الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

٢٠١٠

تقرير

حظر

يجب مراعاة ما يلي:

لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل

يوم الأربعاء، ٢ آذار/مارس ٢٠١١، الساعة ١١/٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا)

تنبيه

الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في عام ٢٠١٠

يُستكمَل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ (E/INCB/2010/1) بالتقارير التالية:

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/2010/1/Supp.1)

المخدّرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة لعام ٢٠١١ – إحصاءات عام ٢٠٠٩ (E/INCB/2010/2)

المؤثّرات العقلية: إحصاءات عام ٢٠٠٩ – تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١ (E/INCB/2010/3)

السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2010/4)

وترد القوائم المحدَّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدّرات والمؤثّرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة، في آخر طبعات المرفقات الملحقة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و"القائمة الخضراء" و"القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافة إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية:

الهاتف: + (43-1) 26060
التلكس: 135612
الفاكس: 26060-5867 (43-1) + أو 26060-5868
البرقيات: unations vienna
البريد الإلكتروني: secretariat@incb.org

ونصُّ هذا التقرير متاح أيضا في موقع الهيئة على الإنترنت (www.incb.org).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات
لعام ٢٠١٠

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١١

E/INCB/2010/1

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع A.11.XI.1
ISBN 978-92-1-648048-6
ISSN 0257-375X

البيانات التي وردت بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
لم يتسنَّ وضعها في الاعتبار لدى إعداد هذا التقرير.

© الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، كانون الثاني/يناير ٢٠١١. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت تُستخدَم رسمياً عند جمع البيانات ذات الصلة.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

إهداء إلى روح الفقيدة: تاتيانا بوريسوفنا دميتريفا

عَمِلت تاتيانا بوريسوفنا دميتريفا، عقب تخرّجها من معهد إيفانوفو الطبي الحكومي، طبيبةً نفسانية في مستشفى إيفانوفو الإقليمي للطب النفسي. وبعد حصولها على درجة الدكتوراه في الطب النفسي من مركز ف. ب. سربسكي الحكومي لبحوث الطب النفسي الاجتماعي والشرعي في موسكو، استمرت صلتها بالمركز، وأصبحت مديرة له في عام ١٩٩٠. وأصبحت أستاذة في الطب في عام ١٩٩٣.

وكانت السيدة دميتريفا، إضافة إلى أنشطتها التعليمية، نشطة جدا في البحوث في مجالات طب الصحة العمومية والطب النفسي الشرعي والطب النفسي الاجتماعي، وقد نشرت العديد من الورقات البحثية والكتب، بما في ذلك أدلة إرشادية حول الخبرة الفنية في الطب النفسي الشرعي. كما ألّفت كتابين عامّين، أحدهما عنوانُه الشخصية الروسية، حلّلت فيه العقليةَ الروسية وجذورها التاريخية، والآخر عنوانهُ تحالف حقوق الإنسان والرحمة.

وحظيت إنجازاتها الأكاديمية باعتراف رسمي في عام ١٩٩٧، عندما أصبحت عضواً في الأكاديمية الروسية للعلوم الطبية. وأصبحت لاحقا عضواً في هيئة رئاستها.

كما قدّمت السيدة دميتريفا إسهامات كبرى في وضع السياسات على أعلى المستويات الحكومية. ففي عام ١٩٩٦، أصبحت رئيسة لجنة حماية الصحة التابعة لمجلس الأمن الروسي. ثمّ تولّت، خلال الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، منصب وزيرة الصحة في الاتحاد الروسي؛ كما كانت نائبة رئيس اللجنة الحكومية لمكافحة تعاطي المخدّرات والاتجار غير المشروع بها. وفي عام ٢٠٠٥، أصبحت رئيسة المجلس العمومي لمقدّمي خدمات الطب النفسي والمستفيدين منها في الاتحاد الروسي. وأدّت دورا رئيسيا في إرساء أساس تنظيمي وتشريعي جديد لخدمات الطب النفسي الشرعي في الاتحاد الروسي.

نالت السيدة دميتريفا جوائز وطنية عديدة، منها وسام الشرف، وهو أعلى وسام يُمنح في الاتحاد الروسي. وأصبحت عضواً في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في عام ٢٠٠٥، حيث تولّت منصب مقرِّر الهيئة في عام ٢٠٠٦ ورئيسة اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات والنائبة الثانية لرئيس الهيئة في عام ٢٠٠٧ والنائبة الأولى لرئيس الهيئة في عام ٢٠٠٩. وكان من المقرّر أن تبدأ فترة عضويتها الثانية في الهيئة في أيار/مايو ٢٠١٠.

وتقديراً لإسهام السيدة دميتريفا في المراقبة الدولية للمخدّرات، تودُّ الهيئةُ أن تهدي هذا التقرير إلى روح الفقيدة. وستبقى ذكراها حيّةً بصفتها باحثةً موهوبة ومقرِّرة سياسات مقتدرة وشخصا يفيض بالدفء والودّ.

تصدير

لقد أصبح هناك، على نطاق عالمي تقريبا، التزامٌ بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، وهذه الاتفاقياتُ ترصد الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تنفيذ الحكومات لها لضمان توافر إمدادات كافية من المخدّرات والمؤثرات العقلية التي تُستخدَم في الأغراض العلمية والطبية. ونتيجةً لتنفيذ تلك الاتفاقيات، قُضيَ تقريباً على تسريب المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الدولي. وإضافة إلى ذلك، كثّفت الحكومات جهودها لمنع تسريب السلائف الكيميائية التي تُستَخدَمُ في صنع المخدّرات غير المشروع. ولكن، من المؤسف أنَّ الفسادَ يُقوِّض الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على المشاكل المتصلة بالمخدّرات الخاضعة للمراقبة. ومن ثمّ، فإنَّ الفصل الأوّل من هذا التقرير مُخصَّص لمسألة المخدّرات والفساد.

لقد تمكّنت الجماعات الإجرامية المنظمة الثرية والقويّة، بدأبها على استعمال العنف والفساد، وترهيب الموظفين العموميين وابتزازهم، من إضعاف نظام إنفاذ القانون والنظام القضائي. وكثيرا ما يستعمل العنف لتهديد المبلّغين أو معاقبتهم. كما إنَّ الشهود الذين يقدّمون أدلة على فساد متصل بالمخدّرات كثيراً ما يجدون أنفسهم عرضةً لخطر يهدّد حياتهم وحياة أفراد أُسرهم. وما لم تُكسَر الحلقةُ المفرغة التي يشكِّلها الفساد والاتجار بالمخدّرات، فلن تُكلَّل جهود مكافحة المخدّرات على الصعيد الدولي بالنجاح الكامل.

إنَّ البلدان النامية والمجتمعات الخارجة من صراعات هي الأشدُّ عُرضةً للفساد المتصل بالمخدّرات. والفسادُ يُسهِّل تجارة المخدّرات غير المشروعة وهو من شأنه، إذا لم يُردَع، أن يُزعزع الاقتصادات والنظم السياسية والمجتمع المدني، ويؤدِّيَ في نهاية المطاف إلى تهديد السلم والأمن. وفي أسوأ الحالات، تُوسِّع الجماعاتُ الإجرامية المنظمة نطاقَ نفوذها السياسي الكبير كي تتمكّن من السيطرة على مجموعات سكانية كبيرة أو مناطق جغرافية واسعة.

كذلك، فإنَّ سلطات إنفاذ القانون والجمارك في جميع أنحاء العالم مُعَرَّضَةٌ جدًّا للفساد المتَّصل بالمخدّرات. فوحدات مكافحة المخدّرات مُعَرَّضَةٌ لخطر الاختراق من الجماعات الإجرامية، التي غالبا ما تكون لديها موارد هائلة وتكنولوجيات متطورة. كما إنَّ أجهزةَ التنظيم الرقابي مُعَرَّضَةٌ للفساد المتَّصل بالمخدّرات، حيث يُضطر المتَّجرون بالمخدّرات إلى الانخراط في غسل الأموال لإخفاء أرباحهم الضخمة. وإذا ما استُخدمت وحدات عسكرية في القضاء على المحاصيل غير المشروعة ومراقبة الحدود، فربما تتعرّض

هي أيضا للفساد المتصل بالمخدّرات. كما قد يتأثر النظام القضائي بالفساد والترهيب المتَّصلَين بالمخدّرات.

وعلى الرغم من قوة الجماعات الإجرامية المنظمة، تتمكّن الغالبية العظمى من موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين على نطاق العالم من مقاومة الفساد والترهيب. ومن المؤسف أنَّ بعض موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين يضحّون بأرواحهم وهم يكافحون الفساد المتصل بالمخدّرات.

وثمة تحدٍّ آخر هو ضمان توافُر الأدوية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية. ففي العديد من البلدان، تندُر أو تنعدم سبل الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة من أجل استخدامها في علاج الآلام الحادة. ونظرا إلى خطورة المشكلة، فقد قررت الهيئة إصدار ملحق لهذا التقرير يُعنى بمسألة توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية.

وقد زاد الاستهلاك العالمي للمسكِّنات شبه الأفيونية المستخدمة لعلاج الألم زيادة كبيرة. فعلى سبيل المثال، زاد الاستهلاك العالمي للمورفين بمُعامِلٍ ناهز ٧ في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٩. بيد أنَّ الزيادة في استهلاك المورفين قد كانت أعلى بكثير في بعض المناطق وهناك تباين بين البلدان في كل منطقة. وقد أُبلغ عن أعلى مستويات استهلاك للمسكّنات شبه الأفيونية في بلدان في أمريكا الشمالية وأوروبا. ويجب على الحكومات أن تستبين المشاكل التي تواجهها في ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة والتي تُستَخدَم في الأغراض الطبية وأن تتَّخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير لتصحيح الوضع. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون لدى الحكومات نُظُمٌ للرصد والمراقبة من أجل ضمان عدم استخدام المخدّرات والمؤثّرات العقلية إلاّ في الأغراض الطبية المشروعة.

ولا يزال استعمال المواد، بما فيها المستحضرات الصيدلانية، لتسهيل ارتكاب الجرائم مثيرا للقلق. وقد أولت وسائط الإعلام الكثير من الاهتمام لاستخدام ما يُسمَّى "مخدّرات الاغتصاب أثناء المواعيد الغرامية"، مثل الفلونيترازيبام، لتسهيل الاعتداء الجنسي. ومن دواعي القلق الكبرى مسألة "العقاقير المُحوَّرة"، وهي مواد تُطوَّر خصوصا لتفادي التدابير القائمة لمكافحة المخدّرات. و"العقاقير المحوّرة" تُصنع بإجراء تعديل طفيف في التركيب الجزيئي للمواد الخاضعة للمراقبة، مما تنتج عنه مواد جديدة ذات آثار صيدلانية مُماثلة لآثار المواد الخاضعة للمراقبة. وفي كثير من الأحيان، يمكن العثورُ بسهولة على الإنترنت على إرشادات لصنع "عقاقير مُحوَّرة". وقد أُبلغ عن الميفيدرون، وهو "عقار مُحوّر" يُعلن عنه على نطاق

واسع، في عدد متزايد من البلدان والمناطق، وأخضعه العديد من البلدان للمراقبة الوطنية. كما أخذ يتزايد توافرُ شبائه القنَّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، والتي تسوَّق بأسماء تجاريَّة مثل "سبايس"، وقد تَزايد القلقُ بشأن المخاطر الصحية المحتمَلة لتلك المنتجات. وفي بعض البلدان، أُضيفت بعض شبائه القنَّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة بموجب تشريعات وطنية. ويجب على الحكومات والمنظمات الدولية المعنيّة وضع تدابير شاملة للتصدي لمشكلة "العقاقير المحوَّرة". وهناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات مماثلة فيما يتعلق بالسلائف الكيميائية، لأنَّ الحكومات تُواجَه على نحو متزايد بمواد غير خاضعة للمراقبة الدولية وبدائل للسلائف الخاضعة للمراقبة، بما في ذلك مواد صُمِّمت تحديدا للتحايل على الضوابط الرقابيّة القائمة ويمكن إعادة تحويلها إلى سلائف خاضعة للمراقبة باستخدام وسائل متاحة بسهولة.

وفي أفريقيا، يَطرَحُ عدمُ وجود ضوابط رقابية وتوافر المواد الخاضعة للمراقبة في أسواق غير منظّمة خطرا صحيا كبيرا. وفي أمريكا الجنوبية، انخفضت المساحة الكلية المزروعة بشجيرات الكوكا على نحو غير مشروع في عام ٢٠٠٩، في حين حدثت زيادة في تعاطي الكوكايين في المخروط الجنوبي. وفي أفغانستان، فإنَّ خشخاش الأفيون ما زال يُزرَع على نحو غير مشروع بكميات كبيرة، وقد أُعيقت الجهودُ الراميةُ إلى الحدِّ من تلك الزراعة بسبب الفساد وانعدام الأمن ومحدودية قدرات إنفاذ القانون. وفي جنوب شرق آسيا، حدثت زيادة في زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في المنطقة التي تُسمّى بالمثلث الذهبي، والتي استأثرت بما مقداره ٥ في المائة من زراعة خشخاش الأفيون على الصعيد العالمي. ولا تزال الزيادة في الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية تمثِّل مشكلة رئيسية في شرق آسيا وجنوب شرقها. وجنوب آسيا هي الآن إحدى المناطق الرئيسية المستخدَمة كمصدر للسلائف الكيميائية اللازمة لصنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع.

وهذا التقرير يُسلِّط الضوء على التحديات الكثيرة التي تُواجَه في مكافحة المخدّرات. وهو يَعرض صورةً واقعية للوضع الراهن فيما يتعلّق بمراقبة المخدّرات في جميع أنحاء العالم. والأخبار ليست كلها سيئة. فقد اكتسبت الحكومات خبرة في منع تعاطي المخدّرات والعلاج منه. وهناك اعتراف واسع النطاق بأن المشاكل المتصلة بالمخدّرات يجب أن تُعالَج بتحقيق توازن دقيق بين تدابير خفض عرض المخدّرات والطلب عليها، على حدّ سواء. وهناك آليات إقليمية ودولية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدّرات. وتؤدي المنظمات غير الحكومية دورا متزايد الأهمية في تسليط الضوء على الحاجة إلى المساواة في الحصول على الأدوية المستخدمة في علاج

الألم. وقد شدّدت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مرارا على الحاجة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في تدابير الحد من العرض والطلب. وتتّسم الجماعات الإجرامية المنظمة بالدينامية – فهي تبحث دوماً عن السبيل الذي لا تجد فيه مقاومة تُذكر. ولن يتسنّى للمجتمع الدولي إحراز تقدّم حقيقي في جهوده الرامية إلى درء المشاكل المتصلة بالمخدّرات ومواصلة ضمان توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية إلاّ بالعمل الجماعي ومن خلال التعاون.

حميد **قدسي**
رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

المحتويات

		الصفحة
تصدير		v
ملاحظات إيضاحية		xii
الفصل		
أولا-	**المخدّرات والفساد**	١
ألف-	الفساد المتصل بالمخدّرات وتأثيره	٣
باء-	الفساد ومكافحة المخدّرات	٧
جيم-	مكافحة الفساد المتصل بالمخدّرات	١٣
دال-	التوصيات	١٨
ثانيا-	**سير النظام الدولي لمراقبة المخدّرات**	٢١
ألف-	تعزيز الاتّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات	٢١
باء-	التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات	٣٧
جيم-	تعاون الحكومات مع الهيئة	٤٠
دال-	ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات	٤٥
هاء-	مواضيع خاصة	٥٧
ثالثا-	**تحليل الوضع العالمي**	٦٧
ألف-	أفريقيا	٦٧
باء-	القارة الأمريكية	٧٩
	أمريكا الوسطى والكاريبي	٧٩
	أمريكا الشمالية	٨٨
	أمريكا الجنوبية	١٠٢
جيم-	آسيا	١١٤
	شرق آسيا وجنوب شرقها	١١٤
	جنوب آسيا	١٢٤
	غرب آسيا	١٣١
دال-	أوروبا	١٤٥
هاء-	أوقيانوسيا	١٥٨

الصفحة

رابعا- توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظَّمات الدولية والإقليمية المعنيَّة ١٧٣
ألف- توصيات إلى الحكومات ١٧٣
باء- توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وإلى منظَّمة الصحة العالمية ١٨٢
جيم- توصيات إلى سائر المنظَّمات الدولية المعنيَّة ١٨٣

المرفقات

الأول- المجموعات الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ ..... ١٨٥
الثاني- الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ١٨٩
الثالث- الصكوك الدولية الأخرى المستخدمة في جهود مكافحة الجريمة المتصلة بالمخدّرات ١٩٩

ملاحظات إيضاحية

استُخدمت في هذا التقرير المختصرات التالية:

آسيان (ASEAN)	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
الإنتربول (INTERPOL)	المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية
الأيدز (AIDS)	متلازمة نقص المناعة المكتسب
إيكواس (ECOWAS)	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
دولار	دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ما لم يرد غير ذلك
سادك (SADC)	الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
سارك (SAARC)	رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
فيروس الأيدز (HIV)	فيروس نقص المناعة البشرية
كاريكوم (CARICOM)	الجماعة الكاريبية
ل س د (LSD)	ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك
ميدم (MDMA)	ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين
ميركوسور (MERCOSUR)	السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
نظام"بن أونلاين" (PEN Online)	نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر
اليوروبول (Europol)	مكتب الشرطة الأوروبي

أولا– المخدّرات والفساد

١– ما من شيء يُضعف الجهودَ الرامية إلى الحدِّ من تجارة المخدّرات غير المشروعة مثل نجاح التنظيمات الإجرامية في محاولاتها الرامية إلى ترهيب الموظفين العموميين وإفسادهم. ولا شيء يقوِّض الجهود الدولية لمراقبة المخدّرات مثل الحالات العديدة التي يُسهِّل فيها موظفون فاسدون الاتجار بالمخدّرات أو يشاركون فيه. ومع ذلك فإنَّ العنف والفساد هما عنصران جوهريان في أسواق المخدّرات غير المشروعة.

٢– إنَّ الترهيب والفساد هما أنجع أداتين تستخدمهما الجماعات الإجرامية المنظَّمة لمواجهة جهود مكافحة المخدّرات التي تضطلع بها أجهزة إنفاذ القانون؛ فهما وجهان لعملة واحدة. وتستطيع أيُّ جماعة إجرامية منظَّمة أن تشتري تواطؤ موظف عمومي بالسهولة ذاتها التي تستطيع بها دفعَ ثمن اغتياله. وترهيب الموظفين العموميين أو إفسادهم إنما هما في المحصّلة النهائية ما يتيح عناصر القوة للتنظيمات الإجرامية؛ وهما كثيرا ما يضعانها في موضع خارج نطاق سيادة القانون. والفساد ظاهرة خبيثة لها أثر عميق وبالغ الضرر في الأفراد والمجتمعات والمؤسسات الاجتماعية. فهو كثيرا ما يكون مسؤولا عن خيبة الأمل من النتائج المرجوّة من جهود مكافحة المخدّرات (أو إخفاقها التام).

٣– وفيما يتعلّق بمكافحة الجريمة المنظَّمة ومنع تجارة المخدّرات غير المشروعة، تضطلع الشرطة، وكذلك سائر موظفي العدالة الجنائية، بمهمة صعبة ومحفوفة بالمخاطر في معظم الأحيان. فهم يعملون بشجاعة دونما كلل، إلا أنَّ الصعاب كثيرا ما تحتشد أمامهم عندما يجابهون بعض التنظيمات الإجرامية الثرية والقوية الضالعة في الاتجار بالمخدّرات. وتواجه الشرطة، في بعض الحالات، ضغطاً هائلاً من جراء الجريمة المنظَّمة. فعندما لا يصدّ أفرادها هجمات أو تهديدات مباشرة بالعنف والانتقام، فإنهم يتصدّون لمحاولات إفساد ذمم الموظفين الرسميين، بمن فيهم موظفون ضمن صفوفهم. ورغم قوّة الجريمة المنظَّمة، فإنَّ عددا هائلا من موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين يقاومون الفساد والترهيب في جميع أنحاء العالم. ومما يؤسف له أنَّ بعض أولئك الموظفين في إنفاذ القانون وفي السلك القضائي يضحّون بحياتهم وهم يحاربون الفساد فيما يتصل بالمخدّرات.

٤– ومن دون توفير ما يكفي من دعم وحماية، يواجه العديد من موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين خيارا عسيرا: فإمّا أن يصبحوا ضحايا للعنف، وربما يفقدون أرواحهم؛ وإمّا أن يضحّوا بنزاهتهم ويصبحوا متواطئين مع مجرمين عُتاة لا يرحمون. فإذا اختاروا قبول الرشوة، على سبيل المثال، فإنَّ وصمة الشبهة تدمغهم طيلة عمرهم (وكذلك تطال الشبهات العديد من جهود مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية التي يعملون لديها).

٥– وقد نشأت شبكات ضخمة للاتجار بالمخدّرات في معظم أرجاء العالم، تمتد عبر الحدود الوطنية. ذلك أنَّ الأرباح الهائلة التي تدرّها أسواق المخدّرات غير المشروعة تموِّل نمو التنظيمات الإجرامية القوية، التي تتجاوز مواردها المالية أحيانا موارد مؤسسات الدولة. ومن الحقائق التي لا يمكن تجاهلها أنَّ ترهيب الموظفين العموميين وإفسادهم يُسهّل استغلال التنظيمات الإجرامية لأسواق المخدّرات غير المشروعة تلك. وتسهم جميع العوامل المُبيَّنة آنفا في إضعاف مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. كما إنها تشكّل تهديدا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي.

٦- وعلى مر السنوات، ظلّت الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تعرب عن قلقها العميق بشأن الطرائق العديدة التي يُستخدَم بها العنف والفساد في تسهيل تجارة المخدّرات غير المشروعة. وتتولّى الهيئة المسؤولية عن فحص أداء آليات مراقبة المخدّرات الدولية على الصعيدين الوطني والدولي. ومن ثمّ، فإنّ الهيئة تُدرك تماما كيف تُستخدَم الأرباحُ الهائلة المتأتّية من أسواق المخدّرات غير المشروعة في تغذية الفساد. كما تدرك الهيئةُ تماما أنّ الفساد وتجارة المخدّرات غير المشروعة يتصل كل منهما بالآخر اتصالا وثيقا في دوائر يُعزّز بعضها بعضا. ويساور الهيئة قلق بالغ بشأن العواقب الاجتماعية الواسعة النطاق التي تتأتّى عن الفساد المتصل بالمخدّرات، بما في ذلك أنّ تجارة المخدّرات غير المشروعة وما يصاحبها من عنف وفساد قد أدت في بعض الحالات إلى إضعاف الحكومات وزعزعة المؤسسات الاجتماعية.

٧- ومن المهمِّ الاعتراف بأنّ الفساد المُتصل بالمخدّرات، أو "فساد المخدّرات" مثلما يسمّى في كثير من الأحيان، يتيح لبعض التنظيمات الإجرامية استدامة أنشطتها غير المشروعة، والعمل بأدنى قدر من تدخُّل السلطات، وجني أقصى قدر من الأرباح من أسواق المخدّرات غير المشروعة. ولكي تكون المراقبة الدولية للمخدّرات أكثر فعالية، يجب أن يُواجَهَ العنف والفساد المقترنان بالاتجار بالمخدّرات بمزيد من التصميم وبأسلوب نظامي أكثرَ منهجيةً. ويجب أن تستهدي استراتيجيات مكافحة المخدّرات بفهم أفضل لكيفية تآمر التنظيمات الإجرامية من أجل شراء تواطؤ كبار الموظفين، وخصوصا موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وكيفية نجاحها في أحيان كثيرة في إضعاف مبادرات مكافحة المخدّرات والعمل بقدر نسبي من الإفلات من العقاب. فالمصالح كبيرة؛ ويمكن لظاهرتي الفساد الواسع الانتشار والعنف المتكرر المقترنتين بأسواق المخدّرات غير المشروعة أن تخرجا بسهولة عن نطاق السيطرة وتعوقا عمل آليات مراقبة المخدّرات القائمة أو تشلاّ حركتها تماما.

٨- وتعدّ مكافحة الفساد عنصرا أساسيا في أيِّ استراتيجية شاملة ترمي إلى كبح جماح الاتجار بالمخدّرات. وإن وضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد موضع التنفيذ هو إحدى سبل الحد من تجارة المخدّرات غير المشروعة وتفشّي الجماعات الإجرامية المنظَّمة القوية. ويركِّز هذا الفصل على مسألة الفساد والصلات المعقّدة بينه وبين أسواق المخدّرات غير المشروعة، وكذلك على استراتيجيات مكافحة الفساد المتصل بالمخدّرات. وينصبّ اهتمام الهيئة الرئيسي على استبانة التدابير والاستراتيجيات العملية التي يُمكن الاستعانة بها على مكافحة الفساد المتصل بالمخدّرات على الصعيدين الوطني والدولي. وبعض تلك التدابير لا يختلف اختلافا كبيرا عن التدابير المصمَّمة بقصد مكافحة الفساد عموما. وسوف تقتضي الضرورة أن تُدمَجَ تدابير أخرى بعناية ضمن الاستراتيجيات الحالية لمكافحة المخدّرات.

٩- والتعاونُ الدولي على قمع الاتجار بالمخدّرات وما يتصل به من عنف وفساد إنما هو ضرورة لازمة في هذا الصدد. والحاجة إلى تعزيز هذا التعاون هي بذاتها على وجه الدقة التي أدّت إلى إنشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في سنة ١٩٦١، وكذلك إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨.[1] ومنذ ذلك الحين، اعتُمدت صكوك دولية أخرى من أجل إزاحة العقبات التي تعترض سبيل التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة والفساد. وخلال السنوات العشر الماضية أو نحوها، أفضى تنفيذ اتفاقية

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة[٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] إلى استحداث بعض الأدوات الفعّالة لمنع الجريمة المنظَّمة والفساد ومكافحتهما. ويمكن أن تُستخدَم تلك الأدوات لمكافحة الفساد المتصل بالمخدّرات، وهي يمكن أن تساعد الدول على التعاون على نحو أكثر فعالية في الجهود الرامية إلى قطع دابر عمليات الاتجار بالمخدّرات.

١٠- ويتضمّن هذا الفصل قسماً موجزاً عن الفساد وأسواق المخدّرات غير المشروعة وعن تأثير الفساد المتصل بالمخدّرات. ويلي ذلك قسم عن تأثير الجريمة المنظَّمة الإفسادي وكيف يمكن أن يقوِّض الجهودَ الدولية لمراقبة المخدّرات؛ ويتضمن ذلك القسم مناقشةً بشأن بعض المظاهر الرئيسية للفساد المتصل بالمخدّرات في أوساط قوات الشرطة والقوات العسكرية والسلطة القضائية، وكذلك في أوساط مقرري السياسات العامة والسياسيين. ويعرض القسم الثالث بإيجاز بعض استراتيجيات مكافحة الفساد المتصل بالمخدّرات، ويُبرز الأهمية الخاصة للتعاون الدولي على مواجهة تلك المشكلة. ويتضمّن القسم الأخير قائمةً بالتوصيات التي قدّمتها الهيئة لحفز الحكومات وسلطات مكافحة المخدّرات على إعادة النظر في ما يمكنها أن تفعله من أجل منع الفساد المتصل بالمخدّرات ومكافحته.

ألف- الفساد المتصل بالمخدّرات وتأثيره

١- ما هو الفساد

١١- الفسادُ ليس ظاهرة جديدة ولا بسيطة. وقد لا يكون ثمة اتفاق عالمي على تعريف للفساد، ولكنَّ الفسادَ مُدانٌ في أيِّ شكل من أشكاله في كل مكان. فهو يتخذ أشكالا عديدة، مما يجسِّد العديدَ من الطرائق التي يمكن أن يستخدمها الناس لتبادل الثروة والسلطة، والقوةَ النسبيةَ التي تتمتّع بها القواعد والمؤسسات التي تحكم تلك التبادلات وتراقبها. ويتبيّن في التحليل النهائي أنَّ الحكومات هي التي تقع على عاتقها المسؤولية عن حماية السكان في بلدانها من الترهيب والفساد.

١٢- وليس ثمة سبب للاعتقاد بأنَّ الفساد المتصل بالمخدّرات يختلف اختلافا جوهريا عن سائر أنواع الفساد. فالرشوة والتماس الارتشاء والابتزاز هي حالات كثيراً ما تقترن بالاتجار بالمخدّرات أو الجريمة المنظَّمة عموما، ولكنها تتفشّى أيضا في العديد من مجالات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الأخرى. وفي بعض الحالات، ربما تكون هناك أنواع أخرى من الفساد كبيرة وضارة أيضا؛ وتشمل الأمثلة على هذا الفساد الاحتيال في الانتخابات؛ أو الاحتيال في الاشتراء؛ أو الفساد المتصل بتهريب المهاجرين أو الاتجار بالأشخاص أو الاتجار بالأسلحة النارية أو تجارة الألماس غير المشروعة. والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، على سبيل المثال، كانت شاغلا رئيسيا ولا تزال كذلك.[٤] ويمكن أن يكون لهذا النوع من الفساد أثر مدمّر على الحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية.

١٣- ونظرا لعدم وجود تعريف عالمي للفساد، فقد اقتصرت التعاريف القانونية على تعريف أفعال فساد مُحدّدة. فعلى سبيل المثال، يُشترط على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تُجرِّم عددا من

(2) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(4) انظر مثلا اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق).

الأفعال المحددة، كالرشوة والإثراء غير المشروع واستغلال المنصب الوظيفي والمتاجرة بالنفوذ وقيام موظف عمومي باختلاس الممتلكات أو إساءة ائتمانها أو تسريبها بأي شكل آخر. وينطوي الفساد غالباً على إساءة استغلال السلطة المسنَدة. ويشمل، فيما يخص الموظفين العموميين، إعطاء مزية أو الحصول عليها من خلال أساليب غير مشروعة أو من خلال أساليب لا تتوافق مع أداء واجباتهم.

١٤- وفضلا عن التعاريف القانونية، هناك بعض الاختلافات الثقافية والتاريخية بشأن كيفية تعريف الفساد وفهمه في مختلف أرجاء العالم. والاختلافات الثقافية هامة جدا، خصوصا من حيث اتصالها بالوضع الاجتماعي وإعطاء الهدايا والروابط الأسرية والمعاملة بالمثل وأعراف المجتمع المحلي، ولا بد من الاعتراف بها. وإن توجيه الانتباه إلى تلك الاختلافات الثقافية ربما يؤدي إلى تحسين فهم كيف يدرك الناسُ السلوكَ الفاسد ويواجهونه في مختلف السياقات الثقافية. غير أنَّ تلك الاختلافات الثقافية لا ينبغي أن تُستخدم لتسويغ الفساد. ويبدو أنَّ السلوك الفاسد ينظر إليه، في الواقع، في جميع الثقافات، على أنه أمر غير مقبول.

١٥- ومن الضروري فهم الفساد ضمن السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يحدث فيه. فعلى سبيل المثال، ربما يختلف مستوى التسامح تجاه الفساد، بصرف النظر عن التشريعات القائمة، من سياق إلى آخر. ذلك أنَّ فهم الأسباب الداعية إلى التسامح تجاه الفساد أو حتى قبوله في بعض السياقات مسألة ذات أهمية كذلك فيما يتصل بالموضوع. وقد يكون الفساد، في بعض الظروف، ردَّ فعلٍ اجتماعياً طبيعياً على إخفاق المؤسسات. وربما يشعر الأفراد أنَّ تكلفة مكافحة الفساد تتجاوز المنافع التي يمكن أن تنتج عن القضاء عليه. وربما ترى بعض الجماعات أنَّ الفساد وسيلة مفيدة وسريعة في تحقيق بعض الغايات الجماعية أو السياسية المشروعة. غير أنَّ الفساد لا يمكن أن يؤدي، في نهاية المطاف، إلا إلى إضعاف المؤسسات الاجتماعية والسياسية. وتنشأ حلقة مفرغة يقوّض فيها الفساد الحوكمة الفعّالة فيؤدي من ثم عدم فعالية الحوكمة إلى توليد الفساد.

٢- الفساد وأسواق المخدّرات غير المشروعة

١٦- أسواقُ المخدّرات غير المشروعة معقّدة ودائمة التغيّر؛ كما إنها تتسم غالباً بقدرتها على التكيّف. وسرعان ما يغيّر المتّجرون بالمخدّرات أساليبهم لمواجهة جهود الحكومات. وكثيرا ما تنتقل أنشطة الاتجار بالمخدّرات إلى أماكن أخرى عندما تؤدي مبادرات إنفاذ القانون إلى أخطار تهدّد بعرقلتها. ولا يتطلّب نجاح جماعة ما في استغلال أسواق المخدّرات غير المشروعة فعلاً سوى أدنى مستوى من الحنكة والتنظيم. وهذا ما يبيّن لماذا تنزع التنظيمات الإجرامية إلى السيطرة على تلك الأسواق. وأكثر التنظيمات الإجرامية نجاحا هي عادة التنظيمات القادرة على أن تستخدم العنف استخداما استراتيجيا وأن تستخدم الفساد والترهيب على نحو منهجي لإضعاف الضوابط الرقابية الرسمية وتدابير إنفاذ القانون. وما لا يتسنّى للتنظيمات الإجرامية أن تحقّقه عن طريق الفساد، فإنها تبلغه من خلال العنف والترهيب. ولهذا السبب فإنَّ المدن أو البلدان أو المناطق الجغرافية الأخرى المعرّضة لأنشطة اتّجار بالمخدّرات مكثّفة تشهد غالبا تفشّي العنف والفساد بنسبة عالية.

١٧- وتُركّز بعض التنظيمات الإجرامية أنشطتها كلياً على أسواق المخدّرات غير المشروعة؛ في حين أنَّ تنظيمات أخرى قد أضافت إلى أنشطتها الإجرامية إنتاجَ المخدّرات على نحو غير مشروع والاتجار بها. ويمثّل إنتاج المخدّرات على نحو غير مشروع والاتجار بها وما يتصل بهما من أنشطة إجرامية مصادر دخل هائل لهذه التنظيمات. ولّما كانت

التنظيمات الإجرامية مضطرة إلى الحد من مخاطر كشفها وملاحقتها قضائيا، فهي تستخدم عائدات أنشطتها غير المشروعة لأغراض إفساد موظفي إنفاذ القانون والعدالة وغيرهم من الموظفين، وعرقلة سير العدالة، ولكي يتسنّى لها العمل بقدر الإمكان من دون تدخّل السلطات في أنشطتها. وفي العديد من الحالات تتمكّن تلك التنظيمات من شراء حماية موظفين عموميين حتى يتسنّى لها تقويض أنشطة التنظيمات الإجرامية المنافسة وإقامة ما يشبه الاحتكار في أسواق المخدّرات غير المشروعة.

١٨- وهناك أدلة تشير إلى أنَّ التنظيمات الإجرامية، بما في ذلك عصابات الشباب، الضالعة في تجارة المخدّرات غير المشروعة تكون أكثر عنفا من سائر الجماعات الإجرامية. ويؤدي التنافس بين تلك الجماعات الإجرامية إلى مواجهات عنيفة ويعرِّض المواطنين العاديين للمخاطر. كما يقع العديد من المواجهات العنيفة بين التنظيمات الإجرامية وأجهزة إنفاذ القانون. والترهيب والعنف جانبان من الجوانب المعتادة في تجارة المخدّرات غير المشروعة. وطابع تجارة المخدّرات الذي ينطوي في صميمه على مخاطر وتنافس عنيف يدفع الضالعين فيها إلى التماس التواطؤ والحماية والمساعدة من بعض الموظفين العموميين، سواء أكان ذلك من خلال الرشاوى أم كان من خلال الترهيب والعنف. وعندما تكون جماعة إجرامية قد ضمنت تلك الحماية وتهدّد باستخدامها لاستبعاد منافسيها، فيمكن أن يصبح الصراع من أجل السيطرة على السوق غير المشروعة لمخدّر معيّن شديد العنف.

١٩- والحصول على نصيب من عائدات الاتجار بالمخدّرات حافز قوي يدفع إلى الانغماس في الفساد. وفي واقع الأمر، فقد أكّد بعض كبار موظفي إنفاذ القانون أنَّ ذلك هو أكبر قوة دافعة للفساد الذي تواجهه أجهزتهم. والأرباح الهائلة التي تدرها تجارة المخدّرات غير المشروعة تمكّن التنظيمات الإجرامية من ممارسة الفساد على نطاق واسع جدا. فالفساد عامل أساسي في استدامة تدفّق شحنات المخدّرات غير المشروعة. ومن ثم فإنَّ معظم التنظيمات الإجرامية تسعى، لكي تضمن تلقي أعلى عائدات من استثمارها في إنتاج المخدّرات والتجارة فيها على نحو غير مشروع، إلى البحث عن سبل وإلى إيجادها دوماً من أجل الحصول على تواطؤ كبار الموظفين العموميين.

٢٠- والموظفون العاملون في مجال إنفاذ قوانين المخدّرات يتعرّضون لمخاطر كبيرة من جراء الفساد والابتزاز والترهيب. ومقابل نصيب في الأرباح التي يدرّها الاتّجار بالمخدّرات، ربما يُحجم بعض الموظفين عن إنفاذ القانون أو ربما لا يقومون بإنفاذه على نحو تام، مما يتيح للمجرمين العمل بحرية نسبية؛ وربما يتلقّى بعض الموظفين مبالغ مقابل إنفاذ القانون على نحو انتقائي أو استخدامه لمضايقة منافسي جماعة إجرامية معيّنة.

٢١- وفي بعض الحالات، أصبحت بعض التنظيمات الإجرامية التي لديها عمليات اتّجار بالمخدّرات مزدهرة قوى سياسية قائمة بذاتها، ونجحت في استلاب سلطات مؤسسات سياسية مشروعة وصلاحياتها. وقد نجحت بعض تلك التنظيمات الإجرامية في السيطرة على أسواق غير مشروعة كبيرة، وذلك بالتواطؤ مع نُخَب سياسية فاسدة تسعى إلى الحصول على بعض المزايا السياسية أو توطيد احتكار سياسي. ودوائر النفوذ السياسي والإجرامي من هذا القبيل التي يُعزّز بعضها بعضا إنما تقوّض في نهاية المطاف مشروعية المؤسسات العمومية.

٢٢- ومن ثم، فإنَّ الآليات والسلطات ذاتها التي تُنشأ لغرض الحد من تجارة المخدّرات غير المشروعة كثيرا ما يعوقها الفساد أو يضعها في موقع الحياد. وفي بعض بلدان أمريكا الوسطى، على سبيل المثال، كُشف وجود الفساد المتصل بالمخدّرات في أوساط موظفين على مستوى رفيع،

بمن في ذلك رؤساء أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات. وفي عام ٢٠٠٨، أطلقت حكومة المكسيك "عملية التطهير" الرامية إلى تنقية الرُتب العليا في الشرطة من نفوذ عصابات المخدّرات. ونتيجة لذلك، فقد اعتُقل وأُدين كل من المفوَّض المؤقّت للشرطة الاتحادية والرئيس بالنيابة لشعبة عمليات مكافحة المخدّرات. وهذا مثال يبيّن أنَّ الحكومات تستطيع أن تكافح الفساد المتصل بالمخدّرات والمستشري على أعلى مستوى.

٣- ما مدى انتشار الفساد

٢٣- الفسادُ تكتنفه السرية؛ والأشخاص المتأثرون بالفساد قد لا يُدركون أنهم وقعوا ضحية لأذاهُ. ولهذا السبب فمن الصعوبة للغاية أن يُحدَّد حجم المشكلة تحديدا كميا. وأُثيرت حجّة مؤداها أنه لا يمكن قياس مدى تفشّي الفساد بدقة، لأن معظم الطرائق المستخدمة لقياسه تنطوي على عيوب متأصلة فيها.

٢٤- والبيانات المستندة إلى قضايا الرشوة أو الفساد المُبلَّغ عنها لا تعكس عادة الصورة الحقيقية لنطاق المشكلة. وأما البيانات الرسمية بشأن الفساد فتُستمَدّ عادة من الإحصاءات الوطنية عن الجريمة؛ وهذه المقاييس "الموضوعية" للفساد أكثر دلالةً على النجاح النسبي لمبادرات مكافحة الفساد من دلالتها على مستوى تفشي الفساد. كما إنَّ البيانات الرسمية عن الفساد تتأثر بثقة الناس في الشرطة وباستعدادهم لإبلاغ السلطات بالجريمة. وأخيرا، لما كانت التعاريف الرسمية للفساد تميل إلى التباين فيما بين البلدان، فإنَّ المقارنات الدولية المستندة إلى بيانات العدالة الجنائية الرسمية يصعب إجراؤها ومن الممكن أن تكون مُضلِّلة.

٢٥- وكثيرا ما تُستخدَم الدراساتُ الاستقصائية لقياس مدى انتشار الفساد أو تقديره استنادا إلى تجارب المجيبين عن الأسئلة و/أو تصوراتهم الإدراكية. كما تستخدم على نطاق واسع المؤشّراتُ المستندة إلى التصورات الإدراكية لدى المواطنين أو الموظفين العموميين أو المشتغلين بالأعمال التجارية، وهي رائجة لدى وسائط الإعلام. وتلك المؤشرات كثيرا ما تُجمّع في مؤشرات مركبة مثل مؤشر إدراك وجود الفساد السنوي، الذي تنشره مؤسسة الشفافية الدولية، ومؤشرات الحوكمة الخاصة بالبنك الدولي، التي تقيس أيضا قدرة البلدان على مكافحة الفساد، والمؤشرات التي يعدها المنتدى الاقتصادي العالمي من أجل استبانة العقبات التي تواجه الأعمال التجارية. وهذه المؤشرات يمكن أن تكون مفيدة، ولكن استنتاجاتها تتأثر عادة بقيود منهجية وبالبيئات الاجتماعية والثقافية المتباينة التي تُستمد منها. وأما الدراسات عن الوقوع ضحية الإيذاء، مثل الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة التي يجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، فتركز على الكيفية التي تعرّض بها المجيبون عن الأسئلة لمحنة للفساد. وخلال السنوات الأخيرة، أدت نتائج تلك الدراسة الاستقصائية إلى وضع الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الجريمة في مجال الأعمال التجارية، التي تركز على المجيبين عن الأسئلة الذين تعرّضوا لمحنة الفساد والاحتيال والابتزاز.

٤- تأثير الفساد المتصل بالمخدّرات

٢٦- إنَّ العائدات الهائلة التي تتأتى من تجارة المخدّرات غير المشروعة تمثل قوة إفساد ذات سطوة. وعواقب الفساد يمكن أن تكون واسعة النفاذ وعميقة الأثر. فالفساد خطر يهدّد الديمقراطية والتنمية، ويفعل كل ما من شأنه أن يضرّ بالحوكمة الرشيدة ويُضعف المؤسسات الاجتماعية. كما يمكن أن يكون للفساد المتصل بالمخدّرات أثر بالغ الضرر على مصداقية وكفاءة نظام العدالة الجنائية، ويمكن أن يُضعِف سيادة القانون. ويمكن أن يكون له أيضاً أثر سلبي

على مصداقية سائر المؤسسات الاجتماعية ومشروعيتها. وهو يغذّي شعور الناس بعدم الثقة في مبادرات القطاعين العام والخاص كليهما. كما يمكن أن يكون له تأثير مدمّر على تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية.

٢٧- وإذا لم يُكبح الفساد بدءاً من مستواه المنخفض، فإنَّه يمكن أن ينتشر عبر جميع المؤسسات الاجتماعية. إذ حالما يصبح الفساد ذا طابع منهجي ومؤسسي، يسهل من ثم على الموظفين الانخراط في أشكال مختلفة من الابتزاز وأنشطة الحماية الإجرامية. ويكاد لا يكون من قبيل المبالغة الحديث عن أشكال الفساد تلك باعتبارها أزمة كبرى تتطلب اهتماما مباشرا. وقد بيّنت التجربة مدى فداحة هذا الخطر. فهناك العديد من الأمثلة التي تُبيِّن الأثر المأساوي الذي يوقعه الفساد المتصل بالمخدّرات في الدولة ومؤسساتها. وفي بعض الحالات، قد أدى الفساد المتصل بالمخدّرات إلى إحداث أثر ضار أصاب النظام السياسي كله في البلد.

٢٨- والفساد يمكن أن يكون ناتجا عن إخفاق آليات الحوكمة ومسبِّباً لإخفاقها، على حد سواء. ويزدهر الفساد عندما تتيح السياسات العامة ونظام الرقابة مجالا له وعندما تكون المؤسسات المعنية بمكافحته ضعيفة. ويمكن أن يُنظَرَ إلى الفساد من ثمّ باعتباره نتيجةً مباشرة لقصور آليات ومؤسسات الحوكمة أو عدم شرعيتها أو عدم فعاليتها على مختلف المستويات. والعكس صحيح أيضا: فالفساد يمكن أن يخرّب تلك المؤسسات ووظائف الحكومة الأساسية التي تضطلع بها.

٢٩- والبلدان التي توجد فيها مشاكل خطيرة تتعلّق بالاتجار بالمخدّرات تكون عرضة على وجه الخصوص لمكائد الجماعات الإجرامية المنظَّمة. فإنَّ تجارة المخدّرات غير المشروعة يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد الوطني والعملية السياسية والمجتمع المدني.[٥] كما إنَّ الفساد السياسي والمحاباة والمحسوبية تهيئ فرصا تمكن الجماعات الإجرامية من توطيد سيطرتها على بعض الفئات السكانية، وكذلك على العملية السياسية. ويمكن للمتّجرين بالمخدّرات أن يجدوا طرائق للدخول في العملية السياسية من خلال ضمان تبادل المزايا والأصوات الانتخابية. كذلك فإنَّ المحسوبية التي تمارسها بعض التنظيمات الإجرامية، سواء بمشاركة السياسيين أو من دونها، يمكن أن يكون لها تأثير عميق في الحياة السياسية في مجتمع ما. وتبيّن التحديات المذكورة آنفا، وهي معقّدة جدا، الحاجة إلى مبادرات واسعة النطاق لمنع الفساد المتصل بالمخدّرات من خلال تمكين المجتمعات المحلية والتعليم والإصلاحات المؤسسية. وعند مكافحة الفساد المتصل بالمخدّرات ومواجهة آثاره الاجتماعية الضارة، لا يمكن التسامح بشأن الإنكار والتنازل عن المسؤولية. وواضح أنَّ الحكومات تحتاج إلى اعتماد تدابير قوية لمنع الفساد ومكافحته. ولكن، من المفارقة أنَّ الحكومات التي تغلغل فيها الفساد المتصل بالمخدّرات أو أنواع أخرى من الفساد، وأضعفها بالفعل هي الحكومات التي يُرجّح أن تكون أقل استعدادا لاعتماد تدابير فعّالة لمكافحة الفساد.

باء- الفساد ومكافحة المخدّرات

٣٠- مثلما يُعَدُّ الفساد عائقا رئيسيا أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فهو عائق أيضا أمام أيِّ نظام للعدالة والأمن يسعى إلى أداء وظائفه على نحو جيد. ذلك أنَّ احتمال لجوء ارتكاب الناس لفعل إجرامي ما يزيد إذا

(5) انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.XI.1)، الفصل الأول.

كان احتمال القبض عليهم ضئيلاً وإذا كانت الرشوة هي أفضل طريقة لتفادي المساءلة عن الفعل الإجرامي. ومع مرور الوقت، يتَّخذ الفساد طابعا مؤسسيا ومنهجيا ويمكن أن يؤثر على نظام العدالة برمته؛ وسرعان ما تتأثر مصداقية نظام العدالة ومشروعيته. وتتضعضع فعالية نظام العدالة عندئذ لأنه لم يعد مستندا إلى الدعم العام الذي يحتاج إليه لكي يؤدي وظيفته بفعالية. ومن هذا المنطلق، يمكن أن يصل الفساد في نهاية المطاف إلى أعلى المستويات في الحكومة ويؤثر على مصداقيتها ومشروعيتها واستقرارها، بل على صلاحيتها للبقاء.

١- الجريمة المنظَّمة وفساد الموظفين العموميين وترهيبهم

٣١- من السمات الرئيسية للجريمة المنظَّمة قدرتها على استغلال المؤسسات الضعيفة واعتمادها على الفساد والترهيب ليتسنّى لها القيام بأعمالها بأدنى قدر ممكن من تدخل السلطات فيها. ويزيد احتمال تفشّي الجريمة المنظَّمة في المدن والبلدان وسائر المناطق الجغرافية التي تكون سيطرة الحكومة والمؤسسات المحلية فيها ضعيفة ويكون الموظفون العموميون فيها فاسدين. ويعتمد مدى نجاح التنظيمات الإجرامية في اختراق القطاع العام على سماتها وأنشطتها، وكذلك على القوة النسبية لدى المؤسسات العمومية وقدرتها على المقاومة. وليست أنشطة المتجرين بالمخدّرات وسائر جماعات الجريمة المنظَّمة هي بالضرورة السبب الرئيسي للفساد؛ إذ إنَّ مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الضعيفة تمثل دعوة مفتوحة إلى الفساد. وفي أشدّ الحالات، قد تلجأ الجماعات الإجرامية المنظَّمة حتى إلى استخدام الفساد للسيطرة على أجهزة حكومية عاجزة عن أداء وظائفها.

٣٢- وهناك أدلة وافرة على استخدام الجماعات الإجرامية المنظَّمة الفساد والترهيب بانتظام، وكذلك على تواتر التواطؤ بين المجرمين والموظفين الفاسدين على مختلف المستويات الحكومية. وأشيعُ أنواع الفساد هو الرشوة من أجل التأثير على وظائف الحكومة. فالموظفون العموميون الفاسدون يصبحون دمى في أيدي المجرمين الذين يستطيعون بعد ذلك التعويل على تواطُئهم.

٢- فساد الشرطة والجمارك وسائر موظفي إنفاذ القانون

٣٣- هناك إدراك متزايد لأن فساد الشرطة ليس هو دائماً انحرافاً عرضياً فحسبُ. فإنَّ تأثير الجريمة المنظَّمة الإفسادي منهجي ودائم. ومن المعروف أنَّ الجماعات الإجرامية ما برحت تُبرم ترتيبات مستقرة نسبيا مع الشرطة أو أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية الأخرى. وقد تنطوي تلك الترتيبات على امتناع موظف عن إنفاذ القانون أو إنفاذه على نحو انتقائي مقابل حصة في الأرباح المتأتّية من أنشطة غير مشروعة، على أن يتيح ذلك الموظف للجماعة الإجرامية السيطرة على سوق غير مشروعة أو تعزيز سيطرتها عليها. وربما تضطلع سلطات إنفاذ القانون بحملات على عمليات غير مشروعة صغيرة أو على مجموعة إجرامية منافسة. وفي بعض الحالات، ينشب العنف بين الجماعات الإجرامية التي ترغب في الوصول إلى موظفين فاسدين يشرفون على مناطق معينة (كمهابِط الطائرات أو مخافر مراقبة الحدود) أو في التأثير عليهم. والجماعات الإجرامية قد تستهدف الموظفين الذين تعطيهم الرشاوى، خوفا من خيانتهم لها.

٣٤- وتتعرّض للفساد على وجه الخصوص أجهزة الشرطة والجمارك وسائر الأجهزة المنخرطة في إنفاذ قوانين المخدّرات. وقد اعترفت عدة تقارير رسمية بأنَّ تجارة

المخدّرات غير المشروعة قد جعلت أجهزة إنفاذ القانون والجمارك معرّضة بشدة لخطر الفساد المتصل بالمخدّرات، وذلك على سبيل المثال في أستراليا وجزر البهاما والولايات المتحدة الأمريكية.[٦] كما تتعرّض وحدات مكافحة المخدّرات على وجه الخصوص للفساد بسبب ضخامة المبالغ المالية وكميات المخدّرات التي ينطوي عليها عملها واستعداد المجرمين لدفع الرُّشى اجتناباً للمشاكل. والاحتكاكات المتكررة بين أفراد الوحدات المتخصصة في إنفاذ قوانين المخدّرات ومُتعاطي المخدّرات وموردّي المخدّرات غير المشروعة تُضاعف فرص حدوث الفساد وتزيد خطر سوء السلوك. والضبّاط الذين يعملون في وحدات مكافحة المخدّرات يتعرّضون للفساد أكثر من غيرهم؛ كما تنشط الجماعات الإجرامية بشدّة في استقطابهم. وكثيرا ما تكون وحدات مكافحة المخدّرات عرضة لاختراق الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في الاتجار بالمخدّرات. وضباط إنفاذ القانون العاملون في قضايا الاتجار بالمخدّرات يكونون عرضة للفساد على وجه الخصوص، وذلك لأن عملهم ينطوي على الاستعانة بمخبرين وإجراء تحرّيات مستترة واستخدام أساليب تحرّ كالتسليم المراقب. وإضافة إلى ذلك، قد تعتقد الشرطة ومجنَّدوها أنَّ الفساد مبرّر ومقبول في ظروف معيّنة، وهذا تصوّر خاطئ تعضده أحيانا الثقافة الفرعية الخاصة بأوساط الشرطة المحلية.

٣٥- وقد تواترت تقارير عن فساد متصل بالمخدّرات تورّط فيه ضباط كانوا ضالعين في أنشطة إجرامية خطيرة، مثل سرقة المال و/أو المخدّرات من تجار المخدّرات، أو إجراء عمليات تفتيش غير مشروعة للاستيلاء على المخدّرات أو أموال المخدّرات، أو بيع المخدّرات المسروقة، أو حماية عمليات الاتجار بالمخدّرات، أو الإدلاء بشهادة زور وتقديم تقارير كاذبة عن الجريمة.[٧] كما صدرت تقارير في العديد من الدول عن ضباط شرطة خارجين على القانون كانوا ضالعين جداً في الاتجار بالمخدّرات، وفي بعض الحالات في الاتجار بمخدّرات سبقت مصادرتها، أو بحراسة مواقع زراعة المحاصيل غير المشروعة لصالح تنظيمات إجرامية.

٣٦- كما وردت تقارير عن عقاقير تُسرَّب بكميات كبيرة من قنوات التوزيع المشروعة لكي تُباع في أسواق غير مشروعة، وذلك نتيجة لقيام موظفين بإساءة استغلال سلطتهم، مما يؤدي إلى إحباط أغراض الأجهزة الرقابية وآليات مكافحة المخدّرات.

٣٧- وفساد الشرطة، فيما يتعلّق بصلته بتجارة المخدّرات غير المشروعة، كثيرا ما يأخذ شكل رشوة: "ضريبة" أو "إيجار" يُفرض سرًّا على الأرباح غير المشروعة. وكلما اشتدّت جهود إنفاذ قوانين المخدّرات، ازدادت قدرة أفراد الشرطة (وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية) على فرض "ضريبة" على أرباح تجارة المخدّرات غير المشروعة. وفي بعض الحالات، أدت تلك الممارسة إلى تنافس مفتوح وحتى

(6) Bahamas, *Report of the Commission of Inquiry, Appointed to Inquire into the Illegal Use of the Bahamas for the Transshipment of Dangerous Drugs Destined for the United States of America, November 1983-December 1984* (Nassau, Commission of Inquiry, 1984); United States of America, General Accounting Office, *Law Enforcement: Information on Drug-Related Police Corruption*, GAO report GAO/GGD-98-111 (Washington, D.C., May 1998); *The Knapp Commission Report on Police Corruption* (New York, George Braziller, 1973); and Australia, New South Wales, *Project Odin: Identifying and Managing High Risk Officers in the NSW Police Force* (Sydney, Police Integrity Commission, September 2009).

(7) *Law Enforcement: Information on Drug-Related Police Corruption...* (انظر الحاشية ٦).

إلى صراع عنيف فيما بين ضباط الشرطة الفاسدين بشأن تحديد من يحصّل الرُّشى. وقد تجد تنظيمات الاتجار بالمخدّرات الراسخة أنَّ هذا النظام يعمل لصالحها، لأنها تستطيع دفع الرُّشى وتوجيه انتباه الشرطة وأعضاء النيابة العامة نحو جماعات إجرامية أقل "نفوذا". ويمكن أن تستعين مجموعة إجرامية ما بالفساد على فرض رقابة صارمة على سوق مشروعة أو غير مشروعة معيّنة من خلال استقطاب مساعدة السلطات من أجل استبعاد المنافسة أو إضعافها.

٣٨- وفساد الشرطة يعوق التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفي ميدان مكافحة المخدّرات. وهناك عقبات كثيرة أمام التعاون الفعّال في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي. وقد حُدِّدت مسائل السيادة وعدم وجود تشريعات تمكّن من العمل وضعف قنوات الاتصال وتباين الهياكل التنظيمية لإنفاذ القانون، باعتبارها مسائل تمثّل بعض التحديات التي يجب مواجهتها في هذا المجال. ومع أنَّ هنالك صكوكاً قانونية وترتيبات مؤسسية مختلفة تسهم في تيسير التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة والاتجار بالمخدّرات؛ فإنَّ التعاون الدولي يستند، في نهاية المطاف، إلى علاقات الثقة والمعاملة بالمثل فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والموظفين. ويمكن أن تتعرّض تلك العلاقات لخطر حقيقي بسبب الفساد أو حتى مجرد الشك في الفساد. والفساد يُقوِّض جهود التنسيق الدولية ويحكم بالإخفاق على بعض أفضل المبادرات الدولية لمكافحة المخدّرات.

٣٩- إنَّ نجاح النُهوج الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالمخدّرات، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي، يعتمد دوما على قدرة الموظفين في مختلف الأجهزة المعنية على التعاون فيما بينهم واستعدادهم لذلك. ويمكن أن تنخفض تلك القدرات انخفاضا خطيرا من جرّاء الفساد وتبعاً لمستوى انعدام الثقة الذي يحدثه فيما بين الجهات المعنية. وعندما يتمكّن أفراد فاسدون من ضباط الشرطة أو أعضاء النيابة العامة من الوصول إلى معلومات أو أدلة حساسة وردت من ولاية قضائية أخرى عن تحقيقات جارية، فإنَّ تلك التحقيقات تكون عرضة للتلاعب بها. ونتيجة لذلك، فقد يتعرّض بعض الشهود والمخبرين وأفراد الشرطة المشاركين في تلك التحقيقات أيضا لخطر الانكشاف أو التهديد أو حتى القتل. كما قد يواجه بعض موظفي الشرطة والعدالة الجنائية المتورطين الخيانة أو الترهيب أو الانتقام. ومن ثم، فقد يجعل الفساد عمليات الشرطة المشتركة أو التحقيقات العابرة للحدود معدومة الفائدة. وقد يؤدي فساد الشرطة أيضا إلى تعذّر التعاون الدولي في مجالي تبادل المعلومات الاستخباراتية وحماية الشهود.

٤٠- وتصعب السيطرة على فساد الشرطة، ولكن ينبغي أن يكون واضحا لكل من يهمّه الأمر أنه لا ينبغي أبدا التسامح تجاه قدر من الفساد ضمن إطار الشرطة أو الجمارك أو وحدات مكافحة المخدّرات. والتدابير القمعية المؤقتة تكون عادة غير كافية لمعالجة المشكلة. فتأثيرها يميل إلى أن يكون محدودا وقصير الأجل. ولا بد من استراتيجيات أوسع نطاقا لمكافحة الفساد، بما في ذلك التدابير التي تركّز على منع الفساد وتدابير الرقابة الدورية. ويجب أن تكون آليات الرقابة المستقلة على الشرطة والتحقيقات الداخلية الاستباقية وإنشاء وحدات خاصة لمكافحة الفساد جزءا من أيِّ استراتيجية شاملة لكشف الفساد والقضاء عليه بأسرع ما يمكن فور ظهوره.

٤١- وإضافةً إلى ضباط الشرطة والجمارك وغيرهم من ضباط إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية، قد تستهدف التنظيمات الإجرامية ضباط أمن آخرين. وعلى سبيل المثال، يكون موظفو الأمن وسائر الموظفين العاملين في المطارات الدولية وغيرها من نقاط مراقبة الحدود عرضة

أيضا لمحاولات اختراقهم أو إفسادهم. وفي كندا، كشف تقييم استراتيجي أجرته شرطة الخيالة الملكية الكندية أنَّ جماعات إجرامية منظَّمة قد حاولت استغلال المطارات من خلال إفساد موظفين أو من خلال زرع شركاء في الإجرام ضمن القوة العاملة في المطارات.[٨]

٤٢- كما تتعرّض أجهزة الرقابة التنظيمية للفساد المتصل بالمخدّرات. فعلى سبيل المثال، لما كانت التنظيمات الإجرامية مضطرة لإخفاء عائدات أنشطتها غير المشروعة، فإنها غالبا ما تحتاج إلى التعاون مع القائمين بالرقابة التنظمية والعاملين في المؤسسات المالية وغيرهم من المهنيين، من أجل غسل تلك العائدات. وذلك التعاون المُغرِض، الذي يحصل من خلال الترهيب أو الفساد، يُستخدم لإحباط جهود الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون الرامية إلى تعقّب تلك الموجودات أو تجميدها أو ضبطها أو مصادرتها.

٣- فساد القوات العسكرية

٤٣- لقد أدَّى فساد الشرطة في عدة بلدان، إلى تبلور ضغط داعٍ إلى إشراك القوات العسكرية في جهود مكافحة المخدّرات وإبادة المحاصيل غير المشروعة ومراقبة الحدود. ومن ثمّ، فقد نتجت عن ذلك في بعض الأحيان مشكلة انتشار الفساد المتصل بالمخدّرات في أوساط القوات العسكرية، وأثّر ذلك، في حالات مُعيّنة، على نزاهة المؤسسات العسكرية المعنية ومصداقيتها ومشروعيتها. وفي بعض الحالات، اضطرت السلطات إلى اتخاذ قرار بسحب أفراد قوات عسكرية كانت تتمركّز في منطقة لإنتاج المخدّرات على نحو غير مشروع أو كانت مكلّفة بمهمة ملاحقة المتّجرين بالمخدّرات، وذلك من أجل الحد من آثار الفساد المدمّرة. وفي حالات أخرى، رأى السكان الشرطة والمؤسسة العسكرية تتهم كل منهما الأخرى بالفساد (أو حتى تهاجم إحداهما الأخرى)، وقد عانت مصداقية كلتا المؤسستين كثيرا من جراء ذلك.

٤- الفساد القضائي

٤٤- تتعرّض السلطة القضائية كذلك لمخاطر الفساد المتصل بالمخدّرات ومخاطر الترهيب. وبسبب ما للقضاة والمدعين العامين من تأثير على عملية العدالة الجنائية بأسرها، فهم كثيرا ما يتعرّضون لاستهداف الجماعات الإجرامية. والسلطة التي يتمتع بها القضاة والمدّعون العامّون، والتي تتيح لهم مباشرة التحقيقات الجنائية وإنهاءها، تجعلهم عرضة للفساد والترهيب إلى حد بعيد. ويسقط العديد من أعضاء السلطة القضائية ضحية للترهيب والانتقام والعنف. ويسقط آخرون في براثن الفساد. وبمجرّد تعرّض أولئك الموظفين لما يشوب ذمّتهم بشبهة، فإنهم يخرجون من دائرة حماية القانون المعتادة، ولا يستطيعون من ثم مقاومة الضغط الذي تمارسه عليهم التنظيمات الإجرامية.

٤٥- وما أن يتعرّض أعضاء السلطة القضائية أو دوائر النيابة العامة لما يثير الشبهة، فلن يكون بمقدورهم أداء وظيفتهم الرقابية بفعالية إزاء سائر عناصر نظام العدالة الجنائية. ومما يؤسف له أنَّ آليات الإشراف والرقابة القضائية القائمة لا تكون دوما كافية لمنع الفساد أو قمعه. وتعد حماية استقلال السلطة القضائية وسيلة هامة لحمايتها من الفساد، ولكن يجب أن تدعمها أيضا إجراءات أخرى فعالة لمكافحة الفساد القضائي. وينبغي أن تشمل التدابير الوقائية وضع مدونات لقواعد السلوك المهني لأعضاء السلطة القضائية، فضلا عن الأنشطة التعليمية والتدريبية. وينبغي

(8) Royal Canadian Mounted Police, *Project SPAWN: A Strategic Assessment of Criminal Activity and Organized Crime Infiltration at Canada's Class 1 Airports* (Ottawa, 2008).

وضع آليات لضمان مبادرة القضاة إلى الإبلاغ عن حالات الترهيب وإلى التماس الدعم عند التعرّض لها. ويتعذّر، في بعض البلدان، فرض عقوبات على القضاة الذين يُدانون بتهمة الفساد. وينبغي للحكومات، من ثمّ، ضمان أن تُيسِّر التشريعات إنفاذ العقوبات عند الاقتضاء.

٤٦- ومن الواضح أنَّ القضاة يقع على عاتقهم دور هام في مجال مكافحة الفساد. وغالبا ما يؤدّون، في بعض النظم القانونية، دورا مباشرا في التحقيقات والملاحقة القضائية بشأن الفساد. ولذلك فإنَّ نقص الموارد ومدى تعقُّد القضايا المطروحة وإخفاق الشرطة في توفير الدعم وتدمير الأدلة والعنف والترهيب وعدم كفاية الحماية والتدخّل السياسي كلها عناصر يمكن أن تعرقل اتخاذ إجراءات فعّالة لمكافحة الفساد.

٥- الفساد المتصل بالمخدّرات في البلدان ذات الضوابط الرقابية الضعيفة أو البلدان في مرحلة ما بعد النزاعات

٤٧- أخذت الجريمة المنظَّمة المتصلة بالمخدّرات تمثل تهديدا رئيسيا للسلم والأمن. والبلدان في مرحلة ما بعد النزاعات والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية تكون عرضة على وجه الخصوص لهذا التهديد. ويمكن لحالات الحرب والصراع المدني والتمرد والكوارث الطبيعية أن تضع جميعها ضغوطا هائلة على مؤسسات العدالة والسلامة العامة. وكثيرا ما يؤدي الفراغ في الرقابة الاجتماعية الناجم عن تلك الأوضاع إلى العنف وعدم الاستقرار والفساد. وإن ما تتّسم به على الأرجح تلك الأوضاع من تغيّر اجتماعي سريع وضعف في مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة واضطراب في رؤيتها يتيح بيئة تنشط فيها الجماعات الإجرامية المنظَّمة وتتفشّى فيها تجارة المخدّرات غير المشروعة والفساد. ويمكن أن يُلحق الفساد المتصل بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة ضررا بالغا بالتنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في البلدان التي تسود فيها تلك الظروف. كما إنَّ الاتجار بالمخدّرات وما يتصل به من عنف وفساد يكون لها عادة أثر مزعزع على استقرار المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاع وأثر مدمّر على جهود بناء السلام وإعادة الإعمار في تلك المجتمعات. وكثيرا ما تُستخدم العائدات المتأتّية من الاتجار بالمخدّرات في تلك الأوضاع لدعم حركات التمرّد أو توريد الأسلحة أو زعزعة استقرار الحكومات أو تقويض العملية الديمقراطية أو تحييد مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية.

٤٨- ففي أفغانستان، على سبيل المثال، أدى الاتجار بالمخدّرات إلى تسارع نمو الجريمة المنظَّمة، وما برح مصدرا هائلا للفساد. والاتجار بالمخدّرات والفساد عقبتان رئيسيتان تعترضان جهود حفظ السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار. وقد كشف تقرير حديث العهد أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بعنوان الفساد في أفغانستان: الرشوة حسبما أبلغ عنها الضحايا، أنَّ الاتجار بالمخدّرات والفساد هما أكبر مصدَرَين للدخل في أفغانستان. حيث يمثّلان مجتمعين نصف الناتج المحلي الإجمالي في أفغانستان. ويُسلِّط التقرير الضوء على الكيفية التي يسهم بها الفساد في إضعاف الثقة في الموظفين العموميين والحكومة بأسرها، وعلى أنه عامل من أكبر العوامل التي تُقوِّض جهود بناء السلام في ذلك البلد.

٤٩- وقد شهد العديد من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية انتشار الجريمة المنظَّمة والاتجار بالمخدّرات انتشارا سريعا. وفي منطقة البلقان، على سبيل المثال، بات وجود الجماعات الإجرامية المنظَّمة راسخا بقوّة. وفي السنغال، أبلغت الشرطة عن أنَّ الاتجار بالقنّب في منطقة كازامانس

قد استفاد من النزاعات المنخفضة الحدة.[٩] وفي سيراليون، أفادت الشرطة بأنَّ أعضاء المجلس الثوري للقوات المسلحة، الذي حكم البلد خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، كانوا مسؤولين عن جعل سيراليون منطقة عبور لشحنات المخدّرات غير المشروعة. وفي جنوب شرق أوروبا، وفقا لما ورد في تقرير حديث العهد أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من أنَّ الاتجار بالمخدّرات هو النشاط الإجرامي الأعلى قيمة، يعد الفساد المتصل بالمخدّرات مشكلة كبيرة لها تأثير مباشر على مؤسسات العدالة الجنائية.[١٠]

٥٠- ومنذ أواخر الثمانينات، أدّت الانقلابات والحروب في غرب أفريقيا إلى تغشية صورة العلاقة بين السياسة والجريمة في تلك المنطقة دون الإقليمية، ناهيك عن حالة عدم اليقين العامة المحيطة بالثروة وسبل اكتسابها. وقد وفّر ذلك أرضا خصبة للفساد، وأدّى إلى تفاقم مشكلة الجريمة المنظَّمة في تلك المنطقة دون الإقليمية.[١١] ووفقا لتقرير صادر عن مكتب المخدّرات والجريمة،[١٢] فإنَّ الكوكايين وغيره من المخدّرات المصنوعة على نحو غير مشروع في أمريكا الجنوبية أخذ يزداد تهريبها عبر غرب أفريقيا إلى الأسواق غير المشروعة التي ما فتئت تنمو في أوروبا. كما إنَّ منطقة غرب أفريقيا، وهي منطقة دون إقليمية آخذة في التعافي من عدة نزاعات مدنية عنيفة، تتأثر إلى حد كبير بالاتجار بالمخدّرات، وذلك أساسا بسبب قدرة المتجرين على العمل بمنجاة من العقاب. ومن أكبر نواحي الضعف في غرب أفريقيا نقص الموارد المتاحة لأجهزة العدالة الجنائية، والتي هي عرضة للفساد بقدر كبير. ووفقا لتقرير المكتب، قلّما يُدان المتّجرون الدوليون بالمخدّرات العاملون في غرب أفريقيا وقلّما يُحكم عليهم بالسجن عند اعتقالهم.

جيم- مكافحة الفساد المتصل بالمخدّرات

١- التصدي للجريمة المنظَّمة

٥١- يُعدّ تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدّرات أو تعطيل أنشطتها، على أقل تقدير، شرطا أساسيا لنجاح استراتيجيات مكافحة المخدّرات. وتثير الجريمة المنظَّمة العديد من التحديات الفريدة والملحة أمام نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم. وتُضيف العولمة السريعة التي أخذت تَسم الشبكات الإجرامية بطابعها بعدا آخر لهذه التحديات، وذلك باختبار ما لدى الأجهزة والمؤسسات الوطنية من إرادة وقدرة لكي تعمل معا على الحدّ من الأنشطة الدولية للجماعات الإجرامية القوية السطوة. ولدى التنظيمات الإجرامية القدرة على استغلال نواحي الضعف لدى أجهزة مكافحة المخدّرات وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون. كما تستطيع التكيّف بسرعة مع الأساليب والنهوج الجديدة في مجالي مكافحة المخدّرات وإنفاذ القانون. وفي كثير من الأحيان، يكون أقصى ما يمكن تحقيقه هو تعطيل أنشطة التنظيمات الإجرامية في الأجل القصير، مما لا يمسّ بقدرتها على مواصلة الضلوع في الاتجار بالمخدّرات على حالها نسبيا.

٥٢- وهناك بعض الصعوبات الواضحة التي تشتمل عليها مكافحة الجريمة المنظَّمة. فالجماعات الإجرامية المنظَّمة تكون

(9) *Transnational Organized Crime in the West African Region* (United Nations publication, Sales No. E.05.XI.1), p. 8.

(10) *Crime and Its Impact in the Balkans and Affected Countries*, published by the United Nations Office on Drugs and Crime in March 2008, pp. 12-13.

(11) *Transnational Organized Crime in the West African Region*, p. 7.

(12) *Drug Trafficking as a Security Threat in West Africa*, published by the United Nations Office on Drugs and Crime in November 2008.

لديها عادة موارد هائلة تحت تصرفها، وتتيسّر لها سبل الحصول على تكنولوجيات مُعقّدة لدعم أنشطتها. ويصعب اختراق الجماعات الإجرامية المنظَّمة، وهي تبذل جهودا بالغة لحماية أنفسها من المنشقين والمخبرين وأفراد الشرطة؛ كما إنها لا تتردد في استخدام العنف. وبسبب الطابع الدينامي للأنشطة الإجرامية ذات الصلة، وخصوصا أنشطة الاتجار بالمخدّرات، يجب على مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية صقل استراتيجياتها وإعادة تحديدها وتحسينها باستمرار. ويجب استخدام التقنيات الحديثة في التحرِّيات، مثل أسلوب التسليم المراقب أو المراقبة الإلكترونية أو الاختراق، متى تسنّى ذلك. ويجب على مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن تطور قدرتها على التعاون الدولي وأن تكون قادرة على العمل بفعالية مع نظائرها في سائر البلدان.

٥٣- ومن المهم أيضا تأكيد أهمية الجهود التي تُبذَل من أجل التصدي لغسل الأموال وتعقّب العائدات المتأتّية من تجارة المخدّرات غير المشروعة والفساد وسائر أنواع الجريمة وضبط تلك العائدات. ويستند نظام مكافحة غسل الأموال إلى عدد من المعايير والصكوك الدولية التي تهدف إلى ضمان عدم وجود ملاذات آمنة للمجرمين. ومن بين تلك الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. ويُيسّر نظام مكافحة غسل الأموال تعطيل التنظيمات الإجرامية وضبط العائدات المتأتّية من أنشطتها غير المشروعة.

٢- تنفيذ ما يلزم من تدابير المنع

٥٤- هناك عدة تدابير يمكن اتخاذها لمنع الفساد المتصل بالمخدّرات. والعديد منها يماثل التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة الفساد عموما. وهي تشمل التدابير الرامية إلى منع حالات الفساد وكشفها والتحقيق فيها. كما تشمل، في قطاعي إنفاذ القانون والعدالة، التدابير الرامية إلى تطوير وتعزيز البُنى التنظيمية الخاصة بالمساءلة المتعددة المستويات، وآليات التحقيقات الداخلية، والإجراءات التأديبية. وتُوجد أهم التدابير لمنع الفساد المتصل بالمخدّرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٥- وردع الفساد المتصل بالمخدّرات من خلال التحقيقات والملاحقة القضائية والجزاءات المشدّدة هو من العناصر الأساسية في أيِّ استراتيجية شاملة للتصدي لهذه المشكلة. غير أنه لا يمثل سوى جزء واحد من تلك الاستراتيجية. ومن ثم، يجب أن ينصب التركيز أيضا على التعليم والوقاية، لأنهما يحققان، في الأجل الطويل، المزيد من الفوائد البعيدة المدى من حيث تعزيز نزاهة المؤسسات العمومية وإدارة سلوك الموظفين العموميين. وتتيح اتفاقية مكافحة الفساد إنشاء هيئات مستقلة، ذات سلطة تشريعية رسمية، يمكنها أن تعزّز الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد. كما تقترح الاتفاقية إجراء تقييمات دورية للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة لتحديد مدى فعاليتها في منع الفساد.

٥٦- ويقتضي منع الفساد أن تكون لدى جميع الأجهزة العمومية نظم فعّالة وشفّافة وموضوعية لتعيين الموظفين العموميين واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم. كما يجب أن تُسلّم تلك النظم بأنَّ بعض الأشخاص أو الأجهزة، مثل العاملين في مجال إنفاذ قوانين المخدّرات وأنشطة مكافحة المخدّرات، قد يكونون عرضة للتأثّر بالفساد أكثر من غيرهم. ويجب أن تُستبان وتُحلَّل مَواطنُ الضعف المحدّدة لدى أولئك الأشخاص وتلك الأجهزة. وهناك حاجة إلى استبانة المخاطر المحدّدة في مجالات العمل تلك ومعالجتها عن

طريق اتخاذ تدابير ملموسة، وينبغي تقييم تلك التدابير ومراجعتها دوريا. ويمكن معالجة بعض المخاطر من خلال تدابير من قبيل ما يلي: فحص المرشّحين الناجحين قبل تعيينهم في الوظائف أو إسناد المهام الخاصة التي تشتمل على أنشطة لمكافحة المخدّرات إليهم؛ وتناوب الموظفين؛ وقياس أداء الأفراد والفرق.

٥٧- وينبغي لجميع الأجهزة المشاركة في أنشطة مكافحة المخدّرات الحرص على أن تكون لديها إجراءات محدّدة لدعم جميع موظفيها ومراقبتهم، خصوصا بشأن من يتعرّضون للفساد تعرّضا مباشرا. ويجب أن يكون لدى تلك الأجهزة، بسبب تعرّضها للفساد، إجراءات من قبيل ما يلي: إجراء تقييمات منتظمة؛ والكشف عن تضارب المصالح وحالات عدم التوافق والأنشطة ذات الصلة؛ والإعلان عن الأصول والمصالح والهدايا وتسجيلها؛ وكذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لرصد دقة تلك الإعلانات. ويجب وضع إجراءات تتيح تقديم تقارير سرية للإبلاغ عن المعاملات والحوادث المشبوهة، وذلك إلى جنب الأحكام المتعلقة بقيام إدارات الشؤون الداخلية أو آليات الرقابة المستقلة بإجراء تحقيقات فعالة بشأن تلك التقارير.

٥٨- وحيثما تتيح العمليات والإجراءات الحالية مستوى معينا من السلطة التقديرية لبعض الموظفين المسؤولين، يجب اتخاذ تدابير فعالة لرصد استخدام تلك السلطة ومراجعتها. وحسب مستوى مخاطر الفساد، تُفضّل دوما النظم التي توفِّر مستويات متعددة فيما يخص المراجعة والموافقة بشأن قرارات معينة، على النظم التي تُخوِّل فردا واحدا السلطة المطلقة لاتخاذ تلك القرارات. والتشجيع على الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالقرارات التي تُتَّخذ على جميع المستويات يعد من أكثر الطرائق فعالية لمنع الفساد. ويجب ألا تُستخدم متطلبات السرية في العمليات من أجل حماية نزاهة التحقيقات بشأن مكافحة المخدّرات ومن أجل حماية المسؤولين المعنيين وسيلة لاجتناب المساءلة العملياتية والعمومية.

٥٩- ويعدّ منع غسل عائدات الفساد طريقة هامة من طرائق المنع. وقد أدت محاولات تعقّب أرباح تجار المخدّرات وضبطها إلى إنشاء آليات دولية مُعقّدة لمنع غسل الأموال ومكافحته وحرمان المتّجرين بالمخدّرات من عائدات أنشطتهم غير المشروعة. كما يمكن أن تُستخدم تلك الآليات لمنع الموظفين الفاسدين من غسل ثرواتهم التي حصلوا عليها بطرائق غير مشروعة. وتعتمد تدابير مكافحة غسل الأموال في جانب منها على يقظة وتعاون المؤسسات المالية وموظفيها وغيرهم من المهنيين (كالمحاسبين والمستثمرين والمحامين). ويجب حماية هؤلاء أيضا من خطر الفساد.

٦٠- كما تُعَدُّ مواجهة فساد السلطة القضائية وترهيبها أولوية في أيِّ استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد. ذلك أنه عندما يتعرّض أعضاء السلطة القضائية لشبهة تمسّ ذمّتهم، تُحيّد الآليات القانونية والمؤسسية المصمّمة من أجل الحد من الفساد. وبغية منع هذا الفساد، يمكن وضع مدونات لقواعد سلوك السلطة القضائية وآليات رقابية فعالة واتخاذ تدابير تأديبية قوية، وذلك دون المساس باستقلال السلطة القضائية. وتؤكّد مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي[١٣] الفكرة التي مفادها أنَّ القضاة يجب أن يخضعوا للمساءلة عن سلوكهم أمام المؤسسات المعنية التي تُنشأ لصون المعايير القضائية، والتي تكون هي نفسها مستقلة ومحايدة، وتهدف إلى استكمال قواعد القانون والسلوك القائمة والمُلزمة للقضاة، وليس إلى الخروج عن تلك القواعد. كذلك تؤكّد المبادئ أنَّ النزاهة عنصر جوهري في الاضطلاع بواجبات

(13) الوثيقة E/CN.4/2003/65، المرفق؛ انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، المرفق.

المنصب القضائي على نحو سليم، وأن القضاة يجب أن يحرصوا على صون سلوكهم فوق الشبهات.

٦١- ويجب حماية العمل الذي يضطلع بمسؤوليته القضاة والمدّعون العامون من مخاطر الفساد والترهيب وذلك بضمان أن تكون الإجراءات القضائية مفتوحة وميسوراً الوصول إليها. كما إنَّ الاطِّلاع على الإجراءات القضائية ينبغي أن يكون متاحا للجمهور، ويجب أن يكون القضاة مُلزَمين بتقديم الأسباب الموجبة لاتخاذ قراراتهم، ويجب أن تُسجَّل تلك القرارات ويُتاح الوصول إليها للجمهور من خلال وسائط الإعلام. وتقع على عاتق القضاة ومديري شؤون المحاكم المسؤولية عن منع الفساد من خلال ضمان إدارة إجراءات المحاكم على نحو فعّال وخاضع للمساءلة، بما في ذلك النظم الخاصة بحفظ سجلات المحاكم وإدارتها، وإجراءات للحد من حالات تأجيل المحاكمات، وإتاحة سجلات بالقرارات والإجراءات للرد على شكاوى الجمهور. ويجب أن تكون هناك تدابير لمنع إتلاف الأدلة والقرائن المعروضة أو سرقتها ومنع اختفاء سجلات المحاكم أو إتلافها.

٦٢- ويقع على عاتق المدّعين العامين دور خاص يؤدونه في منع الفساد. فيجب أن يكون بمقدورهم أداء وظائفهم المهنية من دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخّل سياسي أو تعريضهم لتحمّل تبعات شخصية لا مسوِّغ لها. ويجب أن يخضعوا للمساءلة عما يتخذونه من قرارات، وينبغي أن يكونوا قادرين على شرحها بطريقة صريحة وشفافة. وحيثما يلزم اتخاذ إجراءات تأديبية، فلا ينبغي أن تُتّخذ إلا بعد عقد جلسة استماع عاجلة ومُنصفة. وعلى غرار القضاة، يجب أن تُوفَّر للمدّعين العامين حمايةٌ جيّدة. فلا ينبغي أبدا أن تتعرّض سلامتهم الشخصية ولا سلامة أُسرهم للتهديد نتيجة لاضطلاعهم بمسؤولياتهم المهنية.

٦٣- وهناك عدّة نهوج لمنع الفساد في أوساط الشرطة والجمارك. وفي إطار إنفاذ القانون، ينطوي منع الفساد على اتخاذ إجراءات حاسمة في عدد من المجالات، بما في ذلك: (أ) التوظيف والتدريب والترقيات؛ (ب) توفير الموارد الكافية؛ (ج) تصحيح جوانب الخلل في البنية الهرمية للأجور والمكافآت والحوافز داخل المؤسسة؛ (د) تعزيز البنى التنظيمية للحوكمة والمساءلة القائمة داخل المؤسسة وخارجها؛ (هـ) زيادة مستوى الشفافية؛ (و) تغيير ما هو سائد داخل المؤسسة من مواقف وتقاليد تحول دون تطوير المعايير المهنية والأخلاقية لدى الشرطة؛ (ز) التصدي لأي ثقافة فرعية شائعة داخلياً قد تُديم قبول الفساد.

٦٤- كما إنَّ لمنع الفساد والحدِّ منه داخل إدارة الجمارك أهمية خاصة في منع الاتجار بالمخدّرات. وإدارات الجمارك معرّضة للفساد بشدة. ويمكن لقرار يُصدره موظف في الجمارك، عن علم، بقبول إعلان مزوّر أن يسيء إلى إنجازات تُعادل شهورا من العمل في عمليات مكافحة المخدّرات. ويجب إيلاء اهتمام كبير لتعيين موظفي الجمارك وموظفي الرقابة وتدريبهم ومراقبتهم. ويشمل وضع الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الفساد في أوساط موظفي الجمارك استبانةَ المخاطر المحددة للسلوك الفاسد في مختلف مراحل عملية التخليص الجمركي، والقيام، حيثما يكون مناسبا، بوضع "خارطة للمخاطر" تُبيِّن المدى الذي تُسهِّل فيه مختلف العناصر الحالية في العملية الانتهاكات المحتملة وتتيح فرصا للفساد. وقد حدّدت المنظَّمة العالمية للجمارك عددا من المجالات التي ينبغي التركيز عليها في جهود منع الفساد في مسار العمليات الجمركية وهي: القيادة والالتزام؛ والإطار التنظيمي؛ والشفافية؛ والنظم الآلية؛ والإصلاح والتحديث؛ والمراجعة والتحقيقات؛ ومدونات قواعد

السلوك؛ وإدارة الموارد البشرية؛ والروح المعنوية والثقافة المؤسسية.[١٤]

٦٥- ومن ثم، فهناك حاجة إلى اتّباع نهوج متكاملة من أجل التصدي بفعالية للعوامل التي تسهل الفساد داخل أجهزة إنفاذ القانون. وتشمل العناصر الرئيسية في أيِّ خطة شاملة لمنع الفساد تحسين ممارسات التوظيف والتدريب، والأجور الكافية، والسياسات العامة الملائمة، وإجراءات العمل، والإشراف، والرقابة الإدارية لكشف مشاكل تعاطي المخدّرات والفساد في أوساط موظفي إنفاذ القانون والتصدي لتلك المشاكل. وإن الإدارة والإشراف المسؤولين والخاضعين للمساءلة ضروريان لنجاح تلك النهوج. ويجب أن يُرسَّخ في أذهان مديري الشرطة الشعور بالمسؤولية وأن يخضعوا للمساءلة عن نزاهة موظفيهم. ويجب الأخذ بإصلاحات مؤسسية لضمان المساءلة الداخلية والإشراف الفعّال، ولتغيير الإجراءات والممارسات التي تؤدي إلى الفساد. وأخيرا، لا يمكن اجتثاث الفساد تماما من دون وجود تدابير فعّالة لكشفه والتحقيق بشأنه والمعاقبة عليه. ولهذا السبب، لا بدّ من وجود وحدة مستقلة للتحقيقات الداخلية، تؤدي وظيفتها على النحو الواجب في إطار آلية رقابة مدنية مستقلة.

٦٦- غير أنَّ كشف الفساد داخل أجهزة إنفاذ القانون قد ينطوي على بعض التحديات. وقد يعتمد كشف الفساد جزئيا على تقارير يقدِّمها المواطنون أو موظفو القانون، ولكن التقارير وحدها لا تكفي عادة. كما قد يعتمد جهاز إنفاذ القانون على إجراءات لاختبار النزاهة والأخذ بنظام للإنذار المبكّر من أجل كشف الضباط الذين قد يكونون عرضة للفساد، وتطبيق إجراء تحقيقات استباقية بشأن فرادى الضباط المشاركين في فرق أو مناطق يرد بشأنها عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بالفساد. وتحديد مَن هم الضباط المعرّضين لمخاطر الفساد أو سوء السلوك جزء مهم من إجراءات الكشف والتحري الفعالة. وتتطلب بعض مجالات عمل الشرطة، وخصوصاً مجال إنفاذ قوانين المخدّرات، اهتماما خاصا: فهي مجالات أكثر عرضة للفساد لأنها قد تتسم بقدر كبير من السرية والقليل من الرقابة التنظيمية أو الإدارية أو المدنية. وما أن يُجرى تقييم سليم للمخاطر وتُحدَّد مخاطر سوء السلوك ويُحدَّد مَن هم الضباط المعرّضون للفساد، يمكن إذ ذاك وضع خطط لمقاومة الفساد ومنعه.[١٥]

٦٧- كذلك فإنَّ تدابير حماية الأشخاص الذين يُبلِّغون بحسن نية عن وقائع فساد مزعومة من التعرّض لمعاملة لا مسوِّغ لها تعدّ عنصراً ضرورياً في جهود مكافحة الفساد ومنعه على المستويات كلها. ويجب أن تتوازن في تلك التدابير الحاجة إلى حماية حقوق الشخص الذي يتعلّق به الادعاء والحاجة إلى حماية الشخص الذي يقدِّم الادعاء. ولأن الاتهامات الكاذبة بالفساد يمكن أن تُستخدم لتشويه سمعة الموظفين والنيل من جهودهم في مجال مكافحة الجريمة، يجب اتخاذ تدابير من هذا القبيل أيضا لتوفير بعض الحماية درءاً لأي اتهام كاذب. وهناك حاجة أيضا إلى حماية الشهود والخبراء والضحايا الذين يقدِّمون معلومات أو شهادات في قضايا تتعلّق بالفساد. ويمكن أن يتخذ الترهيب أشكالا عديدة، ويلزم عادة اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير لحماية الأشخاص المعرّضين للمخاطر. وينبغي تصميم التدابير لتوفير الحماية البدنية للشهود

(14) World Customs Organization, Revised Arusha Declaration: Declaration of the Customs Cooperation Council concerning Good Governance and Integrity in Customs, 2003; see also World Customs Organization, *Integrity Development Guide* (2007).

(15) انظر، على سبيل المثال: *Project Odin: Identifying and Managing High Risk Officers in the NSW Police Force* (انظر الحاشية ٦).

الذين قد يكونون معرّضين للخطر، كما ينبغي اعتماد قواعد إثبات خاصة لتمكينهم من الإدلاء بالشهادة على نحو يضمن سلامتهم. ومن المهم أن تتوافر برامج شاملة لحماية الشهود من أجل حماية الأشخاص الذين يتعاونون مع نظام العدالة في التحريات والملاحقات القضائية في القضايا المتعلقة الفساد.

دال- التوصيات

٦٨- يجب تحسين التنسيق والمواءمة بين الجهود المبذولة من أجل قطع دابر تجارة المخدّرات غير المشروعة وبين الاستراتيجيات الأوسع نطاقا لمكافحة الجريمة المنظَّمة والحد من الآثار الضارة التي يسببها الفساد المتصل بالمخدّرات. وضمانا لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات تنفيذا أكثر فعالية، توصي الهيئة بما يلي:

(أ) يجب على الحكومات أن تولي المبادرات الرامية إلى منع الفساد مزيدا من الاهتمام، وخصوصا المبادرات ذات الصلة بالأجهزة العمومية والموظفين العموميين المشاركين بالفعل في العمل، على جميع المستويات، على إنفاذ قوانين مكافحة المخدّرات. ويتعرّض أولئك الموظفون المسؤولون بصفة خاصة لخطر الفساد ويجب حمايتهم منه. ولدى إجراء تقييم سليم للمخاطر وتحديد مخاطر سوء السلوك والفساد، يمكن وضع خطط لمقاومة الفساد ومنعه؛

(ب) يجب على الحكومات إسناد الأولوية لاستراتيجيات تهدف إلى منع الفساد وإذكاء وعي الناس به، وذلك بالارتكاز على مواطن القوة وعلى القيم الفريدة الخاصة بكل سياق ثقافي؛

(ج) يجب على الحكومات إسناد الأولوية لمنع الفساد والترهيب، وخصوصا في صفوف السلطة القضائية. فإنَّ وجود سلطة قضائية فاسدة يُشكّل عقبة خطيرة أمام نجاح التدابير المناهضة للفساد وكذلك أمام نجاح استراتيجيات مكافحة المخدّرات؛

(د) ينبغي لجميع أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المشمولة في العمل على مكافحة المخدّرات أو مكافحة الجريمة المنظَّمة أن تعتمد رسميا سياسة عامة بشأن عدم التسامح مطلقا تجاه الفساد وأن تتولّى إنفاذها داخل أجهزتها المختلفة؛

(هـ) ينبغي لأجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المشمولة في العمل على مكافحة المخدّرات أن تعتمد، على سبيل الأولوية، تدابير ملموسة لمنع الفساد المتصل بالمخدّرات وسائر أشكال الفساد وسوء السلوك في صفوفها. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي: تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد في ممارسات التوظيف والتدريب والانتشار والإشراف؛ واختبارات النزاهة؛ وتعزيز آليات التحقيقات الداخلية؛ والرقابة المدنية المستقلة؛ والملاحقات القضائية الفعّالة؛ وتوفير المزيد من الحماية للمخبرين ("المُبلِّغين") والشهود؛

(و) ينبغي لجميع الأجهزة المشمولة في أنشطة مكافحة المخدّرات أن تمنع الفساد من خلال ضمان أن تكون لديها إجراءات محدّدة لدعم جميع موظفيها والرقابة عليهم، وخصوصا فيما يتعلّق بمن يتعرّضون للفساد تعرّضاً مباشراً. وينبغي لتلك الأجهزة، لأنها معرّضة على وجه الخصوص للفساد، أن تكون لديها إجراءات منع من قبيل ما يلي: إجراء تقييمات منتظمة؛ والإفصاح عن حالات تضارب المصالح وعدم التوافق والأنشطة ذات الصلة؛ والإعلان عن الأصول المالية والمصالح والهدايا وتسجيلها، وكذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لرصد دقة تلك الإعلانات. وينبغي وضع إجراءات تتيح تقديم تقارير سرية عن المعاملات والحوادث المشبوهة، وذلك بجانب أحكام تتعلّق بقيام إدارات الشؤون الداخلية أو

مديريات التفتيش أو آليات الرقابة المدنية المستقلة بإجراء تحقيقات فعّالة بشأن تلك التقارير؛

(ز) يجب بذل جهود مُتجدّدة، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل زيادة تعزيز تدابير مكافحة غسل الأموال وضمان تركيزها على كشف العائدات المتأتّية من الفساد المتصل بالمخدّرات ومصادرها، فضلا عن سائر أنواع الجريمة المتصلة بالمخدّرات؛

(ح) يجب أن يتواصل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وقدرة أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية ذات الصلة على التعاون فيما بينها، وخصوصا فيما يتعلق بمنع الفساد المتصل بالمخدّرات والترهيب والقضاء عليهما؛

(ط) تُشجَّع الدولُ التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و لم تُنفِّذهما بعدُ (انظر المرفق الثالث) على أن تفعل ذلك، حتى يتسنّى لهاتين الاتفاقيتين أن تحقِّقا إمكاناتهما الكاملة في مكافحة الجريمة المتصلة بالمخدّرات، وخصوصا على الصعيد الدولي؛

(ي) ينبغي للمجتمع الدولي أن يُقدّم المساعدة إلى الدول التي تكافح في سبيل مواجهة الفساد المتصل بالمخدّرات والترهيب وتحتاج إلى المساعدة التقنية وغيرها من أنواع المساعدة من أجل بناء قدراتها على مكافحة الفساد المتصل بالمخدّرات.

ثانيا– سير النظام الدولي لمراقبة المخدّرات

ألف– تعزيز الاتّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات

٦٩- تحرص الهيئة، في اضطلاعها بالولاية المسنَدة إليها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، على إجراء حوار مستمرّ مع الحكومات بوسائل مختلفة، منها مثلاً إجراء مشاورات منتظمة وإيفاد بعثات قُطرية. ولا يزال لذلك الحوار فائدة فعّالة في الجهود التي تبذلها الهيئة لتقديم المساعدة إلى الحكومات على الامتثال لأحكام المعاهدات.

١- حالة الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات

٧٠- منذ نشر تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٩، لم تنضم بلدان إضافية إلى أيٍّ من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٧١- ومن ثم فحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ظلّ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[١٦] كما هو، أي ١٨٤ دولة. وما زالت دولتان، هما أفغانستان وتشاد، طرفين في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها غير المعدَّلة فقط.[١٧] وما زال على ما مجموعه ثماني دول أن تنضمّ إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ وهي: دولة واحدة في أفريقيا (غينيا-الاستوائية) ودولة واحدة في آسيا (تيمور-ليشتي) وست دول في أوقيانوسيا (توفالو وجزر كوك وساموا وفانواتو وكيريباتي وناورو).

٧٢- وبقي عدد الدول الأطراف في اتفاقية المؤثّرات العقلية[١٨] لسنة ١٩٧١ عند ١٨٣ دولة. وما زال على ما مجموعه ١١ دولة أن تنضوي إلى الأطراف في تلك الاتفاقية وهي: دولتان في أفريقيا (غينيا-الاستوائية وليبريا) ودولة واحدة في القارة الأمريكية (هايتي) ودولة واحدة في آسيا (تيمور-ليشتي) وسبع دول في أوقيانوسيا (توفالو وجزر سليمان وجزر كوك وساموا وفانواتو وكيريباتي وناورو).

٧٣- وبقي عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ عند ١٨٤ دولة. وما زال يتعيَّن على ما مجموعه ١٠ دول أن تنضوي إلى الأطراف في تلك الاتفاقية وهي: دولتان في أفريقيا (غينيا-الاستوائية والصومال) ودولة واحدة في آسيا (تيمور-ليشتي) ودولة واحدة في أوروبا (الكرسي الرسولي) وست دول في أوقيانوسيا (بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وجزر سليمان وكيريباتي وناورو).

٧٤- وتلاحظ الهيئة أنه، على الرغم من جهودها المتواصلة لتعزيز تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات على النطاق العالمي، ما زالت هناك ١٦ دولة لم تصبح بعدُ أطرافا في كل المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وتشعر الهيئة بالقلق من أنَّ عدم الانضمام إلى أيٍّ من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات يمكن أن يُضعف الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل مكافحة تعاطي المخدّرات والاتجار بها. وتحثّ الهيئة الدول التي لم تنضم بعدُ إلى جميع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات على استبانة ما يوجد من

(16) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(17) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(18) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

عوائق في هذا الصدد وعلى القيام بالخطوات اللازمة للانضمام إلى كل هذه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات من دون مزيد من التأخير.

٢- تقييم الامتثال العام للمعاهدات في بلدان مختارة

٧٥- تستعرض الهيئة بانتظام حالة مراقبة المخدّرات في بلدان مختلفة وحالة امتثال الحكومات العام لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. ويشمل الاستعراض جوانب مختلفة من مراقبة المخدّرات، بما في ذلك كيفية عمل الإدارات الوطنية المعنية بمكافحة المخدّرات، ومدى ملاءمة التشريعات والسياسات العامة الوطنية بشأن مراقبة المخدّرات، والتدابير التي تتخذها الحكومات لمكافحة الاتجار بالمخدّرات وتعاطيها، ووفاء الحكومات بما عليها من التزامات إبلاغية بمقتضى المعاهدات فيما يتعلق بتقديم التقارير.

٧٦- وتُرسَل نتائج الاستعراض، وكذلك توصيات الهيئة بشأن الإجراءات التصحيحية اللازمة، إلى الحكومات المعنية، وذلك في إطار الحوار المستمر بين الهيئة والحكومات بغية ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات تنفيذاً تاماً.

٧٧- وقد استعرضت الهيئة، في عام ٢٠١٠، حالة مراقبة المخدّرات في كلٍ من البرازيل وبيرو والمكسيك، كذلك التدابير التي اتخذتها حكومات تلك البلدان لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. ولدى القيام بذلك، وضعت الهيئة في الحسبان كل المعلومات المتوفرة لديها، مع توجيه الانتباه على وجه الخصوص إلى ما استجد من تطورات في مجال مكافحة المخدّرات في تلك البلدان.

البرازيل

٧٨- ما زالت البرازيل تُستخدم بلدَ عبورٍ رئيسياً لشحنات المخدّرات غير المشروعة الموجّهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وإلى بلدان في أفريقيا وأوروبا. وليس هنالك من دليل على وجود مختبرات لصنع الكوكايين على الأراضي البرازيلية، ولكنّ قُرب ساحل البرازيل الشمالي الشرقي من غرب أفريقيا جعل تلك المنطقة جذّابة لتنظيمات الاتجار بالمخدّرات الأمريكية الجنوبية. وتُستخدم البرازيل لتهريب جزء كبير من الكوكايين بطريق الجو والبحر من بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا إلى بلدان غرب أفريقيا. وإن الهيئة تنوّه بتصميم حكومة البرازيل على مواصلة التصدي لتهريب الكوكايين وغيره من المخدّرات عبر البلد، وتدعو الحكومة إلى مواصلة تكثيف جهودها في هذا الصدد.

٧٩- وتلاحظ الهيئة بقلق ازدياد انتشار تعاطي "كراك" الكوكايين في البرازيل في الأعوام الأخيرة. كما تلاحظ أنّ الحكومة اتخذت إجراءات من أجل الحدّ من تعاطي هذه المادة، ومن ذلك مثلاً إطلاق خطة عمل متكاملة لمكافحة تعاطي "الكراك" وغيره من المخدّرات، في أيار/مايو ٢٠١٠. وبمقتضى تلك الخطة، خصَّصت الحكومة موارد كبيرة لتنفيذ تدابير من أجل مكافحة الاتجار بالمخدّرات، بالدرجة الرئيسية في البلديات الواقعة في المناطق الحدودية، وتوسيع وتحسين المرافق الخاصة بمعالجة الإدمان على تعاطي المخدّرات وإعادة إدماج مدمني المخدّرات في المجتمع. وتحثّ الهيئة الحكومة على مواصلة بذل جهودها في ذلك المجال وإبلاغ الهيئة بما يُحرَز من تقدُّم في التصدي لتعاطي الكوكايين وغيره من المخدّرات.

٨٠- وطيلة أعوام كثيرة، ظلّت مستويات استهلاك المنشّطات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ في بلدان القارة الأمريكية، بما فيها البرازيل، ضمن أعلى المستويات في العالم. وتلاحظ الهيئة أنّ حكومة البرازيل قد اتخذت تدابير ترمي إلى الحدّ من استهلاك العقاقير الكابحة

للشهية (القَهَميات)، في الأعوام الأخيرة، وذلك بتعديل التشريعات الوطنية بغية إتاحة المجال للقيام على نحو أفضل برصد توزيع تلك المواد داخليا، وبإنفاذ متطلبات إصدار الوصفات الطبية على نحو صارم. وفي هذا الصدد، ترحّب الهيئة بالخطوات التي قامت بها الحكومة في آب/أغسطس ٢٠١٠ لاعتماد لوائح تنظيمية جديدة تهدف إلى مواصلة تقوية الضوابط الرقابية المفروضة على صنع المنشّطات الأمفيتامينية في البلد واستيرادها وتسويقها ووصفها. وتشجّع الهيئة الحكومة على مواصلة اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان عدم استعمال كابحات الشهية إلا لأغراض طبية ومنع إساءة استعمال تلك المواد وكذلك الإفراط في وصفها طبياً.

٨١- وتشير التطورات التي حصلت في الآونة الأخيرة إلى أنَّ حكومة البرازيل قد أحرزت بعض التقدُّم في التصدي لمشاكل مكافحة المخدّرات في البلد. ولوحظ أيضا التحسُّن الذي طرأ على تعاون الحكومة مع الهيئة. والهيئة على ثقة بأن الحكومة ستتخذ تدابير مناسبة لمواصلة تحسين تعاونها معها، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير الإبلاغ عن المعلومات الإحصائية حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

المكسيك

٨٢- تُستخدَم الأراضي المكسيكية لإنتاج المخدّرات غير المشروعة المعدّة للتهريب إلى بلدان في أمريكا الشمالية، وخصوصاً الولايات المتحدة. فإنَّ كثيراً من القنّب المهرَّب إلى الولايات المتحدة يُنتج بصفة غير مشروعة في المكسيك. ووفقاً لما ذكره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، يشكّل إنتاج القنّب والاتجار به على نحو غير مشروع أهم مصدر للدخل لكارتلات المخدّرات المكسيكية، إذ يمثل ما يُقدّر بحوالي ٨,٥ مليارات دولار، أي ما نسبته حوالي ٦١ في المائة من دخلها السنوي. كما يُهرَّب ما نسبته ٩٠ في المائة من الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى الولايات المتحدة عبر المكسيك. وقد أخذت تزداد زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع سنويا منذ عام ٢٠٠٠، مع ما يقابل ذلك من زيادة في صنع المواد الأفيونية بصفة غير مشروعة، ومنها الهيروين بالدرجة الأولى. ومعظم المواد الأفيونية التي يُعثر عليها في الولايات المتحدة مصدرها المكسيك.

٨٣- وتنوِّه الهيئةُ بالجهود الهائلة التي بذلتها حكومة المكسيك لمكافحة المخدّرات وتعطيل عمل تنظيمات رئيسية ضالعة في الاتجار بالمخدّرات. وقد أكّدت الحكومة مجددا التزامها بالعمل على الحدّ من تدفق المخدّرات ومكافحة تنظيمات الاتجار بالمخدّرات، وذلك بتخصيص المزيد من الموارد المالية والبشرية من أجل ذلك الجهد. وقد أُلقي القبض على عدد من زعماء تنظيمات عصابات الاتجار بالمخدّرات الهامّين ومساعديهم الرئيسيين، واستمرت الحكومة في تسريح الموظفين الرسميين الذين يستميلهم المتّجرون بالمخدّرات، بوسائل مختلفة ومنها التخويف والابتزاز للتعاون معهم. كما اعتقلت السلطات المكسيكية في السنوات الأخيرة عدّة أشخاص من زعماء تنظيمات الاتجار بالمخدّرات الرئيسية، واعتقلت وأوقفت أكثر من ٠٠٠ ٣٥ عضو من أعضاء تلك التنظيمات. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، لقي أكثر من ٠٠٠ ٢٨ شخص حتفهم، منذ عام ٢٠٠٦، في الحملة المكسيكية لمكافحة تنظيمات الاتجار بالمخدّرات.

٨٤- ومع أنَّ المكسيك بذلت جهودا متضافرة من أجل الحد من الفساد في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الجهود التي بُذلت على مستويات عليا، ما زال الفساد مشكلة خطيرة الشأن في البلد. ولا تزال هناك روابط قوية بين كارتلات المخدّرات وبعض سلطات إنفاذ القانون؛ كما إنّ بعض

الموظفين الرسميين وموظفي الشرطة يتعرّضون للتخويف لدفعهم على تلقي رُشى والقيام بحماية مصالح عصابات الجريمة المنظَّمة. وما برح الفساد يعوق بشدة فعالية إنفاذ القانون في المكسيك، وهو ما أكّدته الحكومة ويبيّن أنه لا بدّ للحكومة من أن تعمل على الحدّ من قدرة الكارتلات على اختراق السلطات وإفساد الموظفين الرسميين.

٨٥- ويشهدُ تعاطي المخدّرات في المكسيك ازدياداً. ولا يزال القنّب والكوكايين ومواد الاستنشاق، بهذا الترتيب، أكثر المواد المتعاطاة شيوعا في البلد. وقد تركّز تعاطي الهيروين والميثامفيتامين في الشمال بالدرجة الأولى، بالقرب من الحدود مع الولايات المتحدة. وأبلغت الحكومة عن زيادة حادة في تعاطي الكوكايين، وخصوصاً "الكراك"، وكذلك الميثامفيتامين في عام ٢٠٠٨. وأُبلغ أيضا عن تصاعد في مستويات تعاطي شبائه الأفيون في المكسيك في عام ٢٠٠٩، وإن لم تُقدَّم أيُّ بيانات محدَّدة بهذا الخصوص.

٨٦- وتلاحظ الهيئة أنه، على الرغم من وجود لوائح تنظيمية تحظر مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين (شبيه الإيفيدرين) في المكسيك، يستمرّ تهريب السلائف الكيميائية إلى هذا البلد، حيث يستمر أيضاً صنع المنشّطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، ما زالت هناك نواحي قصور في مراقبة حركة التداول المشروع في المواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا فيما يتعلق بتفتيش منافذ البيع بالتجزئة للمواد من المؤثّرات العقلية. وتحثّ الهيئة الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان التصدي لتلك المسائل على نحو واف بالغرض.

٨٧- ويبدو أنه لم يُحرَز أيُّ تقدُّم في تنفيذ التوصيات التي قدَّمتها الهيئة في أعقاب بعثتها الأخيرة إلى المكسيك، في عام ٢٠٠٥، بشأن مسألة استعمال المسكّنات شبه الأفيونية للأغراض الطبية، الذي لا يزال منخفضا. وتشجّع الهيئة الحكومة على تحديد ما يوجد من المعوّقات، وعلى القيام بالخطوات الضرورية بغية ضمان وصول تلك العقاقير المخدّرة على نحو واف بالغرض إلى الذين يحتاجون إلى المعالجة الطبية، واضعة في اعتبارها أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

بيرو

٨٨- في السنوات الأخيرة، أخذت تزداد مساحة المنطقة المزروعة على نحو غير مشروع بشجيرات الكوكا في بيرو، إذ بلغت زهاء ٦٠ ٠٠٠ هكتار في عام ٢٠٠٩. وعلى حين تبقى بيرو ثاني بلد من أكبر زارعي شجيرات الكوكا في العالم (بعد كولومبيا)، فقد أصبحت أكبر منتجي أوراق الكوكا في العالم في عام ٢٠٠٩، عندما تجاوز إنتاجها المحتمل من أوراق الكوكا (١١٩ ٠٠٠ طن) الإنتاج المحتمل لدى كولومبيا، وذلك لأول مرة منذ عام ١٩٩٧. وتشعر الهيئة بالقلق من أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية في تلك الزراعة من دون كبح فإنَّ بيرو يمكن أن تتجاوز كولومبيا، في السنوات القادمة، من حيث المساحة المزروعة بشجيرات الكوكا على نحو غير مشروع ومن حيث إنتاج أوراق الكوكا غير المشروع، فتعود إلى موضعها باعتبارها أكبر مورِّد للكوكايين في العالم، وهو الموضع الذي حلّت فيه حتى عام ١٩٩٦.

٨٩- وتلاحظ الهيئة الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل استئصال زراعة شجيرات الكوكا بصفة غير مشروعة (أو على الأقل من أجل منع المزيد من التوسع في تلك الزراعة)، وذلك من ضمن سياستها العامة الوطنية الشاملة والمتوازنة لمكافحة المخدّرات خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، التي تهدف إلى مكافحة تعاطي المخدّرات والاتجار بها. وقد خُصّصت، في السنوات الأخيرة ومن خلال خطة وطنية سريعة التأثير، موارد إضافية من أجل مشاريع استثمارية

وأنشطة تُعنى بتعزيز سبل خفض إنتاج المخدّرات وتعاطيها على نحو غير مشروع. بيد أنَّ من الضروري مضاعفة تلك الجهود بغية التصدي بفعالية للاتجاه المتزايد في زراعة شجيرات الكوكا على نحو غير مشروع وإنتاج أوراق الكوكا على نحو غير مشروع.

٩٠- ولم تُبطَل العادةُ التقليديةُ المتمثلة في مضغ أوراق الكوكا في بيرو، وذلك حسبما تقتضيه اتفاقية سنة ١٩٦١. ومع أنَّ الهيئة دعت حكومة بيرو إلى إبطال جميع استعمالات أوراق الكوكا، بما في ذلك مضغها، فإنَّ استعمالات أوراق الكوكا التقليدية ما زالت مستمرة في ذلك البلد. وتدعو الهيئة الحكومة، باعتبارها طرفا في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بالقضاء على جميع استعمالات أوراق الكوكا لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في الاتفاقية.

٩١- وتلاحظ الهيئة أنَّ الوقاية من تعاطي المخدّرات هي إحدى أولويات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات. ولدى بيرو سياسات عامة مؤسسية بشأن الوقاية من تعاطي المخدّرات ومعالجته على المستويات المختلفة ضمن الحكومة من خلال تنفيذ خطة تثقيفية للوقاية من الإدمان على تعاطي المخدّرات واكتشافه المبكّر والإحالة الفورية إلى المعالجة منه.

٩٢- وقد اعتمدت الحكومة تشريعات ملائمة بشأن مراقبة السلائف الكيميائية وتنفيذ آلية مراقبة فعالة بشأن صنع المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة وكذلك بشأن توزيعها واستيرادها وتصديرها. وتلاحظ الهيئة أيضا أنَّ تعاون الحكومة على الصعيد الدولي، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير الإبلاغ بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، قد تحسّن في السنوات الأخيرة. وترحّب الهيئة بتلك التطورات وتشجّع الحكومة على مضاعفة جهودها في المجالات التي لم يُحرز فيها أيُّ تقدّم وكذلك على ضمان المحافظة على ما أُحرز من تقدّم من قبلُ.

٣- البعثات القُطرية

٩٣- تُوفِد الهيئة كلَّ سنة، في إطار اضطلاعها بالولاية المسندة إليها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات ومن ضمن جوانب حوارها المستمر مع الحكومات، عددا من البعثات القطرية لتناقش السلطات الوطنية المختصة بشأن التدابير المتّخذة والتقدُّم المحرَز في مختلف مجالات مراقبة المخدّرات. ولا تقتصر هذه البعثات على إتاحة فرصة للهيئة للحصول على معلومات مباشرة فحسب، بل إنها تتيح لها أيضا فهما أفضل لحالة مراقبة المخدّرات في كل بلد تزوره، مما يمكّنها من تقديم التوصيات المناسبة إلى الحكومة وتعزيز الامتثال للمعاهدات.

٩٤- وفي عام ٢٠١٠، أوفدت الهيئة، بعثات إلى البلدان التالية: أذربيجان وأرمينيا وإسرائيل وتركمانستان وجورجيا وغابون وغواتيمالا وكرواتيا ولبنان والمغرب. وتتبدى في هذا التقرير أيضاً نتائج وتوصيات بعثات الهيئة في عام ٢٠٠٩ إلى كل من: الأردن وإسبانيا وإيرلندا وهنغاريا ومالطة.

أرمينيا

٩٥- قامت بعثة من الهيئة بزيارة إلى أرمينيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وكانت البعثة السابقة من الهيئة إلى ذلك البلد قد أُوفدت في عام ١٩٩٧. وإن الهيئة تنوّه بالتزام السلطات الوطنية المختصة في أرمينيا بالامتثال لأحكام كل الاتفاقيات الثلاث الدولية لمراقبة المخدّرات، التي تنضوي أرمينيا طرفاً فيها. وقد حدّدت الهيئة مواطن قصور في التعاون وفي تبادل المعلومات فيما بين سلطات مكافحة المخدّرات في البلد، وتشجّع الحكومة على تدارك هذه المسألة.

٩٦- وقد أصبحت أرمينيا مؤخراً مستهدفة من قِبل الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالسلائف التي تُستعمل في صنع الهيروين والمنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، حسبما يُستدلّ عليه من مختبرات لصنع الأمفيتامينات على نحو غير مشروع كُشفت ودُمرت في البلد في عام ٢٠١٠. وقد طلبت الهيئة إلى الحكومة أن تواصل العمل على تعزيز مراقبة السلائف. وتوصي الهيئة الحكومة بأن تقدّر الاحتياجات من العقاقير المخدّرة التي تُستعمل لمعالجة الآلام في البلد وأن تحدد وتتدارك ما قد يوجد من معوّقات في تحقيق توافرها بكميات كافية لاستعمالها في الأغراض الطبية.

أذربيجان

٩٧- قامت بعثة من الهيئة بزيارة إلى أذربيجان في تموز/يوليه ٢٠١٠. وكان الهدف المنشود من البعثة استعراض التقدّم المحرَز في البلد في تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات منذ إيفاد الهيئةِ بعثتها الأخيرة إلى البلد في عام ١٩٩٧.

٩٨- وبغية التصدي لمشكلة تهريب المخدّرات عبر أذربيجان، اتُّخذت في البلد تدابير معيّنة وخصوصاً بشأن تعزيز المراقبة الحدودية ولكن على الرغم من تلك التدابير المتّخذة، لا تزال أذربيجان تُستخدم بلدَ عبور لشحنات المخدّرات غير المشروعة. وإن الهيئة تشجّع الحكومة على مواصلة تعزيز إنفاذ القوانين وحماية الحدود والتعاون على الصعيد الإقليمي والتشارك في المعلومات بغية منع الاتجار بالمخدّرات. وتلاحظ أنَّ توافر العقاقير المخدّرة اللازمة لمعالجة الألم في أذربيجان منخفض نسبياً. ولذلك فإنَّ الهيئة تطلب إلى الحكومة تقدير الاحتياجات من العقاقير المخدّرة التي تُستعمل لمعالجة الألم، وتحديد المعوّقات التي تعرقل توافر تلك العقاقير المخدّرة بكميات كافية، ووضع سياسات عامة من أجل تدارك تلك المعوّقات. وبالنظر إلى تفاقم مشكلة تعاطي المخدّرات في أذربيجان، وبالدرجة الرئيسية المواد الأفيونية، توصي الهيئة الحكومة بالقيام بدراسة استقصائية بشأن تعاطي المخدّرات على الصعيد الوطني، واستخدام نتائجها في إعداد استراتيجيات مناسبة بشأن مكافحة المخدّرات ورصد تنفيذها. وتوصي الهيئة أيضاً الحكومة بتعزيز الجهود المعنية بالوقاية من تعاطي المخدّرات، وكذلك بضمان توافر المرافق الخاصة بمعالجة الارتهان لتعاطي المخدّرات.

كرواتيا

٩٩- قامت بعثة تابعة للهيئة بزيارة إلى كرواتيا في أيار/مايو ٢٠١٠. وكرواتيا طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وتلتزم حكومتها بتنفيذ أحكام تلك المعاهدات. وتلاحظ الهيئة بارتياح أنَّ الحكومة قد وضعت استراتيجية وطنية شاملة لمراقبة المخدّرات ومكافحة تعاطيها، إضافة إلى خطط عمل، من أجل ضمان التنسيق فيما بين الأجهزة والمؤسسات المعنية بالتنفيذ. بيد أنَّ البيانات عن انتشار تعاطي المخدّرات، وهي هامة بالنسبة إلى توجيه السياسات العامة بشأن مكافحة المخدّرات وتقييم فعاليتها، غير متوفرة. وتدعو الهيئة الحكومة إلى إجراء تقدير منتظم لمدى تعاطي المخدّرات في كرواتيا.

١٠٠- ويُعتَبَرُ موقعُ كرواتيا الاستراتيجي وحدودُها الواسعة عاملَين يجعلانها عرضة للاتجار بالمخدّرات من جانب الجماعات الإجرامية المنظَّمة التي تستخدم البلد منطقةً للاتجار العابر. وقد اضطلعت الحكومة بعدد من الإصلاحات القانونية والقضائية والمؤسسية في السنوات الأخيرة بغية زيادة قدرة البلد على مكافحة الجريمة المنظَّمة. وتتعاون أجهزة إنفاذ القانون في كرواتيا تعاونا وثيقا أيضا مع نظيراتها في البلدان الأخرى ومع المنظَّمات الدولية على تعزيز المراقبة

الحدودية. وتشجّع الهيئة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالمخدّرات من جانب الجماعات الإجرامية المنظَّمة، وضمان تزويد أجهزة إنفاذ القانون بالتدريب والمعدات على نحو واف بالغرض لتكون فعالة في هذا المجال.

غابون

١٠١- قامت بعثة تابعة للهيئة بزيارة إلى غابون في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وكانت هذه أول مرة توفد فيها الهيئة بعثة إلى هذا البلد منذ عام ١٩٩٨. وكان الهدف من البعثة هو استعراض تنفيذ المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، والتي غابون طرفٌ فيها. وقد تناولت المناقشات في المقام الأول التطورات الأخيرة في الاتجار بالمخدّرات وتعاطيها في غابون والتدابير التي اتخذتها الحكومة أو تعتزم اتخاذها للتغلب على الصعوبات الحالية. ومع أنه يبدو أنَّ غابون لا تزال لديها مناعة نسبية من المشاكل ذات الصلة بتعاطي المخدّرات، فإنَّ الهيئة تشجّع مع ذلك سلطات غابون على اتخاذ تدابير تضمن جمع وتحليل المعلومات عن تعاطي المخدّرات بغية التخطيط للمعالجة الملائمة للمدمنين على تعاطي المخدّرات.

١٠٢- وتلاحظ الهيئة أنَّ حكومة غابون قامت بسلسلة من الخطوات لتعزيز مكافحة المخدّرات باعتبار ذلك من ضمن جوانب تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، وأن سلطات غابون منهمكة جدا في مكافحة المشاكل ذات الصلة بالمخدّرات. غير أنَّ من الأمور الأساسية أيضاً وضع تشريعات شاملة لمراقبة الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف الكيميائية، وكذلك التنسيق الجيد بين مختلف هيئات المراقبة. وينبغي أيضا تدريب الموظفين تدريبا ملائما وتزويدهم بالموارد الضرورية.

جورجيا

١٠٣- أوفدت الهيئة بعثة إلى جورجيا في تموز/يوليه ٢٠١٠. وتكمن في جورجيا احتمالات لأن تكون بلد عبور رئيسياً لشحنات المخدّرات التي تُهرّب من أفغانستان وتُوجّه إلى أوروبا الغربية. وجورجيا طرف في كل المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وتوجد في البلد آليات إدارية قائمة لمراقبة المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف الكيميائية، بما يتماشى مع بنود النظام الدولي لمراقبة المخدّرات. ولكن لم تُعتمد بعدُ في البلد استراتيجية وطنية متوازنة بشأن مكافحة المخدّرات. ويبدو أنَّ سلطات إنفاذ القانون في جورجيا تقوم بعمل فعّال في التعاون مع نظيراتها في البلدان المجاورة. وتعاطي المخدّرات، بما في ذلك تعاطي عقاقير الوصفات الطبية والمنشّطات البيتية الصنع يُعدّ مشكلة في جورجيا، مع أنه لا توجد بيانات يُعوَّل عليها عن مدى تعاطي المخدّرات. كما إنَّ نسب انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (فيروس الأيدز) لدى الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بالحقن تعتبر عالية.

١٠٤- وتوصي الهيئةُ حكومةَ جورجيا باعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية متوازنة بشأن مكافحة المخدّرات، وبالنظر إلى اتّساع انتشار تعاطي المخدّرات، تحثّ الهيئة الحكومة على إجراء تقدير منتظم لمدى تعاطي مخدّرات وعقاقير معيّنة، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية. وتوصي الهيئة أيضاً بتوسيع نطاق الخدمات المعنية بالوقاية من تعاطي المخدّرات لكي يشمل كل قطاعات السكان الذين قد يحتاجون إلى هذه الخدمات، وكذلك البرامج الخاصة بإعادة تأهيل الأشخاص المدمنين على تعاطي المخدّرات وإعادة إدماجهم في المجتمع. ومن اللازم فرض ضوابط رقابية أشدّ صرامةً على قنوات التوزيع الداخلي فيما يخصّ بعض المستحضرات الصيدلانية المعيّنة التي تُتعاطى في البلد.

غواتيمالا

١٠٥- قامت بعثة تابعة للهيئة بزيارة إلى غواتيمالا في أيار/مايو ٢٠١٠. وكانت هذه أول مرة تقوم فيها بعثة تابعة للهيئة بزيارة هذا البلد منذ عام ١٩٩٩. وإن الهيئة تنوّه بالتزام السلطات الوطنية المختصة في غواتيمالا بالامتثال لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، وغواتيمالا طرف فيها. ولكن يجب على غواتيمالا، مثلها مثل العديد من البلدان الأخرى في أمريكا الوسطى، أن تتصدّى لارتفاع مستوى الإجرام وانعدام الأمن والإفلات من العقاب، وهي ظواهر تعتبر دواعي قلق رئيسية لمواطنيها.

١٠٦- ولا تزال غواتيمالا تُستخدم كمنطقة لإعادة شحن إرساليات من المخدّرات التي منشؤها أمريكا الجنوبية. غير أنه وفقا لآخر دراسة استقصائية أُسرية أجرتها غواتيمالا في عام ٢٠٠٥، كانت نسبة انتشار تعاطي جميع أنواع المخدّرات، باستثناء القنّب، في غواتيمالا بين أقل النسب في بلدان أمريكا الوسطى. وتشجّع الهيئة الحكومة على إجراء دراسة استقصائية جديدة بشأن تعاطي المخدّرات بغية التمكّن من مقارنة بيانات تعاطي المخدّرات وتحديد الاتجاهات الجديدة في تعاطي المخدّرات في هذا البلد. وإضافة إلى ذلك، فقد أصبح الاتجار بسلائف المنشّطات الأمفيتامينية على نطاق واسع واحدة من المشاكل الرئيسية التي تواجه سلطات غواتيمالا. وعلى الرغم من حظر استيراد السودوإيفيدرين (شبيه الإيفيدرين) في عام ٢٠٠٩، لا يزال هذا البلد هدفا للمتجرين بالسلائف.

هنغاريا

١٠٧- قامت بعثة تابعة للهيئة بزيارة إلى هنغاريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتلاحظ الهيئة بارتياح أنَّ حكومة هنغاريا تلتزم التزاما تاما بأهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، وقد قامت بتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة المشاكل ذات الصلة بالمخدّرات في البلد. ونتيجة لذلك، أُحرز تقدّم كبير في مجالات رئيسية مثل الوقاية من تعاطي المخدّرات ومعالجة المدمنين على تعاطي المخدّرات وإعادة تأهيلهم. وتشجّع الهيئة الحكومة على ضمان توافر موارد كافية من أجل إحراز تقدم مستدام في تنفيذ تدابير مكافحة المخدّرات.

١٠٨- كما تلاحظ الهيئة مع الإعراب عن التقدير أنَّ تدابير اعتمدت في هنغاريا، خلال السنوات القليلة الماضية، لتسهيل وصف شبائه الأفيون لمعالجة الآلام طبياً. وينبغي أن تواصل الحكومة ما تبذله من جهود لمواجهة العوامل التي تعرقل توافر المسكّنات شبه الأفيونية للأغراض الطبية. وهناك دلائل على أنَّ إنتاج القنّب غير المشروع آخذ في الازدياد في هنغاريا، وأن البلد يُستخدم منطقة عبور لتهريب الكوكايين إلى أوروبا الغربية. وتحثّ الهيئة الحكومة على تعزيز أنشطة إنفاذ القانون بغية التصدي لتلك التحديات.

إيرلندا

١٠٩- قامت بعثة تابعة للهيئة بزيارة إلى إيرلندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وإيرلندا طرف في جميع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، كما اعتمدت تشريعات شاملة لمكافحة المخدّرات. ومن حيث المبدأ، هناك بُنى تنظيمية تشريعية وإدارية ورقابية لتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. بيد أنَّ الهيئة تكرر طلبها إلى السلطات الإيرلندية أن توسع نطاق نظام أذون الاستيراد والتصدير ليشمل جميع المواد المدرجة في جداول اتفاقية سنة ١٩٧١. وكانت إيرلندا قد وضعت، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، استراتيجيتها الوطنية الثانية لمكافحة المخدّرات. وتُنفَّذ الاستراتيجية بتعاون وثيق مع جميع الوزارات والإدارات المسؤولة عن تدابير خفض العرض والطلب. وتركّز

الاستراتيجية على الأنماط السلوكية المؤدّية إلى تعاطي، أو إساءة استعمال، المخدّرات، إضافة إلى الكحول.

١١٠- وتقوم الهيئات الحكومية وغير الحكومية بتنفيذ برامج للوقاية من تعاطي المخدّرات ومعالجته، وذلك بتعاون وثيق فيما بينها. وترحّب الهيئة الدولية بمشاركة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني في تلك البرامج. وقد أقيم تعاون وثيق بين مختلف مكاتب إنفاذ القانون والمكاتب الحكومية الأخرى فيما يتعلق بتدابير خفض العرض والطلب، مما أدّى إلى نجاحات في استخدام أسلوب التسليم المراقب وفي ضبط المخدّرات والموجودات المالية المتأتّية من الأنشطة الإجرامية.

إسرائيل

١١١- قامت بعثة تابعة للهيئة بزيارة إلى إسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وإسرائيل طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، كما تقوم السلطة الإسرائيلية لمكافحة المخدّرات، وهي آلية تنسيق ذات أداء وظيفي جيد، بتنسيق وتوجيه أنشطة مكافحة المخدّرات. وقد أصبحت سلطة مكافحة المخدّرات، التي كانت في السابق خاضعة لسلطة رئيس الوزراء، كيانا مستقلا الآن ضمن وزارة الأمن العام.

١١٢- وقد لاحظت الهيئة أنَّ النظام الذي أُنشئ لضمان عدم استعمال المخدّرات والمؤثّرات العقلية إلاّ للأغراض الطبية والعلمية، وهو نظام يؤدي وظيفته على نحو جيد في إسرائيل، وأن هناك بضع حالات فقط سُرّبت فيها عقاقير مخدّرة أو مؤثّرات عقلية إلى الاتجار غير المشروع. وترحّب الهيئة بإنشاء وحدة الجرائم الصيدلانية لمنع تسريب المخدّرات إلى القنوات غير المشروعة، كما ترحّب بالخطوات التي قامت بها الحكومة لمكافحة بيع واستعمال ما يُطلق عليه اسم "عقاقير الأكشاك"، التي تحتوي على مواد غير خاضعة للمراقبة الدولية. ولكن الهيئة تلاحظ أنه ما زال على حكومة إسرائيل أن تسنّ تشريعات لمراقبة السلائف، حسبما أوصت به الهيئة في أعقاب بعثتها التي أوفدتها في عام ٢٠٠٤ إلى هذا البلد.

١١٣- وقد تزامنت بعثة الهيئة إلى إسرائيل مع زيارة قامت بها الهيئة إلى السلطة الفلسطينية، وعقدت اجتماعات معها في رام الله في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وكانت بعثة تابعة للهيئة قد زارت المناطق الفلسطينية آخر مرة في عام ١٩٩٨. وتحثّ الهيئة السلطة الفلسطينية على سنّ مشروع قانون بشأن المخدّرات وإسناد أولوية أعلى لمعالجة المدمنين على تعاطي المخدّرات وإعادة تأهيلهم.

١١٤- وتلاحظ الهيئة أنه، على الرغم من الوضع السياسي الصعب، تعاونت إسرائيل والسلطة الفلسطينية معاً في المسائل ذات الصلة بالمخدّرات على نطاق محدود وعلى المستوى التقني. وقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بدور هام في تيسير ذلك التعاون. وتؤكد الهيئة على ضرورة توسيع نطاق ذلك التعاون وتعزيزه. ولذلك فإنه ينبغي لجميع السلطات المعنية أن تستقصي آفاق التعاون الممكن بغية البحث بفعالية عن السبل والوسائل التي تؤدي إلى تنشيط وتعزيز التعاون وإلى إقامة وتعزيز علاقات عمل من أجل منع الاتجار بالمخدّرات على طول الحدود ومنع تعاطي المخدّرات.

الأردن

١١٥- أوفدت الهيئة بعثة إلى الأردن في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وإن حكومة الأردن تلتزم بمكافحة المخدّرات وتطبّق نهجا متوازنا في خفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدّرات. وقد تبيّن أنَّ رصد حركة تداول المواد الخاضعة للمراقبة في الأردن مُرضٍ؛ وأن هناك تنسيقاً جيداً بين أنشطة إنفاذ القانون – داخل البلد ومع بلدان أخرى على حد سواء. غير أنَّ التجارة في السلائف

الكيميائية مع بلدان أخرى في غرب آسيا ازدادت. ولذلك فإنَّ الهيئة تطلب إلى جميع السلطات المعنية بمراقبة السلائف أن تحسّن جهودها الرامية إلى الحؤول دون استخدام الأردن بلدَ عبورٍ للسلائف الكيميائية الموجّهة إلى مناطق يجري فيها صنع المخدّرات على نحو غير مشروع.

١١٦- ويبدو أنَّ تعاطي المخدّرات في الأردن محدود إذا ما قُورن بمستويات تعاطيها المسجَّلة في أماكن أخرى؛ غير أنَّ هناك مؤشرات تدلّ على أنَّ تعاطي المخدّرات في الأردن أخذ في الازدياد في السنوات الأخيرة. وتدعو الهيئةُ الحكومةَ إلى العناية على أساس منتظم بتقدير مدى تعاطي جميع أنواع مواد الإدمان. وتوصي الهيئة كذلك بتوسيع نطاق برامج الوقاية من تعاطي المخدّرات ومعالجة الإدمان عليه بحيث يشمل جميع قطاعات السكان التي قد تحتاج إليها، وكذلك بتوفير التسهيلات اللازمة لإعادة تأهيل الأشخاص المرتهنين بالمخدّرات ولإعادة إدماجهم في المجتمع.

لبنان

١١٧- أوفدت الهيئة بعثة إلى لبنان في آذار/مارس ٢٠١٠. ولبنان طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، وقد اعتمد البلد تشريعات شاملة لمكافحة المخدّرات، إضافة إلى تشريعات لمنع غسل الأموال وذلك تماشيا مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨. وقد أُبلغ عن أنَّ ضوابط التنظيم الرقابي المفروضة تُنفَّذ تنفيذا صارما. وكما إنَّ أجهزة إنفاذ القانون تبذل جهوداً من أجل الحدّ من زراعة نبتة القنّب وخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، وكذلك نُفّذت بعض التدابير للوقاية من تعاطي المخدّرات ومعالجة الإدمان عليه في البلد.

١١٨- ومع ذلك، ما زالت هناك تحدّيات هامة. إذ يستمرّ الاتجار بالكابتاغون المزيّف بتهريبه عبر لبنان. ولا تتوافر بيانات موثوقة عن تعاطي المخدّرات في لبنان؛ ولكن يبدو أنَّ المشكلة آخذة في النمو. كما إنَّ الوقاية من تعاطي المخدّرات وأنشطة التوعية والعلاج التي تستهدف متعاطي المخدّرات ليست مستدامة، ولا تشمل جميع مواد التعاطي ولا جميع فئات السكان. وإن الهيئة توصي بأن تكثّف الحكومة الجهود الرامية إلى اكتشاف ومعاقبة الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالمخدّرات، بما في ذلك الاتجار بالكبتاغون المزيّف. وينبغي أن تقدّر الحكومة بانتظام أيضا مدى تعاطي جميع أنواع المواد، وأن تضع سياسة عامة وطنية شاملة لمنع تعاطي جميع أنواع المخدّرات، وتوسيع الخدمات المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدّرات، ومعالجة الإدمان عليه، لتشمل جميع قطاعات السكان التي قد تحتاج إلى تلك الخدمات، بمن في ذلك نزلاء السجون، بغية تيسير إعادة تأهيل الأشخاص المرتهنين لتعاطي المخدّرات وإعادة دمجهم في المجتمع.

مالطة

١١٩- أوفدت الهيئة بعثة إلى مالطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لأول مرة، بغية استعراض حالة مكافحة المخدّرات وامتثال الحكومة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وتلاحظ الهيئة أنَّ مالطة اعتمدت أول سياسة عامة وطنية لها بشأن المخدّرات في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وهي تشجّع الحكومة على اعتماد وتنفيذ التشريعات الرامية إلى إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتعاطي المخدّرات والكحول وسائر مواد الارتهان باعتبارها الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنسيق المسائل ذات الصلة بالمخدّرات في البلد.

١٢٠- كما تلاحظ الهيئة أنَّ سلطات إنفاذ القانون في مالطة تبذل جهوداً لمكافحة الاتجار بالمخدّرات. وتحثّ الهيئة الحكومة على تعزيز قدرتها على استبانة المعاملات المشبوهة المتعلقة بمواد خاضعة للمراقبة الدولية وعلى التحقيق فيها ومتابعتها. وتشجّع

الهيئة الحكومة على تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية في مجال إنفاذ القانون من أجل تطوير القدرات اللازمة للقيام بجهود مكافحة المخدّرات. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لمواجهة التحديات المتعلقة بتهريب المخدّرات عبر البلد، تشجّع الهيئة الحكومة على مواصلة تعزيز أنشطة الجمارك ومراقبة الحدود لمنع ذلك التهريب، وذلك على سبيل المثال، من خلال بناء القدرات وتخصيص موارد إضافية لتلك الأنشطة.

المغرب

١٢١- أوفدت الهيئة بعثة إلى المغرب في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وكان أحد الأهداف الرئيسية للبعثة استعراض الحالة الخاصة بزراعة القنّب في هذا البلد. وقد علمت الهيئة بالانخفاض الكبير الذي حصل في زراعة نبتة القنّب على مدى السنوات الخمس الماضية، واعترفت بجهود حكومة المغرب في هذا الصدد. لكنّ من المهم استدامة جهود الحد من زراعة نبتة القنّب على المدى القصير والمتوسط والطويل. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع الهيئة الحكومة على مواصلة رصد الحالة عن طريق جمع وتحليل البيانات الإحصائية الخاصة بمدى زراعة القنّب في البلد، وعلى التشارك في الخبرات مع المجتمع الدولي لكي تصبح جهود المغرب وإنجازاته في مجال الحد من زراعة نبتة القنّب معروفة على نحو أوسع.

١٢٢- وقد وصفت الضوابط الرقابية المطبّقة على حركة تداول المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة مشروعة بأنها فعّالة. ويقدِّم المغرب إلى الهيئة بانتظام المعلومات المطلوبة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. ولما كانت بعض المعلومات تصل متأخرة، فإنَّ الهيئة تشجّع الحكومة على استعراض الآليات والإجراءات المستخدمة في جمع البيانات وذلك لكي تُقدّم التقارير ضمن المواعيد النهائية اللازمة.

إسبانيا

١٢٣- أوفدت الهيئة بعثة إلى إسبانيا في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتلاحظ الهيئة أنَّ إسبانيا، وهي طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، تلتزم التزاما ثابتا بأهداف وغايات تلك المعاهدات. ويتمثّل هذا الالتزام في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات وخطة العمل الوطنية لمكافحة المخدّرات اللتين اعتمدتهما الحكومة واللتين تُنفَّذان ضمن إطار إداري جيد التصميم. وقد أقرّت الحكومة إجراءات فعالة لمراقبة صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف والتجارة فيها واستعمالها على نحو مشروع. كما وضع موضع التنفيذ نظام شامل وحسن التوازن لبرامج الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع بغية التصدي لتعاطي المخدّرات. غير أنَّ الهيئة لا تزال قلقة من استمرار وجود "غرف تعاطي المخدّرات" في إسبانيا.

١٢٤- وتلاحظ الهيئة أنَّ سلطات إنفاذ القانون في إسبانيا اتخذت إجراءات لمنع تهريب المخدّرات عبر الأراضي الإسبانية. وحيث إنَّ إسبانيا تُستخدم بلدَ عبورٍ لتهريب المخدّرات من أمريكا اللاتينية وأفريقيا إلى البلدان الأوروبية الأخرى، فإنَّ من المهم تعزيز التعاون الفعّال فيما بين سلطات إنفاذ القانون في إسبانيا وكذلك مع أجهزة إنفاذ القانون في بلدان منشأ ومقصَد شحنات المخدّرات التي تدخل إلى إسبانيا، وذلك بغية استبانة الشبكات الضالعة في الاتجار بالمخدّرات وتفكيكها.

تركمانستان

١٢٥- قامت بعثة تابعة للهيئة بزيارة إلى تركمانستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتلاحظ الهيئة أنَّ الحكومة اتّخذت، منذ آخر بعثة أوفدتها إلى تركمانستان في عام ٢٠٠٣، سلسلةً من التدابير لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة

المخدّرات، وأحرزت بعض التقدّم في مجالات معيّنة من مكافحة المخدّرات. وعلى وجه الخصوص، تمّ تعديل التشريعات الوطنية لمكافحة المخدّرات وقانون العقوبات في عام ٢٠٠٩، وأُنشئت الدائرة الحكومية لمكافحة المخدّرات، وقامت الحكومة أيضا ببعض الخطوات لمعالجة المشاكل الناشئة في مجال تعاطي المخدّرات والاتجار بها في البلد وذلك، على سبيل المثال، عن طريق تعزيز المراقبة الحدودية وتعزيز قدرات إنفاذ القانون وتنفيذ برامج للوقاية من تعاطي المخدّرات تستهدف الشباب.

١٢٦- إلا أنَّ تحديات كبيرة ما زالت قائمة. وتلاحظ الهيئة أنه، مع أنَّ تعاطي المخدّرات لا يبدو خطير الشأن في ذلك البلد، لم تُجرَ أيُّ دراسات حديثة العهد عن حالة هذا التعاطي، ومن ثم لا تتوفر معلومات دقيقة عن مدى تعاطي المخدّرات وطبيعته في البلد. وفيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات التي مصدرها أفغانستان عبر تركمانستان، تحثّ الهيئة حكومة تركمانستان على اتخاذ تدابير مناسبة لجعل جهودها لمكافحة المخدّرات أكثر فعالية. وتحثّ الهيئة الحكومة أيضا على اتخاذ تدابير لضمان توافر المخدّرات والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية عملا بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٤- تقييم تنفيذ الحكومات التوصيات المقدّمة من الهيئة في أعقاب بعثاتها القُطرية

١٢٧- تجري الهيئة سنويا أيضا، ضمن إطار حوارها المستمر مع الحكومات، تقييما لتنفيذ الحكومات توصيات الهيئة المقدَّمة في أعقاب بعثاتها القُطرية. وقد دعت الهيئة، في عام ٢٠١٠، حكومات البلدان الستة التالية التي كانت قد أوفدت إليها بعثات في عام ٢٠٠٧، إلى تقديم معلومات عمّا أُحرز من تقدّم في تنفيذ توصياتها وهي: ألبانيا وبوتان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وفييت نام وليبريا ونيبال.

١٢٨- وتودّ الهيئة أن تعرب عن تقديرها لحكومات ألبانيا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبوتان ونيبال لتقديمها المعلومات المطلوبة، والتي يسّرت تقييم الهيئة لحالة مراقبة المخدّرات في تلك البلدان ولامتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وتعرب الهيئة عن أسفها لعدم ورود أيِّ معلومات من حكومتي فييت نام وليبريا، وتحثّ هاتين الحكومتين على تقديم المعلومات المطلوبة دونما مزيد من التأخّر.

١٢٩- وقد أُدرجت في هذا التقرير أيضا المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات الهيئة والتي تلقّتها من حكومات الأرجنتين وغامبيا وميانمار في أعقاب بعثاتها إلى تلك البلدان في عام ٢٠٠٦، ولكنها وردت متأخرة جدا بحيث تعذّر إدراجها في التقرير عن عام ٢٠٠٩.

ألبانيا

١٣٠- تلاحظ الهيئة أنَّ حكومة ألبانيا قد نفّذت بعض توصيات الهيئة المقدّمة في أعقاب بعثتها إلى البلد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد اتُخذت بعض الإجراءات، على وجه الخصوص، في مجال خفض الطلب على المخدّرات. وقامت الحكومة بتحسين إبلاغ المعلومات في تقاريرها إلى الهيئة، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

١٣١- بيد أنَّ الهيئة تلاحظ استمرار عدم إحراز أيِّ تقدم في مجالات أخرى. وما زالت الهيئة قلقة لأن اللجنة الوزارية لمكافحة المخدّرات، وقد أُنشئت قبل سنين، لم تستطع أن تؤدّي وظيفتها على نحو واف بالغرض، وذلك من جرّاء الافتقار إلى الموارد، ولأن التعاون بين الأجهزة الحكومية المسؤولة عن مكافحة المخدّرات لا يزال عرضة للعرقلة الشديدة بسبب انعدام التنسيق. وعلاوة على ذلك، ما زال من الضروري التصدي للمشاكل التالية: عدم توافر

معلومات موثوقة عن مدى تعاطي المخدّرات؛ وعدم وجود تشريعات عن مراقبة السلائف وعدم وجود سلطة مختصة معيّنة لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وعدم إحراز أيِّ تقدّم مبلَّغ عنه في القضاء على زراعة نبتة القنّب على نحو غير مشروع.

١٣٢- وتحثّ الهيئة حكومة ألبانيا على اتخاذ تدابير فعالة لضمان إحراز تقدم في المجالات المذكورة أعلاه، وخصوصاً ما يتعلق بتعزيز اللجنة الوزارية لمكافحة المخدّرات، بغية ضمان التنسيق فيما بين الأجهزة الحكومية العاملة في مجال مكافحة المخدّرات.

الأرجنتين

١٣٣- عملت حكومة الأرجنتين بناءً على التوصيات التي قدَّمتها الهيئة في أعقاب بعثتها إلى البلد في أيار/مايو ٢٠٠٦، كما أحرزت تقدُّما في عدد من مجالات مكافحة المخدّرات. ومن أبرز ما يجدر التنويه به أنَّ الحكومة حسّنت التنسيق بين جميع الأجهزة المعنية بتنفيذ مكافحة المخدّرات كما عزّزت التنسيق والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون بين السلطات الوطنية المختصّة وسائر الأجهزة العاملة في مجال مكافحة المخدّرات على الصعيد الوطني وبين السلطات الوطنية وسلطات الأقاليم. وقد أُحرز تقدُّم أيضا في إشراك السلطات الجمركية في السياسة العامة الوطنية لمكافحة المخدّرات.

١٣٤- وترحّب الهيئة بما اتخذته حكومة الأرجنتين من تدابير لمنع تسريب المخدّرات والمؤثّرات العقلية من قنوات التوزيع المشروعة بغية بيعها في الأسواق غير المشروعة. وتشمل تلك التدابير جملة أمور، ومنها توحيدُ معايير الوصفات الطبية الرسمية ورصد المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، وبرنامج على نطاق البلد كله يهدف إلى كشف التجاوزات المحتملة في مناولة المواد الخاضعة للمراقبة، واستحداث نموذج موحّد للوصفات الطبية الرسمية لمنع الغش في الوصفات الطبية وتزييفها.

١٣٥- وقد قامت السلطات الوطنية المختصة بخطوات أيضا لمواصلة الحد من النسبة العالية في استهلاك مواد كبح الشهية في الأرجنتين وذلك، على سبيل المثال، عن طريق إجراء تقديرات بشأن تلك المواد والحد من استعمالها في المستحضرات "المعدَّة بوصفة معيّنة"، المسموح بها في الأرجنتين بمقتضى التشريعات الراهنة.

١٣٦- ومع أنَّ الهيئة تدرك التقدم المحرز في مكافحة المخدّرات في البلد، فإنها تشجّع حكومة الأرجنتين على مواصلة جهودها لتحسين جمع وتحليل البيانات، بما فيها البيانات عن الجرائم ذات الصلة بالمخدّرات، وتوسيع برامج الوقاية من تعاطي المخدّرات ومرافق معالجة المدمنين على تعاطي المخدّرات وإعادة تأهيلهم، حسب ما تقتضيه الضرورة، لضمان وصول جميع قطاعات السكان إلى تلك الخدمات، بما في ذلك على مستوى الأقاليم.

١٣٧- وتلاحظ الهيئة أنَّ استهلاك أوراق الكوكا (بالمضغ أو على شكل شاي) وحيازتها لتلك الأغراض ما زال مسموحا به بمقتضى التشريعات الوطنية السارية المفعول حاليا في الأرجنتين. وتهيب الهيئة بالحكومة، باعتبارها طرفا في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، أن تضمن الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى تلك الاتفاقية، بما في ذلك التزاماتها بالقضاء على جميع أشكال استعمال تناول أوراق الكوكا لأغراض غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

بوتان

١٣٨- عملت حكومة بوتان بناءً على توصيات الهيئة التي قدمتها في أعقاب بعثتها إلى البلد في عام ٢٠٠٧، وقد أُحرز

بعض التقدم في عدد من المجالات. وتلاحظ الهيئة أنَّ الحكومة وضعت إطارا لتنفيذ قانون تعاطي المخدّرات والمؤثّرات العقلية ومواد الإدمان لعام ٢٠٠٥ وكذلك القواعد والتشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام ذلك القانون. وقد عمدت الحكومة أيضاً إلى اعتبار حظر الاتجار بالمخدّرات من أولوياتها العملية. وتشتمل الخطوات الملموسة التي جرت في هذا الصدد على زيادة المراقبة الحدودية وبناء قدرات إنفاذ القانون وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة.

١٣٩- وتلاحظ الهيئة أنَّ جهودا متزايدة قد بُذلت في بوتان لتعزيز الآلية الخاصة بمراقبة حركة تداول المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة مشروعة، وكذلك في مجال خفض الطلب. وعلى وجه الخصوص، قامت الحكومة بتوسيع مرافق معالجة مدمني المخدّرات وإعادة تأهيلهم، وبحملات للتوعية بشأن تعاطي المخدّرات، وذلك بمساعدة من المنظَّمات الإقليمية والدولية.

١٤٠- وإذْ ترحّب الهيئة بالتطورات الإيجابية في مكافحة المخدّرات في بوتان، فإنها تلاحظ عدم إحراز أيِّ تقدم، فيما يبدو، في تعزيز التنسيق فيما بين الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة المخدّرات. وتطلب الهيئة إلى الحكومة أن تضاعف جهودها في ذلك المجال، وخصوصاً بالنظر إلى زيادة الاتجار بالمخدّرات في جنوب آسيا.

بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)

١٤١- تلاحظ الهيئة بأسف أنَّ حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لم تحرز أيَّ تقدّم في تنفيذ التوصيات التي قدّمتها الهيئة في أعقاب بعثتها في عام ٢٠٠٧، فيما يتعلق بزراعة شجيرات الكوكا وإنتاج أوراق الكوكا. ولكنّ الحكومة تواصل تنفيذ استراتيجيتها الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالمخدّرات وإعادة تقييم أوراق الكوكا للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، مما يمثّل نقلةً كبيرةً في الإرادة السياسية لدى الحكومة والتزامها بأهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. ومع أنَّ الاستراتيجية تؤكد مجددا على موقف الحكومة القوي بشأن التصدي لصنع الكوكايين والاتجار به بصفة غير مشروعة وكذلك بشأن المنظَّمات الإجرامية، فإنَّ الاستراتيجية تعالج مسألة مضغ الكوكا على نحو لا يتماشى مع التزام البلد بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات التي هو طرف فيها.

١٤٢- ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق من الزيادة المستمرة في المساحة الإجمالية المبلَّغ عن زراعتها بشجيرات الكوكا وفي إنتاج أوراق الكوكا المتوقع منذ عام ٢٠٠٥ على حدّ سواء. وعلى الرغم من تدابير المراقبة الاجتماعية التي تواصل الحكومة البوليفية متابعتها حاليا بهدف الحد من زراعة شجيرات الكوكا وإنتاج أوراق الكوكا، فقد بلغ مجموع المساحة المزروعة في عام ٢٠٠٩ ما مقداره ٣٠ ٩٠٠ هكتار، وارتفع الإنتاج المحتمل من أوراق الكوكا إلى ٤٠ ٢٠٠ طن، وهي أكبر كمية من أوراق الكوكا تنتج في ذلك البلد منذ عام ١٩٩٨. ويمكن أن تؤدي تلك التطورات إلى زيادة المخاطر المحتملة من تسريب أوراق الكوكا من أجل استعمالها في صنع الكوكايين بصفة غير مشروعة.

١٤٣- وإذ تلاحظ الهيئة أنَّ موقفها متفق مع موقف الحكومة البوليفية بشأن عدم التسامح إطلاقا تجاه صنع الكوكايين والاتجار به بصفة غير مشروعة، فإنها تحثّ الحكومة على اعتماد سياسات عامة فعّالة والاضطلاع بدور مبادر إلى الفعل بشأن القضاء على زراعة شجيرات الكوكا وإنتاج أوراق الكوكا في البلد، وكذلك بشأن التصدي بطريقة حاسمة لصنع الكوكايين والاتجار به بصفة غير مشروعة.

١٤٤- وما زال على الحكومة البوليفية أن تنفّذ التوصيات التي قُدِّمت في أعقاب بعثة الهيئة في عام ٢٠٠٧، وخصوصا التوصيات المتعلقة بخفض الطلب ورصد حركة التداول

المشروعة في المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وإن الهيئة تشعر بالقلق من تزايد تعاطي المخدّرات بين عموم السكان والطلاب في ذلك البلد. ولا يزال تعاطي الكوكايين والقنّب يتزايد، وخصوصاً بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و٦٥ عاما في حين لا توجد في الأكثر برامج للوقاية من تعاطي المخدّرات في إطار السياسة العامة لدى الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ الآلية القائمة الخاصة بمراقبة ورصد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لا تؤدي وظيفتها على نحو واف بالغرض. وتحثّ الهيئة الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان إحراز تقدّم في تلك المجالات.

غامبيا

١٤٥- تلاحظ الهيئة بقلق أنَّ حكومة غامبيا لم تحرز سوى تقدم بسيط في تنفيذ التوصيات التي قدمتها الهيئة في أعقاب بعثتها إلى البلد في أيار/مايو ٢٠٠٦. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ الهيئة أنَّ التشريعات الوطنية الحالية الخاصة باستيراد وتصدير المخدّرات والمؤثّرات العقلية لم تحدَّث بحيث تفي بمقتضيات المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات؛ وأنه ما زال يتعين اعتماد أحكام قانونية بشأن مراقبة السلائف؛ وأن الآلية الإدارية الخاصة بمراقبة المخدّرات المشروعة ما زالت غير وافية بالغرض. وقد أخفقت غامبيا في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير الإبلاغ على مدى سنوات عديدة، بما في ذلك تقديم تقديرات وتقييمات لاحتياجات البلد من العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية. وتحثّ الهيئةُ الحكومةَ على اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية، باعتبار ذلك من المسائل ذات أولوية.

١٤٦- وتلاحظ الهيئة أنَّ مدى تعاطي المخدّرات في غامبيا غير معروف تماماً لدى السلطات. ولا تزال البيانات الموثوقة عن تعاطي المخدّرات شحيحة، كما لم تُجرَ أيُّ دراسة وبائية عن مدى انتشار تعاطي المخدّرات. وتحثّ الهيئة الحكومة على القيام بخطوات تؤدِّي إلى العناية بتلك المسائل، بما في ذلك وضع برامج للوقاية من تعاطي المخدّرات وتقليل الطلب عليها؛ وإجراء تقدير سريع لمدى تعاطي المخدّرات في البلد؛ وتقديم دعم كاف إلى البُنى التنظيمية الطبية القائمة بغية ضمان المعالجة الصحيحة لمرضى الارتهان بالمخدّرات؛ وإنشاء مرافق مناسبة لإعادة تأهيل المدمنين على تعاطي المخدّرات.

١٤٧- وتُعتبر قدرة غامبيا على إنفاذ قانون المخدّرات محدودة. وبالنظر إلى تهريب الكوكايين عبر غرب أفريقيا، فإنَّ الهيئة تشعر بالقلق من أنَّ غامبيا، شأنها شأن البلدان الأخرى في المنطقة، تتعرّض لمخاطر استخدامها بلدَ عبورٍ لشحنات الكوكايين. وقد يكون ضبط كميات كبيرة من الكوكايين مؤخرا في غامبيا دليلا على أنَّ المتجرين يستغلون نواحي الضعف القائمة في بُنى مكافحة المخدّرات وإنفاذ القانون في البلد. وتحثّ الهيئة حكومة غامبيا على اتخاذ تدابير فعالة لتكثيف جهودها في مجال إنفاذ قانون المخدّرات، وإحراز مزيد من التقدم في الامتثال للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. ولعلّ الحكومة ترغب، لدى قيامها بذلك، في أن تنظر في طلب ما تحتاج إليه من مساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وغيره من المنظَّمات الدولية.

ميانمار

١٤٨- تلاحظ الهيئة إحراز بعض التقدّم في ميانمار منذ بعثة الهيئة إلى البلد في عام ٢٠٠٦. وقد اتُخذت سلسلة من التدابير من أجل تحقيق أهداف الخطة الوطنية لمكافحة المخدّرات التي عمرها ١٥ عاما وترمي إلى القضاء على جميع أشكال الاتجار بالمخدّرات وإنتاجها بصفة غير مشروعة بحلول عام ٢٠١٤، بما في ذلك حظر زراعة خشخاش

الأفيون بصفة غير مشروعة والقضاء عليها وتحسين مستويات المعيشة، بغية الحدّ من الحافز المالي للجوء إلى هذه الزراعة. وقد جرت خطوات محددة أيضا في مجال خفض العرض والطلب ومنها: برامج التوعية بإنفاذ القانون، وتحسين سبل التواصل والاتصال بين السكان المقيمين في مختلف المناطق المنخفضة والجبلية، وتحسين مستويات المعيشة لدى سكان المناطق الحدودية.

١٤٩- بيد أنَّ الهيئة تلاحظ أنَّ زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة قد ازدادت في ميانمار في السنوات الأخيرة. ومع أنه حدث ازدياد في المضبوطات من السلائف الكيميائية والمنشّطات الأمفيتامينية من جانب أجهزة إنفاذ القانون في ميانمار في السنوات الأخيرة، فما زال صنع الميثامفيتامين بصفة غير مشروعة يشكّل تحديا كبيرا. ولا تزال مختبرات المخدّرات السرية نشطة في ميانمار على طول الحدود مع تايلند والصين. وكذلك تلاحظ الهيئة أنَّ توافر المخدّرات والمؤثّرات العقلية التي تُستعمل في أغراض طبية ما زال محدودا، وأنه يبدو أنه لم يتم إحراز سوى تقدم بسيط في جمع البيانات عن تعاطي المخدّرات في البلد.

١٥٠- وتحثّ الهيئة الحكومة على مضاعفة جهودها في مجال مكافحة المخدّرات، وضمان الاستمرار في إحراز تقدم في القضاء على زراعة خشخاش الأفيون بصفة غير مشروعة في البلد. وينبغي اتخاذ تدابير إضافية من أجل التصدي لصنع المنشّطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وخصوصا لاستبانة مصادر ودروب شحنات السلائف الكيميائية المضبوطة إضافة إلى الطرائق المستخدمة لصنع المخدّرات بصفة غير مشروعة. ولبلوغ تلك الغاية، ينبغي أن تعزّز الحكومة تعاونها مع البلدان المجاورة.

نيبال

١٥١- تلاحظ الهيئة أنَّ حكومة نيبال تبذل جهوداً لتعزيز مكافحة المخدّرات منذ بعثة الهيئة إلى البلد في آذار/مارس ٢٠٠٧. كما تلاحظ الهيئة، على وجه الخصوص، أنَّ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات قد اعتمدت في عام ٢٠١٠، وأن قانون مكافحة المخدّرات يخضع لإعادة النظر لجعله يمتثل امتثالا تاما لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، وأن جهودا كبيرة قد بُذلت كذلك في مجال إنفاذ القانون. وتلاحظ الهيئة أيضا أنَّ الحكومة استمرت في بذل جهود بشأن خفض الطلب، وذلك، على سبيل المثال، من خلال إنشاء مرافق لمعالجة المدمنين على تعاطي المخدّرات وبرامج مجتمعية للوقاية من تعاطي المخدّرات.

١٥٢- غير أنَّ الهيئة تلاحظ أنَّ التنسيق فيما بين الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة المخدّرات لم يتحسّن، وأنه لا تزال هناك حاجة إلى تخصيص المزيد من الموارد لأجهزة إنفاذ القانون لتمكينها من العمل على نحو أكثر فعالية. وإضافة إلى ذلك، يبدو أنه لم يتم إحراز تقدم في اعتماد تشريعات بشأن مراقبة السلائف وتعيين سلطة مختصة لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١٥٣- ونظرا إلى الوضع الذي يزداد سوءا في نيبال فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات، بما في ذلك تعاطيها بالحَقن، تحثّ الهيئة الحكومة على مواصلة تعزيز جهودها في مجال خفض الطلب على المخدّرات، وخصوصا فيما يتعلق بإجراء تقييم على مستوى البلد لحالة تعاطي المخدّرات، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة المشكلة وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. والهيئة على ثقة بأن حكومة نيبال ستتخذ التدابير الضرورية لضمان إحراز تقدم في جميع تلك المجالات أيضا.

٥– تقييم تنفيذ التوصيات التي قدّمتها الهيئة في تقاريرها السنوية عن الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧

١٥٤- خصصت الهيئة، منذ عام ٢٠٠٥، الفصل الرابع من تقاريرها السنوية لتسليط الضوء على التوصيات الرئيسية الموجّهة إلى الحكومات والمنظَّمات الدولية. وكانت الهيئة قد قرَّرت، في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تقييم تنفيذ التوصيات المنشورة في الفصل الرابع من كل تقرير من تقاريرها السنوية عن الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

التوصيات الموجّهة إلى الحكومات

١٥٥- بعثت الهيئة، في آذار/مارس ٢٠١٠، برسالة إلى جميع الحكومات تدعوها فيها إلى استيفاء الردّ على الاستبيان المتعلق بتنفيذها توصيات الهيئة المنشورة في تقاريرها السنوية عن الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧. ويشمل الاستبيان مختلف جوانب مراقبة المخدّرات، بما في ذلك: (أ) منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة؛ و(ب) زراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار بالمخدّرات؛ و(ج) الوقاية من تعاطي المخدّرات؛ و(د) توافر المخدّرات والمؤثّرات العقلية واستعمالها الرشيد للأغراض الطبية؛ و(ه) صيدليات الإنترنت وإساءة استعمال خدمات السُّعاة (الخدمات البريدية الخاصة).

١٥٦- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تمّ تلقي الاستبيان المستوفى الرد عليه ممّا مجموعه ١١٧ دولةً وإقليماً، وكذلك الاتحاد الأوروبي. ومن الدول والأقاليم التي أرسلت الاستبيان بعد استيفاء الرد عليه، كان ٢٥ منها (أي ٤٥ في المائة) في أفريقيا و٢٠ (أي ٤٥ في المائة) في القارة الأمريكية و٢٩ (أي ٥٩ في المائة) في آسيا و٣٩ (أي ٨٣ في المائة) في أوروبا و٤ (أي ١٨ في المائة) في أوقيانوسيا. وتودّ الهيئة أن تشكر تلك الدول والأقاليم، وكذلك الاتحاد الأوروبي، على تعاونها في هذه المسألة، وتشجّع الحكومات التي لم تقم بعدُ بذلك أن تقدِّم المعلومات المطلوبة من دون مزيد من التأخير. وسوف تُجمع المعلومات المتلقاة وتُحلّل لكي تستعرضها الهيئة.

التوصيات الموجّهة إلى المنظَّمات الدولية

١٥٧- استعرضت الهيئة، في أيار/مايو ٢٠١٠، تنفيذ المنظَّمات الدولية ذات الصلة توصياتها المنشورة في تقاريرها السنوية عن الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧، استنادا إلى المعلومات المتلقاة. وتود الهيئة أن تعرب عن تقديرها بشأن التعاون الممتاز من جانب مجلس الاتحاد الأوروبي، المفوضية الأوروبية، والمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والاتحاد البريدي العالمي، والمنظَّمة العالمية للجمارك ومنظَّمة الصحة العالمية لتقديمها المعلومات المطلوبة. وتلاحظ الهيئة أنه لا يزال يتعين تلقي ردّ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتتطلّع إلى تعاونه في هذه المسألة.

١٥٨- وتلاحظ الهيئة أنَّ المنظَّمات المذكورة أعلاه قد عُنيت بمعظم التوصيات فأحرزت تقدما بدرجات متفاوتة. وقد أتاحت المعلومات المقدَّمة الإمكانية للهيئة لتقرير مدى تنفيذ توصياتها، إضافة إلى التأثير الذي أحدثته توصياتها على حالة مراقبة المخدّرات على الصعيدين الوطني والدولي.

باء– التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات

١– الإجراءات التي اتخذتها الهيئة عملا بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٥٩- تنصّ المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ (وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢) والمادة

١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ على التدابير التي يجوز للهيئة أن تتخذها لضمان تنفيذ أحكام هاتين الاتفاقيتين. وتلك التدابير، التي تتألف من خطوات متصاعدة في صرامتها، تؤخذ في الاعتبار عندما يكون لدى الهيئة سبب للاعتقاد بأن أهداف الاتفاقيتين باتت معرّضة جديا للخطر نظرا لعدم تنفيذ دولةٍ ما لأحكامهما.

١٦٠- وقد احتجّت الهيئة بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ و/أو المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بخصوص عدد محدود من الدول. وكان غرض الهيئة من ذلك الاحتجاج هو تشجيع الدول على الامتثال لهاتين الاتفاقيتين عندما لا تُجدي الوسائل الأخرى نفعا. ولا تُذكر أسماء الدول المعنية حتى تقرر الهيئة إطلاع الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدّرات على الحالة (كما هي الحال بالنسبة لأفغانستان). وبعد إجراء حوار مع الهيئة، عملا بالمادتين ١٤ و١٩، يكون معظم الدول المعنية قد اتّخذ تدابير تصحيحية تؤدي إلى اتخاذ الهيئة قرارا بإنهاء الإجراءات المتخذة تجاه تلك الدول بمقتضى هاتين المادتين.

١٦١- وأفغانستان هي الدولة الوحيدة التي يجري اتخاذ إجراءات بشأنها بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

٢- التشاور مع حكومة أفغانستان عملا بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١

١٦٢- في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان، الذي عُقد في لندن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أكّدت حكومة أفغانستان والجماعة الدولية مجدداً التزامهما بتحقيق سلام دائم واستقرار ورفاه في ذلك البلد، مع التركيز خصوصاً على إعادة تنشيط الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية وإضفاء صفة الأولوية عليها. وقد أدى هذا الالتزام إلى التشجيع على القيام بخطوة إلى الأمام، كما يتبين ذلك من الخطة الحكومية المعنية بتحسين التنمية والإدارة الرشيدة والاستقرار في أفغانستان، والتي أُقرّت في مؤتمر كابول في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، إضافة إلى استراتيجية بشأن نقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن إلى كل مقاطعة على حدة. وخلص مؤتمر كابول إلى اعتماد بيان يتمثّل فيه التزام حكومة أفغانستان مجددا بمعالجة جميع المسائل الرئيسية، بما فيها مكافحة المخدّرات، وكذلك التزام الجماعة الدولية بمبادئ فعالية المعونة.

١٦٣- وترحّب الهيئة بتلك التطورات الهامة وبالتزام حكومة أفغانستان بتحقيق أهداف استراتيجيتها الإنمائية الوطنية واستراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدّرات. وتكرر الهيئة القول بأن تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في أفغانستان مرتبط ارتباطا وثيقا بحل مشكلة المخدّرات، وتتوقّع أنَّ حكومة أفغانستان ستواصل بذل الجهود للقضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة وما يتصل بها من أنشطة تتعلق بالمخدّرات في البلد، وذلك عملا بأحكام المعاهدات الدولية، وخصوصاً اتفاقية سنة ١٩٦١.

١٦٤- وكان العقد الماضي قد شهد استمرار المستوى العالي من زراعة خشخاش الأفيون بصفة غير مشروعة في أفغانستان، على الرغم من بعض درجات الانخفاض التي لوحظت في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. غير أنَّ تلك الدرجات من الانخفاض كانت في الأكثر نتيجة عوامل سوقية، أبرزها ارتفاع أسعار القمح وانخفاض أسعار الأفيون في ذلك الوقت، مما جعل زراعة المحاصيل المشروعة أكثر جاذبية. وبقيت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في عام ٢٠١٠ تبلغ ٠٠٠ ١٢٣ هكتار، وهي المساحة نفسها التي كانت مزروعة في عام ٢٠٠٩. ومع أنَّ إنتاج الأفيون على نحو غير مشروع انخفض انخفاضا كبيرا، بنسبة ٤٨ في المائة، في عام ٢٠١٠، فإنَّ سبب الانخفاض هو

مرض نباتي أصاب المناطق الرئيسية لزراعة الخشخاش. ومن الواضح أنه لم يتم إحراز أيِّ تقدم هام على مدى السنوات التسع الماضية في التصدي لزراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في أفغانستان.

١٦٥- واستمرت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة (٩٨ في المائة) في عام ٢٠١٠، كما في الأعوام السابقة، تجري في المقاطعات الجنوبية والغربية، وهي أكثر المناطق انعداما للأمن في أفغانستان. وبقيت مقاطعة هلمند المقاطعة الرئيسية التي يُزرع خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، إذ تبلغ المساحة المزروعة ما نسبته ٥٣ في المائة من مجموع المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون بصفة غير مشروعة في أفغانستان. وتليها مقاطعة قندهار حيث بلغت المساحة الإجمالية المزروعة بخشخاش الأفيون بصفة غير مشروعة ٠٠٠ ٢٦ هكتار في عام ٢٠١٠؛ وهي مساحة آخذة في الازدياد في هذه المقاطعة منذ عام ٢٠٠٤ عندما بلغت ٩٥٩ ٤ هكتارا. وما لم يتم إحراز تقدم ملموس ومستمر في الحدّ من زراعة خشخاش الأفيون بصفة غير مشروعة في هاتين المقاطعتين، لا يمكن توقّع أيِّ انخفاض هام في تلك الزراعة في أفغانستان.

١٦٦- وإذ تعترف الهيئة بزيادة الجهود المبذولة لمكافحة المخدّرات في أفغانستان، فإنها تشعر بالقلق من أنَّ أنشطة القضاء على زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع قد تعرّضت لعرقلة شديدة بسبب الفساد المستشري على جميع مستويات الحكومة، ولأن برامج مكافحة المخدّرات، رغم إحراز بعض التقدم فيها، ما زالت تتعرّض للتحدي من جرّاء انعدام الأمن وفقدان الإرادة السياسية والقدرة الحكومية. وتؤكّد الهيئة أنَّ النجاح الطويل الأمد إنما يعتمد على استدامة برامج التنمية الاقتصادية في المقاطعات التي يزرع فيها الخشخاش، كما يعتمد من ناحية أهم على إرساء الإدارة الرشيدة وسيادة القانون في تلك المقاطعات وتعزيزهما.

١٦٧- وتشير الهيئة إلى أنَّ حظر زراعة المحاصيل غير المشروعة والقضاء من ثَمّ على استمرار تلك الزراعة لا يزال يتّسم بأهمية قصوى في جهود أفغانستان من أجل الوفاء بالتزاماتها التعاهدية، وإلى أنه لا يمكن تحقيق تلك الأهداف إلا عندما تُحترم القوانين ذات الصلة احتراما كاملا وتُنفَّذ تنفيذا صارما، وعندما تُتاح مصادر دخل بديلة مستدامة للمزارعين. وتحثّ الهيئة حكومة أفغانستان على اتخاذ تدابير فعالة لضمان إحراز تقدم في المجالات الضرورية لنمو البلد الاقتصادي على المدى الطويل وإحراز تقدم مستدام في القضاء على زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، وفقا لما أعيد تأكيده في المؤتمرات الدولية الأخيرة التي عُقدت دعما لأفغانستان.

١٦٨- وتلاحظ الهيئة أنَّ حكومة أفغانستان قد تعهّدت باتخاذ جميع التدابير الضرورية لزيادة الشفافية والمساءلة ومعالجة الفساد. ويجري بذل الجهود لإقامة أساس قانوني لفرقة العمل المعنية بالجرائم الكبرى ومحكمة مكافحة الفساد (محاكم خاصة) وتأليف لجنة لاستعراض القوانين الأفغانية وجعلها تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وترحّب الهيئة بالخطوات الملموسة التي قامت بها حكومة أفغانستان، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى الاستمرار في تقديم المساعدة في ذلك المجال، وخاصة فيما يتعلق بإصلاح تشريعات مكافحة الفساد الأفغانية بغية جعلها متماشية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صدّقت عليها أفغانستان في عام ٢٠٠٨.

١٦٩- كما تلاحظ الهيئة أنَّ جهودا متزايدة بذلت لتعزيز التعاون الإقليمي. واستمرت حكومة أفغانستان في حوارها وتعاونها مع البلدان المجاورة عن طريق محادثات ثنائية واجتماعات إقليمية حول مسائل الأمن والتعاون الاقتصادي ومكافحة المخدّرات. وعلى وجه الخصوص، عُقدت عدة

اجتماعات إقليمية أخرى بشأن مسائل الجريمة ومكافحة المخدّرات وإدارة الحدود بمشاركة موظفين ذوي مناصب عالية من أفغانستان والبلدان المجاورة. وبالإضافة إلى ذلك، قامت قوات أفغانية وإيرانية وقوات أفغانية وباكستانية، في آب/أغسطس ٢٠١٠ بسلسلة جديدة من العمليات المشتركة التي أدّت إلى ضبط كميات كبيرة من المخدّرات غير المشروعة، بما فيها الهيروين والأفيون والقنّب، وإلى إلقاء القبض على عدد من المتّجرين بالمخدّرات.

١٧٠- ويقتضى اتخاذُ إجراء فعّال لمكافحة خطر الأفيون الأفغاني ودعم حكومة أفغانستان تعاونا إقليميا وثيقا وجهودا متضافرة على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية. وتدعو الهيئة جميع المنظَّمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالعمل معا على نحو وثيق والقيام بدور فعال في مواجهة التحديات التي يشكلها الأفيون الذي منشؤه أفغانستان.

١٧١- والهيئةُ تدرك ما تنطوي عليه المشاكل ذات الصلة بالمخدّرات في أفغانستان من تعقيد ومن تأثّرها بوجود التمرّد والعنف وضلوع الجريمة المنظَّمة في هذا الصدد. ومن ثم فإنَّ التصدّي لمشاكل المخدّرات يقتضي التزاماً ودعماً على المدى الطويل من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك القوات العسكرية، ومشاركة الجميع في الجهود المبذولة في مجالات التصدِّي للتمرّد ومكافحة المخدّرات وتحقيق التنمية البديلة.

١٧٢- وتنوّه الهيئة بأن حكومة أفغانستان تقوم بتحديث وتحسين استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدّرات، وفقا لما أعلنته الحكومة وتمثّل في البيان الصادر عن مؤتمر كابول. والهيئة واثقة بأن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات، بعد تحديثها، سوف تكون شاملة ومتوازنة وسوف تشمل جميع جوانب مكافحة المخدّرات، بما في ذلك اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة زراعة نبتة القنّب على نحو غير مشروع في البلد، وذلك امتثالاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وتحثّ الهيئة المجتمع الدولي على دعم جهود الحكومة في مكافحة المخدّرات، بما في ذلك في مجالات التنمية الزراعية، حظر المخدّرات وخفض الطلب عليها واستئصال زراعتها والإعلام بشأنها، وكذلك التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) بشأن مراقبة السلائف. وعملا بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١، سوف تستمر الهيئة في عملية التشاور مع حكومة أفغانستان بغية ضمان إحراز تقدم في حالة مكافحة المخدّرات في ذلك البلد.

جيم- تعاون الحكومات مع الهيئة

١- تقديم الحكومات المعلومات إلى الهيئة

١٧٣- يقع على عاتق الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات التزامٌ بتزويد الهيئة بمعلومات عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف وذلك وفقا لأحكام تلك المعاهدات. والحكومات مطالبة أيضا بتقديم معلومات إضافية إلى الهيئة عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدّرات.

١٧٤- وتستعين الهيئة بما تتلقّاه من الحكومات من بيانات إحصائية ومعلومات أخرى في رصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة في جميع أنحاء العالم. ويتيح تحليل هذه البيانات الإحصائية للهيئة معرفة ما إذا كانت الحكومات قد نفَّذت الأحكام التعاهدية التي تقتضي منها جعل الأنشطة المشروعة الخاصة بصنع العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وتجارتها واستعمالها مقصورة على الأغراض الطبية والعلمية، مع كفالة توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض المشروعة في الوقت ذاته. وتحدد الهيئة أيضا ما إذا كانت الحكومات قد نفَّذت تدابير لمنع تسريب السلائف-المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي كثيراً ما تُستعمَل في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع.

١٧٥- كذلك، فإنَّ الهيئة تستخدم المعلومات التي تتلقّاها من الحكومات في تحليل مختلف أوجه عمل النظام الدولي لمراقبة المخدّرات. واستناداً إلى تحليل تلك المعلومات، تعدّ الهيئة توصيات ترمي إلى تحسين هذا النظام ومراقبة المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف على المستويين الدولي والوطني.

١٧٦- وقد كان لتبادل البيانات بين الهيئة والحكومات صلة مباشرة بما تحقّق من إنجازات عدّة في مجال المراقبة الدولية للمخدّرات. فعلى سبيل المثال، فإنَّ التنفيذ العالمي لنظام تقديرات العقاقير المخدّرة ونظام بياناتها الإحصائية، اللذين يؤدي فيهما تقديم البيانات إلى الهيئة دوراً محورياً، أتاح الإمكانية لإيقاف تسريب المخدّرات من الأسواق التجارية الدولية المشروعة نحو الاتجار غير المشروع بها إيقافاً شبه تام. وأدّى تنفيذ نظم مماثلة بشأن مراقبة المؤثّرات العقلية إلى الحدّ بقدر كبير من تسريب تلك المواد من الأسواق التجارية الدولية. ولم يكن من الممكن تحقيق تلك الإنجازات لولا تقديم الحكومات إلى الهيئة بيانات عن احتياجاتها المشروعة من العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية (تقديرات وتقييمات) وتقارير إحصائية تفصيلية عن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية، بما فيها عمليات الاستيراد والتصدير. والهيئة واثقة من أنَّ تقديم تقديرات بشأن بعض السلائف المعينة سوف يأتي بنتائج مماثلة.

٢- تقديم التقارير الإحصائية

١٧٧- الحكومات ملزمة بتزويد الهيئة بتقارير إحصائية سنوية تتضمن معلومات مطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدّمت ١٦٦ دولة وإقليماً تقارير عام ٢٠٠٩ عن المخدّرات، وقدّمت ١٥٩ دولة وإقليماً تقارير عن المؤثّرات العقلية، وقدّمت ١٢٧ دولة وإقليماً تقارير عن السلائف. وقدّم الاتحاد الأوروبي (بالنيابة عن الدول الأعضاء فيه) تقريراً عن السلائف أيضاً. وعلى غرار السنوات الماضية، يُتوقّع أن تقدّم عدّة حكومات أخرى تقاريرها لعام ٢٠٠٩. وفي السنوات الأخيرة، بلغ متوسط عدد الدول والأقاليم التي قدّمت تقارير عن المخدّرات حوالي ١٨٠ دولة وإقليماً، أي ٨٥ في المائة من مجموع الدول والأقاليم التي يتعين عليها تقديم تلك التقارير. وكان متوسط عدد التقارير عن المؤثّرات العقلية مماثلا تقريباً. أما التقارير عن السلائف، فقد بلغ متوسط عددها حوالي ١٤٠ تقريراً، أي ٦٦ في المائة من عدد الدول والأقاليم التي يتعين عليها تقديم تلك التقارير.

١٧٨- ويتعين على الحكومات أيضاً تزويد الهيئة بتقارير إحصائية فصلية عن تجارة العقاقير المخدّرة وتقارير إحصائية فصلية عن تجارة المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وقدّم ما مجموعه ١٨٨ دولةً وإقليماً إحصاءات فصلية عن وارداتها وصادراتها من العقاقير المخدّرة في عام ٢٠٠٩؛ ويمثّل هذا العدد ما نسبته ٨٩ في المائة من الدول والأقاليم التي يتعيّن عليها تقديم تلك الإحصاءات. وقدّم ما مجموعه ١٧٨ دولة وإقليماً إحصاءات فصلية عن وارداتها وصادراتها من المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١؛ ويمثّل هذا العدد ما نسبته ٨٤ في المائة من الدول والأقاليم التي يتعيّن عليها تقديم تلك الإحصاءات.

١٧٩- وتُلزِم أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ الحكومات بتقديم معلومات عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية غير المشروع. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أبلغت ٥٧ حكومة عن مضبوطات من تلك المواد في عام ٢٠٠٩. وقد أبلغت جميع الحكومات باستثناء واحدة عن مضبوطات من تلك المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨،

وأبلغ حوالي نصف ذلك العدد عن مضبوطات من مواد غير خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨.

١٨٠- وترد تفاصيل البيانات الإحصائية التي تلقتها الهيئة، بما في ذلك حالة امتثال الأطراف لالتزاماتها الإبلاغية، في التقارير التقنية الصادرة من الهيئة لعام ٢٠١٠ عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية وفي تقرير الهيئة لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.[١٩]

١٨١- ومع أنَّ غالبية الحكومات تقدّم بانتظام تقاريرها الإحصائية الإلزامية والطوعية، فإنَّ التعاون الذي أبدته بعض الحكومات لم يكن مرضياً. وكان عدد الحكومات التي لم تنتظم في تقديم إحصاءاتها مرتفعاً في مناطق أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا. فإنَّ زهاء ثلث الحكومات في أفريقيا وما نسبته ٤٠ في المائة من حكومات منطقتي الكاريبي وأوقيانوسيا لم تقدّم في السنوات الأخيرة تقارير إحصائية سنوية. ولم يتحسّن معدل ما تقدّمه الحكومات في تلك المناطق الإقليمية ودون الإقليمية من تقارير إحصائية على الرغم من تكرار الطلبات التي ترسلها الهيئة إلى الحكومات المعنية.

١٨٢- وقد واجهت حكومات عدّة بلدان منخفضة الدخل صعوبات في تقديم تقارير إحصائية إلى الهيئة. وتشير تلك الصعوبات إلى نواحي قصور شديدة في آلياتها الوطنية الخاصة بالتنظيم الرقابي لتداول المواد الخاضعة للمراقبة. وتطلب الهيئة إلى تلك الحكومات تعزيز آلياتها الخاصة بالتنظيم الرقابي للأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمواد الخاضعة للمراقبة، بما فيها نظمها الوطنية لتجميع البيانات من أجل إعداد التقارير الإحصائية الإلزامية عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف. وستواصل الهيئة تقديم المساعدة إلى تلك الحكومات من أجل تسهيل عملية الإبلاغ. وتطلب الهيئة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمنظَّمات الإقليمية المعنية تقديم الدعم إلى الحكومات في مناطق أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا بغية تعزيز قدرة تلك الحكومات على مراقبة الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية وعلى اتخاذ تدابير لمنع تسريب السلائف.

١٨٣- ولم تقدّم عدة حكومات التقارير الإحصائية السنوية المطلوبة في عام ٢٠١٠ ضمن المهلة المحددة، ومنها حكومات بعض كبرى البلدان المصنّعة والمصدّرة والمستوردة والمستعملة للمخدّرات و/أو المؤثّرات العقلية، مثل كندا والهند والولايات المتحدة واليابان. وإن التأخّر في تقديم التقارير الإحصائية يصعّب على الهيئة أن ترصد الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمواد الخاضعة للمراقبة، فيتأخّر تحليلها لمدى توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض المشروعة على نطاق العالم، وكذلك تحليلها للتوازن العالمي بين عرض الخامات الأفيونية والطلب على العقاقير الأفيونية. كما إنَّ حكومات عديدة قدّمت تقاريرها السنوية عن السلائف بعد انقضاء الموعد النهائي الذي حدّدته الهيئة لتقديم تلك التقارير (٣٠ حزيران/يونيه)، مما أخّر قيام الهيئة بدراستها التحليلية عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات من أجل تنفيذ المادة ١٢

(19) *Narcotic Drugs: Estimated World Requirements for 2011; Statistics for 2009* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع T.11.XI.2)؛ *Psychotropic Substances: Statistics for 2009 — Assessments of Annual Medical and Scientific Requirements for Substances in Schedules II, III and IV of the Convention on Psychotropic Substances of 1971* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع T.11.XI.3)؛ السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.4).

من اتفاقية سنة ١٩٨٨. ومن ثمّ تطلب الهيئة إلى كل الحكومات المعنية تحديد الأسباب وراء تأخُّر تقديم تقاريرها الإحصائية، وكذلك اعتماد تدابير تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها بشأن تقارير الإبلاغ ضمن الوقت المحدد وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات.

١٨٤- وتدرس الهيئةُ الإحصاءات الواردة من الحكومات، ثم تنبّه الحكومات المعنية إلى ما قد يشوب تقاريرها الإحصائية من أوجه تضارب، وتطلب إليها تصحّح هذا التضارب وحل المشاكل التي أدّت إليه. وخلال السنوات الأخيرة، لاحظت الهيئة بقلق تراجع نوعية البيانات الإحصائية المقدّمة من حكومات بعض كبرى البلدان المصنِّعة والمصدِّرة والمستوردة والمستعمِلة للمخدّرات والمؤثّرات العقلية. فاتصلت الهيئة بتلك الحكومات وطلبت إليها تصحيح الوضع. وتلاحظ الهيئة أنَّ بعض تلك الحكومات، ومنها حكومتا الهند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، قد اختبرت نظم الإبلاغ عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية الخاصة بها خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بهدف الوقوف على أسباب التضارب في تقاريرها الإحصائية، وأنها بدأت، منذ ذلك الحين، بتحسين آليات الإبلاغ الوطنية لديها. وستواصل الهيئة تقديم الدعم لتلك الحكومات ولغيرها من الحكومات المعنية في جهودها الرامية إلى كفالة الإبلاغ الموقوت والدقيق وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٣- تقديم التقديرات والتقييمات

١٨٥- الأطرافُ في اتفاقية سنة ١٩٦١ ملزَمة بتزويد الهيئة في كل عام بتقديرات لاحتياجاتها من المخدّرات للعام التالي. وبحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كان ما مجموعه ١٥٣ دولة وإقليما قد قدّم تقديرات احتياجاته من المخدّرات لعام ٢٠١١؛ ويمثل هذا الرقم ٧٣ في المائة من عدد الدول والأقاليم التي يتعين عليها تقديم تلك التقديرات السنوية إلى الهيئة لإثباتها. أما فيما يخصّ الدول والأقاليم التي لم تقدّم تقديراتها في الوقت المحدد إلى الهيئة من أجل تمحيصها وإثباتها، فقد اضطرت الهيئة إلى إعداد تقديرات بشأنها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

١٨٦- وعملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٧ و١٩٩١/٤٤، يُطلب من الحكومات تزويد الهيئة بتقييمات بشأن احتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المؤثّرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وبحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كان قد قدّم كلٌّ من الحكومات جميعها تقييماً واحداً على الأقل لاحتياجاتها الطبية السنوية من المؤثّرات العقلية. وتوصي الهيئة بأن تستعرض الحكومات التقييمات الخاصة باحتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المؤثّرات العقلية وأن تقوم بتحديثها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. غير أنَّ هناك ٢٤ حكومة لم تقدِّم تقييماً مُحَدَّثا لاحتياجاتها المشروعة من المؤثّرات العقلية على مدى أكثر من ثلاث سنوات.

١٨٧- وقد طلبت لجنة المخدّرات، في قرارها ٣/٤٩، من الدول الأعضاء تزويد الهيئة بتقديرات احتياجاتها المشروعة من أربع مواد يكثر استعمالها في صنع المنشّطات الأمفيتامينية، وهي ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون (3,4-MDP-2-P)، والسودوإيفيدرين، والإيفيدرين، و١-فينيل-٢-بروبانون (P-2-P)، إضافة إلى المستحضرات المحتوية على تلك المواد. وبحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كانت قد قدَّمت ١٢١ دولة وإقليماً هذه التقديرات؛ ويمثل هذا الرقم ٥٧ في المائة من عدد الدول والأقاليم التي يتعين عليها تقديم تلك المعلومات.

١٨٨- وتنشر الهيئة تقديرات وتقييمات جميع الدول والأقاليم في تقاريرها التقنية عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية وكذلك في تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وهي تورد في موقعها الشبكي (www.incb.org) معلومات محدَّثة عن هذه التقديرات والتقييمات تتضمن التقديرات التكميلية الواردة من الحكومات.

١٨٩- وقد يؤثّرُ عدمُ تقديم تقديرات أو تقييمات وافية عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية تأثيراً سلبيا على فعالية المراقبة؛ فعندما تقلُّ التقديرات أو التقييمات عن الاحتياجات المشروعة الحقيقية قد يتأخّر استيراد أو استعمال العقاقير المخدّرة أو المؤثّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية أو العلمية. أما إذا فاقت التقديرات أو التقييمات الاحتياجات المشروعة بكثير، فقد تتزايد مخاطر تسريب المخدّرات والمؤثّرات العقلية إلى القنوات غير المشروعة. وتناشد الهيئة جميع الحكومات أن تتأكّد من دقة التقديرات والتقييمات التي تقدّمها. وعند الاقتضاء، ينبغي للحكومات، تزويد الهيئة بتقديرات تكميلية عن العقاقير المخدّرة أو إبلاغ الهيئة عن أيِّ تعديلات تطرأ على تقييماتها للمؤثّرات العقلية.

١٩٠- والتقديرات التي أعدّتها الهيئة بشأن المخدّرات مستمدّة من التقديرات والإحصاءات التي كانت الحكومات المعنية قد قدّمتها في السابق. ويجوز للهيئة، إذا لم تقدّم حكومة ما تقديرات وإحصاءات طيلة عدة سنوات، أن تلجأ إلى إجراء احترازي لدرء خطر التسريب فتضع تقديرات أقلَّ من التقديرات التي قدّمتها تلك الحكومة في السابق. ومن ثم يجدر بالحكومات التي قدّرت الهيئة احتياجاتها من المخدّرات أن تفحص بدقة احتياجاتها منها لعام ٢٠١١ وأن تزوّد الهيئة بتقديراتها الخاصة لإثباتها في أقرب وقت ممكن من أجل منع أيِّ صعوبات قد تنشأ في استيراد الكميات اللازمة من العقاقير المخدّرة للأغراض المشروعة.

١٩١- وتلاحظ الهيئة أنَّ ٤٠ في المائة تقريبا من الحكومات لم تقدّم بعدُ تقديرات عن احتياجاتها السنوية من بعض السلائف. وعلاوة على ذلك، فإنَّ العديد من الحكومات التي قدّمت تقديرات في السابق لم تتأكّد من حداثة عهد المعلومات المسجّلة على الرغم من الاحتمال في أن تكون احتياجاتها المشروعة من بعض السلائف قد تغيّرت. وتدعو الهيئة الحكومات إلى الالتزام بالطلب الوارد في قرار لجنة المخدّرات ٣/٤٩ وأن تكفل تقديم تقديرات السلائف في موعدها المحدد وتتأكّد من دقّتها على الدوام. وهذا ضروري لضمان مواصلة استخدام التقديرات في الكشف عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالسلائف.

٤- تقديم المساعدة إلى الحكومات في تدارك نواحي القصور التي تشوب عملية الإبلاغ عن الإحصاءات والتقديرات والتقييمات

١٩٢- تُظهر المعلومات المتاحة للهيئة أنَّ المشاكل التي تعترض الحكومات في تقديم إحصاءات و/أو تقديرات وافية إلى الهيئة تكون أحياناً مؤشّرا يدلّ على قصور في آلياتها الوطنية المستخدمة في مراقبة المواد. وغالباً ما تعكس نواحي القصور تلك ما تعانيه تلك البلدان من مشاكل في تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، كوجود ثغرات في القوانين الوطنية أو اللوائح التنظيمية الإدارية الخاصة بإلزام المرخَّص لهم بإبلاغ السلطات الوطنية، وعدم التزام بعض المرخَّص لهم بواجبات الإبلاغ بموجب القانون الوطني ضمن الموعد المحدد، وعدم وجود نظام تفتيشي فعّال. وتدعو الهيئة الحكومات المعنية إلى الوقوف على أسباب نواحي القصور في عملية إبلاغ الهيئة بالإحصاءات و/أو التقديرات و/أو التقييمات، وذلك بهدف إيجاد حل لتلك المشاكل.

١٩٣- وفي بعض البلدان، تعود أسباب القصور فيما يخصّ نوعية البيانات إلى عدم تخصيص الحكومات موارد كافية

للسلطات المسؤولة عن مراقبة الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدّرات أو المؤثّرات العقلية أو السلائف. وتناشد الهيئة الحكومات المعنية أن توفّر موارد وافية لضمان امتثال تلك السلطات لجميع التزاماتها الإبلاغية بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

١٩٤- وتقدِّم الهيئة مساعدة إلى الحكومات لتيسير امتثالها لالتزاماتها الإبلاغية بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. فقد قدّمت الهيئة في عام ٢٠١٠ إيضاحات بشأن متطلبات الإبلاغ عن مواد خاضعة للمراقبة إلى عدة حكومات، بناءً على طلبها. ونشرت الهيئة على موقعها الشبكي (www.incb.org) مواد تدريبية في مجال مراقبة المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف، ومبادئ توجيهية بشأن الإبلاغ عن تلك المواد الخاضعة للمراقبة، لكي تستخدمها السلطات الوطنية المختصة. وقد نوقشت متطلّبات الإبلاغ عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف خلال مشاورات غير رسمية نظمتها الهيئة لحكومات مختارة خلال انعقاد دورة لجنة المخدّرات الثالثة والخمسين، في آذار/مارس ٢٠١٠. والهيئة تشجِّع جميع الحكومات على أن تطلب منها ما قد ترى أنه مفيد من معلومات متعلقة بمتطلبات الإبلاغ عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

١٩٥- وسوف تواصل الهيئة تقييم التعاون مع الحكومات في تقديم تقارير الإبلاغ عن العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية والسلائف، وكذلك اتخاذ الإجراءات، بحسب الضرورة، لضمان تقديم الحكومات تقاريرها في الوقت المحدد وبدقة.

دال– ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات

١٩٦- سعياً إلى رصد الامتثال للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، فإنَّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (الهيئة) تدرس ما تتخذه الحكومات من إجراءات لتنفيذ أحكام المعاهدات الرامية إلى منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة إلى قنوات غير مشروعة لبيعها لاحقا لمتعاطي المخدّرات، أو في حالة السلائف الكيميائية، لاستعمالها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة. وقد اقتضى ذلك على مرّ السنين أن تُستكمَل أحكام المعاهدات بمتطلّبات إضافية بشأن المراقبة من أجل سدّ الثغرات التي يستغلّها المتّجرون لتسريب المواد الخاضعة للمراقبة. وفي هذا القسم من التقرير، تسلّط الهيئة الضوء على الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ نظام المراقبة الدولية، وتبيّن المشاكل المواجَهة في منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة، وتقدّم توصيات محدّدة بشأن كيفية معالجة هذه المشاكل.

١- الأساس التشريعي والإداري

١٩٧- من الضروري أن تضمن الحكومات مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الحكومات بحاجة إلى أن تعدّل قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني عند إدراج مادة ما في أحد الجداول الخاصة بمعاهدة دولية لمراقبة المخدّرات، أو عند نقل هذه المادة من جدول إلى آخر. ويؤدّي القصور في التشريعات أو آليات التنفيذ على المستوى الوطني أو التأخّر في مواءمة قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على المستوى الوطني مع الجداول الخاصة بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات (أو عدم مواءمة هذه القوائم مع الجداول) إلى قصور في الضوابط الرقابية الوطنية المفروضة على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وقد تنتج عن هذا القصور مشاكل تعترض السلطات الوطنية المختصة عند تقديم التقارير عن تلك المواد إلى الهيئة. وقد يؤدي التخلّف عن تضمين التشريعات أو الآليات الوطنية التغييرات الحاصلة في جداول المواد الخاضعة للمراقبة الدولية إلى تسريب المواد إلى قنوات غير مشروعة.

١٩٨- وترحّب الهيئة باعتماد تدابير تشريعية لتعزيز مراقبة السلائف في كل من الجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وساموا والسلفادور والصين والمكسيك وميانمار، ومن شأن تلك التدابير أن تساعد على الحدّ من تسريب السلائف الكيميائية المستعملة في صنع المخدّرات غير المشروع.

٢- التغيّرات الحاصلة في نطاق المراقبة في إطار اتفاقية عام ١٩٨٨

١٩٩- في عام ٢٠٠٦، استهلّت الهيئة استعراضا لوضعية مادة حمض فينيل الخل، وهي مادة ترد في الجدول الثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨، وذلك بالنظر إلى زيادة عدد ضبطيات هذه المادة التي تُستعمَل في صنع الأمفيتامينات والميثامفيتامينات غير المشروع. وبناءً على المعلومات الجوهرية المقدّمة من الحكومات، قدَّمت الهيئة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ توصية إلى لجنة المخدّرات بإعادة جدولة مادة حمض فينيل الخل. ومراعاةً لتوصية الهيئة، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٠، المقرر ١/٥٣ الذي قرّرت بمقتضاه أن تنقل مادة حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨. وعملاً بأحكام المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، فإنَّ هذا المقرّر سوف يصبح نافذ المفعول تماماً في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٣- تدابير مراقبة المستحضرات المحتوية على مؤثّرات عقلية

٢٠٠- لاحظت الهيئة أنَّ من الضروري أن يتخذ بعض الحكومات إجراءات بشأن مراقبة المستحضرات المحتوية على مؤثّرات عقلية، وذلك ضمانا لامتثال تدابير المراقبة الوطنية لاتفاقية سنة ١٩٧١. وخلافا لاتفاقية سنة ١٩٦١، لا تورد اتفاقية سنة ١٩٧١ قائمة بأسماء المستحضرات المُعفاة في جميع البلدان من بعض تدابير المراقبة الواردة في الاتفاقية. وعوضا عن ذلك، فإنَّ اتفاقية سنة ١٩٧١ تسمح للحكومات بأن تُعفي مستحضرات معيّنة من بعض تدابير المراقبة الإلزامية الواجبة التطبيق بموجب الاتفاقية. ولكن إذا قرّرت الحكومات إعفاء مستحضرات معيّنة من بعض تدابير المراقبة، فإنَّ عليها أن تُبلغ الأمين العام بهذه الإعفاءات وفقا للمادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٧١. وتطلب الهيئة إلى جميع الحكومات التي أعفت مستحضرات معيّنة على الصعيد الوطني من تدابير المراقبة المتوخّاة في اتفاقية عام ١٩٧١ من دون إبلاغ الأمين العام بهذه الإعفاءات، أن تبلغه بها دون تأخير. وتودّ الهيئة أن تذكّر الحكومات بأنّ جميع المستحضرات الأخرى المحتوية على مؤثّرات عقلية ينبغي أن تخضع لأحكام اتفاقية عام ١٩٧١.

٢٠١- والهيئة على أتمّ استعداد لتوضّح للحكومات، عند الاقتضاء، ما تعنيه أيُّ أحكام محدّدة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٤- منع تسريب المواد من التجارة الدولية

اشتراط أذون للاستيراد والتصدير

٢٠٢- إنَّ التطبيق الشامل عالمياً للاشتراط الخاص باستصدار أذون للاستيراد والتصدير هو ركيزة أساسية من ركائز نظام المراقبة الدولية. وأذون الاستيراد والتصدير ضرورية للمعاملات التي تشمل أيا من المواد الخاضعة للمراقبة بموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. والسلطات الوطنية المختصة ملزمة بموجب هاتين الاتفاقيتين بأن تصدر أذون استيراد بشأن المعاملات التي تنطوي على استيراد هذه المواد إلى بلدانها. وينبغي أن تتحقّق البلدان المصدِّرة من صحة أذون الاستيراد قبل إصدار أذون التصدير اللازمة للسماح للشحنات المحتوية على هذه المواد بمغادرة البلد.

٢٠٣- ولا تشترط اتفاقية سنة ١٩٧١ إصدار أذون استيراد وتصدير بخصوص التجارة في المؤثّرات العقلية المدرَجة في جدولي الاتفاقية الثالث والرابع. ونظرا لأن تسريب هذه المواد من التجارة الدولية كان منتشرا على نطاق واسع في السبعينات والثمانينات، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٦/٣٠ إلى الحكومات أن توسّع نطاق نظام أذون الاستيراد والتصدير ليشمل تلك المواد. وبحلول عام ٢٠١٠، أصبح معظم البلدان يشترط استصدار أذون استيراد وتصدير بشأن هذه المواد. وتعرب الهيئة عن تقديرها لقيام حكومات كل من الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وغابون وغواتيمالا وكوبا، في هذه الأثناء، بتعديل تشريعاتها الوطنية لكي تشترط استخراج إذن استيراد بشأن أيٍّ من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١.

٢٠٤- وتشير البيانات عن الحالات التي تنطوي على تسريب المواد إلى أنَّ المتّجرين يسارعون إلى استهداف البلدان التي تقلّ فيها صرامة الضوابط عن غيرها. ومن ثمّ تحثّ الهيئة حكومات الدول القليلة التي لا تشترط تشريعاتها الوطنية بعدُ استصدار أذون استيراد وتصدير لكل المؤثّرات العقلية على أن توسّع نطاق تلك الضوابط لتشمل كل المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ في أقرب وقت ممكن، بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الدول أطرافاً أم لا في هذه الاتفاقية أم لم تكن، وأن تبلّغ الهيئة بذلك.

تقديم المساعدة إلى الحكومات في التحقّق من مشروعية أذون الاستيراد

٢٠٥- تُشجّع الهيئة السلطات الحكومية على التحقّق، بمساعدة منها، من جميع أذون الاستيراد التي ترتاب فيها – أي على سبيل المثال الأذون التي تستخدم أشكالاً جديدة أو غير معروفة أو تحمل طوابع أو توقيعات غير معروفة، أو الأذون التي بها جوانب أخرى تشذ عن المألوف. وقد يكون ضروريا التحقّق من أذون الاستيراد إذا لم تكن صادرة عن سلطة وطنية مختصّة معترف بها، أو إذا احتوت الشحنة على مواد معروف أنها كثيرا ما يُساء استعمالها في المنطقة التي يقع فيها البلد المستورد. وتحتفظ الهيئة بمجموعة عيِّنات من الشهادات والأذون الرسمية المستخدمة لاستيراد العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية والسلائف الكيميائية، والتي يمكن مقارنتها بمستندات الاستيراد المشكوك فيها ومن ثم تقديم المساعدة إلى الحكومات على التحقّق من صحة تلك المستندات. وتعرب الهيئة عن تقديرها لحكومات العديد من البلدان المصدِّرة التي تواصل طلب المساعدة منها في التحقّق من مشروعية أذون الاستيراد.

٢٠٦- وعندما تكون العيّنة الموجودة في مجموعة الأذون الرسمية المحفوظة لدى الهيئة مختلفة عن إذن الاستيراد المقدّم حديثا، أو عندما لا تكون هناك عيّنة مطابقة لها في المجموعة، تقوم الهيئة، بالنيابة عن السلطات المختصة في البلد المصدِّر، بالاتصال بالبلد المستورد للتأكّد من مشروعية هذه المعاملة. وتهيب الهيئة في هذه الحالات بحكومة البلد المستورد أن يرد في الوقت المناسب. فإنَّ عدم تأكيد مشروعية طلبيات الاستيراد بسرعة قد يعرقل استقصاء محاولات التسريب و/أو يتسبَّب في حالات تأخير إبرام الصفقات في إطار التجارة المشروعة في المواد الخاضعة للمراقبة، ومن ثمّ يؤثّر سلبا على توفّر تلك المواد للأغراض المشروعة.

نظام حاسوبي للإشعارات السابقة لتصدير السلائف الكيميائية

٢٠٧- أثبت تبادل المعلومات السريع بين البلدان المصدِّرة والبلدان المستوردة بواسطة نظام الإشعارات السابقة للتصدير

أنه وسيلة فعّالة لتحديد مشروعية فرادى شحنات السلائف الكيميائية. ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بِن أونلاين)، الذي استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، هو النظام الرئيسي المستخدم لتبادل هذه المعلومات. وما برح عدد البلدان التي تستخدم نظام بن أونلاين يتزايد على النحو التالي: يستخدم الآن ١١٥ بلدا وإقليما النظام على أساس منتظم فيصدر من خلاله حوالي ١ ٥٠٠ إشعار شهريا (بالمقارنة مع ٦٠٠ إشعار شهريا في عام ٢٠٠٧). وعلى الرغم من استخدام السلطات الوطنية نظام بن أونلاين على نطاق واسع ومن وضعيته المعترف بها رسمياً في مجال مراقبة السلائف على الصعيد الدولي، فإنّ الهيئة تلاحظ بقلق أنّ بعض البلدان لم تقم بعدُ بالتسجيل اللازم لاستخدام النظام. وتمثّل البلدان الأفريقية نحو نصف عدد هذه البلدان غير المسجّلة بعدُ.

٢٠٨- كما تلاحظ الهيئة أنّ هناك عدة بلدان تسجّلت في نظام بن أونلاين التابع للهيئة ولكنها لا تستخدمه بانتظام، وبذلك لا تستفيد من واحدة من أهم الأدوات المتاحة لمراقبة السلائف. وإن الهيئة تحثّ جميع الحكومات التي لم تسجّل اسمها بعدُ في هذا النظام و لم تستخدمه على القيام بذلك. كما تشجّع الهيئة الحكومات التي تستخدم النظام من قبلُ على الرد على الاستفسارات في أسرع وقت ممكن، بغية التمكّن من التحقّق من مشروعية شحنات المواد في الوقت المناسب.

نظام تقدير وتقييم الاحتياجات السنوية من المواد الخاضعة للمراقبة

٢٠٩- نظام تقدير الاحتياجات السنوية المشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة هو من التدابير المهمة الأخرى المستخدمة لمنع تسريب هذه المواد من التجارة الدولية. وتُستخدم تقديرات الاحتياجات من العقاقير المخدّرة في حساب حدود المقادير التي يجب أن تراعيها الأطراف عند إصدار أذون استيراد هذه العقاقير وتصديرها. وتقييم الاحتياجات السنوية من المؤثّرات العقلية وتقدير الاحتياجات السنوية من مجموعة مختارة من السلائف إنما يساعد الحكومات على تحديد المعاملات غير العادية. وقد مُنع تسريب مواد خاضعة للمراقبة في كثير من الحالات عندما لم يأذن البلد المصدِّر بتصديرها لأن الكميات المصدَّرة منها كانت تتجاوز المقادير اللازمة في البلد المستورد.

٢١٠- وتتحرّى الهيئة بانتظام في الحالات التي يُحتمل أن تنطوي على عدم امتثال من جانب الحكومات لنظام التقديرات أو التقييمات، لأن عدم امتثالها هذا قد يسهّل تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من أنشطة التجارة الدولية المشروعة إلى قنوات غير مشروعة. وتلاحظ الهيئة أنّ جميع الحكومات تقريبا امتثلت في عام ٢٠٠٩ لنظام تقدير الاحتياجات من العقاقير المخدّرة. وفي العام نفسه، أصدرت سلطات ١٧ بلدا أذونا في عام ٢٠٠٩ باستيراد مؤثّرات عقلية لم تُجرَ بشأنها أيُّ تقييمات أو باستيرادها بكميات تتجاوز بقدر كبير تقديرات الاحتياجات منها. وفيما يتعلق بالسلائف، فقد لاحظت الهيئة أنّ الكثير من الدول الأطراف ما زالت تُصدر أذون باستيراد كميات منها تتجاوز كثيرا تلك الواردة في تقدير احتياجاتها السنوية المشروعة منها.

٢١١- وتدعو الهيئة مرة أخرى الحكومات إلى مراعاة نظام التقدير والتقييم، عملا بأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة وقرار اللجنة ٣/٤٩، وإلى ضمان زيادة اليقظة والحذر في رصد المواد المستوردة. وعلى الحكومات التي لم تفعل ذلك بعدُ أن تضع آلية لضمان مواءمة تقديراتها وتقييماتها مع احتياجاتها الحقيقية المشروعة، وألاّ تأذن بأيِّ واردات تتجاوز التقديرات المسموح بها. وتهيب الهيئة أيضا بحكومات البلدان المصدِّرة أن تتحقّق بانتظام من تقديرات وتقييمات البلدان

المستوردة وألاّ تأذن بأيِّ صادرات لا تتماشى مع الاحتياجات المشروعة.

٥– فعالية تدابير المراقبة الرامية إلى منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من التجارة الدولية

٢١٢– يوفّر نظام تدابير المراقبة الذي أُرسي في اتفاقية سنة ١٩٦١ حماية فعّالة للتجارة الدولية في العقاقير المخدّرة من محاولات تسريب هذه العقاقير إلى قنوات غير مشروعة. ويماثل ذلك أنه بفضل تنفيذ دول العالم، كلها تقريبا، لتدابير المراقبة المنصوص عليها في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لم يتبيَّن في السنوات الأخيرة وقوع أيِّ حالات تنطوي على تسريب مؤثّرات عقلية من التجارة الدولية إلى قنوات غير مشروعة؛ هذا وإن كانت بعض الحالات التي تنطوي على محاولات لتسريب المخدّرات والمؤثّرات العقلية، ما زالت تُكتشف بفضل يقظة السلطات الوطنية المختصة، التي كثيراً ما تعمل في إطار من التعاون الوثيق مع الهيئة. وتهيب الهيئة بالحكومات أن تواصل رصد التجارة الدولية في تلك المواد بالاستفادة من الأدوات المذكورة أعلاه. وتُشجّع السلطات الوطنية المختصة على طلب مساعدة الهيئة في التحقّق من مشروعية فرادى المعاملات المشبوهة.

٢١٣– أما فيما يخصّ تسريب السلائف الكيميائية من التجارة الدولية، فلا يزال مشروع "بريزم" ومشروع التلاحم "كوهيجن"، وهما مبادرتان دوليتان استهلّتهما الهيئة، يمثّلان القوة الدافعة من وراء زيادة رصد التجارة المشروعة في السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المنشّطات الأمفيتامينية والهيروين والكوكايين على نحو غير مشروع.

٢١٤– وترحّب الهيئة بنجاح عملية "بيلا"، التي استُهلّت في عام ٢٠٠٩ في إطار مشروع "بريزم" لرصد التجارة العالمية في مواد الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وفينيل–١–بروبانون–٢ وحمض فينيل الخل. وقد تمثَّل أحد أهداف هذه العملية، التي دامت من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، في تكرار النجاح المحقّق في العمليات السابقة، كعملية "كريستال فلو" وعملية "آيس بلوك"، بتوفير معلومات استخبارية عن أساليب التهريب المستخدمة وتحديد مَواطن الضعف التي تشوب الآليات الوطنية والإقليمية لمراقبة السلائف. وبفضل عملية "بيلا"، جرى تعليق شحنات مشبوهة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين أو وقفها أو ضبطها، وبلغ عدد هذه الشحنات ٤٠ شحنة تضمّنت ما مجموعه ١٢,٨ طنا و١٩٩ مليون قرص من هاتين المادتين، ممّا منع بالتالي صنع ١١,٥ طنا تقريبا من الميثامفيتامين على نحو غير مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، تسنّى بفضل عملية "بيلا" تحديد عدد من الشحنات المشبوهة من مادة فينيل–١–بروبانون–٢. وأكّدت المعلومات الاستخبارية التي جُمِعت في سياق عملية "بيلا" المعلومات التي تشير إلى تحوّل أمريكا الوسطى إلى وجهة مقصَد رئيسية لشحنات السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع الميثامفيتامين غير المشروع. كما أشارت المعلومات التي جُمِعت بواسطة العملية إلى أنَّ المهرِّبين يستخدمون بقدر متزايد مواد غير خاضعة للمراقبة الدولية، من ضمنها إسترات حمض فينيل الخل.

٢١٥– وتسلّم الهيئة بالدعم القوي المقدّم من الحكومات في تنفيذ عملية جمع البيانات الاستخبارية وتبادلها، المعروفة باسم "دايس–٢" (Dice-2)، التي استهلّت في إطار مشروع التلاحم "كوهيجن". وقامت الهيئة في سياق تلك العملية بمراجعة نحو ٩٠٠ شحنة دولية من أنهيدريد الخل، وأصدرت إشعارات بشأن معاملات مشبوهة، مما أدّى إلى ضبط أكثر من ٢٦ طنا من أنهيدريد الخل. وساعدت عملية "دايس–٢"، على غرار عملية "بيلا"، على زيادة تبادل المعلومات

الاستخبارية فيما يتعلق بأنماط التهريب، ممّا أتاح إمكانية لتحديد مواطن الضعف في تدابير المراقبة القائمة وسهّل وضع تدابير لتداركها.

٢١٦- وتلاحظ الهيئة أنه بسبب ضعف الأطر التنظيمية والتنفيذية في البلدان الأفريقية، فإنَّ المهرِّبين يواصلون استهداف تلك البلدان من أجل تسريب السلائف. وقد تفاقمت المشاكل المتصلة بانعدام وجود ضوابط رقابية فعّالة تحكم توافر السلائف الكيميائية في البلدان الأفريقية بسبب الضآلة النسبية لعدد البلدان الأفريقية التي تسجّلت في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين)، ولأن البلدان الأفريقية التي تسجّلت فيه لا تستخدمه بانتظام. وتحث الهيئة حكومات البلدان الأفريقية على اعتماد وإنفاذ أطر تشريعية وتنظيمية شاملة تحكم السلائف وعلى تسجيل اسمها في نظام بن أونلاين والاستفادة منه.

٦- منع التسريب من قنوات التوزيع الوطنية

٢١٧- بالنظر إلى أنَّ تسريب العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية من التجارة الدولية قد أُوقِف تقريبا، فقد أصبح تسريب هذه المواد من قنوات التوزيع الوطنية المشروعة المصدر الرئيسي المستخدم لإمداد الأسواق غير المشروعة بها. كما يتزايد باطّراد تسريب السلائف الكيميائية عبر قنوات التوزيع الوطنية.

٢١٨- ومن حيث المبدأ، فإنَّ أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، إن امتُثل لها، كفيلة بمنع تسريب المواد من قنوات التوزيع الوطنية. وقد تسنّى للمهرِّبين تسريب مواد خاضعة للمراقبة الدولية من قنوات توزيع وطنية من جرّاء عدم وجود تشريعات وطنية تتماشى مع الاتفاقيات، والقصور في تنفيذ التشريعات الوطنية وكذلك القصور في رصد تنفيذها. ويتجلّى هذا الواقع في الحالة التالية التي تنطوي على تسريب أحد المؤثّرات العقلية من قنوات توزيع وطنية من أجل استخدامه كمادة كيميائية سليفة في صنع المخدّرات غير المشروع. فإنَّ مادة الكاثين هي من المنشّطات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١ وتُستخدم أساسا لأغراض صناعية لأن استخدامها المباشر في الأغراض الطبية محدود. وكانت جنوب أفريقيا في فترة السنوات العشر بين عامي ١٩٩٩-٢٠٠٨ المستورد الرئيسي للكاثين بمتوسط ١,٨ طن سنويا. ولدى استفسار الهيئة عن الاستخدام النهائي للكميات الكبيرة من الكاثين المستوردة في جنوب أفريقيا، تبيّن أنَّ تنظيمات إجرامية تشتريها لاستخدامها في مختبرات سرية تصنع بطريقة غير مشروعة منشّطات أمفيتامينية. وكانت مادة الكاثين في ذلك الوقت غير خاضعة للمراقبة في جنوب أفريقيا بما يتماشى مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١. ومن ثم عدّلت الحكومة تشريعاتها الوطنية بحيث أصبحت هذه المادة في جنوب أفريقيا خاضعة للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١. وبناء عليه، لم يُبلَّغ في عام ٢٠٠٩ عن استيراد كميات من الكاثين في جنوب أفريقيا.

٢١٩- وتدعو الهيئة جميع الحكومات إلى رصد شحنات الكاثين، وخصوصا عندما يكون مقصدها أفريقيا، وذلك منعا لاستخدامها على نحو غير مشروع في بلدان المنطقة التي قد تكون فيها تدابير المراقبة الوطنية قاصرة.

٢٢٠- وفيما يتعلق بالسلائف الكيميائية، أكّدت عملية "دايس-٢" (انظر الفقرة ٢١٥ أعلاه) تسريب مادة أنهيدريد الخل من قنوات التوزيع الوطنية لأغراض استخدامها في صنع المخدّرات غير المشروع في بلدان أخرى.

تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة

٢٢١- تتعرّض المواد الخاضعة للمراقبة للتسريب أحيانا من قنوات التوزيع الوطنية في شكل سائب، ولكن في الوقت نفسه

كثيراً ما تُسرَّب مستحضرات صيدلانية (عقاقير الوصفات الطبية) تحتوي على تلك المواد. وتُهرَّب في كثير من الحالات المستحضرات المُسرَّبة إلى بلدان أخرى، وخصوصا البلدان التي يكثر فيها الطلب غير المشروع على مادة معيّنة تُباع في الشوارع بأسعار مرتفعة نسبياً. وكثيرا ما تُسوَّق المستحضرات الصيدلانية المُسرَّبة عبر مواقع غير قانونية على الإنترنت.

٢٢٢- ومن بين أهم العقاقير المخدّرة التي يكثر تسريبها وتعاطيها، الفنتانيل والهيدروكودون والميثادون والمورفين والأوكسيكودون. أما أهم المؤثّرات العقلية التي يكثر تسريبها وتعاطيها، فهي المنشّطات والبنزوديازيبينات (الألبرازولام والديازيبام) وحمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) والبوبرينورفين.

٢٢٣- وإضافة إلى ذلك، يتواصل القيام بمحاولات تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على سلائف كيميائية. وسعيا إلى التصدّي للتهديد الذي يشكّله تسريب هذه المستحضرات، سنّت الجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والسلفادور والصين في عام ٢٠٠٩ تشريعات وطنية تنص صراحةً على توسيع نطاق تدابير المراقبة لتشمل المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين. وركّزت عملية "بيلا" على رصد التجارة العالمية في المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين، مما يساعد على نشر الوعي بهذا الجانب من مراقبة السلائف.

٢٢٤- ومع أنَّ الثغرات التي تتخلّل التشريعات الوطنية بخصوص السلائف تُستغَلّ لتسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السلائف من التجارة الدولية، فإنَّ أساليب العمل التي هي أكثر استخداما لتسريب المخدّرات والمؤثّرات العقلية تشمل تزوير وصفات طبية أو قيام الصيدليات بصرف المواد من دون الوصفات الطبية اللازمة أو السرقة من الصيدليات أو من تجار الجملة أو من المصانع. وكثيراً ما يُحصل على عقاقير الوصفات الطبية من أشخاص وصف لهم الأطباء هذه الأدوية.

٢٢٥- وعلاوة على ذلك، تُستخدم التكنولوجيات الحديثة الخاصة بالاتصالات والمعلومات (كالإنترنت ومراكز الاتصال الدولية) للقيام على نحو غير مشروع بتوزيع المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة. كما تُستخدم خدمات البريد والتوصيل بواسطة السّعاة لتهريب المستحضرات الصيدلانية المُسرّبة أو المقلَّدة المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة. وتوجد مواقع شبكية مخصّصة للتشارك في مشاهدة أفلام الفيديو تروّج لمستحضرات صيدلانية محتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، فتوجّه المشاهد إلى مواقع شبكية غير مشروعة تبيع من دون وصفة طبية هذه المستحضرات المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة، ومنها مواد تخضع لمراقبة صارمة مثل الأوكسيكودون أو الميثادون أو الميثيل فينيدات أو الديكسامفيتامين. ولا تزال الرسائل الإلكترونية المتطفِّلة (spamming) واحدة من وسائل الإعلان الرئيسية التي تستخدمها الصيدليات العاملة بطريقة غير قانونية عبر الإنترنت. وتستأجر الشبكات الإجرامية متخصصين في توجيه هذه الرسائل المتطفِّلة من أجل الترويج لمواقع شبكية تُباع فيها الأدوية بطريقة غير مشروعة.

٢٢٦- وكما ورد أعلاه، فإنَّ عمليات التسريب من قنوات التوزيع المحلية كثيراً ما تدلّ على وجود ثغرات في التشريعات الوطنية أو قصور في رصد الامتثال للتشريعات أو الضوابط التنظيمية القائمة. وإن الهيئة تطلب إلى الحكومات، التي تواجه مشاكل بشأن تسريب عقاقير الوصفات الطبية أو الاتجار بها أو تعاطيها، أن تحدّد مصدر المستحضرات المسرّبة وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذا النشاط في المستقبل. ومن التدابير الرئيسية التي يتعين اتخاذها لمكافحة هذا النشاط ما يلي: ضمان تطبيق

الاشتراطات الخاصة بعقاقير الوصفات الطبية؛ وتعزيز آليات الرصد والتفتيش الوطنية؛ وتعريف الأطباء بسبل ترشيد استخدام الأدوية؛ واستخدام برامج لرصد صرف الوصفات الطبية من أجل تحديد السلوكيات غير الأخلاقية للأطباء أو المرضى.

٢٢٧- وعندما يقدّم الأصدقاء أو أفراد الأُسرة هذه الأدوية، فإنَّ ذلك يبيّن وجود قصور في الوعي العام بالمخاطر التي ينطوي عليها تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، وأن من الضروري أن تتعاون السلطات الوطنية مع الرابطات المهنية في تحذير عموم السكان من التبعات السلبية الناتجة عن هذا التعاطي. وتودّ الهيئة أن تذكّر جميع الحكومات بأن عليها أن تكفل تنفيذ أحكام المادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١، بوسائل منها وضع تحذيرات على عبوات مواد المؤثّرات العقلية وحظر الإعلان عن هذه المواد على الجمهور العام.

٢٢٨- ويرد في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٩[٢٠] تحليلٌ لمدى انتشار تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، وتوصية بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمنع تعاطيها. ومنعا لاستخدام الإنترنت في القيام على نحو غير مشروع بتوزيع المستحضرات الصيدلانية المسرَّبة المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة، تشير الهيئة على الحكومات بأن تنظر في المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت،[٢١] التي وضعتها الهيئة، وبأن تنفّذ التوصيات الواردة في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٩ بشأن الإجراءات اللازمة للتعامل مع صيدليات الإنترنت غير القانونية.[٢٢]

٢٢٩- وعند تعميم الهيئةِ المبادئَ التوجيهية على الحكومات أعربت عن أملها في أن تساعد المبادئ التوجيهية الحكومات على تحقيق الفعالية في مكافحة ومنع الاتجار عبر الإنترنت بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وبغية تقدير التقدّم المحرَز في تنفيذ المبادئ التوجيهية، طلبت الهيئة إلى الحكومات أن تستوفي بالرد الاستبيان الموزّع في عام ٢٠١٠. ومن شأن الردود على الاستبيان أن تتيح للهيئة تقييم فعالية المبادئ التوجيهية، وتحديد التوصيات اللازمة، التي قد تحتاج الحكومات إلى دعم إضافي في تنفيذها. ومن ثم فإنَّ الهيئة تطلب إلى كل البلدان التي لم تقدم بعدُ ردودها على الاستبيان أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٣٠- وفقاً للردود المتلقّاة على الاستبيان حتى الآن، تلاحظ الهيئة، مع الإعراب عن التقدير، أنَّ عدداً من الحكومات قد نفّذ المبادئ التوجيهية واكتسب خبرة في التعامل مع صيدليات الإنترنت غير القانونية. وهناك حكومات أخرى، أعربت عن حاجتها إلى دعم دولي، وخصوصا في مجال تدريب السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون وعن التنظيم الرقابي للعقاقير والمخدّرات، وذلك لتمكينها من تنفيذ المبادئ التوجيهية. وتلاحظ الهيئة بقلق أنَّ التوصيات الخاصة بالتشارك في المعلومات، وإتاحة الخبرة للدول الأخرى، وتوفير التدريب للسلطات في البلدان الأخرى، لم ينفّذها سوى عدد ضئيل من الحكومات؛ علما بأن التشارك في المعلومات وتوفير الخبرة والتدريب للدول التي تحتاج إلى دعم من هذا النحو من شأنهما أن يكونا في صالح كل الدول، لأن مشكلة صيدليات الإنترنت غير القانونية تتسم بطبيعة عابرة للحدود الوطنية.

٢٣١- وتلاحظ الهيئة أيضا أنَّ بعض السلطات الوطنية المختصة يود أن يستفيد من خبرة نظيراتها في البلدان التي قد نفّذت المبادئ التوجيهية من قبلُ، وذلك بغية استبانة أساليب

(20) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1)، الفقرات ٢٢٩-٢٤١ والفقرة ٧٨٧ (التوصية ٣١).

(21) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

(22) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩ ...، الفقرتان ٢٧٢ و٧٩٠.

الممارسة الجيدة. ومن أجل دعم تلك الجهود التعاونية من هذا النحو، تزمع الهيئة تحديد الوسائل التي تسهّل تبادل الخبرات، وتنظيم اجتماع للأطراف المهتمة.

٢٣٢- وكذلك تلاحظ الهيئة، مع الإعراب عن التقدير، الجهود التي تبذلها النمسا والمملكة المتحدة لتنبيه الجمهور العام إلى الأخطار المقترنة بشراء الأدوية من خلال صيدليات الإنترنت غير القانونية؛ وهي جهود يُضطلع بها بالتعاون مع عدد من الهيئات المهنية التي تمثّل الصيدليات والجماعات الخاصة بالمرضى والأوساط التابعة للصناعة. كما تلاحظ الهيئة أنَّ النمسا قد حظرت في عام ٢٠١٠ استيراد أيِّ أدوية طُلب شراؤها بواسطة الإنترنت.

تسريب وتعاطي العقاقير التي تُستعمل في العلاج الإبدالي

٢٣٣- من الأمور المقلقة جدا استمرار تسريب المواد المستعمَلة في العلاج الإبدالي، كالبوبرينورفين والميثادون والمورفين. وقد بحثت الهيئة هذه المشكلة عدة مرات في الماضي (في تقريرها لعام ٢٠٠٦ على سبيل المثال).[٢٣] وفي عام ٢٠١٠، اتصلت الهيئة بحكومات البلدان الأكثر تضررا من جراء تسريب البوبرينورفين أو تعاطيه أو الاتجار به، وطلبت إليها أن تعلمها بالمستوى الحالي لتسريب عقّار البوبرينورفين، بما يشمل تسريبه من البرامج التي يُستعمل فيها لأغراض العلاج الإبدالي لمدمني شبائه الأفيون، وبالتدابير المتخذة لمنع هذا التسريب. وتلاحظ الهيئة أنَّ الحكومات المعنية قد حقّقت في عمليات التسريب التي كُشِف عنها بغية تحديد هوية الأفراد الضالعين في الأنشطة غير المشروعة وتقديمهم إلى العدالة، وقد اتخذت إجراءات لمنع هذا التسريب.

٢٣٤- وتطلب الهيئة إلى حكومات جميع البلدان التي لديها برامج للعلاج الإبدالي والتي تواجهها مشاكل بشأن تسريب وتعاطي المستحضرات المستعمَلة في هذا العلاج، أن تواصل جهودها الرامية إلى منع تسريب هذه المستحضرات وتعاطيها وأن تتيحها في الوقت نفسه لأغراض العلاج الطبي.

٧- مسائل أخرى ذات صلة بتنفيذ معاهدات مراقبة المخدّرات أو القرارات ذات الصلة

نطاق آمن تستخدمه الحكومات

٢٣٥- في الأول من آب/أغسطس ٢٠١٠، أنشأت الهيئة على موقعها الشبكي نطاقاً آمناً يقتصر الوصول إليه على المسؤولين الحكوميين المأذون لهم بذلك. وسوف تستخدم الهيئة هذا النطاق الذي لا يزال في أولى مراحله، والمتاح من ثم باللغة الإنكليزية فقط، لأغراض نشر معلومات مقيّدة التداول لمساعدة السلطات الوطنية المختصة على مراقبة العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية والسلائف على الصعيد الدولي.

٢٣٦- والمعلومات المتاحة حاليا للحكومات في هذا النطاق الآمن مقصورة على ملخّص عن الشروط الوطنية اللازمة بشأن استصدار أذون استيراد مادة الكيتامين وتصديرها في إطار الامتثال لقرار لجنة المخدّرات ٦/٤٩ المعنون "إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة". وتهيب الهيئة بالحكومات أن تستعرض تلك المعلومات عند النظر في إصدار أذون باستيراد الكيتامين أو تصديره، وأن تطّلع على أيِّ قيود مفروضة على التجارة الدولية في الكيتامين قد تكون مطبّقة في بلدان هي شريكتها في التجارة.

٢٣٧- ومن دواعي سرور الهيئة أن تلاحظ أنّ مسؤولين من نحو ٨٠ حكومة طلبوا الإذن للوصول إلى هذه الصفحة الآمنة، ولم يمض على تأسيسها سوى ثلاثة أشهر، وذلك على الرغم من أنَّ المعلومات المتاحة فيها ما برحت محدودة.

(23) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11)، الفقرات ١٨٧-١٩٥.

وتشجّع الهيئة جميع الحكومات على أن تواصل الاستفادة من تلك الأداة وأن تزوّد الهيئة بالرأي عن مدى فائدتها وبأفكار حول أنواع أخرى من المعلومات قد يكون مفيدا إدراجها في النطاق الآمن في موقع الهيئة الشبكي.

٢٣٨- وتودّ الهيئة أن تذكِّر الحكومات بمجموعة المعلومات الخاصة بمراقبة السلائف التي تبيّن بتفصيل التدابير التي اعتمدتها الحكومات بشأن مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨، بناءً على المعلومات التي قدّمتها الحكومات إلى الهيئة. وهذه المجموعة التي تحدّث سنويا متاحة في النطاق الآمن المخصّص للسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨. ولكي تبقى هذه المجموعة مصدرا موثوقا للمعلومات، ينبغي للحكومات أن تواظب على إعلام الهيئة بأيِّ تغييرات تدخلها على نظمها الوطنية لمراقبة السلائف.

٨- استعمال المواد غير المجدوَلة في صنع العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع

٢٣٩- مع تزايد عدد الدول التي أصبحت تنفّذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨، أخذت تزداد الصعوبات التي تواجه المتّجرين في الحصول على بعض المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية. وردًّا على ذلك، يلجأ المتّجرون إلى التماس مواد غير مجدوَلة بدلاً عن السلائف الخاضعة لرقابة مشدّدة. وقد لاحظت الهيئة حدوث هذا التطور على مدى السنوات الماضية، وحدّدت الاتجاهات العامة التالية:

(أ) الانتقال إلى أشكال مختلفة من السلائف الخاضعة للمراقبة أو المنتجات التي تحتوي عليها، ومنها على سبيل المثال المستحضرات الصيدلانية أو المنتجات الطبيعية (مثلا، مستخلصات نبات الإيفيدرا) أو المشتقّات التي يمكن تحويلها إلى سلائف من المواد الخاضعة للمراقبة بوسائل متاحة بيسر. وقد تشمل هذه المواد منتجات متاحة تجاريا لا تندرج ضمن نطاق مراقبة السلائف أو ضمن المنتجات والمشتقات المعدّة خصيصا لمراوغة الضوابط الرقابية المفروضة، بما في ذلك المستحضرات المصنوعة بناءً على طلب معيَّن؛

(ب) صنع السلائف الأوّلية الخاضعة للمراقبة من سلائف سابقة غير مجدوَلة وذلك على نحو غير مشروع؛

(ج) استخدام طرائق جديدة أو معدَّلة في التجهيز أو الصنع تحتاج إلى مواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(د) صنع المخدّرات المحوّرة التي تحتاج إلى مواد بدئية غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٢٤٠- وقد أبلغت أربع وأربعون حكومة عن ضبط ما مجموعه ١٧٠ مادة غير مجدوَلة خلال فترة الخمس سنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وبسبب المرونة الكامنة أصلا في صنع المنشّطات الأمفيتامينية وكذلك تنوّع هذه المواد، فإنَّ التشكيلة من المواد غير المجدوَلة المبلَّغ عنها كانت أكبر في هذه الفئة من العقاقير منها في الفئات الأخرى. غير أنَّ الهيئة لاحظت في تقاريرها التقنية عن السلائف ضبط أو استعمال كيماويات بديلة غير مجدوَلة تُستعمل في صنع الكوكايين والهيروين على نحو غير مشروع.

٢٤١- وعلى وجه التحديد، وجّهت الهيئة الانتباه إلى عدّة بدائل للطرائق القائمة أساسا على مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدين في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، بما في ذلك مادة ل-فينيل أسيتيل كاربينول (*l*-PAC)، وهي مادة وسيطة تستعمل في التجهيز الصناعي لمادتي الإيفيدرين

ون–أسيتات أسيتيل السودوإيفيدرين، اللتين يمكن تحويلهما بسهولة إلى سودوإيفيدرين باستخدام تفاعل التحليل المائي. وتمكّن كلتا المادتين الصانعين بصفة غير مشروعة من مواصلة استخدام تقنيات صنع مألوفة. والهيئة على علم أيضا بالمحاولات الرامية إلى إنتاج الإيفيدرين من مادة ن–ميثيل دي إل–ألانين. وفيما يتعلق بالطرائق القائمة أساسا على مادة فينيل–١–بروبانون–٢ (P-2-P) لصنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، تدلّ المضبوطات من المشتقّات غير المجدوَلة من حمض فينيل الخل، وخصوصا أملاحها العضوية (إستراتها)، من ضمن أهم التطورات الحاصلة. كما إنَّ المضبوطات من حامض الطرطير، وهي مادة كيميائية تُستخدم في التنقية التمهيدية قبل تجهيز عقار الميثامفيتامين الذي يُصنع من مادة فينيل–١–بروبانون–٢، تقدم المزيد من الأدلّة على معاودة ظهور طرائق الصنع القائمة أساسا على هذه المادة (P-2-P) في أعقاب تقوية الضوابط الرقابية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والمستحضرات المحتوية عليهما. وصُودفت أيضا حالات من صنع مادة فينيل–١–بروبانون–٢ بطرائق محددة الغرض في شكل مركّب ثاني الكبريتيت سعيا إلى تمويه خصائصها المادية ومن ثم إلى مراوغة التدابير الرقابية، مثلما يحدث بخصوص المادة المشتقة المحددة الغرض ٣،٤–ميثيلين ديوكسي فينيل–٢–بروبانون (3,4-MDP-2-P) المعروفة أيضا بصيغة "٣،٤–ميثيلين ديوكسي فينيل–٢–بروبانون غليسيديت". وهاتان المادتان يمكن تصنيفهما أيضا ضمن السلائف "الخبيثة".

٢٤٢– أما فيما يخص صنع الكوكايين، فإنَّ استعمال المواد غير المجدوَلة الذي وُجِّه إليه انتباه الهيئة يمتدُّ من استعمال طائفة متنوّعة من المذيبات البديلة بطريقة يُستعمل فيها الإيثانول (الكحول الاثيلي) بديلاً عن العملية التقليدية التي تُستعمل فيها مادة برمنغنات البوتاسيوم من أجل تنقية الكوكايين القاعدي الخام، إلى صنع سلائف رئيسية على نحو غير مشروع، ومنها مثلا حمض الكبريت وبرمنغنات البوتاسيوم من منغنات البوتاسيوم وثاني أكسيد المنغنيز.

٢٤٣– أما بخصوص الهيروين، فإنَّ أكثرية المواد غير المجدوَلة الداخلة في تجهيزه هي مواد كيميائية تُستعمل، إضافة إلى أنهيدريد الخل، في مراحل مختلفة من عملية الصنع التقليدية، ومنها مثلا كلوريد الأمونيوم وكربونات وثاني كربونات الصوديوم والأمونيا (غاز النُّشادر). وإضافة إلى ذلك أيضا، فقد أدّت مضبوطات كبيرة الحجم من مادتي كلوريد الأسيتيل وحمض الخلّيك الجليدي إلى شبهات حول صنع أنهيدريد الخل على نحو غير مشروع من سلائف سابقة غير مجدوَلة أو مباشرة باستعمال عوامل كيميائية مؤستِلة بديلة. ولكن مع أنَّ هذه العمليات الصُّنعية قابلة لتنفيذها تقنيا، فإنه لا بد بعدُ من التثبّت من تلك الشبهات.

٢٤٤– وقد أدّى القلق بشأن هذه التطورات إلى أن تضع الهيئة في عام ١٩٩٨، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦، القائمة المحدودة للمواد غير المجدوَلة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة – وهي مواد كيميائية بديلة و"جديدة" تتوفر بخصوصها معلومات جوهرية عن استعمالها الفعلي في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع. وكان ما مجموعه ٢٦ مادة، إلى جانب المواد المذكورة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، قد أُدرج أصلا في قائمة المراقبة الخاصة. وهذه القائمة متاحة في الموقع الشبكي الخاص بالهيئة، وهي تشمل حاليا ٤٥ مادة كيميائية. وتوزِّع الهيئة سنويا قائمة المراقبة الخاصة على السلطات الوطنية المختصة، والهدف منها هو تقديم المساعدة إلى الحكومات لكي تصمِّم، بالتعاون مع الصنعات المعنيَّة، نظاما مرناً يُراعي احتياجات التجارة المشروعة ويحول دون استعمال المواد غير المجدوَلة في صنع المخدّرات غير المشروع. وقد تبدّت بوضوح فائدة قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة

وذلك من خلال المضبوطات العديدة من المواد المدرجة في القائمة ومن خلال وضع قوائم مراقبة إقليمية.

٢٤٥- وفيما يتعلق بالعناية بقائمة المراقبة الخاصة واستعمالها، تلاحظ الهيئة الحاجة إلى تحسين جمع المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات والتشارك فيها فيما يخص المواد الكيميائية التي يُعثر عليها عند تفكيك المختبرات غير المشروعة لصنع المخدّرات، وذلك فيما بين سائر الهيئات على الصعيد الوطني وفيما بين المنظَّمات والهيئات الدولية المعنية، ومنها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات.

٢٤٦- وقد استحدث عدد من الحكومات كل منها بمفردها لوائح تنظيمية إضافية بخصوص المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية. والهيئة علمت بأن ٣٨ دولة قد فرضت شكلا من أشكال المراقبة على ما مجموعه أكثر من ١٣٢ مادة من المواد غير المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو في قائمة المراقبة الخاصة. وعلى حين ترحّب الهيئة بازدياد التنبّه وباستحداث تدابير رقابية مناسبة لدى تلك الحكومات من أجل منع المتجرين من استعمال المواد غير المجدوَلة، فهي تود أن تسلّط الضوء على أهمية التنسيق بين تلك النهوج على الصعيد الإقليمي في اجتناب حالات انزياح مواقع مصادر المواد ومواضع تسريبها ودروب تنقيل الشحنات، من بلد إلى آخر. وتود الهيئة أيضا أن تذكّر كل السلطات الوطنية المختصة بأن تواظب على الاطلاع على أحدث اللوائح التنظيمية المطبقة لدى شركائها التجاريين وأن تمتثل لها، وأن تتعاون فيما بينها على التحقق من مشروعية الطلبيات والتحقيق بشأن ما يثير الشبهات من شحنات كل المواد التي يمكن أن تُستعمل في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع.

٢٤٧- ومن الضروريِّ التصدّي لاستعمال البدائل الكيميائية العديدة التي هي غير خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ والتي تُستعمل لأغراض مشروعة ويُستعمَل قدر ضئيل منها في صنع المخدّرات غير المشروع. وتَعتبر الهيئة أنَّ التعاون الطوعي الشامل بين أوساط الصناعات المعنية والسلطات الوطنية المختصة إحدى الوسائل الرئيسية في التصدي للنقلات المستمرة بين هذه المواد الكيميائية البديلة المستعمَلة كسلائف. وتشمل العناصر الأساسية في هذا التعاون اتباع ممارسات تجارية جيدة، كالتشارك في المعارف ومواصلة رصد الأنماط السائدة في مجالات صنع هذه المواد والتجارة فيها بصفة مشروعة، وذلك من أجل استبانة مخالفات اللوائح التنظيمية والصفقات المشتبه فيها؛ وكذلك اتباع مبدأ "اعرف زبونك"؛ والتقديرات الموثوقة بشأن الاحتياجات المشروعة السنوية من المواد المعنية والمنتجات التي تحتوي عليها، ومنها مثلا المستحضرات الصيدلانية. وإضافة إلى ذلك، تذكّر الهيئة الحكومات بأن تنظر، حسبما يقتضيه قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء، في مسألة فرض عقوبة على ما يندرج في عداد الأفعال الجُرمية بحسب معنى المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، من أشكال السلوك غير القانوني لدى الأشخاص أو الشركات فيما يتعلق بتسريب المواد غير المجدوَلة مع العلم بأن القصد من ذلك هو من أجل استعمالها في صنع العقاقير المخدّرة أو المؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة، واستحداث جزاءات عقابية مدنية وإدارية فيما يتصل بذلك.

٢٤٨- وتدرك الهيئة أنَّ التوصيات المذكورة أعلاه لا يمكن أن تكون سوى جزء فرعي من مجموعة التدابير اللازمة للتصدي لمسألة على هذا القدر من التعقيد مثل مسألة منع استعمال المواد غير المجدوَلة في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع. ولذلك فهي تدعو الحكومات إلى تمحيص الخيارات المتاحة لإنشاء آليات مناسبة لرصد حركة تداول المواد غير المجدوَلة واستبانة الصفقات المشتبه فيها التي تنطوي عليها، والتعاون فيما بينها وكذلك مع الهيئة في بلوغ هذه الغاية.

هاء– مواضيع خاصة

١– استعمال بذور القنّب لأغراض غير مشروعة

٢٤٩– تناولت لجنة المخدّرات، في قرارها ٥/٥٢ المعنون "استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنّب لأغراض غير مشروعة"، مسألة استعمال بذور القنّب لزراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع. وطلبت اللجنة في ذلك القرار إلى الهيئة أن تعمل، ضمن الولاية المسنَدة إليها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع سائر الهيئات الدولية المختصة، على جمع معلومات من الدول الأعضاء عن التنظيم الرقابي لبذور القنّب، بما في ذلك معلومات عن بيع بذور القنّب عبر الإنترنت، وأن تُشرك الدول الأعضاء في الاطّلاع على تلك المعلومات.

٢٥٠– وقد أرسلت الهيئة إلى جميع الحكومات استبيانا بشأن لوائحها التنظيمية الخاصة ببذور القنّب بغية استبانة الأحكام الواردة في القوانين الوطنية واللوائح التنظيمية الإدارية الهادفة إلى منع استعمال بذور القنّب لزراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع، وإلى الحصول على شروح بشأن مختلف اللوائح التنظيمية المتعلقة ببذور القنّب والمطبّقة في البلدان في جميع أنحاء العالم. وطُلب إلى المنظَّمات الدولية تقديم معلومات عن أيِّ لوائح تنظيمية خاصة ببذور القنّب كانت قد حصلت عليها أثناء تنفيذها للولايات المسندة إليها وبرامجها.

٢٥١– وقدّمت المفوضية الأوروبية نظرة مجملة على تشريعات الاتحاد الأوروبي الخاصة ببذور القنّب الشائع. وتنصّ تشريعات الاتحاد الأوروبي على أنَّ أنواع القنّب المدرجة في الفهرس العام لمختلف أنواع النباتات الزراعية التابع للمفوضية والتي لا تحتوي على أكثر من ٠,٢ في المائة من تتراهيدروكانابينول (THC) هي فقط التي تستحق الحصول على مدفوعات الدعم الزراعي المباشر. وبناءً على ذلك، لا يُؤذَن باستيراد بذور القنّب إلى الاتحاد الأوروبي من أجل زرعها إلا عندما يكون ما يحتويه نوع القنّب المعني من تتراهيدروكانابينول لا يتجاوز ٠,٢ في المائة. ولا يجوز استيراد بذور القنّب لأيّ أغراض أخرى غير زرعها إلا إذا كانت غير قابلة للحياة والنمو (أي جُعلت غير ملائمة للزراعة)، أو ممزوجة بحبوب أخرى من أجل تغذية الحيوانات، أو مخصّصة لإعادة تصديرها إلى بلد خارج الاتحاد الأوروبي.

٢٥٢– وقد تلقّت الهيئة ردودا على الاستبيان الخاص باللوائح التنظيمية الخاصة ببذور القنّب من ١٠٤ حكومات (٤٩ في المائة) من أصل ٢١١ حكومة طُلب الاستبيان منها. وقد بيّنت الردود، بصورة عامة، أنَّ طائفة واسعة من النهوج التنظيمية الرقابية تُطبَّق في بلدان مختلفة.

٢٥٣– وذكرت غالبية الحكومات المجيبة (٥٩ في المائة) أنَّ لديها قوانين وطنية أو لوائح تنظيمية إدارية بشأن إنتاج بذور القنّب. ويُعنى أحد النهوج التنظيمية الرقابية بإدراج بذور القنّب في التعريف القانوني للقنّب (أبلغت عن ذلك أستراليا وأنغولا وزمبابوي والسلفادور وغيانا وليتوانيا ومالطة وماليزيا والمكسيك وموريشيوس ونيوزيلندا وهونغ كونغ (الصين)، مما يجعل بذور القنّب خاضعة لقوانين المخدّرات ذات الصلة وينظّم إنتاج بذور القنّب باعتباره إنتاج عقاقير مخدّرة. وتقتصر نهوج أخرى على إخضاع بذور القنّب القابلة للحياة والنمو فقط للمراقبة الوطنية للمخدّرات (في كندا ومالطة والولايات المتحدة)؛ أو بإجازة إنتاج بذور القنّب التي تحتوي على تتراهيدروكانابينول بأقل من العتبة المقرّرة (أبلغ عن ذلك عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛ أو بإجازة استيراد بذور القنّب ولكن بإذن خاص فحسبُ (أبلغت عن ذلك كولومبيا والهند).

٢٥٤- وأما فيما يتعلق بالتجارة الدولية في بذور القنّب، فقد أشار حوالي نصف عدد الحكومات المجيبة (٥٣ في المائة) إلى أنَّ لديها أحكاما لمراقبة استيراد بذور القنّب. وأبلغ حوالي نصف عدد الحكومات أيضاً (٤٧ في المائة) بأن لديها أحكاماً بشأن مراقبة تصدير بذور القنّب. ويجب الحصول على إذن استيراد أو تصدير بذور القنّب في معظم تلك البلدان. ولكن في البلدان التي تُعتبر فيها بذور القنّب عقاقير خاضعة للمراقبة، تُنظَّم التجارة الدولية وفقا للأحكام المتعلقة بالتجارة في العقاقير المخدّرة. وتقتصر الواردات أو الصادرات في بعض البلدان على أنواع معيّنة من بذور القنّب، مثل بذور القنّب التي أُخضعت للمعالجة المانعة للإنبات (أبلغت عن ذلك اليابان)، أو أنواع بذور القنّب التي تحتوي على تتراهيدروكانابينول بدرجة تقلّ عن مستوى محدد، أو البذور المدرجة في فهرس الأنواع المأذون بها (بحسب ما أبلغ عن ذلك عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). ويحظر استيراد أو تصدير بذور القنّب في بعض البلدان (الأرجنتين وإيسلندا والبرازيل وبنما وزامبيا والصين وغواتيمالا ولبنان).

٢٥٥- وينظّم زهاء نصف عدد الحكومات المجيبة (٥١ في المائة) بيع بذور القنّب أو شرائها أو الإعلان عنها أو حيازتها داخليا. وفي البلدان التي تخضع بذور القنّب فيها للمراقبة الوطنية للمخدّرات، يعتبر بيع وشراء وحيازة بذور القنّب على نحو غير خاضع للقانون جرائم ذات صلة بالمخدّرات. وفي بعض البلدان (مثل إستونيا وفنلندا وقبرص وهنغاريا واليابان) فإنَّ من غير المشروع حيازة و/أو شراء و/أو بيع بذور القنّب إذا كانت البذور ستُستعمَل لزراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع. وفي تلك الحالات، تعتبر حيازة بذور القنّب والمتاجرة بها أفعالا تحضيرية للزراعة غير المشروعة وتُطبَّق عليها أحكام مكافحة تلك الزراعة غير المشروعة. وقد حظرت بعض دول (إسرائيل والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وزمبابوي والمكسيك والولايات المتحدة واليابان) الإعلان عن بذور القنّب أو جعلت الإعلان عن العقاقير غير المشروعة عملا غير قانوني. وأبلغت الغالبية العظمى من الحكومات المجيبة (٨٧ في المائة) عن عدم وجود لوائح تنظيمية محددة لديها بشأن بيع بذور القنّب عبر الإنترنت. بيد أنَّ العديد منها أكّد أنَّ بيع بذور القنّب عبر الإنترنت مشمول بالأحكام العامة بشأن بيع بذور القنّب المطبقة بصرف النظر عن أسلوب البيع. وأبلغ ثلث عدد الحكومات المجيبة (٣٣ في المائة) عن أنه لاحظ معاملات مشبوهة تتعلق ببذور القنّب المستعمَلة لأغراض غير مشروعة أو أنه قام بضبط بذور قنّب كان معظمها بكميات صغيرة.

٢٥٦- ورأى عدد من الحكومات أنَّ من اللازم اتخاذ تدابير شاملة، في مجالات منها إنفاذ القوانين والتعاون فيما بين الأجهزة الحكومية وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي والتوعية، وذلك بغية منع استعمال بذور القنّب في زراعة نبتات القنّب بصفة غير مشروعة. وفيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها لمراقبة بذور القنّب، اقتُرح بأن يجري التمييز بين بذور القنّب القابلة للإنبات والبذور غير القابلة للحياة. وأُعرب أيضا عن رأي مؤداه أنه ينبغي للمجتمع الدولي، عند النظر في تدابير المراقبة، أن يسعى إلى تجنّب التأثير سلبا في استعمال بذور القنّب في الأغراض المشروعة.

٢٥٧- وتلاحظ الهيئة أنَّ اتساع نطاق توافر بذور القنّب غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات من شأنه أن يُسهم في زراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع. وبالنظر إلى نهوج التنظيم الرقابي المختلفة فيما يخص بذور القنّب والتي شُرحت في الردود على الاستبيان، تُشجّع الهيئة الحكومات كلها على مواصلة استبانة أفضل الممارسات المتّبعة في معالجة مسألة استعمال

بذور القنّب لأغراض غير مشروعة. وتدعو الهيئة الحكومات إلى النظر في اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني لتمنع ذلك الاستعمال منعا فعّالا. ويمكن لتلك التدابير أن تشمل، على سبيل المثال، فرض قيود على تجارة بذور القنّب القابلة للإنبات أو على أنواع بذور القنّب التي يتجاوز ما تحتويه من تتراهيدروكانابينول عتبة محددة.

٢٥٨- ويساور الهيئة قلق بشأن انتشار بيع بذور القنّب على نطاق واسع، وخصوصاً عبر الإنترنت، لكي تُستعمل لأغراض غير مشروعة. ومن الواضح أنَّ الذين يستخدمون مواقع على شبكة الإنترنت وينشرون فيها إعلانات إلكترونية لبيع بذور القنّب إنما يحرّضون الأفراد على مزاولة زراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع. ولذلك، طلبت الهيئة إلى حكومات مختارة أن تقدّم معلومات عن بيع بذور القنّب عبر الإنترنت، بما في ذلك معلومات عن المعاملات المكتشفة، وعن مشغّلي المواقع الشبكية المتورطين وعن مصادر ومقاصد شحنات بذور القنّب، وعن التدابير التي تتخذها الحكومات لمعالجة هذه المسألة. ويبدو من الردود المتلقاة أنَّ المعلومات عن معاملات الإنترنت ذات الصلة ببيع بذور القنّب المراد استعمالها لأغراض غير مشروعة، لا تكون متاحة للحكومات في أكثر الأحيان. ولذلك فإنَّ الهيئة تدعو الحكومات إلى أن ترصد على نحو متزايد الحالات ذات الصلة باستخدام الإنترنت لبيع بذور القنّب المراد استعمالها لأغراض غير مشروعة، وأن تعزّز الجهود الرامية إلى منع ذلك النشاط. وفي ذلك الشأن، تدعو الهيئة الحكومات إلى تطبيق الفقرة ١ (ج) '٣' من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي تقتضي من الدول الأطراف تجريم جملة من الأفعال ومنها تحريض الغير أو حضّهم علانية على زراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع أو على استعمال القنّب على نحو غير مشروع.

٢- شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات

٢٥٩- ظهرت شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، خلال السنوات الأخيرة، كصنف جديد من مواد التعاطي التي تقتضي عناية من جانب مسؤولي التنظيم الرقابي. وهذه المواد تضاف إلى الخلائط العُشبية المسوّقة بأسماء تجارية مثل "سبايس" (Spice) تُباع عبر الإنترنت وفي دكاكين متخصصة. ولا تخضع للمراقبة الدولية شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات التي جرى اكتشافها في تلك الخلائط العُشبية. ولكنْ في عام ٢٠٠٩ دفع القلق من المخاطر الصحية المحتملة التي قد يسبّبها تعاطيها السلطات في بلدان عديدة إلى اعتماد تدابير وطنية لمنع ذلك التعاطي. وقد أضافت بعض البلدان أنواعا محددة من شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، وخصوصاً JWH-018 وCP 47497، ومواد مناظرة جرى تبينها على نحو أكثر شيوعا في مضبوطات عيّنات من الخلائط العُشبية إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى التشريعات الوطنية. بيد أنَّ عددا كبيرا من شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات صُنعت بحيث يمكن أن تظهر في السوق باعتبارها مواد غير خاضعة للمراقبة. وبغية المبادرة إلى تدارك هذه المشكلة، اعتمدت بعض الدول، ومنها مثلاً المملكة المتحدة، تدابير لمراقبة فئات مماثلة من حيث بنيتها التركيبية لشبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات.

٢٦٠- ومن جرّاء قلق لجنة المخدّرات من أنَّ خلائط عُشبية تحتوي على شبائه القنّبين المستثيرة للمستقبلات تُباع حالياً بقدر متزايد من خلال قنوات مختلفة، فقد اعتمدت القرار ١١/٥٣ المعنون "تعزيز تبادل المعلومات عن احتمال تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات". وقد رحّبت اللجنة في ذلك القرار بعمل الهيئة على استرعاء نظر الدول الأعضاء إلى ظاهرة تعاطي الخلائط العُشبية المحتوية على

مواد الكانابينويد (شبائه القنّبين) الاصطناعية وذلك من خلال إدراج معلومات عن تلك المسألة في تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٩[٢٤] وطلبت إلى الهيئة أن تواصل القيام بدور في جمع المعلومات من الدول الأعضاء عن شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، بما في ذلك عن الأنواع الجديدة من تلك المواد التي لا تخضع للمراقبة الدولية، وفي تبادل تلك المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى ومع منظّمة الصحة العالمية.

٢٦١- وعملا بذلك الطلب، بعثت الهيئة برسالة إلى حكومات بلدان مختارة في جميع المناطق طالبة معلومات عن الاتجاهات الأخيرة في تعاطي شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات وعن وجود أنواع جديدة من تلك المواد في السوق. وقد استعرضت الهيئة المعلومات التي قدمتها الحكومات، إضافة إلى تقارير رسمية أخرى عن التدابير المنفّذة من أجل التصدّي لمشكلة تعاطي شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات في أجزاء مختلفة من العالم.

٢٦٢- ولا يزال توافر المنتجات التي تحتوي على شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات في السوق موضع قلق لدى الحكومات. وفي عام ٢٠١٠، استحدث عدد من الحكومات، أو يعتزم أن يستحدث، تدابير لمنع الاتجار بتلك المنتجات. وقد أضيف عدد من شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى التشريعات الوطنية في بلدان مثل أوكرانيا وبيلاروس؛ في حين وضعت مجموعات من المواد ذات الصلة من حيث البنية التركيبية بشبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات تحت المراقبة الوطنية في إيرلندا. وأما في الولايات المتحدة، فلا يخضع للمراقبة سوى شبيه القنّبين الاصطناعي HU-210 لأنه نظير بنيوي للتتراهيدروكانابينول.

ولكن من جرّاء القلق من أنَّ خلائط عُشبية تحتوي على شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات أصبحت مؤخرا متاحة في دكاكين متخصصة في جميع أنحاء الولايات المتحدة، اعتمد المشرّعون في عدة ولايات تشريعات لمراقبة استعمال أنواع محددة من شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات والمتاجرة بها، بما في ذلك مادة JWH-018 ومادة CP 47497 وبعض نظائرهما.

٢٦٣- وقامت حكومات بعض البلدان التي اعتمدت من قبلُ تشريعات وطنية لمراقبة أنواع محددة من شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات بإبلاغ الهيئة بأن سلطات إنفاذ القانون لديها كشفت، منذ اعتماد تلك التشريعات، وجود مستثيرات غير خاضعة للمراقبة في عيّنات أُخذت من خلائط عُشبية كانت قد ضُبطت في بلدانها. وعلى سبيل المثال، اكتشفت مادة JWH-250 مؤخرا في خلائط عُشبية ضُبطت في الاتحاد الروسي وفرنسا واليابان. واكتُشفت مادة JWH-081، وهي من شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى المستثيرة للمستقبلات، في عينات أُخذت من خلائط عُشبية ضُبطت في السويد وفرنسا وفنلندا.

٢٦٤- وتشجّع الهيئةُ الحكومات على مواصلة رصد تعاطي شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات واعتماد تدابير لمنع الاتجار بها وتعاطيها. وفي هذا الصدد، تُشجَّع الحكومات المعنية على تنفيذ قرار لجنة المخدّرات ١١/٥٣. وتدعو الهيئة الحكومات إلى مواصلة تزويدها بالمعلومات عن مدى تعاطي منتجات تحتوي على شبائه القنّبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات والاتجار بها وعن التدابير التي اعتمدت لمكافحة ذلك التعاطي.

٣- العقاقير المحوّرة المستبانة مؤخّراً

٢٦٥- يُستخدم التعبير "عقاقير محوّرة" لوصف مواد التعاطي التي طُوّرت مؤخّراً لتجنّب تدابير المراقبة القائمة، بما

(24) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩ ...، الفقرات ٢٤٢-٢٤٨.

في ذلك التدابير المتوخّاة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وهي تُصنَع في كثير من الأحيان بتعديل بسيط في التركيب الجزيئي لمواد خاضعة للمراقبة، مما ينتج عنه مادة جديدة لها آثار عقاقيرية مشابهة. ومن الممكن صنعها بسهولة حيث إنَّ التعليمات المتعلقة بصنعها ووصف آثارها العقاقيرية كثيرا ما يُعثر عليها على شبكة الإنترنت.

٢٦٦- وقد أُبلغ في عدد متزايد من البلدان والمناطق عن تعاطي مادة ٤-ميثيل-ميثكاثينون (4-methyl-methcathinone)، وهي عقار محوّر معروف أيضا باسم ميفيدرون (mephedrone) أو "4-MMC"، والميفيدرون هو أحد مشتقات الميثكاثينون الذي له ذاته صلة كيميائية بالكاثينون الذي هو أحد العناصر ذات التأثير النفساني الموجودة في القات (*Catha edulis*). وللتركيبة الكيميائية صلة أيضا بالأمفيتامينات. وقد أبلغ بأن مفعول هذه المادة مشابه لمفاعيل العقاقير المنشّطة الأخرى، مثل الكوكايين والأمفيتامين وميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) ("إكستاسي")، على الرغم من قلّة الأبحاث الموجودة حاليا بشأن خصائصها العقاقيرية وسميّتها.

٢٦٧- وكان تعاطي الميفيدرون (mephedrone) قد لوحظ لأول مرة في عام ٢٠٠٧ في المملكة المتحدة. وبحلول عام ٢٠٠٨، أصبح تعاطيه واسع الانتشار في أوروبا حتى إنه جرى إبلاغ المرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها بذلك لكي يتسنّى رصد تلك المادة بواسطة نظام الإنذار المبكّر التابع للاتحاد الأوروبي. وفي حالات قليلة، أدى تعاطي الميفيدرون، وخاصة مع مواد أخرى، إلى الوفاة. وازداد، في عام ٢٠١٠، عدد التقارير عن ضبط أو تعاطي الميفيدرون في مناطق أخرى غير أوروبا - كما في بلدان في أمريكا الشمالية وجنوب شرقي آسيا وأوقيانيا، وخاصة في أستراليا ونيوزيلندا.

٢٦٨- ويمكن الحصول على الميفيدرون بسهولة عبر الإنترنت، كما يجري تسويقه من خلال منافذ للبيع بالتجزئة يُطلق عليها اسم "smart shops" ("سمارت شوبس") في بعض البلدان. والجماعات الإجرامية المنظَّمة ضالعة في الاتجار به وتوزيعه. وقد أعلن عن الميفيدرون بصفة ملح استحمام وسماد للنباتات ومادة كيميائية خاصة بالأبحاث، على افتراض الإفلات من اكتشاف سلطات مراقبة المخدّرات لهذه المادة وتجنب الإجراءات القانونية ضد تسويقها. ولا يبدو أنَّ لهذه المادة استعمالا مشروعا.

٢٦٩- وفي العديد من البلدان التي لا يخضع فيها الميفيدرون للمراقبة باعتباره نظيرا للميثكاثينون، أخضعت هذه المادة للمراقبة الوطنية على نحو سريع نسبيا. وتعتزم حكومات أخرى إخضاع هذه المادة للتشريعات الوطنية أو القيام بخطوات فعلية في ذلك الصدد. وإضافة إلى ذلك، اتخذ مجلس أوروبا قرارا بإجراء تقييم رسمي لمخاطر هذه المادة في أوروبا، وهي المنطقة التي بدأ فيها تعاطي الميفيدرون وانتشر فيها بصورة أخص حتى الآن. وتقدر الهيئة تلك الإجراءات التي تدلّ على أنَّ في وسع الحكومات أن تتصدّى بسرعة للاتجاهات المستجدّة في تعاطي العقاقير.

٢٧٠- بيد أنَّ الميفيدرون ليس المنشّط المحوَّر حديثا الوحيد الذي يجري تعاطيه. فعلى سبيل المثال، يقوم المرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها حاليا برصد زهاء ١٥ مادة "كاثينون محوّرة" في أوروبا وحدها. ومن بين تلك المواد، يجري في المملكة المتحدة تعاطي الميثيدرون والميثيلون، وهما نظيران أيضا للميثكاثينون. وبالإضافة إلى ذلك، يجري في أوروبا تعاطي النافيرون وهو مركّب اصطناعي آخر له تأثيرات منشّطة لا صلة لها بمادة الكاثينون.

٢٧١- وفي البلدان التي لا تدعم فيها التشريعاتُ الوطنية الجدولةَ الشاملة، لا بدّ من تعديل قائمة المواد التي تخضع للمراقبة الوطنية في كل مرة يُتبين فيها عقار محوّر جديد أو مادة أخرى باعتبارهما من المواد التي تسبّب مشاكل. فعلى

سبيل المثال، أُخضع للمراقبة الوطنية في اليابان مؤخرا ٥١ عقارا (بما فيها الميفيدرون والسالفينورين ألف (Salvinorin A) وهو مادة يجري الحصول عليها من نبتة (*Salvia divinorum*). ووجدت بيلاروس وفنلندا أيضا أنَّ من الضروري أن تعدّلا تشريعاتهما الوطنية لمراقبة المخدّرات وإدراج العديد من العقاقير المحوّرة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة.

٢٧٢- وتدرك الحكومات تمام الإدراك أنَّ تعاطي المواد الجديدة يمكن أن ينتشر بسرعة داخل المناطق وفيما بينها. وتوصي الهيئة بأن تقوم جميع الحكومات برصد الاتجاهات القائمة في تعاطي المخدّرات في أراضيها عن كثب بغية استبانة مواد التعاطي الجديدة، ومنها مثلاً المنشّطات المحوّرة. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن ترصد الحكومات منتديات الإنترنت بغية استبانة المواد التي قد تحل محل الميفيدرون نتيجة لإخضاع هذه المادة للمراقبة الوطنية في عدد متزايد من البلدان. وتُحثّ الحكومات على أن تتشارك مع الهيئة ومنظَّمة الصحة العالمية في المعلومات عن أيِّ اتجاهات جديدة تطرأ في تعاطي مواد الإدمان. وإذا اقتضت الضرورة، ينبغي للحكومات التي لم تتخذ بعدُ إجراءات فورية لإخضاع الميفيدرون وغيره من العقاقير المحوّرة للمراقبة الدولية أن تقوم بذلك لكي تتمكّن من ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن توزيعها. ولبلوغ تلك الغاية ربما تنظر الحكومات في القيام بجدولة شاملة حيث تسمح التشريعات الوطنية بذلك.

٢٧٣- وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى تعاطي الميفيدرون في مناطق عديدة وإلى أنه يهرّب من منطقة إلى أخرى، فيما يبدو، ربما تنظر الحكومات في إبلاغ الأمين العام بالمشاكل المواجَهة في تعاطي الميفيدرون في أراضيها، بغية إضافة هذه المادة إلى أيٍّ من جداول اتفاقية سنة ١٩٧١. وفي ذلك الصدد، تلاحظ الهيئة أنَّ منظَّمة الصحة العالمية لم تستطع منذ بعض الوقت عقد اجتماع للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لها بغية تقييم المواد التي يمكن جدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، وهو وضع له آثار شديدة على النظام الدولي لمراقبة المخدّرات.

٢٧٤- ولذلك فإنَّ الهيئة تحثّ الحكومات والهيئات الدولية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، من خلال قسم المختبر والشؤون العلمية التابع له، وكذلك منظَّمة الصحة العالمية، على وضع تدابير فعالة للتصدي لمشكلة العقاقير المحوّرة. ونظرا إلى المسؤولية الملقاة على عاتق منظَّمة الصحة العالمية بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، تدعو الهيئة منظَّمة الصحة العالمية إلى أن تقوم بخطوة أولى في استئناف أنشطتها المتعلقة بتقييم المواد الجديدة في أسرع وقت ممكن.

٤- تعاطي المركّبات العضوية المتطايرة المشار إليها باسم "البوبرز" (poppers)

٢٧٥- تلاحظ الهيئة أنَّ حكومات بعض البلدان، وخصوصاً في أمريكا الجنوبية، واجهت مشاكل تتعلق بالتعاطي بالاستنشاق للمركّبات العضوية المتطايرة التي تحتوي على أنواع مختلفة من نتريت الألكيل، ومنها مثلاً نتريت الأميل. ولا تخضع تلك الخلائط المشار إليها عموما باسم شائع هو "البوبرز" للمراقبة الدولية في الوقت الراهن. وهي ليست عقاقير محوّرة، بيد أنَّ تعاطيها يثير القلق من آثارها الصحية الضارة. وفي مواجهة تلك التطورات، دعت لجنة المخدّرات الدول الأعضاء، في قرارها ١٣/٥٣ المعنون "تناول مواد البوبرز"، باعتباره اتجاها مستجدا في تعاطي المخدّرات في بعض المناطق"، إلى التصدي للمشكلة المحتملة من جرّاء تناول مواد "البوبرز"، وإلى تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل التصدي لهذا الاتجاه المستجد. ودعت اللجنة

الدول الأعضاء أيضا في ذلك القرار إلى التشارك في المعلومات المتاحة عن تعاطي مواد "البوبرز" مع الهيئة وسائر الجهات المعنية. ونظرا إلى دواعي القلق بشأن الآثار الصحية الضارة الناتجة عن تعاطي مواد "البوبرز"، توصي الهيئة الدول الأعضاء بأن تتشارك مع منظَّمة الصحة العالمية في المعلومات عن المسائل الصحية ذات الصلة بذلك التعاطي.

٥– التعاون الدولي على مكافحة ظاهرة مناولة المواد ذات التأثير النفساني بطريقة خفيّة لتسهيل ارتكاب الاعتداء الجنسي وغيره من الأفعال الإجرامية

٢٧٦– من المعروف أنَّ مواد خاضعة للمراقبة الدولية، وكذلك بعض المواد غير الخاضعة للمراقبة، تُستعمَل كوسيلة لتسهيل ارتكاب الاعتداء الجنسي أو غيره من الأفعال الإجرامية. فتُخفى تلك المواد في الطعام، أو في أكثر الأحيان، في المشروبات بجرعات أعلى نسبة من الجرعات المعطاة للأغراض العلاجية بغية إضعاف مقاومة الأفراد، وكذلك ضمان عدم تذكّر الضحايا لما حدث في وقت لاحق. وكان أبرز ما لوحظ استعمال مادة فلونيترازيبام التي يطلق عليها اسم "عقّار الاغتصاب أثناء المواعيد الغرامية". وقد أشارت الهيئة تكراراً إلى ذلك الغرض من الاستعمال والإجراءات التي اتخذتها الحكومات والصناعة لمكافحة تلك المشاكل.[٢٥]

٢٧٧– وكانت لجنة المخدّرات قد عالجت، في قرارها ٨/٥٢، مسألة استخدام المنتجات الصيدلانية وسيلة لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي ("الاغتصاب أثناء المواعيد الغرامية"). وقد رحّبت الهيئة في تقريرها عن عام ٢٠٠٩ باعتماد اللجنة القرار ٨/٥٢، وحثّت جميع الحكومات على تنفيذ القرار في أسرع وقت ممكن. وأشارت الهيئة أيضا إلى حالات استُعملت فيها تلك المنتجات الصيدلانية لسلب الضحايا، وذلك للحصول مثلا على المعلومات الخاصة ببطاقات ائتمانهم أو لاستخدام سياراتهم، ودعت المجتمع الدولي إلى النظر في تنفيذ قرار اللجنة ٨/٥٢ المتعلق بالجرائم التي تسهّل ارتكابها مثل هذه العقاقير، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.[٢٦] وتلاحظ الهيئة نتيجة لذلك أنَّ خطر استعمال المنتجات الصيدلانية لإضعاف مقاومة الضحايا المحتملين بقصد ارتكاب الجرائم استرعى انتباه الناس عموماً ووسائط الإعلام. والواقع، فيما يُلاحظ على وجه الخصوص، أنَّ "عقاقير الاغتصاب أثناء المواعيد الغرامية" كثيرا ما تسهّل الاعتداء الجنسي، وأن وسائل الإعلام سلّطت الضوء في تقاريرها الصادرة في العديد من البلدان والمناطق في عام ٢٠١٠ على هذه الظاهرة وعلى عدم وجود تدابير مضادة فعالة تُتخذ حتى الآن بشأنها.

٢٧٨– وفي ضوء تلك التطورات وبغية الحصول على المزيد من المعلومات عن حجم المشكلة والتدابير المضادة المتخذة بشأنها حتى الآن، اعتمدت لجنة المخدّرات القرار ٧/٥٣ على سبيل المتابعة لقرارها ٨/٥٢. وقد حثّت اللجنة الدول، في قرارها ٧/٥٣، على التصدي لهذه الظاهرة من خلال عدّة وسائل ومنها توعية الناس عموماً بأساليب عمل المعتدين وبسبل التماس الانتصاف المتاحة للضحايا، وشجّعت الدول على تقديم كل ما لديها من خبرات ومعلومات ونتائج بحوث ذات صلة إلى الهيئة وإلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة الدول إلى تعزيز البحوث في ذلك المجال

(25) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.1)، الفقرات ٣٧–٣٩.

(26) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩ ...، الفقرات ٢٦٠–٢٦٨.

بغية قياس مدى هذه المشكلة والتأكّد من أساليب عمل المعتدين وتحديد ماهية المواد المستعملة سواء أكانت خاضعة للمراقبة الدولية أم لم تكن. وعلاوة على ذلك، حثّت اللجنة المنظَّمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظَّمة الصحة العالمية على جمع المعلومات ومواصلة تحليل تلك الظاهرة، بغية وضع تعاريف ومعايير مشتركة، من قبيل مبادئ توجيهية دولية للتحاليل الطبية الشرعية، من أجل الكشف عن وجود المواد ذات التأثير النفساني المستعملة لغرض الاعتداء الجنسي أو الأفعال الإجرامية الأخرى.

٢٧٩- وعملا بقرار لجنة المخدّرات ٧/٥٣، اتصلت الهيئة بجميع الحكومات في تموز/يوليه ٢٠١٠ مسترعيةً انتباهها إلى ذلك القرار، وطالبة إليها إرسال المعلومات اللازمة بمقتضى ذلك القرار إلى الهيئة. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كانت ٤٧ حكومة قد ردّت على الهيئة.

٢٨٠- وتدلّ الردود الواردة حتى التاريخ المذكورة أعلاه على أنَّ الأفعال الإجرامية التي تسهّلها العقاقير حدثت في العديد من البلدان والمناطق. وتشير المعلومات المتاحة إلى أنَّ المواد ذات التأثير النفساني استعملت في الغالب لغرض ارتكاب الاعتداء الجنسي على شابات. بيد أنَّ هناك في بلدان عديدة معلومات أيضا عن السلب والاحتيال في مجال الملكية اللذين تسهّلهما العقاقير، وهما حالتان يكون الضحايا فيهما من الرجال. وأشارت معظم الحكومات إلى أنها تواجه صعوبات في توفير بيانات دقيقة عن تلك المسألة بسبب عدم وجود أدلة طب شرعي أو غيرها من الأدلة في تلك الحالات. ولذلك فإنَّ من الصعب التأكد من الحجم الحقيقي للمشكلة، كما يُعتقد أنَّ الإبلاغ عنها منقوص كثيرا في معظم البلدان.

٢٨١- ويعود السبب في الصعوبات المتعلقة بجمع تلك البيانات إلى أنَّ الضحايا أنفسهم قد لا يكونون مدركين لارتكاب الجريمة أو قد لا يكونون مستعدين لتقديم اتهام علني أو ليس بمستطاعهم القيام بذلك. فهم، أولا، قد لا يتذكّرون ما حدث نتيجة لتناول تلك المواد. وثانيا، قد لا يشتبه الضحايا في أنهم خُدّروا لأن المستحضرات التي يستعملها المعتدون بلا طعم ولا لون ولا رائحة، كما إنهم قد لا يفكرون في إجراء فحوص طب شرعي لدمهم أو بولهم. وثالثا، هناك مواد مثل غاما-بوتيرولكسون (*gamma*-butyrolactone (GBL)) وحمض غاما-هيدروكسي بوتيريك (*gamma*-hydroxybutyric acid (GHB)) تتأيّض بسرعة كبيرة وقد لا تترك أيَّ آثار في الدم أو البول بعد بضع ساعات. وإضافة إلى ذلك، فإنَّ من الصعب في بعض الثقافات أن تسعى ضحية حالات الاعتداء الجنسي، بسبب طبيعة هذه الجريمة، إلى الحصول على المساعدة المهنية، وبخاصة عندما تكون للمعتدي معرفة بالضحية قبل ارتكاب الجريمة. كما إنَّ الشعور بالعار أو الخوف من وقوع اللوم عليهم قد يردع الضحايا عن الإبلاغ عن وقوع أحداث من هذا النحو لهم، وكذلك بسبب الوصمة التي تلحق بضحايا هذه الجرائم في بعض المجتمعات. ومن ثم فإنَّ موظفي إنفاذ القانون الذين يعالجون قضايا الجرائم المسهَّل ارتكابها بواسطة المخدّرات يحتاجون إلى تدريب خاص على استجواب الضحايا. ولذلك فإنَّ الهيئة على ثقة بأن الحكومات لن تجعل بحثها عن تلك البيانات محصورا في السجلات الجنائية الرسمية فحسب، بل إنها سوف تواصل أيضا البحث عن بيانات تستند إلى التجربة، وذلك على سبيل المثال بالاتصال بالاختصاصيين الاجتماعيين، إضافة إلى مراكز الخدمات والأزمات الخاصة بالنساء وكذلك بالممارسين الطبيين من أجل الحصول على تقديرات واقعية لحجم المشكلة.

٢٨٢- ويسّر الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات أن تلاحظ أنَّ العديد من البلدان قد استحدث تدابير مضادة للتصدي لهذه المشكلة وفقا للتوصية الواردة في قرار لجنة المخدّرات ٧/٥٣. وفي هذا الخصوص، ترحّب الهيئة بالمبادرات التي بدأتها بعض الحكومات بالتعاون مع أوساط الصناعة لمنع تسريب الأدوية واستعمالها في ارتكاب الجرائم التي تسهّلها العقاقير، حسبما حدث بالنسبة إلى مادة فلونيترازيبام في التسعينات من دون أن يكون لذلك تأثير سلبي على التوافر الأحيائي والاستعمال الطبي للمستحضرات المعنية. وتناشد الهيئة الحكومات التي لم تواجه تلك المشاكل بعدُ أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع حوادث إعطاء المواد ذات التأثير النفساني خفيةً من أجل ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي أو غيره من الجرائم، إن لم تكن قد قامت بذلك.

٢٨٣- وتحيط الهيئة علما بالإجراءات التي اتخذها، أو يعتزم اتخاذها، كلٌ من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والحكومات المهتمة لوضع تعاريف ومبادئ توجيهية مشتركة من أجل التحاليل الطبية الجنائية، بغية استبانة وجود مواد ذات تأثير نفساني تُستعمل لارتكاب الاعتداء الجنسي أو غيره من الأفعال الإجرامية. وترحّب الهيئة بتلك المبادرات، وسوف تدعمها وفقا للولاية المسندة إليها. وعلاوة على ذلك، سوف تواصل الهيئة رصد المشاكل التي تسببها الجرائم التي تسهّل ارتكابها هذه العقاقير، وسوف تتشارك في المعلومات التي تُجمع مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وغيره من الهيئات الدولية، مثل منظَّمة الصحة العالمية، وسوف تواصل أيضاً اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع تدابير مضادة مناسبة، وكذلك تضمين تقاريرها السنوية المقبلة المعلومات التي تردها حديثا عن هذا الموضوع، حسب الاقتضاء.

٦- المواد النباتية التي تحتوي على مواد ذات تأثير نفساني

٢٨٤- استُعملت على نحو تقليدي، في بعض البلدان والمناطق، نباتات كثيرة تحتوي على مواد ذات تأثير نفساني ولها خواص منشّطة أو مُهلوسة، وكذلك المستحضرات المصنوعة من تلك النباتات؛ ويُستعمل بعضها على سبيل المثال في الطقوس الدينية. وبمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١، المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، تخضع لتدابير رقابية محددة النباتات التي هي مصادر تُشتَقّ منها عقاقير مخدّرة، ومنها مثلاً نبتة القنّب وخشخاش الأفيون وجَنبة الكوكا. وفي المقابل، ومع أنَّ بعض العناصر المنشّطة أو المهلوسة الفعّالة التي يحتوي عليها بعض النباتات المعيّنة تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١، لا تخضع أيّ نباتات للمراقبة في الوقت الحاضر بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية. كذلك لا تخضع للمراقبة الدولية المستحضراتُ (مثلاً، المستخلَصات المغليّة التي تُتناول عن طريق الفم) المصنوعة من النباتات التي تحتوي على هذه العناصر الفعّالة.

٢٨٥- ومن ضمن الأمثلة على هذه النباتات أو المواد النباتية نبتةُ القات (*Cathe edulis*) بما فيها العنصران الفعّالان، الكاثينون والكاثين، المدرجان في الجدولين الأول والثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١؛ ومستحضر الأياهواسكا المصنوع من نباتات بلديّة في حوض الأمازون في أمريكا الجنوبية، ومن أهمها كرمة الأدغال (*Banisteriopsis caapi*) ونبتة أخرى غنية بمادة تريبتامين وهي سيكوتريا فيريديس (*Psychotria viridis*) التي تحتوي على عدد من شبائه القلويّات ذات التأثير النفساني، منها مادة ٣-[٢-(دميثيل أمينو) إيثيل] إندول (DMT)؛ والصبّار البيّوت، لوفوفور ويليمزي (*Lophophora williamsii*) الذي يحتوي على مادة المسكالين؛ والفطر السحري، سيلوسيبة سب

(*P*silocybe) الذي يحتوي على مادتي السيلوسيبين والسيلوسين؛ ونبتة الإيفيدرا، التي تحتوي على مادة الإيفيدرين؛ وورقة الكراتوم، من النبتة ميتراجينا سبيسوزا (*Mitragyna speciosa*)، وهي نبتة بلدية في جنوب شرقي آسيا تحتوي على مادة ميتراجينين؛ وجنبة تابيرنانثة إيبوجا أو الإيبوجا (iboga أو *Tabernanthe iboga*) التي تحتوي على مادة الإيبوجين المهلوسة، وهي نبتة محلية في غرب أفريقيا الوسطى؛ وأصناف متنوّعة من نبتة الداتورا، التي تحتوي على الهيوسيامين البنجيّ (الأتروبين) والسكوبولامين؛ ونبتة سلفيا، الناعمة– مريميّة البصّارات (*Salvia divinorum*)، المكسيكية المنشأ، التي تحتوي على مادة السلفينورين–ألف المهلوسة.

٢٨٦- وتلاحظ الهيئة ازدياد الاهتمام باستعمال المواد النباتية من هذا القبيل للترويج عن النفس لدى الناس؛ كما إنها كثيراً ما تُستعمل أيضاً خارج سياقها الاجتماعي الاقتصادي الأصلي من أجل استغلال متعاطي مواد الإدمان. ولأن هذه المواد النباتية يمكن نقلها بسرعة عن طريق الجو إلى أيِّ بلد في العالم، لم يعد استعمالها، أو استعمال المستحضرات المصنوعة منها، مقصورين على المناطق التي تنمو فيها أصلاً، ولا على المجتمعات المحلية التي تُستعمل فيها على نحو تقليدي. والملاحَظُ أنَّ المتعاطين المحتملين يستخدمون الإنترنت للاستعلام عن الخواص المنشّطة أو المهلوِسة التي تنطوي عليها، وعما إذا كانت هذه المواد النباتية غير خاضعة للمراقبة الدولية، وعن المواقع الموجودة على الإنترنت التي يمكن شراؤها من خلالها. ونتيجة لذلك، بات يُلاحَظ ازدياد التجارة في هذه المواد وازدياد استعمالها وتعاطيها أيضاً في كثير من البلدان. غير أنَّ استعمال هذه المواد النباتية قد تكون له آثار سيئة على المتعاطين، منها الغثيان والتقيُّؤ والوسَن وحالات الارتجاع المفاجئة. إضافةً إلى ذلك، فإنَّ أيَّ حالة من العجز تنتج من جراء تناول شخص ما مادة نباتية من هذا النوع قد يكون لها عواقب خطيرة الشأن على سلامة أفراد آخرين ومنها عواقب مماثلة لما يقع لمن يسوقون السيارات تحت تأثير المواد ذات المفعول النفساني.

٢٨٧- وتلاحظ الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات أنَّ بعض الحكومات قد وضع بعض الأنواع المعيّنة من هذه المواد النباتية ومستحضراتها قيد المراقبة الوطنية، وذلك لمنع تعاطيها بالنظر إلى ما يقترن بتعاطيها من مخاطر صحيّة. وإن الهيئة توصي الحكومات التي لم تفعل ذلك بعدُ وتعاني في الوقت نفسه مشاكل من جرّاء انغماس عدد من الناس في استعمال مثل هذه المواد النباتية لأغراض الترويح أو الاتجار غير المشروع بها، أن تظلّ على أهبة الاستعداد واليقظة (لأن المخاطر التي تقترن بهذا الاستعمال قد تزداد)، وأن تبلّغ الهيئة ومنظَّمة الصحة العالمية عن تلك المشاكل. وكذلك توصي الهيئة بأنه يجدر بالحكومات أن تنظر في مسألة مراقبة هذه المواد النباتية على الصعيد الوطني، حيث تقتضي الضرورة ذلك.

ثالثا– تحليل الوضع العالمي

ألف– أفريقيا

١– التطوّرات الرئيسية

٢٨٨– ظلّت الأخطار التي يسبّبها الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات عبر أفريقيا في صدارة جدول الأعمال الواقعة على عاتق المجتمع الدولي. وقد تبدّى الالتزام السياسي بهذه القضية خلال مناقشةٍ أجراها مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حول ما يسبّبه الاتّجار بالمخدّرات من أخطار عابرة للحدود الوطنية تتهدّد السلم والأمن، وأُشير في أثنائها على وجه التحديد إلى غرب أفريقيا باعتبارها واحدة من أشدّ المناطق تأثّراً بالاتجار بالمخدّرات. ثم عاد المجلس إلى هذه القضية في مناسبات لاحقة، وأهاب بالسلطات المحلية أن تتخذ إجراءات عمل في هذا الصدد. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُنشئ مكتب متكامل في غينيا-بيساو تابع للأمم المتحدة، يرأسه ممثّل شخصي للأمين العام.

٢٨٩– وتُلاحظ الهيئة الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي تنفيذا لخطة عمله بشأن مراقبة المخدّرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢). وخلال الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدّرات ومنع الجريمة، التي عُقدت في أديس أبابا من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اتفق الوزراء والخبراء الأفريقيين من المسؤولين عن مراقبة المخدّرات ومنع الجريمة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على مكافحة زراعة القنّب غير المشروعة وإساءة استعماله وعلى العمل بنشاط على مراقبة السلائف الكيميائية ووضع أجهزة ملائمة للرصد وللتنظيم الرقابي من أجل ضمان توافر المخدّرات للأغراض الطبية مع العمل في الوقت نفسه على الحد من توافر المخدّرات في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي.

٢٩٠– وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، أخذ المتّجرون بالمخدّرات يستخدمون بلدان غرب أفريقيا مناطق لتنقيل شحنات الكميات الكبيرة من الكوكايين العابرة من أمريكا الجنوبية الموجّهة إلى أوروبا وأمريكا الشمالية. وقد ظهر أنَّ تهريب الكوكايين على نطاق واسع عبر غرب أفريقيا على يد منظَّمات إجرامية بلغ ذروته في عام ٢٠٠٧؛ ثم في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ انخفض عدد الضبطيات المبلَّغ عنها في التقارير في هذه المنطقة الفرعية، ربّما لأنَّ اشتداد الوعي الدولي بالخطر الذي يسبّبه الاتجار غير المشروع بالمخدّرات قد أدّى إلى جعل الاتجار عبر هذه المنطقة الفرعية أكثر صعوبةً من ذي قبلُ. غير أنَّ تهريب الكوكايين على نطاق واسع عبر غرب أفريقيا قد استُؤنِفَ فيما يبدو، وهذا ما تَدُلُّ عليه عدّة شحنات كبيرة الحجم من الكوكايين ضُبطت في غرب أفريقيا أو ضُبطت في مكان آخر وكانت لها صلة بتلك المنطقة الفرعية في عام ٢٠١٠.

٢٩١– وتُعَدُّ منطقة شرق أفريقيا الفرعية القناةَ الرئيسية لتهريب الهيروين من جنوب غرب آسيا إلى أفريقيا، وخصوصا من خلال المطارين الرئيسيين في أديس أبابا ونيروبي. ثم يُهرَّب الهيروين، من شرق أفريقيا إلى أوروبا وأمريكا الشمالية، إما على نحو مباشر وإما على نحو غير مباشر من خلال بلدان في غرب أفريقيا (وبخاصة غانا وكوت ديفوار ونيجيريا)، وبقدر أقل من خلال بلدان في شمال أفريقيا. وقد أصبح تعاطي الهيروين مسألة تثير القلق في بعض البلدان الأفريقية الشرقية والجنوبية، وخصوصاً زامبيا وجنوب أفريقيا وكينيا وموريشيوس.

٢٩٢– وممّا يثير قلق الهيئة أنَّ تعاطي جميع أنواع المخدّرات تقريبا قد تزايد في أفريقيا على مدى السنوات القليلة الماضية.

ولا يزال إنتاج القنّب والاتّجار به وتعاطيه على نحو غير مشروع ظواهر تمثّل تحدّيات كبرى في أفريقيا. كما إنَّ القنّب هو المخدّر الرئيسي الذي يُتعاطى في أفريقيا. والقنّب الذي يُنتج على نحو غير مشروع في أفريقيا يُباع في الأسواق غير المشروعة في تلك المنطقة أو يُهرّب إلى مناطق أخرى، ولا سيما أوروبا وأمريكا الشمالية. وفي حين تُنتَج عُشبة القنّب على نحو غير مشروع في كثير من البلدان في جميع أنحاء أفريقيا، فإنَّ إنتاج راتنج القنّب على نحو غير مشروع يتركّز في شمال أفريقيا، حيث يُعدّ المغرب واحداً من أكبر منتجي هذا المخدّر في العالم.

٢٩٣- ويبدو أنَّ استخدام أفريقيا منطقة عبور للاتّجار بالسلائف الكيميائية قد تناقص خلال السنوات القليلة الماضية. ففي حين جرى منذ بضع سنوات مَضَتْ كشفُ ووقفُ عدد من الشحنات الكبيرة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين كانت موجّهة إلى بلدان أفريقية لكي تُهرّب في نهاية المطاف إلى أمريكا الوسطى والشمالية، لم يُبلّغ في عام ٢٠٠٩ أو عام ٢٠١٠ عن حالات أخرى تنطوي على محاولات لتسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين على نطاق واسع من خلال أفريقيا. ومن الجائز أن يُعزى ذلك إلى تحسّن تدابير المراقبة التي تطبّقها بعض البلدان الأفريقية على الواردات من هاتين السليفتين الكيميائيتين، وكذلك إلى تكثيف إجراءات الفحص التي تطبّقها سلطات البلدان المصدِّرة على شحنات السلائف الكيميائية الموجّهة إلى أفريقيا. غير أنَّ أفريقيا لا تزال تستخدم من قِبل المتّجرين كمنطقة لتسريب السلائف الكيميائية، كما يتجلّى ذلك في استمرار تسريب وتهريب شحنات صغيرة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وغيرهما من السلائف الكيميائية التي تُستخدَم في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع.

٢- التعاون الإقليمي

٢٩٤- وفي إطار خطة عمل الاتحاد الأفريقي، تقوم الجماعات الاقتصادية الأفريقية دون الإقليمية بدور رئيسي في تنفيذ خطة العمل على الصعيدين دون الإقليمي والوطني. كما اعتمد مجلس جامعة الدول العربية، في النصف الثاني من عام ٢٠١٠، برنامجاً مدّته خمسة أعوام من أجل تحسين مكافحة المخدّرات والجريمة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط. ويُعنى البرنامج بالتصدي للتحدّيات الرئيسية التي تواجهها هذه المنطقة الفرعية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع والجريمة المنظَّمة وتعاطي المخدّرات. وقد أُعدّ البرنامج، إلى جانب إعلان سياسي واختصاصات لجنة توجيهية، أثناء اجتماع فريق خبراء إقليمي عقد في القاهرة في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢٩٥- وفي غرب أفريقيا، لا تزال الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) تبدي تأييدها لإعلان الإيكواس السياسي بشأن منع تعاطي المخدّرات والاتجار غير المشروع بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة في غرب أفريقيا؛ وقد اتخذت دول كثيرة منها إجراءات عمل من أجل تنفيذ خطة عمل الإيكواس الإقليمية بشأن التصدي لتنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة وتعاطي المخدّرات في غرب أفريقيا (٢٠٠٨-٢٠١١)، التي اعتُمدت في مؤتمر الجماعة الاقتصادية الوزاري بشأن الاتجار بالمخدّرات باعتباره خطراً يهدد الأمن في غرب أفريقيا، الذي عُقد في برايا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد أحرزت مفوضية الجماعة الاقتصادية (الإيكواس) تقدّماً في تطبيق الخطة التنفيذية، التي اعتُمدت في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، من أجل تنفيذ خطة العمل الإقليمية، وكذلك في إنشاء آلية رصد وتقييم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعلن عن تعهدات بالتبرع من أجل دعم وتمويل تنفيذ خطة العمل الإقليمية للإيكواس، وذلك أثناء اجتماع مائدة مستديرة

للمانحين عُقد في فيينا، نظّمته مفوضية الجماعة الاقتصادية (الإيكواس) ومكتب المخدّرات والجريمة معاً؛ وقد تعهّدت المفوضية الأوروبية بالتبرع بمبلغٍ قدره ١٥ مليون يورو.

٢٩٦- وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، وُضعت "مبادرة داكار" خلال مؤتمر وزاري عُقد في داكار، وهي عبارة عن تحالف بين دول غرب أفريقيا. والهدف المتوخّى من مبادرة داكار هو تكوين شبكة عبر الصحراء الأفريقية الكبرى للتصدي لأخطار الاتجار غير المشروع بالكوكايين عبر بلدان غرب أفريقيا. والدول المشاركة حالياً في مبادرة داكار هي الرأس الأخضر والسنغال وغامبيا وغينيا وغينيا-بيساو ومالي وموريتانيا.

٢٩٧- وخلال اجتماع وزاري بشأن مبادرة ساحل غرب أفريقيا، عُقد في فريتاون في شباط/فبراير ٢٠١٠، اعتمدت الدول الأربع المشاركة حالياً في هذه المبادرة (وهي سيراليون وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبريا) التزام فريتاون. ويدعم هذا الالتزامُ تنفيذَ خطة العمل الإقليمية الخاصة بالجماعة الاقتصادية (الإيكواس)، والقصد من وضعه هو تعزيز قدرة الأجهزة المتخصصة في إنفاذ قوانين المخدّرات ونظم العدالة الجنائية الوطنية. وقد أُطلقت مبادرة ساحل غرب أفريقيا في عام ٢٠٠٩ باعتبارها برنامج مساعدةٍ تقنيةٍ مشتركاً من أجل بناء القدرات على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. ومن المتوقّع أن يُوسّع نطاق هذه المبادرة في نهاية المطاف لكي يشمل جميع الدول الأعضاء الخمس عشرة في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إضافة إلى موريتانيا.

٢٩٨- وفي شرق أفريقيا، أقرّ مؤتمر وزاري إقليمي، عُقد في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، برنامجاً لتعزيز حكم القانون والعناية بالصحة والأمن البشري في تلك المنطقة الفرعية، يشمل إثيوبيا وإريتريا وأوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجزر القمر وجيبوتي وسيشيل والصومال وكينيا ومدغشقر وموريشيوس ورواندا.

٢٩٩- وخلال الاجتماع العشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أفريقيا، الذي عُقد في نيروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، درس المشاركون الاتجاهات الراهنة فيما يخص المخدّرات غير المشروعة في أفريقيا، والسبل الكفيلة بتعزيز أساليب التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدّرات وما يتصل بها من جرائم أخرى. وركّز الاجتماع خصوصاً على المسائل ذات الصلة بالاتجار بالمخدّرات وتأثيره الإفسادي على أجهزة إنفاذ القوانين.

٣٠٠- وتلاحظ الهيئة أنَّ حكومات البلدان الأفريقية قد واصلت العمل على إنشاء آليات تشريعية وإدارية لكشف عائدات الاتجار بالمخدّرات وتعقّبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها، وذلك بدعم تقني من مكتب المخدّرات والجريمة والأفرقة دون الإقليمية المعنية، ولا سيما فريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال والفريق الحكومي الدولي المعني بإجراءات مكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عقد الفريق الحكومي الدولي، في بيساو، حلقة عمل حول الموضوع المحوري "غسل عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية في غرب أفريقيا" بهدف دراسة التقنيات والطرائق المستخدمة لغسل عائدات الجرائم ذات الصلة بالمخدّرات في هذه المنطقة الفرعية ولكشف الثغرات في أطر العمل التنظيمية الرقابية والمؤسّسية الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

٣٠١- ونظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في بوغوتا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ اجتماعاً رفيع المستوى لرؤساء أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات التابعة لستة بلدان في غرب أفريقيا (وهي توغو والرأس الأخضر وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا-بيساو) وكذلك بيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وكولومبيا، وذلك في

إطار مشروعه الخاص بتبادل المعلومات الاستخبارية عبر الأطلسي. وخلال ذلك الاجتماع، جرى التوقيع على ما مجموعه ٢٤ اتفاقاً متعدّد الأطراف بغية تسهيل التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات العملياتية بسرعة بين أجهزة إنفاذ القوانين بغية تعزيز التحقيقات المستندة إلى المعلومات الاستخبارية والتي تؤدّي إلى اعتراض شحنات المخدّرات غير المشروعة في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى والكاريبي وغرب أفريقيا وأوروبا.

٣٠٢- وما برحت المنظَّمات الدولية المعنية تقدم المساعدة التقنية المشتركة إلى دول غرب أفريقيا دعماً للجهود التي تبذلها تلك الدول من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات عبر أقاليمها. وتلاحظ الهيئة المبادرات المختلفة التي نفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بغية تقديم المساعدة التقنية إلى منطقة غرب أفريقيا في مجالات مراقبة المخدّرات ومكافحة الجريمة المنظَّمة، ولا سيما استحداث برنامج مكتب المخدّرات والجريمة المخصص لغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. كما إنَّ برنامج مراقبة حاويات الشحن، الذي ينفّذه مكتب المخدّرات والجريمة بالاشتراك مع المنظَّمة العالمية للجمارك في أفريقيا وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وآسيا الوسطى، يقدّم المساعدة إلى الحكومات في إرساء تدابير فعّالة لمراقبة الحاويات من أجل منع تهريب المخدّرات وغيرها من الممنوعات مع العناية في الوقت نفسه بتسهيل التجارة المشروعة. وهذا البرنامج يؤدي وظيفته على نحو كامل في كلٍ من السنغال (ميناء داكار) وغانا (ميناء تيما)، وسوف يمتد نطاقه إلى كلٍ من بنن وتوغو والرأس الأخضر وكوت ديفوار ومالي في المستقبل القريب. كذلك فإنَّ مشروع سُبل الاتصال بين المطارات، الذي أعدّه مكتب المخدّرات والجريمة بالتعاون مع الإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك وبتمويل من المفوضية الأوروبية، يُعنى بتعزيز تدابير المراقبة الحدودية ونظم إدارة الحدود في المطارات الدولية فيما يخصّ دروب الاتجار بالمخدّرات في البرازيل وفي عدد من البلدان في أفريقيا، وبربطها بنظم الاتصالات التابعة للإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك. ومن المزمع أن تُنشأ في إطار هذا المشروع وحداتٌ مشتركة لمكافحة الاتجار غير المشروع في كلٍ من توغو والرأس الأخضر والسنغال وغانا وغينيا وكوت ديفوار ومالي والمغرب ونيجيريا.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣٠٣- في عام ٢٠٠٩، أنشأت حكومة بنن ثلاث هيئات جديدة لرصد تنفيذ تشريعات مراقبة المخدّرات ومكافحتها التي اعتمدتها الدولة في عام ١٩٩٧، وهي: اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة تعاطي المخدّرات والمؤثّرات العقلية، والمكتب المركزي لمكافحة الاتجار بالمخدّرات، ووحدة مكافحة غسل الأموال (الملحقة بفرقة الشرطة الاقتصادية والمالية). واعتمدت أيضاً خطة لمكافحة المخدّرات.

٣٠٤- وأُنشئت في إثيوبيا لجنة تنسيق مشتركة بين الوزارات بشأن مكافحة المخدّرات، تشمل جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن منع الاتجار غير المشروع بالمخدّرات وتعاطي المخدّرات. ودور هذه اللجنة هو الإشراف على تنفيذ الخطة الرئيسية الوطنية لمكافحة المخدّرات، وتوفير المشورة المتعلقة بالسياسات العامة في مجال تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدّرات، ورصد امتثال إثيوبيا لالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، وتقديم الإرشادات بشأن استراتيجيات الوقاية من تعاطي المخدّرات الموجّهة إلى الجمهور العام وإلى الفئات المحددة المستهدفة.

٣٠٥- واضطلعت غانا بعملية كبيرة لإعادة هيكلة جهازها الوطني لإنفاذ قوانين المخدّرات، أي هيئة مراقبة المخدّرات،

وقامت أيضاً بتحسين التعاون فيما بين الأجهزة على الصعيد الوطني والتعاون مع الشركاء الدوليين. وقد ازداد بقدر ملحوظ عدد عمليات اعتراض وضبط شحنات المخدّرات بفضل "عملية ويستبريدج"، وهي عملية لاستبانة سمات الركاب والبضائع المشحونة، يجري تنفيذها بالاشتراك مع موظفي الجمارك في المملكة المتحدة بغية تحسين تدابير اعتراض المخدّرات في المطارات. ومن المزمع تمديد نطاق هذه العملية إلى ثلاثة مطارات في نيجيريا.

٣٠٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقّعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية اتفاقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لافتتاح مكتب دون إقليمي في طرابلس تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لصالح بلدان المغرب العربي. وسوف يركّز المكتب دون الإقليمي الجديد، المقرّر افتتاحه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على تعزيز التعاون بين تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب من أجل تعزيز تدابير مكافحة المخدّرات والجريمة على حدودها الوطنية.

٣٠٧- أما حكومة ناميبيا فتقوم حالياً بمراجعة خطتها الرئيسية الوطنية الخاصة بمكافحة المخدّرات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨. وتشجّع الهيئة الحكومة على إقرار مشروع قانون مكافحة تعاطي المخدّرات في أسرع وقت ممكن، الذي سيحظر الاتجار بمواد الإدمان وبيعها وحيازتها وتناولها ويحقّق امتثال ناميبيا التام لمقتضيات اتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك مشروع قانون مكافحة المخدّرات، الذي ينصّ على توفير أدوات حديثة للملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ذات الصلة بالمخدّرات.

٣٠٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، عقد جهاز شرطة جنوب أفريقيا مؤتمره الوطني الثاني المعني برصد المواد الكيميائية ومراقبة السلائف. وكان هدف المؤتمر هو جمع ممثّلي شركات صناعة المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية وممثلي جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا من أجل وضع استراتيجيات لمكافحة تسريب السلائف الكيميائية التي تُستخدم في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع، واكتساب الخبرة الدولية بشأن الاتجاهات الدولية الحالية وأفضل الممارسات المتّبعة في تفكيك مختبرات صنع المخدّرات السرية. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠، عقدت حكومة جنوب أفريقيا مؤتمراً وطنياً لاستعراض خطتها الرئيسية الوطنية الخاصة بمكافحة المخدّرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، ولاعتماد خطة رئيسية للفترة التي تليها.

٣٠٩- وفي ولاية زنجبار بجمهورية تنزانيا المتحدة أقر مجلس نوّاب زنجبار في عام ٢٠٠٩ مشروع قانون بشأن المخدّرات غير المشروعة. ويعزّز القانون الجديد صلاحيات موظفي الشرطة للقيام بعمليات التفتيش وضبط المخدّرات، كما ينص على إجراءات التسليم المراقَب. وينصّ أيضاً على إنشاء لجنة تتولى التنسيق بين الجهود المعنية بمكافحة المخدّرات.

٣١٠- وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت حكومة تونس تشريعاً جديداً بشأن مكافحة المخدّرات، يركّز على مسائل تخزين المؤثّرات العقلية ونقلها ووصفها وصرفها. وإضافة إلى مادة البوبرينورفين، أُضيفت مادتا الميثيل فنيدات والأوريبافين إلى قائمة المخدّرات الخاضعة لمراقبة الدولة.

٣١١- وينظر برلمان أوغندا حالياً في مشروع قانون وطني شامل بشأن مكافحة المخدّرات، سينصّ على فرض عقوبات أشدّ صرامة على المتّجرين بالمخدّرات، وكذلك على إنشاء هيئة وطنية للتنسيق في مجال مكافحة المخدّرات، وعلى معالجة المدمنين من متعاطي المخدّرات وإعادة تأهيلهم، والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومصادرة الموجودات وتجريد أصحابها منها.

٣١٢- وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قامت حكومة توغو، برعاية مكتب المخدّرات والجريمة، بوضع

واعتماد خطة وطنية شاملة لمكافحة المخدّرات والجريمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وأنشأت حكومة توغو وحدة استخبارات مالية، تخضع إدارتها لوزير الأمن، من أجل مكافحة غسل الأموال.

٣١٣- وفيما يخصّ الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، أقرّت حكومة إثيوبيا تشريعاً بشأن التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في حين أنَّ القانون الخاص بعائدات الجريمة ومكافحة غسل الأموال في كينيا دخل حيّز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعلى الرغم من الجهود التي تضطلع بها إثيوبيا، فإنَّ فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال قد كشفت مواطن قصور خطيرة تشوب جهود مكافحة غسل الأموال في إثيوبيا وتشكّل مخاطر على النظام المالي الدولي. ولعلّ حكومة إثيوبيا ترغب في التماس المساعدة التقنية من خلال مكتب المخدّرات والجريمة بغية معالجة مواطن النقص هذه.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار

المخدّرات

٣١٤- لا يزال القنّبُ هو المخدّر الذي يُتّجر به ويُتعاطى على أوسع نطاق، كما لا تزال نبتة القنّب المحصول غير المشروع الذي يُزرع على أوسع نطاق، في جميع أنحاء أفريقيا. وتظل المنطقة الأفريقية من أكبر منتجي القنّب في العالم. ولا تزال نباتات القنّب تُزرع على نحو غير مشروع على أيدي صغار المزارعين، كما يُوزّع القنّب بواسطة الجماعات الصغيرة والأفراد.

٣١٥- ولا يزال يجري إنتاج كمية كبيرة من راتنج القنّب على نحو غير مشروع في بلدان شمال أفريقيا، ولا سيما المغرب. ولكنْ في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥، حدث انخفاض ملحوظ في زراعة نبات القنّب على نحو غير مشروع في المغرب؛ وقد استمر ذلك الاتجاه نحو الانخفاض في الأعوام اللاحقة. وأُبلغ بأنَّ مساحة الأراضي المستخدمة لزراعة نباتات القنّب تناقصت من ٠٠٠ ١٣٤ هكتار في عام ٢٠٠٣ إلى ٠٠٠ ٥٦ هكتار في عام ٢٠٠٩، في حين تناقص إنتاج راتنج القنّب من ٠٧٠ ٣ طناً إلى ٨٢٠ طناً خلال الفترة نفسها. وتلاحظ الهيئة أنَّه بالرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها السلطات المغربية من أجل اعتراض شحنات المخدّرات غير المشروعة، فإنَّ البيانات الواردة من بلدان أوروبية تظهر أنَّ كميات كبيرة من راتنج القنّب المغربي تُهرَّب إلى أوروبا، التي تُعدّ أكبر سوق لراتنج القنّب في العالم. وتثني الهيئة على حكومة المغرب لما تقوم به من مساعٍ، وتدعوها إلى مواصلة جهودها في سبيل القضاء التام على زراعة نباتات القنّب في أراضيها. وفي الوقت نفسه، تُهيب الهيئة بحكومات البلدان الأوروبية، التي هي من ضمن بلدان المقصد الرئيسية التي توجّه إليها شحنات القنّب الأفريقي، إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من تعاطي القنّب في بلدانها. وتشجّع الهيئة الحكومة المغربية على مواصلة رصد الوضع من خلال جمع وتحليل البيانات الإحصائية عن مدى زراعة نباتات القنّب في بلدها وعلى تقاسم ما لديها من خبرة مع المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، تلاحظ الهيئة بأسف عدم إنجاز الاستقصاء عن زراعة نبات القنّب وإنتاج راتنج القنّب الذي كان من المزمع أن تجريه حكومة المغرب بالتعاون مع مكتب المخدّرات والجريمة في عام ٢٠١٠. وتشجّع الهيئة حكومة المغرب ومكتب المخدّرات والجريمة على القيام بكل الخطوات اللازمة لضمان إجراء ذلك الاستقصاء في أقرب وقت ممكن.

٣١٦- وأُبلغ أنَّ إنتاج عشبة القنّب والاتجار غير المشروع بها يجريان في كل البلدان الأفريقية تقريبا. وتُتعاطى عُشبة القنّب محلياً أو تُهرَّب داخل هذه المنطقة. وتُعدّ أفريقيا أيضاً من المصادر الرئيسية لعشبة القنّب التي تُضبط في أوروبا.

وأكبر منتجي أعشاب القنّب في أفريقيا هي بلدان في غرب أفريقيا (توغو والسنغال وغانا ونيجيريا)، وفي أفريقيا الوسطى (جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية)، وفي أفريقيا الجنوبية (جنوب أفريقيا وزامبيا وسوازيلند وملاوي)، وفي شرق أفريقيا (إثيوبيا وأوغندا وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا ومدغشقر).

٣١٧- وفي نيجيريا، أباد الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدّرات أكثر من ٩٠٠ هكتار من نباتات القنّب خلال عام ٢٠٠٩. ونتيجةً لذلك ارتفع سعر القنّب في مكان زراعته بأربعة أضعاف في ذلك البلد خلال العام نفسه. وتناقصت كمية القنّب المضبوط في نيجيريا تناقصاً حاداً، من ٣٣٤ طناً في عام ٢٠٠٨ إلى ١١٥ طن في عام ٢٠٠٩. وفي غانا، أُدخل أسلوب الزراعة المرويّة في المواقع التي تُزرع فيها نباتات القنّب على نحو غير مشروع، مما يتيح الإمكانية لزرع المحاصيل غير المشروعة طوال العام. ويُشحن القنّب المنتج في غانا إلى أوروبا في المقام الأول، وخصوصاً إلى المملكة المتحدة. وقد استُهل مخطط تجريبي في غانا في عام ٢٠٠٣ من أجل تزويد مزارعي القنّب بوسائل زراعة محاصيل بديلة مدرّة للنقد، ولكنه أوقف في عام ٢٠٠٨، لأنَّ المخطط لم يكن قادراً على الاستدامة بذاته ولأن بعض المزارعين استمروا في زراعة نباتات القنّب على الرغم من تلقيهم حوافز لزراعة محاصيل بديلة. وتُصنَّف جنوب أفريقيا في عداد أكبر منتجي القنّب في العالم. وفي حين يُتعاطى محلياً معظم القنّب المنتَج على نحو غير مشروع في البلد، فإنَّ بعضه يُهرَّب إلى بلدان في أوروبا، وخصوصاً إلى المملكة المتحدة. وفي مصر لا تزال تُزرع نباتات القنّب على نحو غير مشروع في شمال شبه جزيرة سيناء وفي مصر العليا (الصعيد)؛ وقد تم استئصال قرابة ٧٥ هكتاراً من المحاصيل غير المشروعة في شبه جزيرة سيناء،كما تم ضبط ٣٠ طناً من القنّب خلال عام ٢٠٠٩.

٣١٨- ومع أنه لا توجد أدلة تثبت زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع أو صنع الكوكايين على نحو غير مشروع في أفريقيا، على مدى السنوات القليلة الماضية، فقد ظلت بلدان غرب أفريقيا تُستخدَم كمناطق لإعادة شحن كميات كبيرة من الكوكايين التي تهرّب من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا. ونتيجة لذلك، ظهرت منطقتان رئيسيتان لإعادة شحن الحمولات في غرب أفريقيا، إحداهما في غينيا وغينيا-بيساو وفي شمال المنطقة الفرعية، والأخرى في خليج بنن في الجنوب. وطريقة العمل المفضّلة التي يتّبعها المتّجرون هي نقل شحنات الكوكايين باستخدام سفن رئيسية تفرغ منها الشحنات وتوزّع على مراكب بحرية صغيرة بالقرب من ساحل غرب أفريقيا، لكي تنقلها بعد ذلك إلى البرتغال وإسبانيا. وكذلك تُرسَل شحنات كبيرة من الكوكايين في طائرات صغيرة معدّلة التصميم، من البرازيل أو فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) إلى وجهات شتى في غرب أفريقيا. ثم يقوم المتّجرون بتهريب الكوكايين من هناك إلى أوروبا. فيستخدمون في ذلك عادةً خدمات البريد الجوي التجارية، وكثيراً ما يتلقون جزءاً من المخدّر تعويضا عن خدماتهم.

٣١٩- وفي عام ٢٠٠٨، حدث نقص في عدد الضبطيات المبلَّغ عنها في التقارير يُستشَفّ منه أنَّ الاتجار بالكوكايين المهرَّب عبر غرب أفريقيا قد بدأ يتراجع، وربما يُعزى سبب ذلك إلى أنَّ الاتجار بالمخدّرات بالإجمال قد أصبح أكثر صعوبة نتيجة لازدياد الوعي على الصعيد الدولي بالأخطار الناتجة عن هذا الاتجار. وبحلول العام ٢٠٠٩، لم تكد تضبط أيُّ كمية من الكوكايين المهرَّب عن طريق البحر أو على متن رحلات جوية قادمة من غرب أفريقيا. غير أنه كانت ثمّة مؤشّرات على استمرار تهريب الكوكايين عبر غرب أفريقيا، ومنها مثلاً اكتشاف حطام طائرة شحن كبيرة في صحراء مالي، اشتُبه في أنها كانت تحمل على متنها شحنة

من عدّة أطنان من الكوكايين من جمهورية فنزويلا البوليفارية. ثم بحلول منتصف العام ٢٠١٠، ظهر أنَّ الاتجار بالكوكايين على نطاق واسع عبر غرب أفريقيا قد استُؤنف مجدداً. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أُلقي القبض على أعضاء في شبكة اتجار بالمخدّرات في ليبريا بتهمة الشروع في تهريب ما لا يقلّ عن ٤ أطنان من الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى البلدان الأوروبية والولايات المتحدة عبر ليبريا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، ضُبطت في غامبيا كمية قياسية من الكوكايين بلغت ٢,١ طنا، وقُبض على ١٢ شخصاً من المشتبه فيهم، وذلك نتيجة لتحقيقات مشتركة قامت بها أجهزة إنفاذ القانون الغامبيّة والبريطانية. ثم في تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتُرضت في نيجيريا شحنة بلغت كميتها ٤٥٠ كغ من الكوكايين المهرَّب من شيلي. وتشير تلك الضبطيات إلى أنَّ الشحنات المتعددة الأطنان من الكوكايين الواصلة إلى غرب أفريقيا سوف تستمر في المستقبل، وخصوصاً وأنَّ العوامل التي كانت تسهِّل فيما سبق تلك التدفّقات من المخدّرات غير المشروعة لا تزال سائدة.

٣٢٠- ويبدو أنَّ المتّجرين أخذوا يعدّلون طرائق عملهم، وذلك على سبيل المثال باستخدام الطائرات الخفيفة لنقل شحنات من الكوكايين يقلّ وزنها عن طن واحد إلى بلدان ساحلية، ولا سيما سيراليون وغينيا-بيساو، وبلدان صحراوية داخل القارّة، مثل مالي، تعتبر أقرب إلى أوروبا، وتعتبر مراقبة أراضيها أكثر صعوبة من غيرها. كما يلجأ المتّجرون دوماً إلى تغيير دروبهم في مواجهة الجهود الناجحة في إنفاذ القوانين: فعلى سبيل المثال، ازداد توجيه شحنات الكوكايين من الأرجنتين وأوروغواي إلى أفريقيا الوسطى والجنوبية، ما ازداد في الوقت نفسه تهريب الكوكايين على نطاق ضيّق - على سبيل المثال من المغرب إلى إسبانيا، ومن الجزائر إلى فرنسا، ومن تونس إلى إيطاليا. وعلى نقيض ذلك، لم يُبلغ منذ أواخر عام ٢٠٠٩ عن ضبطيات بحرية كبيرة في عرض سواحل غرب أفريقيا، أو بواسطة مركز التحليل البحري والعمليات لمكافحة تهريب المخدّرات، ومقره في لشبونة. وقد حصل أيضاً نقصان ملحوظ، في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، في عدد المقبوض عليهم من سُعاة تهريب الكوكايين الواصلين إلى المطارات الأوروبية على متن الرحلات الجوية القادمة من غرب أفريقيا.

٣٢١- ويكمن أحد الأخطار الفادحة الناشئة عن الكوكايين في ضخامة قيمته بالنسبة إلى حجم الاقتصادات المحلية، وهو عامل يتيح المجال للمتّجرين لاستخدام الرشوة من أجل حماية عملياتهم. ففي آذار/مارس ٢٠١٠، على سبيل المثال، أُلقي القبض على ١١ مسؤولاً رفيع المستوى في أجهزة إنفاذ القوانين في غامبيا لعلاقتهم بالاتجار بالمخدّرات.

٣٢٢- ويُهرَّب بعض الكوكايين أيضاً إلى جنوب أفريقيا، إمّا عبر غرب أفريقيا أو من أمريكا الجنوبية مباشرةً، باستخدام السُّعاة المهرِّبين أو الشحن الجوي أو خدمات البريد السريع. كما تعدُّ جنوب أفريقيا محطة محورية هامة لشحنات الكوكايين الموجَّه إلى الأسواق غير المشروعة في أفريقيا الجنوبية وفي أوروبا. وأما فيما يخصّ شرق أفريقيا فقد أدّى ضبط سلسلة من شحنات الكوكايين في مطار نيروبي الدولي في عام ٢٠٠٩ إلى تسليط الضوء على استمرار مشكلة الاتجار بالمخدّرات في كينيا. وقد أُبلغ عن ازدياد عدد ضبطيات الكوكايين في شمال أفريقيا، وخصوصاً في مصر والجماهيرية العربية الليبية.

٣٢٣- ولا تزال زراعة خشخاش الأفيون تجري في شبه جزيرة سيناء وفي مصر العليا. وأُبلغ عن هذه الزراعة أيضاً في الجزائر. والأفيون المنتَج في الجزائر ومصر يُتعاطى محلياً. ولا يوجد نشاط لصنع الهيروين في أفريقيا. والهيروين الآتي من جنوب شرق آسيا وجنوب غربها يدخل أفريقيا عبر بلدان شرق أفريقيا، ومن هناك يُتَّجر به بتهريبه أولاً إلى

غرب أفريقيا ثم إلى الولايات المتحدة، وبقدر أقل إلى بلدان في أوروبا. ووفقاً لتقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، يُهرَّب ما يُقدَّر بنحو ٣٥ طناً من الهيروين إلى داخل أفريقيا في كل عام، وحوالي ٢٥ طناً منه لإمداد المدمنين على المخدّرات من سكان أفريقيا، والذين يُقدَّر عددهم مبدئيا بنحو ١,٢ مليون شخص.

٣٢٤- وفي داخل أفريقيا، يتدفّق الهيروين إلى جنوب أفريقيا وإلى بلدان في شمال أفريقيا. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت إثيوبيا منطقة عبور للهيروين ملحوظة الأهمية. كما يُتَّجر بالهيروين بتهريبه عبر إثيوبيا وكينيا في المقام الأول لأنَّ لهذين البلدين وصْلات نقل جوّي جيدة. ومن كينيا، يُنقل الهيروين إلى جزر المحيط الهندي، وجزر القمر وسيشيل ومدغشقر وموريشيوس. وتُستخدم جنوب أفريقيا بلدَ عبور لشحنات الهيروين الموجّهة إلى الأسواق غير المشروعة في أفريقيا الجنوبية وأوروبا، كما إنها أحد بلدان المقصد. وقد ازدادت ضبطيات الهيروين في بلدان شمال أفريقيا، ولا سيما مصر والجماهيرية العربية الليبية. وظهرت بلدان في غرب أفريقيا أيضاً باعتبارها مناطق هامة لإعادة شحن كميات الهيروين المهرّب، كما تؤكد ذلك سلسلة من ضبطيات الهيروين الكبيرة (كميّة كل منها أكبر من ٥ كغ)، كانت لها صلات بغانا وكوت ديفوار ونيجيريا في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وتؤدي منظَّمات الاتجار في غرب أفريقيا دوراً حاسماً في الاتجار بالهيروين في جميع أنحاء العالم.

المؤثّرات العقلية

٣٢٥- في أفريقيا، يجري صنع المؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع لأغراض التعاطي المحلي، وذلك في جنوب أفريقيا بالدرجة الرئيسية، وكذلك في بلدان في أفريقيا الجنوبية وأفريقيا الشرقية. والعقاقير التي تُصنَع على نحو غير مشروع هي في الغالب الميثامفيتامين والميثكاثينون والميثاكوالون (ماندراكس). أما السلائف الكيميائية اللازمة لصنع الميثامفيتامين، ولا سيما الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، فهي تُستورد عادةً إلى جنوب أفريقيا بصفة مشروعة ثُم تُسرَّب بعد ذلك من قنوات التوزيع الداخلية. كما يستخدم الكاثينين المستورد على نحو مشروع لصنع الميثامفيتامين غير المشروع. أما الميثاكوالون الوارد من جنوب آسيا فيدخل أفريقيا عبر موانئ في شرق أفريقيا ويُهرَّب عن طريق موزامبيق إلى أفريقيا الجنوبية. ويبدو أنَّ الأمفيتامين لا يزال يُصنع على نحو غير مشروع في مصر (وإن كان ذلك بقدر أقلّ ممّا سبق)، حسبما تجلّى ذلك في اكتشاف مختبر في مصر في نيسان/أبريل ٢٠١٠ يُشتبه في أنه كان يُستخدم لصنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع.

٣٢٦- ولا تزال الأمفيتامينات وغيرها من المنشّطات الأمفيتامينية تُهرَّب إلى بلدانٍ في غرب أفريقيا ووسطها، لكي تُباع في الأسواق غير المشروعة أو تُهرَّب إلى بلدان أخرى. واستنادا إلى التقرير العالمي عن المخدّرات لعام ٢٠١٠[٢٧] الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، بلغت نسبة المضبوطات من الأمفيتامينات غير المحدّدة في غرب أفريقيا ووسطها نحو ٩٠ في المائة من المضبوطات العالمية في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٩، ضُبط في نيجيريا أكثر من ٧٠٠ كغ من المؤثّرات العقلية، وهو ما يمثل زيادة كبيرة مقارنة بالكمية التي ضُبطت في عام ٢٠٠٨، وقدرها ٥٣٠ كغ. ويُخشى أن تصبح نيجيريا بلد عبور يستخدم للاتجار بالميثامفيتامين، كما تشير إلى ذلك عمليتا ضبط نُفِّذتا في لاغوس، نيجيريا، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، إحداهما ضُبطت فيها كمية بلغت ٣٦ كغ من الميثامفيتامين المتبلّر

(27) *World Drug Report 2010* (United Nations publication, Sales No. E.10.XI, 13), p. 207.

كانت موجّهة إلى طوكيو، والأخرى ضُبطت فيها كمية بلغت ٢٦,٥ كغ من الأمفيتامين كانت موجّهة إلى الولايات المتحدة عبر جنوب أفريقيا. وفي كلتا الحالتين، كشف المادتين الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدّرات في نيجيريا في بضائع وردت عن طريق الجو.

٣٢٧- ولا تزال البلدان الأفريقية عرضة للمشاكل الناشئة عن المستحضرات الصيدلانية المصنوعة بصورة غير مشروعة أو المزيّفة التي تحتوي على مخدّرات أو مؤثّرات عقلية. ففي كثير من البلدان الأفريقية، يمكن شراء مستحضرات صيدلانية دون تقديم وصفة طبية صحيحة. وكثير من المستحضرات الصيدلانية التي يُهرَّب بعضُها أو يُستورَدُ دون إذن تُباع في أسواق الشوارع. وثمة حاجة إلى زيادة قدرة البلدان الأفريقية على التصدي لتزييف الأدوية وللمشاكل المرتبطة بهذه الأدوية؛ فانعدام الموارد يعيق جهود كشف هذا التزييف والتحقيق فيه. وتمثّل سهولة الحصول على الأدوية المزيفة في الأسواق الأفريقية خطرا فادحا على الصحة العامة.

السلائف الكيميائية

٣٢٨- في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، تناقص عدد الحالات التي أُبلغ فيها عن شحنات مشبوهة أو موقوفة من السلائف الكيميائية المهرّبة عبر أفريقيا. وخلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تم كشف ووقف عدد كبير من الشحنات المشبوهة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والمستحضرات التي تحتوي على هاتين المادتين، ومنع تسريب ما مجموعه ٧٥ طناً من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين إلى المنطقة أو عبرها. غير أنه بدأ في عام ٢٠٠٨ تناقص تهريب هاتين المادتين عبر أفريقيا بقدر ملحوظ، على الرغم من استمرار تسريب وتهريب شحنات صغيرة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قامت السلطات المصرية بتفكيك مختبر لصنع المخدّرات بصورة غير مشروعة في الإسكندرية وضبطت سلائف كيميائية مختلفة (السودوإيفيدرين وحمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريت) وكذلك أدوات ومعدات، كانت تُستخدم في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أُلقي القبض على سيّدتي أعمال في لوساكا بسبب تهريب ٤ كغ من الإيفيدرين و١ كغ من الكوكايين. وفي جنوب أفريقيا، يستمر تسريب كميات كبيرة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين لاستخدامها في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، والذي يُتعاطى معظمه في مقاطعة إقليم ويسترن كيب.

٣٢٩- وتتعرّض منطقة غرب أفريقيا لخطر استخدامها من قبل المتّجرين مصدراً للسلائف الكيميائية التي تُستخدم في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع في هذه المنطقة الفرعية أو التي تُهرَّب إلى مناطق فرعية أخرى، كما يتجلّى من العملية التي نفّذتها سلطات الجمارك في كوت ديفوار في حزيران/يونيه ٢٠١٠ حيث اعترضت شحنة وزنها ٩٦٠ كغ من الأسيتون و٢ ١٤٥ كغ من ميثيل إثيل كيتون، وهما من السلائف الكيميائية التي تُستخدم في صنع الكوكايين وغيره من المخدّرات على نحو غير مشروع. وكان قصد المتّجرين نقل الأسيتون إلى بنن ونقل المثيل إثيل كيتون إلى غينيا من دون الحصول على الإذن اللازم. وقد أكّدت التحقيقات اللاحقة التي شاركت فيها هاتان الدولتان عدم صحة العنوانين اللذين كان يُراد أن ترسل إليهما الشحنتان. وتحثّ الهيئة حكومات البلدان الأفريقية التي لم تضع بعدُ الإطارَ التشريعي والمؤسسي اللازم لمكافحة تهريب السلائف إلى أقاليمها أو عبرها على أن تبادر إلى القيام بذلك باعتباره مسألة ذات أولوية.

المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٣٣٠- لا يزال القات يُزرَع في بلدان في شرق أفريقيا، ولا سيما في إثيوبيا وكينيا؛ وهو يُتعاطى كمنشّط على

الصعيد المحلي وفي أنحاء من شبه الجزيرة العربية. وعلى الرغم من أنَّ تعاطي القات يقترن بمخاطر صحية، فإنه ليس محظوراً إلاّ في بعض البلدان في هذه المنطقة الفرعية، ومنها مثلاً إريتريا ومدغشقر ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكذلك في كندا والولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية.

٣٣١- وأصبح تعاطي العقّار المسمّى ترامادول، وهو مسكِّن أفيوني غير خاضع للمراقبة الدولية، مثار قلق متزايد في بلدان شمال أفريقيا. وفي عام ٢٠٠٩، ضبطت السلطات المصرية ١,٢ مليون قرص يحتوي على هذه المادة، التي كانت قد وُضعت تحت المراقبة الوطنية في مصر في عام ٢٠٠٨.

٥- التعاطي والعلاج

٣٣٢- ظلّ القنّبُ المخدّر الرئيسي الذي يُتعاطى في جميع أنحاء أفريقيا. وكانت نسبة التعاطي السنوية في أفريقيا فيما يخص القنّب لدى السكان من الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة تتراوح بين ٥ في المائة و٩,٦ في المائة، وهي نسبة تعتبر ضمن أعلى النسب في العالم وتقارب ضعف المتوسّط السنوي العالمي. وممّا يدعو إلى القلق أنَّ تعاطي القنّب في أفريقيا يبدو آخذاً في الازدياد، حيث سُجّلت أعلى نسب التعاطي السنوية في غرب أفريقيا ووسطها (إذ تراوحت بين ٧,٨ في المائة و١٢,٣ في المائة)؛ وتلي هذه المنطقة منطقة أفريقيا الجنوبية ثم شمال أفريقيا وشرق أفريقيا. ولكنْ تظل زامبيا ونيجيريا البلدين الأفريقيين اللذين لديهما أعلى نسب تعاطي القنّب (أيْ ١٧,٧ في المائة و١٣,٨ في المائة، على التوالي). واستنادا إلى بيانات الشبكة الوبائية المجتمعية المعنية بتعاطي المخدّرات في جنوب أفريقيا، فإنَّ نسبة مَن يتعاطون القنّب من السكان في جنوب أفريقيا، وهي البلد الوحيد في أفريقيا الذي يرصد المخدّرات بصورة منهجية، تبلغ ٩ في المائة؛ كما أبلغت نسبة تتراوح بين ٢٦ في المائة و٥٨ في المائة من المرضى الذين يتلقّون العلاج في المراكز المتخصّصة أنَّ القنّب هو المخدّر الرئيسي، أو الثانوي، الذي يتعاطونه.

٣٣٣- ويبدو أنَّ تعاطي الكوكايين آخذ في الازدياد في أفريقيا، وإنْ كان ذلك بمعدلات منخفضة. ويُقدّر أنَّ نسبة تعاطي الكوكايين لدى السكان من الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة في أفريقيا تتراوح بين ٠,٢ في المائة و٠,٥ في المائة، وهو يقابل المعدّل المتوسّط العالمي فيما يخصّ تعاطي هذا المخدّر. وفي داخل أفريقيا، تبلغ نسبة تعاطي الكوكايين أعلى مستوياتها في بلدان في غرب أفريقيا ووسطها - حيث أدّى الاتجار العابر بالكوكايين إلى إحداث زيادة في التعاطي المحلي - وتليها بلدان في أفريقيا الجنوبية. ولاحظت الشبكة الوبائية المجتمعية المعنية بتعاطي المخدّرات في جنوب أفريقيا حدوث زيادة في عدد الأشخاص الذين استقبلتهم مراكز العلاج من إدمان تعاطي الكوكايين في جنوب أفريقيا.

٣٣٤- ويُقدَّر أنَّ عدد متعاطي الهيروين في أفريقيا يناهز ١,٢ مليون شخص. وعلى صعيد أفريقيا، يُلاحظ أنَّ المنطقة الفرعية التي سُجِّلت فيها أعلى نسبة لتعاطي الهيروين هي شرق أفريقيا، تليها منطقة شمال أفريقيا، ثم أفريقيا الجنوبية ثم غرب أفريقيا ووسطها. والبلدان الأفريقية التي سجِّلت فيها أعلى نسب سنوية لتعاطي المواد الأفيونية هي موريشيوس (١,٩ في المائة) وكينيا (٠,٧ في المائة) ومصر (٠,٤ في المائة). واستنادا إلى التقرير العالمي عن المخدّرات لعام ٢٠١٠، فإنَّ نسبة تعاطي الهيروين المبلغ عنها ظلت ثابتة في جنوب أفريقيا على مدى السنوات القليلة الماضية.[٢٨] وأُبلغ عن تعاطي البوبرينورفين، بما في ذلك بالحقن، في تونس وموريشيوس.

(28) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٧.

٣٣٥- وربما تكون جنوب أفريقيا أكبر مستهلك للميثاكوالون في العالم. وفي ذلك البلد، يُعتبر الميثاكوالون المخدّر المفضَّل لدى المتعاطين، والذي كثيراً ما يُتعاطى بالجمع بينه وبين القنّب. ومن المسائل الأخرى المثيرة للقلق تعاطي الميثامفيتامين (المعروف محلياً باسم "تِك") والميثكاثينون في جنوب أفريقيا. ويُصنَع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في جنوب أفريقيا، لكي يُباع في السوق غير المشروعة. وهو يُتعاطى بدرجة رئيسية في إقليم ويسترن كيب، وبخاصة في مدينة كيب تاون، وكذلك في بريتوريا في الآونة الأخيرة. ووفقاً لتقديرات الشرطة، فإنَّ ما لا يقلّ عن ٣٠ ٠٠٠ مدمن يتعاطون أكثر من غرام واحد من الميثامفيتامين كل يوم. وفي كيب تاون، أُبلغ أنَّ الميثامفيتامين هي مادة التعاطي الرئيسية، أو الثانوية، لدى ثلثي عدد متعاطي المخدّرات. ويُعتقد أنَّ تعاطي الميثامفيتامين آخذ في الانتشار إلى أقاليم أخرى في جنوب أفريقيا. وبغية التصدّي لخطورة مشكلة تعاطي المخدّرات، اعتمدت الحكومة الإقليمية في ويسترن كيب سياسات عامة جديدة بشأن تعاطي مواد الإدمان، وفي عام ٢٠١٠ عيّنت منسِّقاً لشؤون تعاطي مواد الإدمان في مكتب رئيس وزراء ويسترن كيب.

٣٣٦- وبسبب الافتقار إلى الموارد، تعجز نظم الرعاية الصحية الوطنية في كثير من البلدان الأفريقية عن تلبية الاحتياجات الطبية على نحو وافٍ بالغرض، وخصوصاً فيما يتعلق بالمرافق اللازمة لعلاج مدمني المخدّرات وإعادة تأهيلهم. ونتيجةً لمحدودية خيارات العلاج، وكذلك في كثير من الحالات لعدم وجود برامج أو مرافق علاجية مخصّصة لمتعاطي المخدّرات، كثيراً ما يُحال الأشخاص الذين يلتمسون المساعدة إلى أقسام الطب النفساني في المستشفيات العامة، حيث لا يتسنى إيواء سوى عدد قليل من مدمنين المخدّرات. ولذلك فإنَّ الهيئة ترحّب بمشروع "علاج الارتهان للمخدّرات وعواقبه الصحية" الذي استهلّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظَّمة الصحة العالمية في أفريقيا في عام ٢٠٠٩. والهدف المنشود من المشروع هو تحسين سبل العلاج المتاحة لمدمني المخدّرات، وتسهيل سبل الوصول إلى خدمات العلاج الجيدة النوعية والميسورة التكلفة، وذلك بتوفير الدعم من أجل استحداث وتعزيز هذه الخدمات وبناء قدرات الهيئات التي تقدم خدمات من هذا القبيل. وحتى الآن، تمّ تدريب ما مجموعه ٧٠ مدرِّباً وطنياً من ١٣ بلداً في منطقة جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى في إطار هذا المشروع. ومن المزمع تنفيذ هذا البرنامج التدريبي على الصعيد الوطني في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وسوف تُزوَّد البلدان المشاركة فيه بالدعم التقني اللازم لوضع السياسات العامة وتوفير الخدمات في هذا الصدد.

٣٣٧- وأُطلقت مبادرات لبناء القدرات في كل من الجزائر والجماهيرية العربية الليبية ومصر والمغرب من أجل توفير تدابير شاملة للتصدي لتعاطي المخدّرات والأيدز وفيروسه، بما في ذلك توفير خدمات التوعية المجتمعية البعيدة المدى الموجّهة إلى متعاطي المخدّرات، وخدمات الوقاية من تعاطيها، وخدمات علاج من الإدمان لمتعاطي المخدّرات، بمن فيهم نزلاء السجون.

٣٣٨- وفي المغرب، بدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٠ العمل ببرنامج العلاج الإبدالي من إدمان شبائه الأفيون، الذي استهلته الحكومة في عام ٢٠٠٩، ضمن رزمة شاملة من خدمات العلاج من الارتهان للهيروين. والمغرب هو البلد الأول في شمال أفريقيا وفي العالم العربي الذي اعتمد تشريعاً يسمح باستخدام الميثادون في علاج الارتهان للمخدّرات.

باء– القارة الأمريكية

أمريكا الوسطى والكاريبي

١– التطوّرات الرئيسية

٣٣٩– لا تزال منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي، بحكم موقعها الجغرافي على تقاطع طرق البلدان المنتجة الرئيسية والأسواق الاستهلاكية، تُستخدَم نقطةَ عبور لعمليات التهريب الكبرى للمخدّرات غير المشروعة. فامتداد سواحل هذه المنطقة وسهولة اختراق حدودها ومحدودية قدراتها في مجال إنفاذ القانون وقدراتها المؤسسية تسهِّل أنشطة الاتجار؛ مما يضاعف أثر الجرائم المتصلة بالمخدّرات.

٣٤٠– ورغم الجهود الضخمة التي بذلتها الحكومات في المنطقة، أدّى تفشي الفساد وانتشار الفقر وارتفاع معدل البطالة إلى تفاقم مشكلة المخدّرات التي تواجهها منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي. وتشير التقديرات إلى أنَّ القيمة السوقية لجميع المخدّرات التي تمر عبر منطقة الكاريبي وحدها تفوق قيمة الأنشطة الاقتصادية المشروعة. وتُستَخدَم عائدات الاتجار بالمخدّرات في رشو المسؤولين الحكوميين؛ مما يزيد حجم الفساد داخل الدوائر الحكومية ووكالات إنفاذ القانون والأجهزة القضائية ويزيد من تقويض المؤسسات الضعيفة أصلاً.

٣٤١– وفي بعض الحالات تمكّنت عصابات الاتجار بالمخدّرات، بفضل الموارد التي جمعتها عن طريق الأنشطة غير المشروعة، من منافسة الحكومة في السيطرة الفعلية على أجزاء من الأراضي الوطنية ممّا عرّض أمن الدولة واستقرارها السياسي للخطر. وتلاحظ الهيئة بقلق ما لذلك الفساد من أثر سلبي على الجهود المبذولة في منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي لمراقبة المخدّرات، وتحث حكومات جميع بلدان المنطقة على اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة الفساد بكل مظاهره.

٣٤٢– ففي أمريكا الوسطى، لا يزال العنف المرتبط بالمخدّرات متفشياً في السلفادور وغواتيمالا وهندوراس، وهي بلدانٌ ما يُسمَّى "المثلَّث الشمالي"، حيث تعقد العصابات المحلية تحالفات مع العصابات الإجرامية الدولية. واستنادا إلى التقرير العالمي عن المخدّرات لعام ٢٠١٠،[٢٩] يسجل حاليا أعلى معدلات جرائم القتل في العالم في منطقة "المثلَّث الشمالي"، كما تشهد معدلات عالية من أشكال الجريمة الأخرى. وتفيد تقارير بأنَّ حوالي ٦٠ في المائة من جميع الجرائم المرتكبة في هندوراس وحدها لها علاقة بالمخدّرات. وفي بنما، زاد معدل جرائم القتل بأكثر من الضعف في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩. وتعزو السلطات هذه الزيادة إلى العنف المرتبط بالمخدّرات. وبدأت عصابات المخدّرات باستهداف كبار المسؤولين الحكوميين أيضاً بهدف زعزعة استقرار حكومات بلدان المنطقة؛ ففي هندوراس، على سبيل المثال، اغتيل رئيس شرطة مكافحة المخدّرات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٤٣– وفي الكاريبي، تأثّرت جامايكا أيضاً بتفشّي العنف المرتبط بالمخدّرات. ففي صيف عام ٢٠١٠، أفضت عملية قامت بها الشرطة، بهدف إلقاء القبض على الرئيس المزعوم لعصابة اتجار بالمخدّرات، إلى مجابهة بين الشرطة وأعضاء العصابة المدجّجين بالسلاح. ودفعت درجة العنف في تلك المجابهة، التي تسبّبت في مقتل أكثر من ٧٠ شخصاً، حكومة جامايكا إلى إعلان حالة الطوارئ في منطقة كينغستون وحشد وحدات من القوات المسلحة كانت الأضخم في تاريخ البلد. وتمكّنت الشرطة في النهاية من إلقاء القبض على المشتبه فيه وتسليمه إلى الولايات المتحدة لمحاكمته بتهم الاتجار بالمخدّرات.

---

(29) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

٣٤٤- وتلاحظ الهيئة أنَّ الكوارث الطبيعية عرّضت هي الأخرى جهود منع المخدّرات في منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي لتحديات جديدة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ضرب زلزال بقوة ٧ درجات هايتي فقتل أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص وألحق دماراً واسعاً بالبنية التحتية الفتية للبلد. وكانت هايتي معروفة، قبل وقوع الزلزال، بأنها تُستخدَم نقطةَ عبور رئيسية لشحنات المخدّرات غير المشروعة الموجّهة إلى أمريكا الشمالية، وذلك نظراً لامتداد شريطها الساحلي وضعف مراقبته، إضافة إلى وجود عدة مهابط سرية للطائرات على أراضيها. وأدّى حجم الدمار وما نتج عنه من انحسار لقدرة الدولة الهايتية إلى بروز مخاوف من احتمال تزايد استخدام البلد معبراً لشحنات المخدّرات غير المشروعة.

٣٤٥- وكان لاعتماد تدابير مشدّدة لإنفاذ قوانين مكافحة المخدّرات في العديد من البلدان أثر في تغيير طرق الاتجار، إذ أخذ المتّجرون بالمخدّرات يسلكون المسارات الأضعف مقاومة. ونتج عن هذا التغيير، المتمثل في سُلوك طرق اتجار جديدة، تزايد الطلب على المخدّرات غير المشروعة في جميع أرجاء المنطقة وتزايد عدد الجرائم المرتبطة بالمخدّرات. ويُعزَى ذلك بشكل خاص إلى اتساع ظاهرة "الدفع العيني"، أي ارتكاب جريمة مقابل الحصول على مخدّرات أو مقايضة نوع من المخدّرات بأنواع أخرى منها.

٣٤٦- وعلى الرغم من أنَّ مجموع كميات الكوكايين المهرَّبة إلى أمريكا الشمالية قد انخفض بسبب تراجع الطلب عليه، فإنَّ نسبة هذه الكميات المهرَّبة عبر أمريكا الوسطى، ولا سيما غواتيمالا وهندوراس، قد تزايدت. وأفادت تقارير بأنَّ شحنات من المخدّرات غير المشروعة مصدرها أمريكا الجنوبية تمر هي أيضاً عبر الكاريبي إلى غرب أفريقيا في طريقها إلى أوروبا.

٣٤٧- ولا تزال الوسيلة الرئيسية في الاتجار بالمخدّرات هي السفن البحرية، بما فيها الزوارق السريعة، والنقل البري والطائرات الخفيفة التي تهبط على مهابط سرية. وأفادت وكالات إنفاذ قوانين المخدّرات في أمريكا الوسطى أنَّ المتّجرين عادوا إلى استخدام سفن غوَّاصة وشبه غوَّاصة تتزايد قدراتها ودرجة تعقدها التكنولوجي بسرعة. كما وردت تقارير تفيد بتجدّد استخدام السعاة الذين يهرِّبون المخدّرات بابتلاعها، المشار إليهم أحيانا "بحمَلَة المخدّرات". وعلاوة على ذلك ييسّر فساد موظفي المطارات، بمن فيهم موظفو نقل الحقائب وموظفو الجمارك والأمن، استغلال الطيران التجاري في عمليات التهريب.

٢- التعاون الإقليمي

٣٤٨- ورد في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٩[٣٠] أنَّ مؤتمرين وزاريين بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، والجريمة المنظَّمة عبر الحدود، والإرهاب، بصفتها كلّها تحديات تواجه الأمن والتنمية عُقدا في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في عام ٢٠٠٩، أحدهما في سانتو دومينغو، في شباط/فبراير، والآخر في ماناغوا، في حزيران/يونيه. وكانت الإعلانات السياسية وخطط العمل التي اعتمدتها الدول المشاركة في هذين المؤتمرين دليلاً على توافق قوي في الآراء بشأن ضرورة تضافر الجهود لمواجهة التهديدات الأمنية المشتركة، كما إنها مهّدت الطريق أمام مزيد من التعاون على المستويين الإقليمي والأقاليمي.

٣٤٩- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع "ميثاق سانتو دومينغو وآلية مانغوا"، وهو برنامج

(30) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩ ...، الفقرتان ٣٤٩ و٣٥٤.

أقاليمي من المقرر أن يستمر تنفيذه حتى شباط/فبراير ٢٠١٣. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز إقامة مبادرات لجمع المعلومات وتبادل السياسات العامة وتوفير إطار إقليمي متكامل لتنسيق أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدّرات وما يرتبط به من أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الحدود. وينص ميثاق سانتو دومينغو وآلية مانغوا أيضاً على إنشاء نقاط اتصال تعنى بالخبرات والتدريب في جميع أنحاء المنطقة. وكانت لجنة المخدّرات قد طلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، في قرارها ١٤/٥٣، تقديم المساعدة إلى دول أمريكا الوسطى والكاريبي في الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية مانغوا تنفيذاً فعالاً. فقام المكتب، تيسيراً لتنفيذ أنشطته ذات الصلة، بتعزيز التعاون مع دول المنطقة عن طريق إنشاء مكتب برنامج إقليمي في بنما في عام ٢٠٠٩. وتقر الهيئة بالدور المتواصل الذي يؤديه المكتب في مساعدة دول أمريكا الوسطى والكاريبي على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية لمراقبة المخدّرات وتنفيذها بفعالية.

٣٥٠- وخلال الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، لأمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في إيسلا مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ناقش المشاركون التحديات الجديدة والناشئة والسبل الفعالة لمواجهتها، بما في ذلك الحاجة إلى وضع برامج تنمية بديلة مستدامة لتحفيز المزارعين على التخلي عن زراعة المحاصيل غير المشروعة، كما ناقشوا مسائل متنوعة متعلقة باتجاهات وتقنيات الاتجار بالمخدّرات. ولاحظ المشاركون بوجه خاص العودة إلى استخدام السعاة الذين يهرّبون المخدّرات، وخاصة السعاة الذين يخبّئون المخدّرات الخاضعة للمراقبة بابتلاعها، وتزايد استخدام الطائرات الخفيفة في تهريب المخدّرات إلى الولايات المتحدة وبلدان في أوروبا. وحدّد المشاركون تدابير لتعزيز العمل المشترك في مكافحة الاتجار بالمخدّرات والأشكال الأخرى من الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك زيادة كفاءة أساليب جمع البيانات وهياكل تبادل المعلومات، وزيادة أنشطة بناء القدرات والتعاون عبر الحدود وتوسيع نطاق استخدام إجراءات مصادرة الموجودات المدنية وزيادة فعاليتها.

٣٥١- وترحّب الهيئة باعتماد لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات استراتيجيةً بشأن مكافحة المخدّرات في القارة الأمريكية في دورتها العادية السابعة والأربعين المنعقدة في أيار/مايو ٢٠١٠. وتستهدف هذه الاستراتيجية التهديدات الخطيرة التي يشكّلها الاتجار بالمخدّرات وتعاطيها على التنمية المستدامة وعلى الاستقرار السياسي والاقتصادي والحكم الرشيد وسيادة القانون. وهي تنطوي على اتباع نهج متعدد الأوجه مؤلف من العناصر الخمسة التالية: تقوية المؤسسات؛ وخفض الطلب؛ وخفض العرض؛ وتدابير المراقبة؛ والتعاون الدولي.

٣٥٢- ولا تزال منظومة التكامل لأمريكا الوسطى تمثّل أحد المحركات المتعددة الأطراف الرئيسية في تحقيق التكامل الإقليمي، بما في ذلك وضع تدابير منسّقة في مواجهة التهديدات الأمنية المشتركة الناجمة عن الاتجار بالمخدّرات. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أعلنت تلك المنظومة عن استثمار ٩٥٣ مليون دولار في مشروع مشترك مع المكسيك يهدف إلى مكافحة الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة وعصابات المنطقة. والغرض من هذا المشروع هو مساعدة الدول على التصدي لتهريب المخدّرات عبر أمريكا الوسطى والحد من التأثير المتنامي لعصابات المخدّرات في "المثلث الشمالي".

٣٥٣- وعُقد الاجتماع العادي الخامس والثلاثون لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظومة التكامل لأمريكا

الوسطى في مدينة بنما يومي ٢٩ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتُوّج الاجتماع باعتماد إعلان بنما الذي أكّد فيه المشاركون على التزامهم باتخاذ خطوات مهمة نحو التعامل بفعالية مع الاتجار بالمخدّرات والعصابات والأسلحة غير المشروعة وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. وتعهّد المشاركون أيضاً باستخدام جميع الموارد المتاحة لهم في منع الاتجار بالمخدّرات وتعاطيها في المنطقة.

٣٥٤- وعُقد مؤتمر قمة استثنائي لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى في سان سالفادور في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأسفر الاجتماع عن اعتماد خطة عمل تدعو إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الأمنية لأمريكا الوسطى والمكسيك التي اعتمدت في عام ٢٠٠٧. كما دعت خطة العمل إلى إجراء استعراض لدور رؤساء الشرطة الوطنية وفقاً لما نصت عليه الخطة الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظَّمة للدول الأعضاء في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى والمكسيك ودول الكاريبي. وترحّب الهيئة بهذه المبادرة وتقر بأهمية التعاون الأقاليمي في التعامل بحسم مع التهديدات المشتركة التي تمثلها زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدّرات والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٣٥٥- وتحت رعاية الجماعة الكاريبية، عُقدت حلقة عمل مدتها أربعة أيام في آذار/مارس ٢٠١٠ بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية (جزر البهاما وبليز وسانت فنسنت وجزر غرينادين) على إعداد استراتيجياتها الوطنية لمراقبة المخدّرات. وعقدت حلقة العمل دون الإقليمية في إطار برنامج المساعدة التقنية الذي أطلقته أمانة الجماعة الكاريبية بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي بهدف بناء قدرات العدد الضروري من الأشخاص المدربين وتحديد الممارسات الجيدة في مجال التصدي للمشاكل المتصلة بالمخدّرات.

٣٥٦- واستناداً إلى مشروع تجريبي سبق تنفيذه في أمريكا الجنوبية، أعلنت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات عن توسيع مشروع إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة ليشمل أمريكا الوسطى في عام ٢٠١٠. ويهدف هذا المشروع إلى إنشاء وتدعيم نظم وطنية تتولى التحقيق في الموجودات المتأتّية من الاتجار بالمخدّرات وحجزها ومصادرتها وإدارتها والتصرف فيها. ويهدف المشروع أيضاً إلى توفير إطار لتمويل البرامج الوطنية لمراقبة المخدّرات باستخدام الموجودات المصادرة المتأتّية من الاتجار بالمخدّرات.

٣٥٧- وخلال اجتماع عُقد في ليما من ١٠ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدر فريق الخبراء المعني بالمواد الكيميائية التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات سلسلة من التوصيات الموجّهة إلى هذه اللجنة الأخيرة تضمنت ما يلي: تكليف فريق الخبراء بمهمة استعراض وتحسين اللوائح التنظيمية النموذجية لمراقبة السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية والآلات والمعدات، الخاصة بلجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات؛ وتعزيز استخدام الوسائل الإلكترونية لجمع المعلومات وتبادلها؛ وتوسيع نطاق أنشطة التدريب الخاصة بلجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات والمتعلقة بصنع المخدّرات الاصطناعية غير المشروع من خلال إعداد أنشطة خاصة بأعضاء النيابة العامة والقضاة. وأعربت عدة حكومات عن الحاجة إلى اتباع أساليب بسيطة وموثوقة لاختبار الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وذكرت حكومات أخرى، منها حكومة كوستاريكا، أنها بدأت فعلاً باستخدام هذه الاختبارات بهدف القضاء على تسريب السلائف الكيميائية.

٣٥٨- وواصلت السلفادور وغواتيمالا سعيهما إلى وضع تدابير ثنائية متكاملة لمواجهة التهديدات الأمنية المشتركة، وهما يقومان بذلك أساساً من خلال اللجنة الثنائية المشتركة

المنشأة عام ٢٠٠٠. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، عقد وزير الداخلية الغواتيمالي ووزير العدل والأمن العام السلفادوري اجتماعاً بهدف إنشاء آليات مشتركة لتبادل المعلومات التنفيذية وإعداد استراتيجيات مشتركة لمواجهة التهديدات المشتركة. واستناداً إلى توافق الآراء الذي توصل إليه الاجتماع، وَقَّع وزيرا الشؤون الخارجية في البلدين اتفاقاً يقضي بإنشاء قوة شرطة مشتركة بين البلدين تتولى تنفيذ دوريات حدودية مشتركة من أجل مكافحة الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة.

٣– التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣٥٩– اعتمدت بليز في ٢٠٠٩ تشريعاً يحظر استيراد السودوإيفيدرين ويقيّد استيراد الإيفيدرين. واعتمدت السلفادور في ٢٠١٠ لائحتين تنظيميتين لمراقبة الإيفيدرين والسودوإيفيدرين: تحظر اللائحة الأولى مادة السودوإيفيدرين ومستحضراتها، في حين تحظر الثانية مادة الإيفيدرين ومستحضراتها، مع استثناء الإيفيدرين بشكله الصيدلاني القابل للحقن، وهذا الاستثناء جدير بالملاحظة.

٣٦٠– وفي عام ٢٠٠٨، أبلغت هندوراس عن زيادة حادة في كميات السلائف الكيميائية المضبوطة، وعزت ذلك إلى أثر تغيير مسارات التهريب بسبب تطبيق بلدان أخرى في أمريكا الوسطى والكاريبي لإجراءات مراقبة أشد صرامة على السلائف. ولمواجهة هذه المشكلة المتنامية، اعتمدت حكومة هندوراس، في بداية عام ٢٠٠٩، لائحة تنظيمية وزارية تحظر استيراد الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وأملاحهما وتصديرها واستخدامها وتوزيعها. ومنذ ذلك الحين، انخفضت المضبوطات من هذه السلائف الكيميائية انخفاضاً حاداً.

٣٦١– وفي السلفادور، أعلنت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدّرات، المؤلفة من ممثلين عن وزارات الأمن العام والصحة والتعليم والدفاع، عن صوغ استراتيجية وطنية لمراقبة المخدّرات للفترة ٢٠١٠–٢٠١٤، وذلك بالتشاور مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات. وتهدف الاستراتيجية إلى الحد من عرض المخدّرات غير المشروعة والطلب عليها في البلد باستخدام خمسة عناصر مركزية: التشريعات؛ وبناء القدرات؛ وتحسين الإدارة؛ والتحقيقات؛ وتدفق المعلومات على نحو أكثر كفاءة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، كشفت حكومة السلفادور النقاب عن برنامجها الوطني المتكامل المعني بالمخدّرات والجريمة، الذي وضعته بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛ وأوضحت أنها تنوي أن تستثمر في هذا البرنامج مبلغا يصل إلى ١٥ مليون دولار.

٣٦٢– وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت كوستاريكا عدة قوانين جديدة تعزز النظام القانوني الوطني في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة وغسل الأموال. وفي عام ٢٠٠٩، نُفِّذ أكثر من ٦٤ ٠٠٠ حالة اعتقال لها علاقة بالمخدّرات، بزيادة تفوق نسبتها ٤٠ في المائة عن نسبة عام ٢٠٠٨. ووقّعت الحكومة اتفاقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن إعداد برنامج استخباري خاص بالحاويات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وقّع وفد من كوستاريكا ترأسه رئيس المحكمة العليا، في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، خطة عمل تكفل الوفاء باحتياجات البلد في مجالات مراقبة المخدّرات ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومنع الإرهاب. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أذن مجلس الشيوخ في كوستاريكا بدخول عدة سفن حربية وغواصات أمريكية إلى المياه الإقليمية لكوستاريكا في الفترة بين ١ تموز/يوليه و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بهدف تقديم المساعدة في عمليات مراقبة المخدّرات والمهام الإنسانية.

٣٦٣- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أطلق رئيس غواتيمالا برنامجاً وطنياً مدته ثلاث سنوات بتكلفة قدرها ١٦ مليون دولار بهدف تعزيز قدرات غواتيمالا في مجالات مراقبة المخدّرات والعدالة وإصلاح الشرطة ومراقبة الأسلحة النارية وإصلاح السجون ومكافحة الاتجار بالبشر. ويهدف البرنامج أيضاً إلى مكافحة الفساد الذي يعد إحدى أكبر المشاكل التي تعاني منها غواتيمالا.

٣٦٤- ولا تزال ظواهر مرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات في أمريكا الوسطى، وهي استشراء الفساد والإفلات من العقاب وأعمال العنف المتكررة، تؤثّر تأثيرا سيئا على الجهود التي تبذلها غواتيمالا من أجل التصدي للمشاكل المرتبطة بالمخدّرات. واستنادا إلى اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، وهي لجنة أنشئت بالتعاون مع الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ لدعم نظام العدالة في غواتيمالا، فإنَّ نسبة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي لا يزال مرتكبوها يفلتون من العقاب تناهز ٩٧ في المائة في هذا البلد. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعربت اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب عن عدم رضاها عن التدابير التي اتخذتها حكومة غواتيمالا من أجل إصلاح نظام العدالة وكبح جماح الفساد.

٣٦٥- واعتمدت حكومة جزر البهاما، من أجل تعزيز قدرتها على التصدي بفعالية للتهديدات الناشئة عن الاتجار بالمخدّرات على نطاق واسع، استراتيجية لبناء القدرات تركز على توسيع مشاركة موظفي إنفاذ القانون لديها في الأنشطة التدريبية الوطنية والإقليمية والدولية إلى أقصى حد.

٣٦٦- وأعلنت حكومة بنما عن إنشاء فرقة عمل مشتركة تهدف إلى تنفيذ تدابير تعزيز سيطرة البلد على مياهه الإقليمية بهدف ردع الاتجار بالمخدّرات على أراضيه. ويتمثل العنصر الرئيسي من هذه الاستراتيجية في إنشاء محطات رصد على ساحلَيْ البلد. واستناداً إلى مشاركة حكومة بنما في برنامج مراقبة الحاويات، قامت هي ومكتب البرنامج الإقليمي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في بنما بإنشاء وحدة تحقيق واستخبارات لرصد عمليات الشحن بالحاويات.

٣٦٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، دشّنت حكومة هندوراس قاعدة بحرية جديدة، بُنيت بدعم مالي ولوجستي من حكومة الولايات المتحدة، في منطقة لاموسكيتيا النائية بهدف تسهيل عمليات اعتراض الطائرات الخفيفة لتهريب المخدّرات ("ناركو أفيونيتَس") التي تهرِّب الكوكايين من جمهورية فنزويلا البوليفارية عبر هندوراس.

٣٦٨- وإزاء الزيادة الملحوظة في أنشطة الاتجار في الجمهورية الدومينيكية، اتخذت حكومتها خطوات حاسمة لزيادة قدرتها التنفيذية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدّرات وذلك بشراء معدات جديدة، منها طائرة وقوارب وأنظمة رادار. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبرمت حكومة الجمهورية الدومينيكية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة اتفاقاً يقضي بإنشاء مركز تميز إقليمي يُعنى بالحد من الطلب على المخدّرات وإدارة السجون. ويتوقع أن يبدأ تشغيل المركز في بداية عام ٢٠١١.

٣٦٩- وتلاحظ الهيئة بقلق أنَّ العديد من دول أمريكا الوسطى والكاريبي لم تَسنَّ بعد تشريعات فعالة لمنع تسريب السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية. وفي البلدان التي اعتمدت تشريعات من هذا النوع، أدَّى سوءُ تطبيقها بسبب نقص الموارد و/أو انعدام الإرادة السياسية إلى الحد من فعاليتها. وتحث الهيئة جميع الدول على اعتماد تشريعات شاملة بشأن السلائف الكيميائية في أقرب وقت ممكن وتزويد سلطات إنفاذ القانون فيها بالموارد اللازمة لكفالة تنفيذها تنفيذا منهجيا. كما تشجّع الهيئة الحكومات على تعميم المبادئ التوجيهية التي

وضعتها الهيئة بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية[31] والعمل على تطبيقها.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار

المخدّرات

٣٧٠- لا تزال جامايكا أكبر بلد منتج ومصدِّر للقنّب على نحو غير مشروع في أمريكا الوسطى والكاريبي، إذ تبلغ حصتها حوالي ثلث القنّب المنتج في الكاريبي. ولوحظ حدوث زيادة في إنتاج المخدّرات في بلدان أخرى ولا سيما في سانت فنسنت وجزر غرينادين ودومينيكا. وأصبحت جامايكا أيضاً مركزاً للاتجار بالكوكايين نظراً لتغيير مسارات الاتجار بسبب تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالمخدّرات في أمريكا اللاتينية. ومما زاد من تعقُّد هذه المشكلة أنَّ الجماعات الإجرامية الجامايكية تستغلّ الشبكات المعقدة التي كانت قد أنشأتها للاتجار بالقنّب في تسهيل محاولاتها للاتجار بالكوكايين.

٣٧١- وأفادت حكومة جزر البهاما بأنَّ عشبة القنّب التي تهرَّب خارج جامايكا وهايتي باستخدام زوارق سريعة وطائرات خفيفة لا تزال تطرح تحديات أمام الجهود التي يبذلها البلد لمراقبة المخدّرات. ومما يزيد من تعقيد المشكلة أنَّ جماعات تهريب المخدّرات في جزر البهاما أقامات تحالفات استراتيجية مع عصابات المخدّرات في البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة.

٣٧٢- وقد ازدادت كمية القنّب المضبوطة في الجمهورية الدومينيكية من ٨٨٥ كغ في عام ٢٠٠٨ إلى ١ ٤٠٠ كغ في عام ٢٠٠٩؛ علما بأنَّ ٣٠ في المائة من هذه الكمية المضبوطة مصدرها هايتي. وأفادت السلطات الدومينيكية أيضاً بأنَّ كمية الكوكايين المضبوطة في عام ٢٠٠٩ ارتفعت ارتفاعاً حاداً لتصل إلى ٣ ٤٠٠ كغ، ضبط ما نسبته ٦٤ في المائة من هذه الكمية في خمس عمليات ضبط كبيرة. وعلى الرغم من عدم تقديم بيانات رسمية عن المضبوطات في عام ٢٠٠٨، فإنَّ كمية القنّب المضبوطة في الجمهورية الدومينيكية قد ارتفعت كثيراً في عام ٢٠٠٩ لتبلغ أكثر من ١ ٤٠٠ كغ (مقارنة بـ٨٨٤ كغ في عام ٢٠٠٧). وأفادت السلطات الدومينيكية كذلك بأنها ضبطت حوالي ٢٤ ٠٠٠ نبتة قنّب تغطي مساحة تقدّر بـ٣ هكتارات.

٣٧٣- وفي كوستاريكا، واصلت أجهزة إنفاذ القانون تطبيق برنامج ممنهج للقضاء على محاصيل القنّب أثمر نتائج كبيرة. ففي عام ٢٠٠٩، ذكرت الحكومة أنها قضت على حوالي ١,٧ مليون نبتة قنّب. فنتيجة لتعزيز جهود الاستطلاع الأرضي والجوي، تناقصت المساحة الإجمالية المخصصة لزراعة نبتة القنّب على نحو غير مشروع لتصل إلى ٥,٢٥ هكتارات في عام ٢٠٠٨ بعد أن تضاعفت ثلاث مرات تقريباً في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ عندما بلغت ٩,٢١ هكتارات. وتراجعت أيضاً كميات القنّب المضبوطة في كوستاريكا تراجعاً حاداً، إذ أُبلغ عن ضبط ٢ ٠٦٤ كغ في عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ٤ ٨٠٩ كغ في عام ٢٠٠٨. وبعد تراجع كبير في كميات الكوكايين المضبوطة في كوستاريكا عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، عادت هذه الكميات إلى الارتفاع من جديد، فبلغ إجمالي الكمية المضبوطة ١٨ ٥٩٠ كغ في عام ٢٠٠٩. وأبلغت كوستاريكا أيضاً عن مضبوطات من كوكايين "الكراك" بلغ مجموعها ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ جرعة.

٣٧٤- وانخفضت كمية الكوكايين المضبوطة في السلفادور انخفاضاً حاداً للسنة الثانية على التوالي، فبلغت ٣٩٤ كغ في عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ٤ ٠٧٤ كغ في عام ٢٠٠٧. وحسب

(31) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17؛ يمكن للسلطات الوطنية المختصة الاطلاع عليها من خلال البوّابة المؤمَّنة الخاصة بالهيئة على العنوان التالي: (www.incb.org/incb/cna.html).

الأرقام الرسمية التي قدمتها السلطات السلفادورية، فإنَّ ٨٥ في المائة من كمية الكوكايين المضبوطة تُهرَّب عن طريق البحر. وكانت معظم المخدّرات المضبوطة موجّهة إلى الولايات المتحدة، في حين كانت نسبة صغيرة منها موجّهة إلى الأسواق غير المشروعة في السلفادور وبلدان أوروبية. وبقيت كمية القنّب المضبوطة في السلفادور في عام ٢٠٠٩، البالغة حوالي ٤٤٠ كغ، ثابتة دون تغيير مقارنة بالكمية المبلغ عنها في عام ٢٠٠٨. وأبلغ عن زيادة كبيرة في نسبة كمية القنّب المضبوطة في المنطقة التي وردت من غواتيمالا.

٣٧٥- وبعد الإبلاغ عن انخفاض ملحوظ في مضبوطات القنّب عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، أبلغت كوبا عن زيادة كبيرة في هذه المضبوطات عام ٢٠٠٩، إذ بلغ إجمالي الكمية المضبوطة من هذه المادة في عام ٢٠٠٩ ما قدره ١٣٩ ٣ كغ، بزيادة قدرها ٨٣ في المائة عن مضبوطات عام ٢٠٠٨.

٣٧٦- وشهدت بعض البلدان الكاريبية تقلبات كبيرة في كمية القنّب المضبوطة المسجلة. فقد أبلغت سانت لوسيا عن مضبوطات قنّب في عام ٢٠٠٩ بلغ إجماليها ٨٤١ ٩٤ كغ، وهذه الكمية تزيد بنحو ١٤٥ ضعفاً عن الكمية المضبوطة في عام ٢٠٠٨ وقدرها ٦٥٥ كغ. وفي المقابل، انخفضت مضبوطات القنّب في سانت فنسنت وجزر غرينادين انخفاضاً حاداً من ٥٩٦ ٤٧ كغ في عام ٢٠٠٨ إلى ٨٨٢ ٩ كغ في عام ٢٠٠٩، على الرغم من ورود تقارير تفيد بزيادة الإنتاج غير المشروع من القنّب في البلد.

المؤثّرات العقلية

٣٧٧- ويعتقد أنَّ انتشار المختبرات السرية لصنع المخدّرات في أمريكا الوسطى مرتبط بتشديد إجراءات مراقبة السلائف الكيميائية في المكسيك والولايات المتحدة، مما أدى إلى زيادة الصنع غير المشروع للمنشّطات الأمفيتامينية في بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي. وفي عام ٢٠٠٨، اكتشف لأول مرة مختبر سري في غواتيمالا يصنع المنشّطات الأمفيتامينية.

٣٧٨- وفي عام ٢٠٠٩، ضبط ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ وحدة من الميثامفيتامين في الجمهورية الدومينيكية، في حين أبلغت غواتيمالا عن مضبوطات زاد إجماليها عن ١٠ ٦٠٠ كغ. وأُبلغ عن ضبط ما يقل عن ٥٠٠ قرص من مادة ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (الميدم، المعروف عموما باسم "إكستاسي") في البلدان التالية: جزر البهاما وترينيداد وتوباغو وكوستاريكا.

السلائف

٣٧٩- أبلغت الجمهورية الدومينيكية عن ضبط ما يزيد على ٠٠٠ ٣٣٢ ١ قرص من أقراص السودوإيفيدرين في عام ٢٠٠٩. وأبلغت غواتيمالا في العام ذاته عن ضبط ما يزيد على ٦٠٠ ١٠ قرص من تلك الأقراص.

٣٨٠- وأبلغت كوستاريكا عن ضبط ٣٠ كغ من النورإيفيدرين كانت قد دخلت البلد عن طريق بنما. ولم يكن بمقدور السلطات الكوستاريكية التأكّد من بلد مَنْشَأ المخدّرات المضبوطة.

٣٨١- وفي أعقاب اعتماد تشريع ينظم استخدام الإيفيدرين والسودوإيفيدرين ولا سيما في أمريكا الوسطى، انخفض عدد المحاولات المبلغ عنها لتسريب مواد كيميائية خاضعة للمراقبة الدولية. وفي الوقت ذاته، هناك أدلة تشير إلى استمرار محاولات تسريب هذه المواد الكيميائية. وأُبلغ أيضاً أنَّ منطقة أمريكا الوسطى دون الإقليمية تشهد زيادة في واردات المواد الكيميائية التي لم تخضع بعد للمراقبة الدولية لكن يُشتبه في استخدامها لصنع المخدّرات على نحو غير مشروع.

٥– التعاطي والعلاج

٣٨٢– هناك قيود كثيرة تُعيق وضع مبادرات الوقاية والعلاج من تعاطي المخدّرات وتنفيذها بنجاح في أمريكا الوسطى والكاريبي، وذلك بسبب محدودية الموارد والقدرات المؤسسية في بلدان المنطقة. وقد اضطرت الحكومات بسبب تلك القيود إلى إيجاد توازن بين أولويات التنمية المتنافسة وضرورة اعتماد تدابير للوقاية من تعاطي المخدّرات وعلاج مدمنيها.

٣٨٣– وتقر الهيئة بأنَّ المشكلة المركزية التي تواجه عملية تصميم برامج وقاية وعلاج فعالة تكمن في انعدام القدرة في جميع أنحاء أمريكا الوسطى والكاريبي على جمع بيانات متعلقة بالمخدّرات وعدم وجود وكالات مركزية تكلف بتقييم تلك البيانات. وعلى الرغم من التحسن الكبير في كمية ونوعية المعلومات المتوفرة عن أنماط تعاطي المخدّرات في المنطقة، فإنَّ هناك حاجة إلى مزيد من البحث في أنماط الاستهلاك واتجاهاته من أجل تصميم مبادرات علاج تفي بالاحتياجات المحلية. وتعيد الهيئة تأكيدها على أهمية اتخاذ دول المنطقة لخطواتٍ ملموسة لتحسين أطر جمع البيانات المتعلقة بالمخدّرات وتحليلها، وتشجّع الهيئة على تكثيف التعاون الدولي لتحقيق ذلك الغرض.

٣٨٤– وقد اعتمدت عدة دول في المنطقة سياسات لتعزيز الجهود الوطنية وتبسيطها بهدف منع تعاطي المخدّرات وعلاج مدمنيها. فقد أنشأت حكومة سانت لوسيا الأمانة العامة للمجلس الاستشاري المعني بتعاطي المواد المخدّرة، وهي سلطة مركزية تعمل على تنسيق السياسة الوطنية لمراقبة المخدّرات. وأنشأت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين مجلساً استشارياً يعنى بالوقاية من تعاطي المخدّرات، وهي تعمل حالياً مع منظَّمة الدول الأمريكية على تصميم برنامج للحد من الطلب وتنفيذه.

٣٨٥– ومع أنَّ تعاطي المخدّرات بالحقن لا يسهم بنسبة عالية في الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في معظم بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي، فإنَّ بورتوريكو تبقى الاستثناء الواضح في هذا الشأن. فوفقاً لبيانات بحثية نُشرت في عام ٢٠٠٩، تُعزى إلى التعاطي بالحقن في بورتوريكو نسبة ٤٠ في المائة من حالات الإصابة بذلك الفيروس لدى الرجال و٢٧ في المائة من الحالات لدى النساء.

٣٨٦– وشهدت غواتيمالا وترينيداد وتوباغو انخفاضاً في أعمار متعاطي القنّب لأول مرة. وشهدت غواتيمالا أيضاً زيادة في مدى توفر الكوكايين بصورة عامة، بما في ذلك كوكايين "الكراك".

٣٨٧– وترحّب الهيئة بتوسيع نطاق المشروع العالمي المسمَّى "الشراكة من أجل العمل في مجال العلاج الشامل: علاج الارتهان للمخدّرات وعواقبه الصحية" ليشمل أمريكا اللاتينية والكاريبي في عام ٢٠٠٩. ويهدف البرنامج، الممول من صندوق الأوبك للتنمية الدولية بالتعاون مع حكومات إسبانيا والسويد والولايات المتحدة، إلى تعزيز وضع سياسات تكفل العلاج الفعال من إدمان المخدّرات والتقليل من التكاليف الاجتماعية وتكاليف الرعاية الصحية المرتبطة به. وتتضمن عناصر هذه الاستراتيجية زيادة فهم إدمان المخدّرات من الناحية العلمية، وزيادة فعالية خدمات العلاج بتوسيع نطاق المنتفعين منها وزيادة تدريب الموظفين وتطوير استراتيجيات لمنع التمييز ضد مدمني المخدّرات.

٣٨٨– وقد أنجزت الجماعة الكاريبية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، مشروع خطة عملها بشأن التنمية الاجتماعية والوقاية من الجريمة. وتشمل الخطة عدة تدابير تهدف إلى منع تعاطي المواد المخدّرة بين

عامة الناس وفي المدارس، وزيادة القدرة على الوصول إلى خدمات العلاج وتحسين نوعيتها، بما في ذلك في السجون، ومعالجة عوامل الخطر المرتبطة بالمخدّرات، وتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في منطقة الكاريبي.

أمريكا الشمالية

١- التطوّرات الرئيسية

٣٨٩- ما زالت أمريكا الشمالية تؤدّي دوراً رئيسياً في عرض المخدّرات والطلب عليها بصورة غير مشروعة. فالجماعات الإجرامية المنظَّمة تتجر بالمخدّرات على نطاق واسع ضمن المنطقة فتلبي بذلك الطلب غير المشروع على المخدّرات الذي يتزايد باستمرار. وتتصدّى الحكومات في أمريكا الشمالية لهذا الوضع عن طريق الجمع بين السياسات الرامية إلى الحدّ من عرض المخدّرات غير المشروع والسياسات الرامية إلى الحدّ من الطلب غير المشروع على المخدّرات. ومنذ عام ٢٠٠٩، جرى تعزيز مكوّنات إنفاذ القانون وكذلك مكونات منع تعاطي المخدّرات والعلاج من تعاطيها ضمن الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بغية معالجة المشاكل ذات الصلة بالمخدّرات على نحو فعّال وشامل. كما جرى تكثيف التعاون الإقليمي والثنائي الذي يستهدف الاتجار بالمخدّرات عبر الحدود. وتدرك الهيئة عزم الحكومات في أمريكا الشمالية على وضع سياسات أكثر فعالية في مواجهة الاتجار بالمخدّرات وتعاطيها.

٣٩٠- ولا تزال الولايات المتحدة هي بلد المقصد الرئيسي لشحنات المخدّرات غير المشروعة. وفيما يخص جميع أنواع المخدّرات الخاضعة للمراقبة باستثناء القنّب والميثامفيتامين، فإن معظمها صُنع على نحو غير مشروع خارج البلد ثم هرِّب بعد ذلك إلى داخل البلد. وتهيمن منظَّمات الاتجار بالمخدّرات في المكسيك على الإمدادات غير المشروعة من الكوكايين والهيروين والميثامفيتامين على مستوى تجارة الجملة في الولايات المتحدة، إلى جانب القيام بدور هام في الإمدادات غير المشروعة من القنّب. وقد شهد عدد الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدّرات زيادة حادة في الولايات المتحدة. وتعرب الهيئة عن قلقها العميق لكون الولايات المتحدة سجّلت في عام ٢٠٠٩ زيادة في تعاطي جميع أنواع المخدّرات باستثناء الكوكايين. فقد كان تعاطي الكوكايين قد شهد تراجعاً في الولايات المتحدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩. ومن دواعي قلق الهيئة بوجه خاص أنَّ تعاطي القنّب وعقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة قد تزايد في صفوف الشباب في ذلك البلد. وترحّب الهيئة بالخطوات التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة للتصدي لتعاطي عقاقير الوصفات الطبية.

٣٩١- وما تزال المكسيك تعاني الأمرَّيْن من منظَّمات الاتجار بالمخدّرات التي تستخدم المكسيك بلدَ عبور رئيسي ومصدرا رئيسيا للمخدّرات غير المشروعة. وأدّت التدابير الصارمة التي اتخذتها الحكومة عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ في مجال إنفاذ القانون إلى تعطيل مزيد من عمليات الاتجار بالمخدّرات، وانتقال الأنشطة الإجرامية إلى أماكن أخرى، واحتدام المنافسة على الحصص في السوق غير المشروعة. وقد ردّت منظَّمات الاتجار بالمخدّرات مرة أخرى على ذلك بشنّ حملة غير مسبوقة من أعمال العنف أودت بحياة عدد كبير من الناس، منهم عدد من موظفي إنفاذ القانون. ومنذ عام ٢٠٠٦، قُتل ما يزيد على ٢٨ ألف شخص في حوادث ذات صلة بالمخدّرات في المكسيك. وتعتزم الحكومة تعزيز مكافحة الاتجار بالمخدّرات عن طريق إجراء إصلاحات مؤسسية شاملة واتخاذ تدابير لمكافحة الفساد. ويشهد تعاطي بعض المخدّرات غير المشروعة زيادة حادة في المكسيك.

٣٩٢- وما زالت كندا أحد المصادر الرئيسية في العالم للمخدّرات الاصطناعية المصنّعة على نحو غير مشروع، وخاصة ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (الميديم) ("الإكستاسي") والميثامفيتامين ومصدراً مهماً للإمداد بالقنّب الشديد المفعول. وتلاحظ الهيئة تراجع تعاطي المخدّرات في كندا، وخاصة بين الشباب، حسبما أبلغ عنه في الدراسة الاستقصائية لرصد تناول الكحول والمخدّرات في كندا.

٣٩٣- وتواصل اتساع نطاق ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة في الاتجار بالمخدّرات في أمريكا الشمالية. فقد قامت منظَّمات الاتجار بالمخدّرات التي تتخذ من المكسيك قاعدة لها بتعزيز مركزها باعتبارها المصدر الرئيسي لإمدادات المخدّرات غير المشروعة على مستوى سوق الجملة في الولايات المتحدة، وخاصة في الجزء الشرقي منها، حيث يتراجع نفوذ منظَّمات الاتجار بالمخدّرات المتمركزة في كولومبيا. كما وسَّعت المنظَّمات المتمركزة في المكسيك نطاق تعاونها مع العصابات الإجرامية القائمة في الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠٠٩، كان توزيع المخدّرات غير المشروعة على مستوى البيع المتوسط ومستوى البيع بالتجزئة في الولايات المتحدة تسيطر عليه بدرجة كبيرة نحو ٢٠ ألف عصابة من عصابات الشوارع. ومكَّنت التحالفات مع المنظَّمات القائمة في المكسيك تلك العصابات من توسيع نطاق عملياتها لتوزيع المخدّرات غير المشروعة على حساب باعة المخدّرات المستقلين المحليين والجماعات الإجرامية المحلية الصغيرة ومن توسيع نطاق تلك العمليات بحيث تشمل المزيد من المناطق الريفية والضواحي. وفي كندا بدأت بعض عصابات الشوارع تتورط كذلك في جرائم ذات صلة بالمخدّرات مثل تهريب المخدّرات أو صنع المخدّرات على نحو غير مشروع ممّا يمكّن من انتشار أنشطتها على رقعة جغرافية أوسع.

٣٩٤- وتحيط الهيئة علما بنتيجة الاستفتاء الذي جرى في كاليفورنيا، وأسفر عن رفض "إباحة" تعاطي القنّب في تلك الولاية. وهذه النتيجة تمثل اعترافا بخطر تعاطي القنّب وتأكيدا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات. كما تلاحظ الهيئة البيان الصادر عن حكومة الولايات المتحدة مؤكدا لموقف الهيئة بأنَّ القانون الاتحادي يعلو على قانون الولايات فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات. وتلاحظ الهيئة أنَّ حكومة الولايات المتحدة ستواصل إنفاذ القانون الاتحادي في هذا الصدد. وتُعَدُّ زراعة نبتات القنّب واستخدامه لأغراض غير الأغراض العلمية من الأنشطة غير القانونية في الولايات المتحدة بموجب القانون الاتحادي. وترحب الهيئة بالبيان الصادر عن حكومة الولايات المتحدة والذي أعلنت فيه معارضتها الشديدة لإباحة القنّب قانونيا.

٣٩٥- وتشعر الهيئة بقلق بالغ إزاء مخططات القنّب "الطبي"، التي استحدثت حتى الآن في ١٤ ولاية في الولايات المتحدة. ذلك أنَّ تدابير المراقبة المطبّقة في تلك الولايات على زراعة نبتات القنّب وإنتاج القنّب وتوزيعه واستخدامه لا ترقى إلى مستوى متطلبات المراقبة التي تنص عليها اتفاقية سنة ١٩٦١.

٢- التعاون الإقليمي

٣٩٦- ما تزال مبادرة ميريدا، وهي برنامج متعدد السنوات للتعاون في مجالي الأمن وإنفاذ القانون تشترك فيه كل من المكسيك والولايات المتحدة وبلدان في أمريكا الوسطى أُطلق في عام ٢٠٠٧، هي نقطة ارتكاز التعاون على المستوى الإقليمي لمكافحة الاتجار بالمخدّرات وما يتصل به من أشكال الجريمة المنظَّمة. وقد قدّمت حكومة الولايات المتحدة تمويلا يناهز ١,٣ بليون دولار لعامي ٢٠٠٨

و٢٠٠٩، واقترحت تخصيص مبلغ إضافي قدره ٤٥٠ مليون دولار للمكسيك (و١٠٠ مليون دولار لصالح أمريكا الوسطى) لعام ٢٠١٠. وعلى الرغم من أنه لم ينفَّذ حتى الآن إلا جزء يسير من المبادرة، فقد جرى تكثيف التعاون بين المكسيك والولايات المتحدة في هذا الإطار. وبدأت مجالات تركيز التعاون تتحول من توفير المعدات لتحسين عمليات إنفاذ القانون إلى بناء القدرات وتطوير المؤسسات على المدى الطويل دعما لإصلاحات النظم الجارية في المكسيك. وشملت المشاريع المنفَّذة في إطار مبادرة ميريدا التزويد بالمروحيات ومعدات التفتيش، وتوسيع أفرقة الشرطة والجمارك المزوّدة بالكلاب المدرّبة، ومشاركة ما يزيد على ٥٠٠ ٥ من موظفي أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية المكسيكية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات في برامج تدريبية. ووفّرت شرطة الخيالة الملكية الكندية مدرِّبين لتدريب المحقِّقين المكسيكيين. وجددت حكومتا المكسيك والولايات المتحدة التأكيد على أهداف والتزامات المبادرة خلال اجتماع الفريق التشاوري الرفيع المستوى لمبادرة ميريدا بشأن التعاون الثنائي ضد الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، الذي عُقد في مكسيكو سيتي في آذار/مارس ٢٠١٠.

٣٩٧- واعتمدت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات، خلال دورتها السابعة والأربعين العادية التي عُقدت في واشنطن العاصمة في أيار/مايو ٢٠١٠، استراتيجية جديدة لمكافحة المخدّرات في نصف الكرة الغربي تتفق بمقتضاها الدول الأعضاء في اللجنة على تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بمراقبة المخدّرات وتطبيق سياسات وطنية لمراقبة المخدّرات تكون شاملة ومستندة إلى أدلة. ووفقاً للاستراتيجية الجديدة، تسعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى الحدّ من الطلب غير المشروع على المخدّرات عن طريق توفير خدمات الوقاية والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل والتعافي. ومن أجل خفض العرض على المخدّرات غير المشروعة، تعتزم الدول الأعضاء في اللجنة تحسين جمع وتحليل المعلومات بشأن عرض المخدّرات غير المشروعة، واعتماد تدابير في مجال إنفاذ القانون والتنمية البديلة، وكشف الاتجاهات الجديدة ورصدها. كما تنص الاستراتيجية الجديدة على تقديم إرشادات بشأن مراقبة السلائف، ومنع تسريب المستحضرات الصيدلانية، وتفكيك منظَّمات الاتجار بالمخدّرات. وتقرّ الدول الأعضاء في اللجنة، في الاستراتيجية الجديدة، بالحاجة إلى التعاون الدولي، بما في ذلك الامتثال للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات. وإلى جانب اعتماد الاستراتيجية الجديدة، ناقشت الدول الأعضاء في اللجنة التقدّم الذي أحرزته في تنفيذ سياسات مراقبة المخدّرات ضمن إطار آلية التقييم المتعدّدة الأطراف، والاستراتيجيات في مجالات المعالجة والمنع والتعافي، والاتجاهات فيما يخصّ مجموعة مختارة من المخدّرات غير المشروعة، ومسائل تتعلق بالاعتراض والتحليل الجنائي والتنمية البديلة.

٣٩٨- وخلال الاجتماع الثنائي الثامن بشأن سياسات خفض الطلب على المخدّرات، الذي عُقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ٢٠١٠، ناقش مسؤولون حكوميون وخبراء من المكسيك والولايات المتحدة تدابير تهدف إلى خفض الطلب على المخدّرات غير المشروعة وتكثيف منع تعاطي المخدّرات والعلاج منه. واعتمد المشاركون إعلان التعاون في مجال خفض الطلب على المخدّرات، وأعربوا عن التزام حكومتيهما بتعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الأطراف على السواء من أجل تعزيز منع تعاطي المخدّرات والعلاج منه، والارتقاء بممارسات إعادة الإدماج وتنمية المجتمع، ومواصلة تبادل المعلومات والممارسات الجيدة.

٣٩٩- وفي عام ٢٠٠٩، نفَّذت هيئات إنفاذ القانون في كل من المكسيك والولايات المتحدة إجراءات جديدة في مجالي العمليات والاتصالات أدت إلى تبسيط عمليات الدوريات البحرية والصعود إلى السفن المشتبه بضلوعها في الاتجار وتفتيشها. وقد ساعدت تلك الإجراءات على تحسين تنسيق وفعّالية تلك العمليات، وساهمت في تنفيذ عدد من ضبطيات المخدّرات وحجز السفن، وأسفرت، في بعض الحالات، عن استخدام المسالك البرية بدلاً من المسالك البحرية في عمليات الاتجار بالمخدّرات.

٤٠٠- وفي عام ٢٠٠٩، استمر التعاون بين كندا والولايات المتحدة بأشكال عدة، منها القيام بعمليات مشتركة في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، والتعاون الثنائي من خلال منتدى الجرائم العابرة للحدود الذي يجمع مسؤولين رفيعي المستوى في أجهزة إنفاذ القانون والسلك القضائي من كندا والولايات المتحدة، ومنتديات مماثلة. وتُوجت الأنشطة المشتركة في مجال إنفاذ القانون بضبط كميات كبيرة من المخدّرات، منها القنّب والكوكايين والهيروين والميثامفيتامين والميديم ("الإكستاسي"). وفي عام ٢٠٠٩، وقّعت حكومتا كندا والولايات المتحدة الاتفاق الإطاري بشأن عمليات إنفاذ القانون البحرية العابرة للحدود والمتكاملة، والذي سيتيح لأفرقة إنفاذ القانون المشتركة، بعد إقرار التشريعات المتعلقة بتنفيذه، إمكانية العمل على امتداد الحدود البحرية بين كندا والولايات المتحدة ممّا يسهِّل عمليات إنفاذ القانون البحرية.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٠١- واصلت المكسيك بذل جهود كبيرة من أجل مكافحة الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة. وسلكت في ذلك سبيلين رئيسيين هما القيام بعمليات إنفاذ القانون وإجراء إصلاحات مؤسسية طويلة الأمد. وأسفرت عمليات إنفاذ القانون عن اعتقال عدد من قادة اتحادات تجّار المخدّرات في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وبلغ عدد المعتقلين في قضايا ذات صلة بالمخدّرات، إلى جانب عدد المجرمين الذين سلِّموا إلى الولايات المتحدة، رقماً قياسياً في عام ٢٠٠٩، وتواصلت هذه العمليات بالوتيرة ذاتها في عام ٢٠١٠. وعلى المستوى المؤسسي، أحرزت المكسيك تقدّماً في تنفيذ إصلاحات شاملة في مجال القضاء والأمن العام. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للإصلاح القضائي في المكسيك في تحقيق التحول، بحلول عام ٢٠١٦، من نظام المحاكمات الكتابية إلى نظام تخاصمي قائم على محاكمات شفوية مما سيزيد من سرعة المحاكمات وشفافيتها. ومع أنَّ العملية تباطأت في البلد ككل، فإن العديد من الولايات المكسيكية أحرز تقدّماً صوب تطبيق النظام التخاصمي. وفي عام ٢٠٠٩، عمد عدد من الجامعات البارزة إلى دمج تلك المفاهيم ضمن مناهجها الدراسية. وبُدئت برامج تدريبية للقضاة وموظفي النيابة العامة في مجال المرافعات القضائية. ويضاف إلى ذلك عنصرٌ آخر، وهو الأخذ بأساليب بديلة للبت في القضايا، كالوساطة مثلا. وتعزّزت الإصلاحات القضائية بوضع نظام ادعاء وطني لإدارة القضايا. وفي إطار إصلاح القطاع الأمني، أُنشئت الشرطة الاتحادية الجديدة وتعزّزت صلاحياتها في مجال التحريات وتحسّنت معايير الفحص والتوظيف. وفي عام ٢٠٠٩، عزّزت حكومة المكسيك قدرات دائرة الجمارك من خلال توظيف المزيد من الموظفين وتقديم التدريب المتخصّص. وتم تحديث مختبرات للاستدلال العلمي الجنائي لزيادة الاستفادة من الأدلّة العلمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم. وأُحرز تقدّم في جمع المعلومات الاستخبارية بوسائل منها استمرار تشغيل منصة تبادل المعلومات (منصة المكسيك) التي تربط بين أجهزة إنفاذ القانون والولايات والبلديات.

٤٠٢- ولا يزال الفساد يعيق الجهود المبذولة للتصدي للاتجار بالمخدّرات في المكسيك. فالشرطة وغيرها من وحدات إنفاذ القانون على مستوى الولايات والبلديات عرضةٌ للتهديدات ولعروض الرشوة من منظَّمات الاتجار بالمخدّرات. وقد واصلت حكومة المكسيك مكافحة الفساد في صفوف المسؤولين في أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الأجهزة الحكومية بوسائل منها مراقبة هؤلاء المسؤولين بعناية وإجراء عمليات تدقيق لسيرتهم السابقة ووضع الترتيبات لفصلهم أو اعتقالهم عند الاقتضاء.

٤٠٣- واعتمدت حكومة الولايات المتحدة الاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠. وقد أُعدّت الاستراتيجية، التي صدرت في أيار/مايو ٢٠١٠، بعد مشاورات واسعة النطاق ضمَّت مختلف أصحاب المصلحة. وهي تركز على اعتماد نهج شامل ومعزّز بأدلة في معالجة المشاكل ذات الصلة بالمخدّرات. والعناصر الرئيسية للاستراتيجية هي الوقاية من تعاطي المخدّرات على مستوى المجتمع المحلي، والتدخل المبكر، ودمج العلاج من تعاطي المخدّرات في صميم نظام الرعاية الصحية، والابتكارات في مجال العدالة الجنائية، وتعزيز إنفاذ القانون، والتعاون الدولي، وتحسين نُظم المعلومات. وفيما يتعلق بالوقاية من تعاطي المخدّرات، تركّز الاستراتيجية على إرساء نظام للوقاية على مستوى المجتمع المحلي يُكرَّس للشباب أساساً، وتنظيم حملات إعلامية، وزيادة التعاون بمشاركة مختلف المستويات والهيئات الحكومية. كما تضع الاستراتيجية أهدافاً خمسية للحدّ من تعاطي المخدّرات. وتشمل تلك الأهداف خفض عدد متعاطي المخدّرات بين الشباب وعدد متناولي المخدّرات بصورة مزمنة وعدد الوفيات بسبب المخدّرات بنسبة ١٥ في المائة؛ وخفض عدد حالات قيادة السيارات تحت تأثير المخدّرات بنسبة ١٠ في المائة. وإنَّ الهيئة لتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة بهدف ضمان اتخاذ تدابير قائمة على الأدلة للتصدي للمشاكل ذات الصلة بالمخدّرات وتعزيز مبادرات العلاج والتدخل المبكر.

٤٠٤- وفي الولايات المتحدة، أسفر اعتماد قانون تحري العدل في إصدار الأحكام القضائية الموقَّع في آب/أغسطس ٢٠١٠ عن تقليل الفوارق بدرجة كبيرة فيما يتعلق بكميات الكوكايين و"الكراك" (وهو أحد مشتقات الكوكايين المحوَّلة من هيدروكلوريد الكوكايين) اللازمة لتوقيع الحد الأدنى من العقوبات. وبموجب هذه القانون أيضاً، أُبطل الحكم بالحبس لمدة أدنى لمجرّد حيازة مخدّر "الكراك"، وزِيدت بدرجة كبيرة مبالغ العقوبات النقدية عن عمليات الاتجار بالمخدّرات الكبرى.

٤٠٥- وواصلت حكومة الولايات المتحدة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات على الحدود الجنوبية الغربية، المعتمدة في عام ٢٠٠٩. وتقتضي الاستراتيجية أن تقوم أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة بتعزيز قدراتها العملياتية وتنسيق جهودها في التصدي للاتجار بالمخدّرات عبر الحدود. وكثَّفت الولايات المتحدة عملياتها على صعيدي إنفاذ القانون وجمع المعلومات الاستخبارية في المناطق القريبة من حدودها مع المكسيك، بوسائل منها استحداث فرقة عمل مشتركة بين الوكالات مهمتها إنفاذ القانون في المناطق الحدودية من أجل كشف وتعطيل وتفكيك المنظَّمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدّرات وما يتصل بها من جرائم مثل الاتجار بالسلاح وتهريب الأموال النقدية.

٤٠٦- ويجري اتخاذ عدد من التدابير في الولايات المتحدة لمعالجة مشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة. وذكرت الحكومة أنَّ الحدّ من تعاطي عقاقير الوصفات الطبية هو أحد المجالات التي ينصب عليها الاهتمام في السياسة الوطنية لمراقبة المخدّرات في عام

٢٠١٠. وتشمل خطوات معالجة المشكلة وضع البرامج الرامية إلى التشجيع على إعادة عقاقير الوصفات الطبية والتخلّص منها، وتوعية عامة الناس بمخاطر تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، وتثقيف الأطباء بشأن وصف المسكِّنات الأفيونية، والتصدي لممارسة الحصول على وصفات مواد خاضعة للمراقبة من أطباء متعددين ("تسوّق الوصفات الطبية")، واتخاذ إجراءات في حق مؤسسات علاج الآلام التي تتبع ممارسات غير مناسبة فيما يتعلق بالوصفات الطبية، وتوسيع نطاق برامج رصد عقاقير الوصفات الطبية. وفي عام ٢٠١٠، وضعت ٤٠ ولاية برامجَ لرصد عقاقير الوصفات الطبية أو سنَّت تشريعات لتنفيذ تلك البرامج.

٤٠٧– ومن أجل التصدي لمشكلة عقاقير الوصفات الطبية التي تُباع بواسطة الصيدليات غير القانونية عبر الإنترنت، اتخذت حكومة الولايات المتحدة تدابير أشد صرامة في مجال المراقبة وإنفاذ القانون والتشريعات. وبمقتضى أحد تلك التدابير، وهو قانون ريان هايت لحماية زبائن صيدليات الإنترنت لسنة ٢٠٠٨، يُحظر على صيدليات الإنترنت القيام بجملة أمور منها تسليم عقاقير الوصفات الطبية لأفراد لم يخضعوا لتقييم شخصي واحد على الأقل من قِبَل أحد الأطباء الممارسين المخولين صلاحيةَ إصدار الوصفات الطبية. وأصدرت إدارة الأغذية والعقاقير، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رسائل تحذيرية إلى ٢٢ من الجهات القائمة على تشغيل مواقع شبكية تبيّن أنها تبيع عقاقير غير معتمدة أو ذات علامات تجارية زائفة لأشخاص في الولايات المتحدة. وقد ساهمت التدابير المذكورة آنفا في خفض عدد الصيدليات غير القانونية على الإنترنت وسوف تمضي الحكومة في تنفيذها.

٤٠٨– وإلى جانب اللوائح التنظيمية الاتحادية القائمة في الولايات المتحدة، اعتُمدت قيود على بيع منتجات السودوإيفيدرين في سوق التجزئة في ٤٥ ولاية بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ بحيث أصبح السودوإيفيدرين عقاراً خاضعاً للمراقبة على مستوى الولايات أو فُرضت قيود على نقاط البيع أو سُنَّت قوانين من أجل تعقُّب شحنات السودوإيفيدرين. وفي ولاية أوريغون، التي أصبحت في عام ٢٠٠٦ أول ولاية تسنّ قانوناً يعاد بمقتضاه تصنيف السودوإيفيدرين في فئة عقاقير الوصفات الطبية، تم القضاء تقريبا على "تذرية"[٣٢] السودوإيفيدرين، ولوحظ حدوث هبوط حاد في عدد مختبرات الميثامفيتامين التي تم ضبطها. وفي ضوء تلك التجربة، سنّت ولاية ميسيسيبي قانوناً مماثلاً في عام ٢٠١٠ بينما تنظر ولايات أخرى في اتخاذ مثل تلك التدابير التشريعية.

٤٠٩– وواصلت حكومة كندا تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدّرات التي تهدف إلى منع تعاطي المخدّرات وخفضه، وتعزيز علاج متعاطي المخدّرات، وتوطيد جهود إنفاذ قوانين المخدّرات. وقد خلص تقرير صدر عام ٢٠١٠ لتقييم الاستراتيجية إلى أنها طُبقت إلى حد بعيد كما كان متوخّى لها، رغم التأخّر في تنفيذ بعض العناصر ذات الصلة بالوقاية من تعاطي المخدّرات وعلاج متعاطيها. وبالنظر إلى كون كندا مصدراً رئيسياً للعقاقير الاصطناعية المصنَّعة على نحو غير مشروع، فقد قرَّرت الحكومة اعتبار مكافحة الصنع غير المشروع لتلك المخدّرات والاتجار بها أولوية وطنية. وفي عام ٢٠٠٩، أُطلقت مبادرة المخدّرات الاصطناعية، وهي

(32) "التذرية" أسلوب يستخدمه بعض المتَّجرين بالمخدّرات للحصول على كميات كبيرة من إحدى السلائف الكيميائية، مثل السودوإيفيدرين. وذلك بأن يشتريَ أفرادٌ المادةَ الكيميائية من عدة مواقع لتجارة التجزئة بكميات تطابق الحدّ القانوني أو تقلّ عنه. وكثيراً ما يستخدم المتَّجرون عدّة شركاء في عمليات "التذرية" لزيادة السرعة التي يتم بها الحصول على المادة الكيميائية.

أول استراتيجية كندية لمراقبة المخدّرات تركّز على صنف واحد من المخدّرات، وتندرج هذه المبادرة ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات. وتقوم الاستراتيجية على مزيج من تدابير إنفاذ القانون والردع والوقاية التي تستهدف الصنع غير المشروع للمخدّرات الاصطناعية. كما ترمي المبادرة إلى منع تسريب السلائف الكيميائية من قنوات التوزيع المشروعة في كندا.

٤١٠- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، عرضت حكومة كندا على مجلس الشيوخ قانون العقوبات المتعلقة بجرائم المخدّرات المنظَّمة. وينصّ مشروع القانون على فرض عقوبة إلزامية بالسجن لمدة لا تقل عن سنة أو سنتين على عدد من الجرائم الخطيرة ذات الصلة بالمخدّرات، بما فيها صنع المخدّرات غير المشروعة والاتجار بها وحيازتها لأغراض الاتجار بها واستيرادها وتصديرها وحيازتها لغرض تصديرها. كما ينصّ مشروع القانون على توقيع المزيد من العقوبات عندما تُرتكب تلك الجرائم لأغراض الجريمة المنظَّمة أو عندما تنطوي على بيع المخدّرات للشباب.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار

المخدّرات

٤١١- ما يزال القنّب يُنتج بصفة غير مشروعة على نطاق واسع في الولايات المتحدة لتزويد السوق غير المشروعة في ذلك البلد. وبالرغم من عدم وجود تقديرات موثوقة لكمية القنّب المنتجة على نحو غير مشروع، فإن بيانات أجهزة إنفاذ القانون تشير إلى استمرار ارتفاع مستوى زراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع ومستوى إنتاج القنّب على نحو غير مشروع. وفي عام ٢٠٠٩، ضُبط ما يزيد على ٢ ٠٠٠ طن من القنّب في الولايات المتحدة، وهي كمية تزيد بأكثر من الثلث على مجموع الكمية التي ضُبطت في عام ٢٠٠٨.

وزاد عدد نبتات القنّب المبادة بما قدره ٣٠ في المائة إذ بلغ هذا العدد ١٠,٤ ملايين نبتة، ويُعزى ذلك في جانب كبير منه إلى الزيادة في الكمية المبادة من النبتات المزروعة في أماكن مفتوحة. وتواصل تنظيمات الاتجار بالمخدّرات من خارج الولايات المتحدة تهيئة وتوسيع مواقع لزراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع داخل حدود الولايات المتحدة بهدف تقليل مخاطر وتكاليف تهريب القنّب. وتحصل الجماعات الإجرامية، وخاصة منظَّمات الاتجار بالمخدّرات المتمركزة في المكسيك، على كميات كبيرة من القنّب من المواقع المستخدمة لزراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع في الأراضي العامة. وتنطوي مواقع الزراعة في الأراضي العامة تلك على أخطار جسيمة تهدد السلامة العامة والبيئة. وقد حصلت زيادة في زراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع في الأماكن المغلقة على يد الأفراد والجماعات الإجرامية، وهي تعود إلى أسباب منها رد الفعل إزاء تكثيف الجهود لإبادة نبتات القنّب المزروعة على نحو غير مشروع في الأماكن المفتوحة. وتشمل تلك الجماعات الإجرامية منظَّمات للاتجار بالمخدّرات يوجد مقرها في كندا ولديها مواقع مغلقة لزراعة المخدّرات تتركّز أساساً في الجزء الشمالي الغربي من الولايات المتحدة. ومواقع الزراعة في الأماكن المغلقة تتيح عادة قدراً أكبر من السيطرة على ظروف الزراعة وتنتج قنّبا أشدّ مفعولا يتسنى بيعه بسعر أعلى.

٤١٢- ومما يثير قلق الهيئة أنَّ برامج القنّب "الطبي" في بعض الولايات من الولايات المتحدة وعدم كفاية تدابير الرقابة المفروضة في هذه البرامج قد ساهمت في زراعة نبتات القنّب وفي الاتجار بالقنّب بصفة غير مشروعة.

٤١٣- وتقدِّر حكومة المكسيك أنَّ إنتاج القنّب على نحو غير مشروع تراجع تراجعاً طفيفاً في عام ٢٠٠٩ حيث انخفض إلى نحو ١٩ ٩٠٠ طن، كان معظمه موجّها نحو

الولايات المتحدة. وتم ضبط ما يزيد على ١٠٠ ٢ طن من عشبة القنّب في المكسيك في عام ٢٠٠٩، أي بزيادة قدرها ٢٧ في المائة. وما تزال أمريكا الشمالية هي المنطقة التي ضُبطت بها أكبر كمية من عشبة القنّب. وقد استمر تراجع إجمالي المساحة المزروعة بالقنّب على نحو غير مشروع التي أبيدت في عام ٢٠٠٩ إلى ٥٤٧ ١٦ هكتاراً (أي بانخفاض قدره ١١ في المائة)، وهو ما يُعزى في جانب منه إلى تزايد مشاركة وحدات إنفاذ القانون في مهام الأمن العام. ووفقا لما جاء في تقارير واردة من الولايات المتحدة، فإن كمية القنّب المضبوطة على امتداد حدود ذلك البلد مع المكسيك ازدادت بنسبة ١٩ في المائة في عام ٢٠٠٩، مما يشير إلى استمرار تدفق القنّب بكميات كبيرة من المكسيك.

٤١٤- وما يزال القنّب هو المخدّر الرئيسي المنتج على نحو غير مشروع في كندا. ففي عام ٢٠٠٩، ضبط موظفو إنفاذ القانون الكنديون ما يزيد على ٣٤ طنا من عشبة القنّب، مما يعني تراجعاً طفيفاً مقارنة بالكمية المضبوطة عام ٢٠٠٨. ويلاحَظ أنَّ أغلبية القنّب المنتَج على نحو غير مشروع في كندا تمت زراعته في أماكن مغلقة، مما يشير إلى شدّة مفعوله. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ متوسط مستوى التتراهيدروكانابينول (THC) في القنّب المضبوط في كندا ١١ في المائة. وما تزال الجماعات الإجرامية المنظَّمة تهيمن على إنتاج القنّب غير المشروع في كندا. وتحصل سوق القنّب الكندية على كامل إمداداتها تقريباً من خلال القنّب المزروع على نحو غير مشروع في كندا. وما تزال كمية كبيرة من القنّب المنتَج على نحو غير مشروع في كندا توجَّه إلى السوق غير المشروعة في الولايات المتحدة. وهناك بعض الجماعات الإجرامية المنظَّمة التي تتولى تهريب القنّب الكندي إلى داخل الولايات المتحدة مقابل الكوكايين وغيره من المواد المحظورة مثل الأسلحة النارية والتبغ. وقد زادت كمية القنّب التي ضبطت على امتداد الحدود بين كندا والولايات المتحدة زيادةً طفيفة في عام ٢٠٠٩ إذ بلغت ٣,٤ أطنان.

٤١٥- وتواصل تراجع الاتجار بالكوكايين في أمريكا الشمالية، نتيجة عدة عوامل منها تناقص تعاطي الكوكايين وتراجع صنع الكوكايين على نحو غير مشروع في كولومبيا واستمرار الضغط على منظَّمات الاتجار بالمخدّرات في المكسيك. ونتيجةً لذلك تناقصت كمية الكوكايين التي ضُبطت في المكسيك (٢١,٦ طناً) والولايات المتحدة (١٠٨,٣ أطنان) (بما في ذلك الكمية المضبوطة عند حدودها مع المكسيك (وقدرها ٢٠,٥ طناً)) في عام ٢٠٠٩ مقارنةً بما كانت عليه في الأعوام السابقة. واستمر نقص الكوكايين في مناطق كثيرة من الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٩، وهو ما يتأكّد من ارتفاع الأسعار وانخفاض مستويات النقاء. وتقوم الجماعات الإجرامية بتهريب الكوكايين إلى كندا، عن طريق المكسيك والولايات المتحدة أساساً، كي يُباع في السوق غير المشروعة في كندا أو يُشحن إلى الخارج. ومن ثم، يتزايد استخدام كندا كبلد عبور للكوكايين. وقد أدّى تعطيل عمليات الاتجار بالكوكايين في المنطقة إلى تناقص الكميات المتاحة من الكوكايين وتزايد أسعاره في المراكز الحضرية الرئيسية في جميع أنحاء كندا.

٤١٦- ومعظم الهيروين الموجود في الولايات المتحدة منشأه كولومبيا والمكسيك. وتشير تقارير أجهزة إنفاذ القانون إلى أنَّ منظَّمات الاتجار بالمخدّرات المكسيكية استحوذت على حصة أكبر في سوق الهيروين في الولايات المتحدة على حساب الجماعات الإجرامية في أمريكا الجنوبية. وإلى جانب تزايد الكميات المتَّجر بها والموزّعة من الهيروين المصنوع في أمريكا الجنوبية، هناك بعض المؤشرات التي تدل على أنَّ "الهيروين الأبيض" (وهو هيروين ذو مستوى نقاء أعلى) يجري صنعه على نحو غير مشروع في المكسيك وعلى أنَّ

مزيجاً من الهيروين المصنَّع في كل من المكسيك وأمريكا الجنوبية يجري توزيعه. والمكسيك هي ثالث أكبر مَصْدر للأفيون المنتَج على نحو غير مشروع في العالم. وقد تزايد إجمالي المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع التي أبيدت في المكسيك من ١٣ ٠٩٥ هكتاراً في عام ٢٠٠٨ إلى ١٤ ٧٥٣ هكتاراً في عام ٢٠٠٩. كما أبلغت حكومة المكسيك عن تزايد الإنتاج غير المشروع للأفيون. وأدّى تزايد الهيروين المصنَّع على نحو غير مشروع في المكسيك وتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المكسيكية في الاتجار بالمخدّرات الواردة من أمريكا الجنوبية إلى تزايد كمية الهيروين المضبوطة على طول الحدود الجنوبية الغربية للولايات المتحدة. وما يزال الهيروين متوفّراً على نطاق واسع في الولايات المتحدة. وفي بعض مناطق الولايات المتحدة، تتزايد الكمية المتوافرة من الهيروين كما يتضح من ارتفاع مستويات النقاء وانخفاض الأسعار.

٤١٧- وما يزال الهيروين الوارد من جنوب غرب آسيا يهيمن على سوق الهيروين غير المشروعة في كندا. وقد ضبطت أجهزة إنفاذ القانون في كندا ما مجموعه ٢١٣ كغ من الهيروين في عام ٢٠٠٩. ومعظم الهيروين المضبوط تم تهريبه إلى البلد عن طريق البريد أو الجو أو البحر.

٤١٨- وفي الولايات المتحدة، استمر تزايد التوزيع غير المشروع لعقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية. وتشمل هذه العقاقير أساساً مسكّنات الآلام الأفيونية التي تحتوي على الكوديين أو الفينتانيل أو الهيدروومورفون أو المورفين أو الأوكسيكودون أو الديكستروبروبوكسيفين أو الميثادون أو الهيدروكودون. وفي الفترة ما بين عاميْ ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، زادت بأكثر من الضعف نسبة أجهزة إنفاذ القانون على مستوى الولايات والمستوى المحلي التي أفادت بأنَّ المشاكل المرتبطة بعقاقير الوصفات الطبية تمثل أخطر التهديدات المتصلة بالمخدّرات في مناطقها. وأصبحت المؤسسات العاملة في مجال علاج الآلام مصدرا رئيسيا من مصادر عقاقير الوصفات الطبية الخاضعة للمراقبة التي يستخدمها متعاطو المخدّرات. وأفادت حكومة الولايات المتحدة أنَّ العيادات التي يُطلق عليها "عيادات الآلام" تعمل في بعض الولايات خارج نطاق الممارسات الطبية المقبولة، وهي تصرف أو تصف كميات كبيرة من المواد الأفيونية المستوجبة لوصفات طبية لأشخاص ليست لهم حاجة مشروعة إلى تلك العقاقير. وقد تم تحديد تلك المؤسسات باعتبارها مصدراً مهماً للمواد الأفيونية الخاضعة لوصفات طبية التي وزِّعت في العديد من الولايات التي لديها برامج لرصد توزيع عقاقير الوصفات الطبية. وقد تراجع الحصول على عقاقير الوصفات الطبية عن طريق "تسوق الوصفات الطبية" في الولايات التي تطبق بها تلك البرامج، لكنه تواصل في الولايات التي لا توجد بها تلك البرامج.

المؤثّرات العقلية

٤١٩- على الرغم من التدابير التنظيمية التي اتخذتها الحكومات، فقد تزايد صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في بلدان أمريكا الشمالية. وفي المكسيك، تعطل صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ نتيجة لحظر سلائف الميثامفيتامين الذي كانت الحكومة قد فرضته. لكن منظَّمات الاتجار بالمخدّرات تكيّفت من بعد ذلك مع القيود التي فرضتها اللوائح التنظيمية الجديدة. ونتيجة لذلك، شهد عام ٢٠٠٩ تجدّدَ صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في المكسيك، وهي المورِّد الرئيسي للميثامفيتامين المتعاطى في الولايات المتحدة. وتجلى هذا التطور في الزيادة الحادة في إجمالي كمية الميثامفيتامين التي ضُبطت في المكسيك (من نحو ٣٠٠ كغ في

عام ٢٠٠٨ إلى ما يزيد على ٦ أطنان في عام ٢٠٠٩)، وفي عدد مختبرات الميثامفيتامين السرّية التي اكتُشفت في البلد (حيث ارتفع هذا العدد من ٢١ مختبراً في عام ٢٠٠٨ إلى ١٩١ مختبراً في عام ٢٠٠٩).

٤٢٠- وأدّت الزيادة في صنع الميثامفيتامين في المكسيك إلى تزايد تدفق الميثامفيتامين إلى الولايات المتحدة كما تجلّى ذلك في تزايد إجمالي كمية الميثامفيتامين المضبوطة على طول الحدود الجنوبية الغربية للولايات المتحدة (من ٢,٢ من الأطنان في عام ٢٠٠٨ إلى نحو ٣,٥ أطنان في عام ٢٠٠٩). وفي الولايات المتحدة، ساهم استمرار صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع أيضاً في زيادة الكميات المتاحة من هذه المادة في السوق غير المشروعة. وفي عام ٢٠٠٩، زادت الكمية الإجمالية من الميثامفيتامين المضبوطة في الولايات المتحدة زيادةً طفيفة إلى نحو ٦,٦ أطنان، بينما زاد عدد المختبرات السرية المكتشفة إلى ٤ ٥٧١ مختبراً (مقارنة بما قدره ٣ ٩٣١ مختبراً في عام ٢٠٠٨). وتُعزى هذه الزيادة في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في الولايات المتحدة في المقام الأول إلى المختبرات التي تصنع المادة على نطاق ضيق في عدّة ولايات.

٤٢١- ويمثّل الميثامفيتامين الذي يُصنَع في كندا بصورة غير مشروعة نسبةً كبيرةً من الميثامفيتامين الموجود في الأسواق غير المشروعة في بلدان أخرى. وقد ازداد صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في كندا لتلبية الطلب غير المشروع على المادة. وفي كندا، تقوم الجماعات الإجرامية المنظَّمة أساساً بصنع الميثامفيتامين غير المشروع على نطاق واسع في مختبرات سرّية. وقد ارتفع عدد مختبرات الميثامفيتامين السرّية المكتشفة في كندا إلى ٢٣ مختبراً في عام ٢٠٠٩، أي أكثر من ضعف عددها في عام ٢٠٠٨. وكان الميثامفيتامين الموجود في السوق غير المشروعة في كندا قد صنِّع كله تقريباً على نحو غير مشروع في ذلك البلد. ومع أنَّ تهريب الميثامفيتامين من كندا إلى الولايات المتحدة ظلّ محدوداً، فإن كمية كبيرة من الميثامفيتامين هُرِّبَت إلى بلدان في شرق آسيا وجنوبها الشرقي، وخاصة اليابان، وفي أوقيانوسيا، وخاصة أستراليا. وقد زادت في السنوات الأخيرة نسبةُ الميثامفيتامين التي وُجدت في شكل أقراص من عقار الميديم ("إكستاسي") تُباع في السوق غير المشروعة في كندا.

٤٢٢- وما زالت كندا مَصْدراً رئيسياً لعقار الميديم ("إكستاسي") الموجود في الأسواق غير المشروعة في بلدان أمريكا الشمالية ومناطق أخرى. وتقوم الجماعات الإجرامية المنظَّمة في كندا بصنع الميثامفيتامين وتوزيعه بصورة غير مشروعة على نطاق واسع. واستمر توافر عقار الميديم على نطاق واسع في كندا. وتم تهريب كميات كبيرة من عقار الميديم المصنوع في كندا بصورة غير مشروعة، وخصوصاً إلى الولايات المتحدة وإلى بلدان في شرق آسيا وجنوبها الشرقي وفي أوقيانوسيا. وفي الولايات المتحدة، ومع تزايد الإمدادات غير المشروعة من الميديم، ازدادت حصة الميديم من المخدّرات غير المشروعة التي تبيعها عصابات الشوارع. وفي أقراص "إكستاسي" الكندية المنشأ، تراجعت نسبة الميديم بينما ارتفعت نسبة المواد الكيميائية المستخدمة كشوائب. وهذا التطور قد تكون له آثار صحية ملحوظة على متعاطي "الإكستاسي".

السلائف الكيميائية

٤٢٣- في المكسيك، وعقب فرض حظر على السودوإيفيدرين والإيفيدرين ومنع استيرادهما واستخدامهما بمقتضى ذلك الحظر، استحدثت منظَّمات الاتجار بالمخدّرات طرائق مختلفة للالتفاف على الحظر. فقد لجأت إلى استخدام مسالك تهريب جديدة، من قبيل تلك التي تمر عبر أمريكا الوسطى

وأمريكا الجنوبية، وقامت بتهريب السلائف في شكل أقراص لا في شكلها السائب، وقامت بنقل عملياتها المرتبطة بالصنع غير المشروع إلى بلدان أخرى، واستخدمت طرائق صنع بديلة تتطلب مواد كيميائية تخضع لمراقبة أخفّ أو لا تخضع لمراقبة أصلا. ومن بين تلك الطرائق لصنع الميثامفيتامين من دون استخدام الإيفيدرين طريقة فينيل-٢-بروبانون (P-2-P) التي تعززت أهميتها كثيرا. وقد عُثر على حمض فينيل الخل، وهو مادة كيميائية تُستخدم لإنتاج فينيل-٢-بروبانون، في مختبرات سرّية لصنع الميثامفيتامين في المكسيك. وركّزت عملية ("بيلا")، التي أُطلقت في عام ٢٠٠٩ بتنسيق من الهيئة، على رصد تجارة الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية التي تتضمّن إحدى هاتين المادتين. وكَشَف تحليل البيانات والضبطيات ذات الصلة أنَّ المكسيك كانت الوجهة المقصودة للكثير من شحنات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين المشبوهة.[٣٣]

٤٢٤- وفي الولايات المتحدة، كانت الزيادة في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ تعزى في المقام الأول إلى قيام أفراد وجماعات إجرامية بتنظيم عمليات "تذرية" للحصول على كميات كبيرة من السليفة الكيميائية السودوإيفيدرين.

٤٢٥- ويواصل المتَّجرون استغلال كندا كوجهة مقصودة وكبلد عبور على حد سواء فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات الاصطناعية على نحو غير مشروع، وخاصة الميثامفيتامين والميديم ("الإكستاسي").

(33) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠...

المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٤٢٦- لا يزال القات يهرَّب إلى كندا، ولا سيما عن طريق طرود البريد والشحن الجوي. ويُتعاطى القات على أوسع نطاق بين جاليات شرق أفريقيا الموجودة في كندا. والقات الموجود في كندا يَرِد معظمه من إثيوبيا أو كينيا. وفي عام ٢٠٠٩، تراجعت الكمية الإجمالية من القات التي ضبطتها أجهزة إنفاذ القانون في جميع أرجاء كندا مقارنة بالعام السابق؛ إذ بلغت نحو ١٩ طناً.

٤٢٧- واستناداً إلى تقارير أجهزة إنفاذ القانون الكندية، ازداد الطلب على المواد الكيميائية غير الخاضعة للتنظيم الرقابي مثل ميثيلامين.

٥- التعاطي والعلاج

٤٢٨- تشير التقديرات إلى أنَّ ما يقرب من ٣٨ مليون شخص في الولايات المتحدة (أو ما نسبته ١٥,١ في المائة من السكان ممن هم في سنّ ١٢ عاماً فما فوق) تعاطوا مخدّرات غير مشروعة في عام ٢٠٠٩. ويمثل ذلك زيادة قدرها ٢,٥ مليون شخص (أو ما نسبته ٠,٩ في المائة من السكان ممن هم في سنّ ١٢ عاماً فما فوق) مقارنة بالعدد المسجل في عام ٢٠٠٨ وتحولا عن الاتجاه التنازلي في تناول المخدّرات غير المشروعة الذي لوحظ في السنوات السابقة. وكان نحو ٢١,٨ مليون شخص (أو ما نسبته ٨,٧ في المائة من السكان ممن هم في سنّ ١٢ عاماً فما فوق) من "المتعاطين الحاليين" (أي الأشخاص الذين أبلغوا عن تعاطيهم مخدّرات غير مشروعة خلال الشهر السابق).

٤٢٩- ومن دواعي القلق تزايدُ تعاطي القنّب وعقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مخدّرات بين الشباب في الولايات المتحدة. فاستناداً إلى الدراسة الاستقصائية "Monitoring the Future 2009" (رصد المستقبل) لعام ٢٠٠٩،

وهي دراسة سنوية لتعاطي المخدّرات بين الطلاّب ممّن تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٨ سنة في الولايات المتحدة، فإن نسبة تعاطي القنّب السنوية ازدادت لأول مرة بعد انخفاضها على مدى سبع سنوات متتالية، إذ ارتفعت من ٢١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠٩. وصاحَب هذا التحوّل تدنّي مستويات إدراك الطلاّب لمخاطر تعاطي القنّب. وارتفع تعاطي الأوكسيكونتين (نسبة الانتشار السنوي: ٣,٩ في المائة)، وهو منتَج يحتوي على الأوكسيكودون، والفيكودين (نسبة الانتشار السنوي: ٦,٥ في المائة)،[٣٤] وهو منتج يحتوي على الهيدروكودون، إلى مستويات قياسية أو ظل عند هذه المستويات في عام ٢٠٠٩. أما تعاطي المخدّرات غير المشروعة الأخرى، فهو إما تراجع (كما في حالة الكوكايين والمستنشقات والمهلوسات) أو بقي مستقراً نسبياً (كما في حالة الهيروين والأمفيتامينات والمهدِّئات).

٤٣٠- وفي الولايات المتحدة، تضاعف عدد الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدّرات[٣٥] مقارنة بما كان عليه بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٧. فاستناداً إلى أحدث الإحصاءات المتوفّرة، بلغ مجموع الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدّرات ٣٧١ ٣٨ وفاة في عام ٢٠٠٧. وفي عدد من الولايات، فاق عدد الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدّرات عدد الوفيات الناتجة عن حوادث المرور.

٤٣١- وفي الولايات المتحدة، ما زال القنّبُ أشيعَ المخدّرات المتعاطاة. ففي عام ٢٠٠٩، بلغ عددُ متعاطي القنّب ٢٨,٥ مليون شخص (أو ما نسبته ١١,٣ في المائة من السكان ممن هم في سنّ ١٢ عاماً فما فوق). ويمثل ذلك زيادةً قدرها ٢,٧ مليون شخص (أو ما نسبته ١ في المائة من السكان ممن هم في سنّ ١٢ عاماً فما فوق) مقارنةً بالعدد المسجّل في عام ٢٠٠٨.

٤٣٢- وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الذين تعاطوا شكلاً من أشكال الكوكايين في الولايات المتحدة ما قدره ٤,٨ مليون شخص (مقارنةً بـ٥,٣ مليون في عام ٢٠٠٨). وبلغت نسبة تعاطي الكوكايين (بما فيه "الكراك") في العام السابق بين السكان ممن هم في سنّ ١٢ عاماً فما فوق في الولايات المتحدة ١,٩ في المائة.

٤٣٣- وأدّى توافر الهيروين بكميات متزايدة في الولايات المتحدة إلى زيادة في تعاطيه، ومن ثم إلى زيادة في عدد الجرعات المفرطة وحالات الوفيات نتيجة تناول جرعات مفرطة. وفي عام ٢٠٠٩، ازداد عدد متعاطي الهيروين بنحو الثلث حيث بلغ أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص (أو ما نسبته ٠,٢ في المائة من السكان ممن هم في سنّ ١٢ عاماً فما فوق). ووَرد أنَّ متعاطي شبائه الأفيون الخاضعة لوصفات طبية يتحوّلون إلى الهيروين نظرا لأنهم يكتسبون قدرة على احتمال شبائه الأفيون التي تُصرف بوصفة طبية ولأن الهيروين أرخص وأسهل منالاً من شبائه الأفيون المستوجبة لوصفة طبية.

٤٣٤- وزاد تعاطي الميثامفيتامين في الولايات المتحدة: ففي عام ٢٠٠٩، بلغت نسبة الذين تعاطوا الميثامفيتامين في السابق ٠,٥ في المائة من السكان ممن هم في سنّ ١٢ عاماً فما فوق، مقارنةً بنسبة ٠,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨.

(34) البيانات الخاصة بنسب انتشار تلك المستحضرات مستقاةٌ من الردود على الاستبيان المسمّى "رصد المستقبل" (Monitoring the Future). ومن ثَمَّ، فإنَّ الأسماء التجارية مستخدمةٌ في هذه الحالة بالذات.

(35) تشمل الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدّرات الوفيات الناتجة عن الأمراض التي يسبّبها تعاطي المخدّرات والتسمّم عن طريق الخطأ والتسمّم المتعمّد (الانتحار) لكنها تستثني الحوادث والقتل والأسباب الأخرى التي تتصل بصورة غير مباشرة باستخدام المخدّرات.

٤٣٥- واستناداً إلى تقييم أجرته حكومة الولايات المتحدة، فإن تعاطي عقاقير الوصفات الطبية - الذي يقاس على أنه الاستخدام غير الطبي لمسكّنات الآلام أو المهدِّئات أو المنشّطات أو المسكِّنات - هو من أسرع مشاكل المخدّرات تفاقماً في البلد. ففي عام ٢٠٠٩، أفاد ١٦ مليون شخص (أو ما نسبته ٦,٤ في المائة من السكان ممن هم في سنّ ١٢ عاماً فما فوق) بأنهم تعاطوا عقاقير الوصفات الطبية مقارنةً بما قدره ١٥,٢ مليونا (أو ما نسبته ٦,١ في المائة من السكان) في عام ٢٠٠٨. وبلغ عدد المتعاطين الحاليين نحو ٧ ملايين شخص. وكانت مسكِّنات الآلام هي أشيع عقاقير الوصفات الطبية المتعاطاة؛ فقد أفاد ١٢,٤ مليون شخص بأنهم تعاطوا مسكِّنات الآلام في عام ٢٠٠٩ (مقارنةً بنسبة ١١,٩ مليوناً في عام ٢٠٠٨). ويُعزى عدد متزايد باطّراد من حالات الجرعة المفرطة ذات الصلة بالمواد الأفيونية إلى المسكِّنات التي تُصرف بوصفة طبية. وقد زاد عدد الوفيات غير المقصودة بسبب الجرعات المفرطة الناتجة عن تعاطي شبائه الأفيون التي تُصرف بوصفة طبية زيادةً حادة. وازداد عدد الزيارات إلى أقسام الطوارئ نتيجةً لتعاطي عقاقير تنطوي على مسكِّنات مخدّرة بأكثر من الضعف ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، وهو ما يُعزى أساساً إلى حوادث تنطوي على تعاطي الهيدروكودون والميثادون والأوكسيكودون. وما تزال عقاقير الوصفات الطبية إحدى فئات المخدّرات الأكثر تعاطياً، حيث تأتي في المرتبة الثانية مباشرةً بعد القنّب.

٤٣٦- واستناداً إلى أحدث دراسة استقصائية لرصد تناول الكحول والمخدّرات في كندا، تراجع تعاطي معظم المخدّرات بين السكان من سنّ ١٥ عاماً فما فوق في عام ٢٠٠٩، وهو تطور يبشِّر بالخير. وتواصل تراجع نسبة انتشار تعاطي القنّب في العام السابق حيث بلغت ١٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩. كما تراجعت أيضاً النسبة السنوية لتعاطي الكوكايين (١,٢ في المائة)، والميثامفيتامين (٠,٤ في المائة)، والميديم ("إكستاسي") (٠,٩ في المائة) مقارنةً بعام ٢٠٠٨. وكانت نسبة تعاطي المخدّرات بين الذكور نحو ضعف مثيله لدى الإناث. وبقي تعاطي عقاقير الوصفات الطبية (مسكّنات الآلام شبه الأفيونية والمنشّطات والمسكِّنات والمهدّئات) في عام ٢٠٠٩ عند المستوى نفسه الذي أبلغ عنه في عام ٢٠٠٨: فقد أشار ما نسبته ٠,٦ في المائة من المجيبين إلى أنهم تعاطوا عقاقير الوصفات الطبية في العام السابق "للانتشاء".

٤٣٧- وفي كندا، انخفض تعاطي المخدّرات بين الشباب (ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة) في عام ٢٠٠٩. وأظهرت الدراسة الاستقصائية لرصد تناول الكحول والمخدّرات في كندا تراجع تعاطي القنّب في العام السابق (من ٣٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٦,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩)، والكوكايين (من ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٣ في المائة في عام ٢٠٠٩)، والمهلوسات (من ١٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٩)، والميديم ("الإكستاسي") (من ٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩)، وعقاقير الوصفات الطبية (من ٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩). وتراجع تعاطي القنّب بما يناهز ٣٠ في المائة خلال فترة السنوات الخمس من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩. وزاد تعاطي نوع واحد من عقاقير الوصفات الطبية، وهي مسكِّنات الآلام. وعلى الرغم من التطور الإيجابي عموماً، بقيت نسبة تعاطي المخدّرات بين الشباب أعلى بأربع إلى خمس مرات من مثيلها لدى البالغين (الأشخاص من سنّ ٢٥ عاماً فما فوق).

٤٣٨- وفي المكسيك، كشفت دراسة استقصائية وطنية عن حدوث زيادة كبيرة في تعاطي المخدّرات، وخاصة

الكوكايين، في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨. واستناداً إلى التقديرات الحكومية، فإن تعاطي الكوكايين، وخاصة "الكراك"، استمر في التزايد بوتيرة حادة في عام ٢٠٠٩. وكان معظم الوفيات ذات الصلة بالمخدّرات يُعزى إلى تعاطي الكوكايين (٤٤٩ حالة وفاة في عام ٢٠٠٩، أي بزيادة قدرها ٩٠ في المائة مقارنة بالعدد المسجّل في عام ٢٠٠٨). كما سُجِّلت زيادة حادة في تعاطي الهيروين والميثامفيتامين والمهلوسات والمذيبات والمستنشقات. وما يزال القنّب هو أشيعُ المخدّر تعاطياً، ويليه الكوكايين. ومن الأسباب المؤدية إلى هذه الزيادة في تعاطي المخدّرات أنّ الاتجار بالمخدّرات أسفر عن اتساع نطاق توافر المخدّرات في البلد.

٤٣٩- وفي الولايات المتحدة، أُدخل نحو ١,٢ مليون شخص إلى مرافق صحية لتلقّي العلاج من تعاطي المخدّرات في عام ٢٠٠٨، أي بزيادة قدرها ٩ في المائة مقارنة بالعدد المسجّل في عام ٢٠٠٧. وكان القنّب هو المخدّر الأساسي الذي يتعاطاه معظم هؤلاء الأشخاص (٣٤٦ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٨، أي بزيادة مقدارها ٢٠ في المائة)، ويليه الهيروين (٢٨١ ٠٠٠ حالة)، والكوكايين (٢٣٠ ٠٠٠ حالة)، ثم الأمفيتامينات (١٢٧ ٠٠٠ حالة)، فالمواد الأفيونية الأخرى (١٢١ ٠٠٠ حالة). كما يتجسّد تفاقم مشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية في البيانات المتعلقة بالأشخاص الذين أُدخلوا إلى مرافق صحية لتلقّي العلاج من تعاطي المخدّرات. ومن بين الأشخاص الذين أُدخلوا إلى مرافق صحية لتلقّي العلاج من شبائه الأفيون، زاد عدد الأشخاص الذين تلقّوا العلاج من تعاطي مسكّنات الآلام بأكثر من ثلاثة أضعاف في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٨، إذ بلغت نسبتهم ٢٦,٥ في المائة. واستنادا إلى الحكومة، بلغ عدد المرافق العلاجية في الولايات المتحدة التي تقدّم برامج للعلاج من شبائه الأفيون ١ ١٣٢ مرفقاً في عام ٢٠٠٨، معظمها برامج للعلاج المستمر باستخدام الميثادون أو البوبرينورفين أو كليهما. وتشير التقديرات إلى وجود نقص كبير في مجال العلاج في الولايات المتحدة. وبعبارة أخرى، فإن الغالبية العظمى من مدمني المخدّرات لا يتلقّون علاجاً خاصاً. وذكرت الحكومة أنّ ذلك يُعزى في جانب منه إلى غياب التكامل بين عنصر علاج الإدمان وبقية عناصر نظام الرعاية الصحية. ومن ثَم تعتزم الحكومة، في إطار استراتيجيتها لمراقبة المخدّرات، تحسين التكامل بين العلاج والرعاية الصحية، وذلك بجعل الخدمات العلاجية أيسر منالاً وتحسين نوعيتها. كما تهدف الحكومة إلى دعم التعافي من إدمان المخدّرات عن طريق خدمات تشمل، على سبيل المثال، الإسكان الانتقالي وفِرق المساعدة المتبادلة وتقديم المشورة واستعادة العمل.

٤٤٠- وفي الولايات المتحدة، استمر ارتفاع عدد محاكم العلاج من المخدّرات. ففي أواخر عام ٢٠٠٩، كان هناك ٢ ٤٥٩ محكمة علاج من المخدّرات تعمل في جميع أرجاء البلد، وكان أكثر من نصفها مخصّصا للبالغين. وعلاوة على ذلك، كان هناك عدد كبير من محاكم العلاج من المخدّرات المتخصّصة، منها محاكم علاج خاصة بالأحداث أو الأسر أو القبائل أو الجامعات أو المحاربين القدامى. وتشير الدراسات التقييمية التي أجرتها الحكومة وباحثون إلى أنّ محاكم العلاج من المخدّرات، على عكس المحاكم التقليدية التي تفضي إلى أشكال العقاب التقليدية مثل الحبس، أكثر نجاحاً في الحدّ من معاودة ارتكاب الجريمة بين الجناة من متعاطي المخدّرات وأكثر فعّالية من حيث التكلفة على المدى الطويل.

٤٤١- وتقوم حكومة كندا بتعزيز النظام الوطني للعلاج من تعاطي المخدّرات في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات. وقد أُطلق برنامج تمويل علاج إدمان المخدّرات لدعم المقاطعات والأقاليم في تعزيز نُظمها المعنية بعلاج إدمان المخدّرات. ويُقدم العلاج المحدّد الأهداف لمتعاطي

المخدّرات المحتجزين ضمن النظام الإصلاحي ممّا يقلل كثيراً من إمكانية معاودة ارتكاب الجريمة.

٤٤٢- وأطلقت حكومة المكسيك برنامج العمل من أجل الوقاية من الإدمان وعلاجه بغية تعزيز البنية الأساسية الخاصة بتقديم الخدمات العلاجية لمدمني المخدّرات. واستمر التوسّع في شبكة المراكز المجتمعية التي تقدِّم خدمات العلاج والوقاية الأساسية لمتعاطي المخدّرات. وفي عام ٢٠٠٩، تلقّى معظم الأشخاص العلاج من تعاطي القنّب يليه الكوكايين فالمستنشقات. وفي عام ٢٠٠٩، بدأ نحو ٠٠٠ ٣٩ شخص يتلقون العلاج من تعاطي المخدّرات في مراكز متخصّصة، وهو ما لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من مدمني المخدّرات في البلد. واستُهل في عام ٢٠٠٩ مشروع لتدريب واعتماد مقدِّمي العلاج من تعاطي المخدّرات بغية تحسين أداء المرافق العلاجية وإدارتها.

أمريكا الجنوبية

١- التطوّرات الرئيسية

٤٤٣- تغيّرت الاتجاهات المتعلقة بصنع المخدّرات والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع في أمريكا الجنوبية على مدى العقد الماضي. فقد بدأت المنظَّمات الإجرامية، التي دأبت على الضلوع في الاتجار بالمخدّرات على الصعيد الدولي، في الضلوع في الاتجار بها وارتكاب أشكال أخرى من الجرائم المتصلة بها على الصعيد الوطني. ويشير توافر طائفة أكبر من المخدّرات غير المشروعة والزيادة الحاصلة في تعاطيها، خاصةً في صفوف الشباب، إلى أنَّ سوق المخدّرات غير المشروعة في تغيّر مستمر. وقد حذّرت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات (سيكاد) من تزايد نفوذ عصابات الاتجار بالمخدّرات في المجال السياسي، ومن الخطر الداهم الذي تشكله على الأمن والتنمية في القارة الأمريكية.

٤٤٤- وفي عام ٢٠٠٩، تراجعت المساحة الكلّية المزروعة بشجيرة الكوكا بصورة غير المشروعة في أمريكا الجنوبية للعام الثاني على التوالي، نتيجة الانحسار الكبير في زراعة هذه النبتة في كولومبيا. وفي العام نفسه، بلغت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا في المنطقة ٨٠٠ ١٥٨ هكتار في عام ٢٠٠٩، إذ تناقصت بمقدار ٨٠٠ ٨ هكتار عمّا كانت عليه في عام ٢٠٠٨ (أي بانخفاض قدره ٥ في المائة). ومن دواعي سرور الهيئة أن تلاحظ أنَّ المساحة الكلّية المزروعة على نحو غير مشروع بشجيرة الكوكا في كولومبيا قد انخفضت في عام ٢٠٠٩ بنسبة ١٦ في المائة حيث بلغت ٠٠٠ ٦٨ هكتار. وعلى خلاف الوضع في كولومبيا، ازدادت المساحة الكلّية المزروعة بشجيرة الكوكا في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات إلى ٩٠٠ ٣٠ هكتار (أي بزيادة قدرها ١ في المائة)، وازدادت في بيرو إلى ٩٠٠ ٥٩ هكتار (أي بزيادة قدرها ٧ في المائة) في عام ٢٠٠٩، وهي السنة الرابعة على التوالي التي تزداد فيها زراعة شجيرة الكوكا في هذين البلدين.

٤٤٥- وعلى مر السنين، كان هناك ميل في أمريكا الجنوبية إلى نقل زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة إلى مناطق جديدة ردًّا على حملات الإبادة المحلية. وبذلك عُوِّض جزئياً عن الانحسار الذي حصل في العقد الماضي في الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا بكولومبيا بزيادة طرأت على زراعة هذه الشجيرة على أراضي بوليفيا وبيرو. ومن دواعي قلق الهيئة أنه إذا استمر الاتجاه الراهن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، فإن بيرو ستحل محل كولومبيا بوصفها أكبر منتج لشجيرة الكوكا غير المشروعة، وهو مركز شغلته بيرو لآخر مرة في عام ١٩٩٦.

٤٤٦- وعلى مدى عدد من السنوات، كان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة يجري تقديرا لكمية

الكوكايين التي يمكن صنعها في البلدان الرئيسية المنتجة لورق الكوكا، وذلك بغية توفير معلومات عن الإمدادات العالمية من الكوكايين. وتُراعى في هذا التقدير لكمية الكوكايين المحتمل صنعها عِدّة عوامل، منها البيانات المتعلقة بإنتاج ورق الكوكا وكفاءة تحويل ورق الكوكا إلى كوكايين. وتلاحظ الهيئة أنه نظرا للاستعراض الجاري لمعاملات التحويل المستخدمة في تقرير كمية الكوكايين في بوليفيا (دولة–المتعدّدة القوميات) وبيرو، لم يُقدِّم رقم تقديري واحد لهذه الكمية في هذين البليدن لعام ٢٠٠٩: بل أجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة حسابا للمدى التقديري لكمية الكوكايين الإجمالية التي يمكن صنعها (٨٤٢–١١١ ١ طنا. أما في كولومبيا، فقد قُدِّرت كمية الكوكايين المحتمل أنها صُنِعت بشكل غير مشروع في عام ٢٠٠٩ بمقدار ٤١٠ أطنان، وهي أقل ممّا كانت عليه في ٢٠٠٨ بمقدار ٤٠ طناً.

٤٤٧- وفي بعض بلدان أمريكا الجنوبية، لا تزال الموارد المالية المخصّصة لدعم جهود التصدي للمشاكل المرتبطة بالمخدّرات غير كافية. وتناشد الهيئةُ المجتمعَ الدولي أن يعزّز المساعدة، بما فيها الخبرة والموارد المالية، المقدّمة إلى بُلدانٍ في أمريكا الجنوبية من أجل التغلّب على مشاكل زراعة محاصيل المخدّرات وصنع الكوكايين على نحو غير مشروع. وتحثّ الهيئة حكومتي بوليفيا (دولة–المتعدّدة القوميات) وبيرو على اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل المساحة الكلّية المزروعة بشكل غير مشروع بشجيرة الكوكا على أراضيهما، وعلى مكافحة صنع الكوكايين والاتجار به بشكل غير مشروع، وذلك بالتعاون مع حكومات بلدان أخرى ومنظَّمات دولية، بما فيها كيانات تابعة للأمم المتحدة.

٤٤٨- ويبدو أنَّ تعاطي الكوكايين آخذ في الازدياد في عدة بلدان في المخروط الجنوبي، منها الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وشيلي. واستنادا إلى الخبراء المعنيين بخفض الطلب على المخدّرات التابعين للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات، فإنه برغم إحراز بعض التقدّم في القارة الأمريكية في تحسين العلاج من تعاطي المخدّرات على مدى السنوات العشرين الماضية، لا يزال الطلب على العلاج منها غير ملبّى. وتشجّع الهيئة حكومات بلدان أمريكا الجنوبية على مواصلة إعطاء أولوية عالية للعلاج من تعاطي المخدّرات عند وضع سياسات وطنية لمراقبة المخدّرات، وعلى إدراج هذا العلاج في نظمها الوطنية للرعاية الصحية.

٢- التعاون الإقليمي

٤٤٩- عُقِد الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي في جزيرة مارغاريتا، بجمهورية فنزويلا البوليفارية، من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وعملا بقرار لجنة المخدّرات ١٠/٥٢، شارك أيضاً في الاجتماع ممثلون عن ١٠ دول من غرب أفريقيا، وجرت مناقشة في إطار اجتماع مائدة مستديرة بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة المعنية بالتصدي لتهريب المخدّرات من أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى غرب أفريقيا. وقدّم الاجتماع توصيات بشأن، جملة أمور، منها ضرورة إيلاء اهتمام لجمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها، والتدريب، والعمليات المشتركة، وتعيين ضباط اتصال، وتوفير المعدات، وتقديم الدعم التقني. وأوصى الاجتماع أيضاً بإبرام اتفاقات تعاون ثنائية أو متعدّدة الأطراف وبوضع تدابير لبناء الثقة. واتفق المشاركون في الاجتماع على أنه ينبغي أن يدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة تنفيذ هذه التوصيات.

٤٥٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أقرّت المفوضية الأوروبية برنامج التعاون بين أمريكا اللاتينية والاتحاد الأوروبي بشأن سياسات مكافحة المخدّرات. وستُبذل في إطار هذا البرنامج جهود لتعزيز آليات التنسيق والتعاون في مجال مراقبة المخدّرات بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية من خلال دعم السياسات والحوار وتعزيز المراصد الوطنية المتعلقة بالمخدّرات وبناء القدرات في مجال الحد من عرض المخدّرات والطلب عليها على نحو غير مشروع.

٤٥١- وعُقِد في إطار برنامج أقاليمي للاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة اجتماعٌ رفيع المستوى لرؤساء أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات في غرب أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي، في بوغوتا من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لتعزيز إبرام اتفاقات بشأن إجراء تحقيقات مشتركة. ووقّعت أربعةً وعشرين اتفاقاً ثنائياً ستُّ دول من غرب أفريقيا (توغو والرأس الأخضر وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا-بيساو) وأربع دول من أمريكا اللاتينية والكاريبي (بيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وكولومبيا).

٤٥٢- ولتبادل الخبرات فيما يتعلق بمراقبة السلائف والآثار البيئية السلبية المترتبة على التخلّص من المخلفات الناتجة عن الصنع غير المشروع للمخدّرات الاصطناعية، عقد خبراء من إكوادور وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا اجتماعا في ليما يوم ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في إطار مشروع تموّله المفوضية الأوروبية بعنوان "دعم الجماعة الآندية في مجال المخدّرات الاصطناعية". وشدّد الخبراء في الاجتماع على أهمية التعاون مع الأوساط الأكاديمية، وخصوصاً الجامعات، في الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشكلة.

٤٥٣- وفي عام ٢٠٠٩، أنشأ اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مجلس بلدان أمريكا الجنوبية لمكافحة الاتجار بالمخدّرات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، صادق وزراء البلدان المعنية على النظام الأساسي للمجلس، الذي يوفّر إطاراً قانونياً لنهج منسّق بخصوص مكافحة المشاكل المرتبطة بالمخدّرات، ولأنشطة مراقبة المخدّرات التي يضطلع بها اتحاد أمم أمريكا الجنوبية في هذا المجال.

٤٥٤- واعتمد المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقِد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،[٣٦] الذي أُعرِب فيه عن القلق إزاء أثر الجريمة المنظَّمة السلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية. ونُظِّمت في إطار المؤتمر حلقة عمل بشأن الصلات التي تربط الاتجار بالمخدّرات بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظَّمة؛ وذلك بغية تعزيز دور الأمم المتحدة وتشجيع الممارسات الجيدة وأنشطة التدريب وبناء القدرات وتسهيل الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمنع هذا الاتجار ومكافحته.

٤٥٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتُمِد إعلان مدريد في الاجتماع الرفيع المستوى الثاني عشر لآلية التنسيق والتعاون بشأن المخدّرات بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية والكاريبي. ويؤكّد الإعلان، من بين أمور أخرى، على أهمية التعاون على تحقيق التنمية البديلة في المناطق التي تزرع فيها محاصيل موجّهة للاستخدام في صنع المخدّرات غير المشروع.

٤٥٦- ووفقاً لدراسة أجرتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات بعنوان إنشاء محاكم العلاج من المخدّرات: الاستراتيجيات والخبرات والنتائج الأولية، ونُشِرت في نيسان/أبريل ٢٠١٠، فإن محاكم العلاج من تعاطي المخدّرات تسهم إسهاماً كبيراً في الحد من معدّلات معاودة

(36) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

الجريمة في صفوف الجناة من المرتهنين للمخدّرات، وتساعد على تقليل معدّل ارتكاب الجرائم على المستوى المحلي. وقد أُعِدّت هذه الدراسة في إطار مبادرة الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن إقامة شراكات بين المدن للعلاج من المخدّرات، وهي مبنية على استقصاء لمحاكم العلاج من المخدّرات أُجري في ١٢ بلداً في أوروبا والقارة الأمريكية، بما فيها البرازيل وسورينام وشيلي.

٤٥٧- ونظّمت الشرطة الاتحادية البرازيلية يومي ١٩ و٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، حلقة دراسية دولية بشأن اعتراض الاتصالات الهاتفية والحاسوبية عبر المسافات الطويلة. وشارك في هذه الحلقة التي عقدت في برازيليا، البرازيل، خبراء من ثمانية بلدان (البرازيل والبرتغال وفرنسا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة) . وركّزت المناقشة على أساليب التحري والأطر التشريعية والتغييرات المدخلة على هذه الأطر، والتعاون عبر الحدود لتعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون والقضاء.

٤٥٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعاونت حكومة بيرو مع المفوضية الأوروبية والمكتب في استضافة ندوة دولية لمراقبة السلائف نُظِّمت بالعاصمة ليما في إطار برنامج إقليمي تحت عنوان "منع تسريب سلائف المخدّرات في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي". واتفق في الندوة ممثلون من ١٥ بلداً في أوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي على تعزيز ضوابط مراقبة السلائف الكيميائية من أجل منع تسريبها واستخدامها في صنع المخدّرات غير المشروع. وشملت المواضيع التي ناقشها خبراء وطنيون التعاون مع القطاع الخاص في مجال مراقبة السلائف.

٤٥٩- وشارك خبراء من ١١ بلداً وعدّة منظّمات دولية في الاجتماع المشترك لفرق العمل التابعة لمشروع بريزم ومشروع التلاحم، الذي عُقِد ببوغوتا في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ونُظِّم الاجتماع لتقييم بواكير الأنشطة المنفّذة في إطار هذين المشروعين (عملية بيلا والمرحلة الثانية من عملية جمع البيانات الاستخبارية وتبادلها (عملية دايس))، التي ركّزت على رصد التجارة في السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشّطات الأمفيتامينية والهيروين، وعلى تبادل المعلومات عن هذه السلائف. واقترح الخبراء الاضطلاع مستقبلاً بأنشطة تنفيذية في إطار مشروع بريزم ومشروع التلاحم، ووضع استراتيجيات لمنع تسريب السلائف.

٤٦٠- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، تعاونت حكومة كولومبيا مع المكتب لاستضافة حلقة دراسية بشأن المخدّرات وفيروس الأيدز في كولومبيا، حضرها خبراء وطنيون ودوليون من إسبانيا وأوروغواي وفرنسا وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة. وقد لفتت الحلقةُ الانتباهَ إلى العلاقة بين تعاطي المخدّرات، وبالأخص تعاطيها عن طريق الحقن، والممارسات التي تزيد من خطورة الإصابة بفيروس الأيدز.

٤٦١- وبرغم استمرار تهريب الكوكايين جواً إلى خارج عدد من بلدان أمريكا الجنوبية، فإن سلطات المطارات في أمريكا الجنوبية وأفريقيا وأوروبا لم تشرع في تبادل المعلومات التنفيذية عن هذا الموضوع إلا في الآونة الأخيرة، وفقا لما ذكرته المنظّمة العالمية للجمارك. وسوف يركّز مشروع سُبل الاتصال بين المطارات، الذي اشترك في وضعه المكتب والمنظّمة العالمية للجمارك والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على تعزيز الضوابط الرقابية والإدارة على الحدود، وعلى تبادل المعلومات الاستخبارية فيما بين المطارات الدولية المشاركة في المشروع من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وتشجّع الهيئة الحكومات المعنية على مواصلة تعزيز هذا التعاون الأقاليمي في إطار مسؤولية مشتركة.

٤٦٢- وفي عام ٢٠١٠، اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومرصد البلدان الأمريكية للمخدّرات التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات واللجان الوطنية لمراقبة المخدّرات في الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو وشيلي، في نشر التحليل المقارن الثاني عن تعاطي المخدّرات بين طلاب المدارس الثانوية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت إكوادور وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا، في إطار مشروع "دعم الجماعة الآندية في مجال المخدّرات الاصطناعية"، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بإجراء دراسة وبائية عن تعاطي المخدّرات الاصطناعية في صفوف طلاب الجامعة بمنطقة الأنديز دون الإقليمية.[٣٧]

٤٦٣- وتعكف البرازيل وبيرو وكولومبيا ونيكاراغوا وهايتي على المشاركة في مشروع عالمي بعنوان "شراكة للعمل بشأن إيجاد علاج شامل: العلاج من الارتهان للمخدّرات وتبعاته الصحية". وتشتمل أنشطة المشروع المدعومة من المكتب، على ترويج فهم سليم للارتهان للمخدّرات والعلاج منه.

٤٦٤- وقد وقّعت عدّة بلدان من أمريكا الجنوبية اتفاقات ثنائية لتعزيز التعاون في مجال مراقبة المخدّرات. وفي عام ٢٠١٠، وقّعت الأمانة الوطنية لمكافحة المخدّرات في باراغواي واللجنة الوطنية للتنمية واتباع أسلوب حياة خالٍ من المخدّرات في بيرو، اتفاقاً لتعزيز التعاون بين المؤسسات في وضع مبادرات لمنع تعاطي المخدّرات والاتجار بها. كما أبرمت إكوادور وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) اتفاق تعاون لتوثيق عرى التعاون في مجال الوقاية من تعاطي المخدّرات والعلاج منها وإعادة تأهيل متعاطيها ودمجهم مجدّداً في المجتمع والتنمية البديلة. كما أبرمت بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) والبرازيل اتفاق شراكة لتوثيق التعاون بين سلطات الشرطة المعنية بمكافحة الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٦٥- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نشرت السلطات الأرجنتينية دراسة وطنية عن تعاطي المواد ذات التأثير النفساني والعلاقة القائمة بين تعاطي هذه المواد وارتكاب الجريمة فيما بين نزلاء السجون. وخلصت الدراسة، وهي الأولى من نوعها في الأرجنتين، إلى أنَّ تعاطي الكحول والمخدّرات والسلوك الإجرامي مرتبطان بما طرأ من تغيّرات اجتماعية وثقافية واقتصادية في هذا البلد خلال العقود الأخيرة. كما رأت الدراسة أنَّ مستوى تعاطي المخدّرات غير المشروعة بين نزلاء السجون أعلى بكثير منه بين عامة الناس.

٤٦٦- وقام المجلس الوطني البوليفي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، بدعم من المكتب من خلال مشروعه الخاص بتعزيز مكافحة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، بتقييم استراتيجية البلد الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدّرات وإعادة تقييم زراعة أوراق الكوكا (الشاملة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠)، ويعكف المجلس المذكور، بمشاركة مؤسسات من القطاعين العام والخاص ومنظَّمات دولية ومنظَّمات المجتمع الدولي والمدني، على صياغة خطة وطنية للوقاية من تعاطي المخدّرات والعلاج منها وإعادة إدماج مدمنيها في المجتمع، فضلاً عن وضع سياسة وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالمخدّرات (تشمل الفترة ٢٠١١-٢٠١٥).

(37) الدراسة متاحة على العنوان التالي:
.www.comunidadandina.org/public/Estudio_drogas.pdf

٤٦٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قرّرت المحكمة العليا في البرازيل أنَّ عدم النظر في الأحكام غير الاحتجازية الصادرة بحق الأفراد المدانين بارتكاب جرائم تداول المخدّرات على نطاق ضيق من شأنه أن ينتهك الدستور. وقد أنفقت حكومة البرازيل استثمارات كبيرة في مجال التكنولوجيا لدعم رصد محاصيل المخدّرات غير المشروعة في البلد، وفي أنشطة الشرطة الاتحادية لمكافحة الاتجار بالمخدّرات.

٤٦٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عدّل الكونغرس الكولومبي الدستور ليحظر حيازة المخدّرات واستعمالها لأغراض أخرى غير طبية، لينقض بذلك قرار المحكمة الدستورية القاضي بأنَّ المعاقبة على حيازة المخدّرات غير المشروعة للاستعمال الشخصي مخالفة للدستور.[٣٨] وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، شنّت حكومة كولومبيا حملة جديدة بعنوان "كولومبيا، أرض خالية من المخدّرات"، برعاية الإدارة الوطنية لمكافحة المخدّرات، ووزارة الشؤون الداخلية والعدل، ومكتب المخدّرات والجريمة.

٤٦٩- وفي عام ٢٠٠٩، أقرّت حكومة شيلي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨، التي تسلّم بدور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدّرات واستهلاك الكحول فيما بين الأطفال والشباب. كما أقرّت الحكومة تدابير وأنشطة وردت في خطة عملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ وبغرض تحقيق أهداف الاستراتيجية المذكورة.

٤٧٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، نشرت لجنة ديفيدا قائمة مفهرسة بالممارسات الفُضلى المتَّبعة في مجال الوقاية والعلاج من تعاطي المخدّرات، وذلك بهدف تبادل المعلومات بين الاختصاصيين المهنيين عن البرامج والمشاريع ذات الصلة التي تنفَّذ في بيرو. وإضافة إلى ذلك، عملت لجنة ديفيدا على ترويج مبادرة تهدف إلى منع مهرّبي المخدّرات من كسب النفوذ السياسي في البلد. وكان من أثر هذه المبادرة أنَّ عددا من الأحزاب السياسية في بيرو التزمت بتوخي الشفافية ووضع إجراءات صارمة لاختيار المرشحين للانتخابات التي ستجرى في عام ٢٠١١.

٤٧١- وواصلت جمهورية فنزويلا البوليفارية تنفيذ خطتها الوطنية لمكافحة المخدّرات خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، والخطة الوطنية للوقاية من تعاطي المخدّرات بعنوان "زرع القيم من أجل الحياة". وتشمل تدابير مكافحة الاتجار بالمخدّرات التي يجري تنفيذها في البلد تركيبَ شبكة رادار للدفاع عن المجال الجوي للبلد من المتّجرين بالمخدّرات وتركيب أجهزة مسح ضوئي لأجسام المسافرين في مطارات البلد الدولية وإنشاء مرافق لحرق المخدّرات غير المشروعة.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار

المخدّرات

٤٧٢- على الرغم من أنَّ نبتة القنّب تُزرع بصورة غير مشروعة في معظم بلدان أمريكا الجنوبية، فإن المعلومات المتعلقة بالمناطق المزروعة بمحاصيل غير مشروعة هي معلومات متناثرة وشحيحة للغاية بحيث لا تصلح لإجراء تحليل شامل للاتجاهات السائدة في زراعة هذه المحاصيل. ولا تزال باراغواي البلد الرئيسي في أمريكا الجنوبية الذي يستخدمه المتّجرون بغرض إنتاج القنّب غير المشروع. فوفقا للأرقام التي حُصِل عليها في عام ٢٠٠٨، فإن المنطقة المزروعة بصورة غير مشروعة بنبتة القنّب في باراغواي تغطي حوالي ٠٠٠ ٦ هكتار، في منطقة متاخمة للحدود البرازيلية (الغلة المحتملة: ٥٠٠ ١٦ طن من عشبة القنّب). وفي عام

(38) تنص المادة ٤٩ من الدستور على حظر حيازة المخدّرات والمؤثّرات العقلية واستهلاكها، باستثناء المصروف منها بوصفات طبية.

٢٠٠٩، قامت سلطات إنفاذ القانون في باراغواي، بالتعاون مع نظيراتها البرازيلية، بإبادة أكثر من ٠٠٠ ٢ هكتار من نبتة القنّب. وفي العام نفسه، انخفض إجمالي كمية عشبة القنّب المضبوطة في باراغواي إلى أكثر من النصف، ليبلغ ٨٥,٤ طناً (مقابل ١٧٣,٤ طناً في عام ٢٠٠٨). وتشير تقديرات المكتب إلى أنَّ حوالي ٨٠ في المائة من القنّب الموجود في البرازيل مصدره باراغواي.

٤٧٣- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت تقديرات مرصد المخدّرات في كولومبيا إلى أنَّ نبتة القنّب المزروعة بصورة غير مشروعة تغطي حوالي ٢١٠ هكتارات من أراضي البلد، أُبيد منها ١٧٠ هكتاراً تقريبا في عام ٢٠٠٩. ولم تحدّد السلطات الفنزويلية أية مساحات مزروعة بنبتة القنّب بصورة غير مشروعة في بلدها. وازدادت في جمهورية فنزويلا البوليفارية الكمية المضبوطة من القنّب الكولومبي المنشأ من ٢٠,٧ طناً في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٢,٦ طناً في عام ٢٠٠٩. والقنّب هو المخدّر الوحيد المنتج بشكل غير مشروع في شيلي، التي ازدادت تدريجياً كميات عشبة القنّب المضبوطة فيها من ٥ أطنان في ٢٠٠٥ إلى ما يناهز ١٤ طناً في عام ٢٠٠٩.

٤٧٤- ولا يُعرف مدى زراعة نبتات القنّب داخل أماكن مغلقة في أمريكا الجنوبية. ووفقاً لبيانات مكتب المخدّرات والجريمة، فإن الأرجنتين هي البلد الوحيد في المنطقة الذي أبلغ عن زراعة نبتة القنّب بصورة غير مشروعة.

٤٧٥- وفي كولومبيا، ضبطت السلطات ٢٠٩ طنا من عشبة القنّب؛ وخلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩ كانت السلطات الكولومبية تضبط سنويا ما قدره ١٨٩ طناً من عشبة القنّب في المتوسط. وفي دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، زادت الكميات المضبوطة من نبتات القنّب ومن عشبة القنّب من ٤٢٤ طناً في عام ٢٠٠٧ إلى ٩٦٤ ١ طناً في عام ٢٠٠٩. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩، ازدادت الكميات المضبوطة من نبتات القنّب في بيرو من ٦١ طناً إلى ١٣٧,٥ طناً، وهي أكبر كمية ضُبطت منذ عام ٢٠٠٠.

٤٧٦- وفي عام ٢٠٠٩، انخفضت المساحة الكلّية المزروعة بصورة غير مشروعة بشجيرة الكوكا في أمريكا الجنوبية بنسبة ٥ في المائة، حيث بلغت ٨٠٠ ١٥٨ هكتار (مقابل ٦٠٠ ١٦٧ هكتار في عام ٢٠٠٨). واستأثرت كولومبيا بنسبة ٤٣ في المائة من هذا المجموع (٠٠٠ ٦٨ هكتار)؛ تلتها بيرو (٩٠٠ ٥٩ هكتار، أي ما يعادل ٣٨ في المائة) فدولة بوليفيا المتعدّدة القوميات (٩٠٠ ٣٠ أو ما يعادل ١٩ في المائة). وأبلغ عن زراعة شجيرة الكوكا بصورة غير مشروعة في إكوادور في مواقع لا تتجاوز مساحتها ٢٥ هكتاراً.

٤٧٧- وفي أمريكا الجنوبية، تجري إبادة شجيرات الكوكا المزروعة على نحو غير مشروع إما يدوياً أو بالرشّ الجوي.

٤٧٨- وفي كولومبيا، أُبيدت يدوياً مساحة قدرها ٥٠٠ ٦٠ هكتار مزروعة بشكل غير مشروع بشجيرة الكوكا، وأُضِيفت إليها مساحة قدرها ٨٠٠ ١٠٤ هكتار خضعت للرش الجوي المتكرر (وبذلك بلغ مجموع المساحة المبادة ٣٠٠ ١٦٥ هكتار). وأبادت سلطات بيرو في عام ٢٠٠٩ ما قدره ٠٢٥ ١٠ هكتارا من المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا بصورة غير مشروعة، وهي أصغر مساحة أبيدت في ذلك البلد منذ عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٩، أبادت السلطات البوليفية ٣٠٠ ٦ هكتار من المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا بصورة غير مشروعة (أي بزيادة بنسبة ١٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨)، ومعظم هذه المساحة المبادة يقع في منطقة كوشابامبا المدارية.

٤٧٩- ووفقاً لمكتب المخدّرات والجريمة، فإن معدَّل اعتراض الكوكايين على الصعيد العالمي تجاوز بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ المعيار المرجعي السنوي المحدّد بنسبة

٤٠ في المائة. وفي عام ٢٠٠٨، أفاد ١٢٣ بلدا بضبط ما مجموعه ٣٦٠ طناً من الكوكايين (عُدِّلت الكمية استناداً إلى درجة النقاوة)، ممّا أسهم في تقليص فرص توافر هذا المخدّر (من ٨٦٥ طناً إلى ٥٠٠ طن تقريباً).

٤٨٠- وازداد من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩ إجمالي الكمية المضبوطة من الكوكايين في باراغواي (إلى ٠,٦ طن، بزيادة قدرها ١١٤ في المائة) وفي إكوادور (من ١٥,٧ طناً إلى ٥٣,٤ طناً، بزيادة قدرها أكثر من ٣٠٠ في المائة). وانخفض إجمالي كمية الكوكايين المضبوطة في بوليفيا (دولة- المتعدّدة القوميات) (إلى ٤,٩ أطنان، بانخفاض قدره ٣٢ في المائة) وفي شيلي (إلى ٢,٧ طن، بانخفاض قدره ١٠ في المائة) وفي بيرو (إلى ١٠,٧ أطنان، بانخفاض قدره ٣٦ في المائة) وفي فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (إلى ٢٧,٧ طناً، بانخفاض قدره ١٧ في المائة). أما في البرازيل، فقد ضُبط ما مجموعه ٢٠ طناً من الكوكايين في عام ٢٠٠٩، وهي كمية لا تختلف كثيراً عن تلك المضبوطة في عام ٢٠٠٨. وفي كولومبيا، ظلت ضبطيات هيدروكلوريد الكوكايين مستقرة في عام ٢٠٠٩ حيث بلغت ٢٠٠ طن.

٤٨١- وتوجد أسواق الكوكايين الرئيسية الثلاثة غير المشروعة في أمريكا الشمالية وأوروبا والمخروط الجنوبي، وهي أسواق استأثرت في عام ٢٠٠٨ بنحو ٤١ في المائة، و٢٩ في المائة، وما بين ١٠ و٢٠ في المائة، على التوالي، من حجم استهلاك الكوكايين في العالم. ورغم تقلّص سوق الكوكايين في أمريكا الشمالية، فلا يزال في تزايد في أوروبا.

٤٨٢- ورغم الجهود التي تبذلها السلطات في بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، لا تزال المنطقة تمثل أحد الدروب الرئيسية المستعملة لتهريب الشحنات غير المشروعة من المخدّرات الخاضعة للمراقبة القادمة من أمريكا الجنوبية والموجّهة إلى أمريكا الشمالية وأوروبا. ومعظم الكوكايين المُتعاطى في كندا والولايات المتحدة يهرَّب من كولومبيا عبر المكسيك أو بلدان في أمريكا الوسطى.

٤٨٣- ورغم أنَّ كولومبيا لا تزال هي المصدرَ الرئيسي للكوكايين الموجود في أوروبا، فإن بيرو آخذة في التحول إلى بلد منشأ متزايد الأهمية. وقد حدّد مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) ثلاثة طرق بحرية رئيسية تُسلك في تهريب الكوكايين إلى أوروبا، وهي: "الطريق الشمالي" الذي يبدأ من منطقة البحر الكاريبي ويمر عبر جزر الأزور ثم ينتهي عند سواحل البرتغال وإسبانيا؛ و"الطريق الوسطي" الذي يبدأ من أمريكا الجنوبية ويمر عبر الرأس الأخضر أو ماديرا وجزر الكناري ثم ينتهي عند أوروبا؛ و"الطريق الأفريقي" الذي يبدأ من أمريكا الجنوبية متجهاً إلى غرب أفريقيا ثم ينتهي عند إسبانيا والبرتغال في المقام الأول. وقد أصبحت إعادة شحن الكوكايين تشكّل خطراً كبيراً على الأمن والاستقرار السياسي في بلدان أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي.

٤٨٤- وحدّدت المنظَّمة العالمية للجمارك جمهورية فنزويلا البوليفارية على أنها واحدة من بلدان المنشأ الرئيسية لشحنات الكوكايين المضبوطة في أوروبا الغربية، وحذّرت من الدور المتنامي الذي تؤديه كل من إكوادور والبرازيل وسورينام بوصفها بلدان انطلاق هذه الشحنات. وفي عام ٢٠٠٩، ضبطت السلطات الفنزويلية أكثر من ٣٠ طائرة استُخدِمت لنقل المخدّرات، ودمّرت ٤٨ مهبطاً غير مأذون بها للطائرات في البلد. وكان تصميم بعض الطائرات المضبوطة قد عُدِّل لزيادة مدى طيرانها. ويساور الهيئةَ القلق إزاء استمرار تهريب المخدّرات عبر جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٤٨٥- ومنذ خمس سنوات تقريباً، برزت غرب أفريقيا كمركز لتهريب الكوكايين من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا. ويُهرَّب معظم الكوكايين المشحون إلى غرب أفريقيا بواسطة

قوارب أو طائرات خفيفة. وظهرت في الآونة الأخيرة مؤشّرات تدل على أنَّ المتّجرين يستغلون عدم وجود شبكة مراقبة بالرادار في المنطقة فيستخدمون طائرات مصمّمة لنقل حمولات ثقيلة تتولى إيصال المخدّرات المهرَّبة إلى مسافات أطول داخل البلد.

٤٨٦- وخلال السنوات الماضية، ازداد كثيرا استخدام المركبات شبه الغواصات لتهريب المخدّرات. واستنادا إلى السلطات الكولومبية، فقد بلغ عدد المضبوط منها في جميع أنحاء العالم ١٩ مركبة شبه غواصة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٧. وضبطت سلطات إنفاذ القانون ٣٤ مركبة شبه غواصة أخرى في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ فقط. وقد تطوّر على مر السنين مستوى تقدّم هذه المركبات التكنولوجي وقدرتها على نقل الشحنات، كما تجلّى في ضبط مركبة من هذه المركبات قادرة على نقل ١٤ طناً من المخدّرات. وقد ضُبطت هذه المركبة أثناء عملية لإنفاذ القانون جرت بإكوادور في تموز/يوليه ٢٠١٠، بالقرب من حدود هذا البلد مع كولومبيا.

٤٨٧- وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، تناقص حجم مختبرات تجهيز الكوكا في أمريكا الجنوبية في حين زاد عددها. وتبيّن أنَّ ما يزيد على ٩٩ في المائة من هذه المختبرات البالغ عددها ١٠ ٠٠٠ مختبر، التي دُمِّرت في أرجاء العالم في عام ٢٠٠٨، كانت موجودة في بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) أو كولومبيا أو بيرو. وفي العام نفسه، جرى تفكيك مختبرات للكوكايين في الأرجنتين (٢٠ مختبراً) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (١٠ مختبرات) وشيلي (٤ مختبرات) وإكوادور (٣ مختبرات).

٤٨٨- واستنادا إلى الوكالة الوطنية لمراقبة المخدّرات في كولومبيا، فإن ما يناهز ٩٠ في المائة من المختبرات السرّية لصنع المخدّرات البالغ عددها ٢ ٩٥٩ مختبرا، التي دُمِّرت في البلد في عام ٢٠٠٩، كانت تجهّز عجينة الكوكا أو قاعدة الكوكايين بصورة غير مشروعة؛ أما المختبرات المتبقية فكانت تصنع هيدروكلوريد الكوكايين بشكل غير مشروع. وانخفض عدد المختبرات السرّية لصنع المخدّرات التي جرى تفكيكها في كولومبيا في عام ٢٠٠٩ بما قدره ١٤,٣ في المائة، مقارنةً بعدد المختبرات من هذا النوع التي تم تفكيكها في عام ٢٠٠٨ (٣ ٤٥١ مختبرا). وفي كولومبيا، أصبحت المختبرات السرية لصنع المخدّرات أصغر وأسهل من حيث التركيب والتفكيك، ممّا يجعل كشف أمرها أصعب على سلطات إنفاذ القانون.

٤٨٩- وقد تنامت قدرة المتّجرين من بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو على صنع الكوكايين خلال السنوات القليلة الماضية. ففي عام ٢٠٠٩، قامت السلطات في بيرو بتفكيك حوالي ٢٠٠ ١ مختبر لتجهيز عجينة الكوكا و٢٥ مختبراً آخر يُستخدم لصنع هيدروكلوريد الكوكايين. ودمّرت السلطات البوليفية نحو ٧٠٠ ٦ حفرة من حفر التنقيع ونحو ٩٠٠ ٤ مختبر لتجهيز عجينة الكوكا وقاعدة الكوكا.

٤٩٠- وقامت سلطات إنفاذ القانون الإكوادورية في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بتدمير عدّة مختبرات لصنع المخدّرات على نطاق واسع. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فكّكت هذه السلطات واحدا من أكبر مختبرات صنع الكوكايين في البلد؛ وأشارت التقديرات إلى أنَّ هذا المختبر كان قادراً على صنع ٢٠ طناً من الكوكايين شهرياً. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، فُكِّك مختبر سري آخر قادر على تحويل ما يقرب من طن واحد من عجينة الكوكا إلى هيدروكلوريد الكوكايين. وتشعر الهيئة بالقلق حيال زيادة القدرة على صنع الكوكايين في إكوادور. ورغم أنَّ السلطات الفنزويلية لم تكشف عن أيِّ زراعة غير مشروعة لشجيرة الكوكا في

بلدها، فقد كشفت في عام ٢٠٠٩ عن ٢٦ مختبراً لصنع المخدّرات غير المشروع ودمّرها.

٤٩١- وتمثل المساحة الإجمالية المزروعة بصورة غير مشروعة بخشخاش الأفيون في أمريكا الجنوبية أقل من ١ في المائة من مجموع المساحة المزروعة بهذه النبتة في أنحاء العالم. وتقتصر الزراعة غير المشروعة لهذا المحصول في كولومبيا، وهو البلد الذي يُزرع فيه معظم الخشخاش المزروع على نحو غير مشروع في أمريكا الجنوبية، على المناطق الجبلية، وقد تراجعت المساحة المزروعة به تدريجياً من ٥٠٠ ٦ هكتار في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٥٦ هكتاراً في عام ٢٠٠٩ (الكمية المحتمل صنعها من الهيروين هي طن واحد). وفي عام ٢٠٠٩، أبادت السلطات الكولومبية كمية من خشخاش الأفيون المزروع بصورة غير مشروعة فوق مساحة إجمالية قدرها ٥٤٦ هكتاراً. ويُباع الهيروين المصنوع بكولومبيا في السوق غير المشروعة في ذلك البلد أو يُهرَّب منه إلى بلدان أخرى في القارة الأمريكية، وخصوصا الولايات المتحدة.

٤٩٢- وفي عام ٢٠٠٩، قامت سلطات بيرو بإبادة ٣١,٥ هكتاراً من خشاش الأفيون، وضبطت ٧٥ كغ من مطّاط الأفيون. وفي عام ٢٠٠٨، أفادت بيرو بتدمير مختبر سري واحد لتجهيز المواد الأفيونية.

٤٩٣- وفي عام ٢٠٠٩، كانت كولومبيا هي البلد الأمريكي الجنوبي الذي أبلغ عن أكبر كمية إجمالية مضبوطة من الهيروين (أكثر من ٧٣٥ كغ)، تلتها إكوادور (١٧٨ كغ) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (٨٠ كغ).

المؤثّرات العقلية

٤٩٤- استنادا إلى المنظَّمة العالمية للجمارك، فإن الكمية الكلّية من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (الميديم المعروف بـ"الإكستاسي") التي ضبطتها سلطات الجمارك في أرجاء العالم، انخفضت من ٩٢٩ ٥ كغ في عام ٢٠٠٧ إلى ٢١٨ كغ فقط في عام ٢٠٠٩، وهذا الانخفاض الحاد في كمية "الإكستاسي" المضبوطة في جميع أنحاء العالم قد يُعزى إلى زيادة في صنع تلك المادة في بلدان تُباع فيها في أسواق غير مشروعة وإلى تراجع في تهريبها عبر الحدود الوطنية. وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا عن حالات لضبط مادة "الإكستاسي"، إما عن طريق سلطات الجمارك أو سلطات الشرطة. وأبلغت الأرجنتين والبرازيل عن صنع "الإكستاسي" في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٩٥- وحذّرت السلطات الكولومبية من محاولات لمقايضة الكوكايين المصنوع في أمريكا الجنوبية بأقراص الميديم ("الإكستاسي") الوافدة من أوروبا. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت السلطات المذكورة استقصاءا أكّدت نتائجه أنَّ العديد من الأقراص المباعة على أنها "إكستاسي" في أسواق غير مشروعة بذلك البلد تحتوي في الواقع على خليط من المواد ذات التأثير النفساني، تشمل مسكّنات وبنزوديازيبينات وكوكايين وهيروين وميثاكوالون. ويلحق تركيب هذه الأقراص الذي لا يمكن التنبؤ به والكمية المجهولة ممّا تحتويه من مكونات نشطة، أضراراً شديدة بمتعاطي "الإكستاسي". وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أفادت سلطات بيرو بأنها ضبطت في ليما ٠٠٠ ٢٥١ قرص من "الإكستاسي" وأكثر من ١٠٠ كغ من الكوكايين.

٤٩٦- وفي عام ٢٠٠٩، أفادت السلطات الشيلية بأنها ضبطت مختبراً صغير الحجم للصنع غير المشروع لمادة المسكالين، وهي من المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٧١. وهذه هي المرة الأولى التي يُعثر فيها على مختبر سرّي من هذا القبيل في شيلي.

السلائف الكيميائية

٤٩٧- لا تزال مادة برمنغنات البوتاسيوم العامل المؤكسد الرئيسي المستخدم في صنع الكوكايين. ووفقا للإدارة الوطنية لمكافحة المخدّرات في كولومبيا، فقد ازداد في السنوات الأخيرة توافر مادة برمنغنات البوتاسيوم لأغراض استخدامها في الصنع غير المشروع للكوكايين، برغم ضبط كميات كبيرة منها وتنفيذ تدابير المراقبة اللازمة في البلد. وفي عام ٢٠٠٩، ضُبطت كمية قدرها ٢٢,٨ طناً من برمنغنات البوتاسيوم في كولومبيا. وعلى الرغم من أنها أقل كمية إجمالية ضُبطت من هذه المادة في البلد خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٩، فإنها تعتبر أكبر كمية كلّية ضُبطت من هذه المادة في بلد واحد في عام ٢٠٠٩، حيث تمثل ٩٠ في المائة من مجموع كمية برمنغنات البوتاسيوم التي ضُبطت في العالم أجمع. وفي عام ٢٠٠٩، أُفيد بضبط كميات تتجاوز ١٠٠ كغ من برمنغنات البوتاسيوم في كل من بيرو (١ ٧٧٠ كغ) وإكوادور (٤٨٠ كغ).

٤٩٨- ويُصنع جزء من مادة برمنغنات البوتاسيوم المضبوطة في كولومبيا على نحو غير مشروع في مختبرات سرية. وجرى من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨ ضبط ٥٨ مختبراً سرياً تصنع هذه المادة في البلد. وعلى الرغم من أنَّ تقييم قدرة المتّجرين على صنع ما يحتاجون إليه منها لا يزال صعباً، فإن السلطات الكولومبية تشير إلى أنَّ هذه المادة قد تُصنع على نحو غير مشروع بكميات كافية لتلبية معظم احتياجاتهم منها. وفي عام ٢٠٠٩، دُمِّر في البلد مختبران يصنعانها بشكل غير مشروع.

٤٩٩- وقامت الأرجنتين وبيرو وشيلي وكولومبيا في السنوات الثلاث الماضية بتشديد ضوابط مراقبة التجارة المشروعة في الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بما في ذلك في شكل مستحضرات صيدلانية. وشملت التدابير المتخذة تقييد أو حظر استيراد هاتين المادتين واستخدامهما ومع ذلك تواصل تهريبهما. ففي عام ٢٠٠٩، ضبطت السلطات الشيلية والفنزويلية والكولومبية كمية من الإيفيدرين الخام زادت على ١,٥ طن. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا عن ضبط كميات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، ضبطت السلطات الكولومبية لإنفاذ القانون مليونين من الأقراص المحتوية على السودوإيفيدرين في شحنة كانت موجّهة إلى هندوراس. وتشجّع الهيئة الحكومات على استخدام " المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية" التي وضعتها الهيئة، من أجل تعزيز الرقابة على التجارة في السلائف الكيميائية في بلدانها، وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص.

المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٥٠٠- تُواصل حكومات البلدان في أمريكا الجنوبية إيلاء اهتمام لاستعمال المواد ذات التأثير النفساني التي هي غير خاضعة حالياً للمراقبة الدولية. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اعتمد المجلس الوطني لمكافحة المخدّرات في البرازيل قراراً بشأن استعمال مستحضر آياهواسكا لأغراض دينية. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أقرّت حكومة الأرجنتين المرسوم رقم ٢٠١٠/٢٩٩، الذي أُدرِج بموجبه الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الوطنية.

٥٠١- وقد عمَدت السلطات المعنية بالشؤون الصحية والتنظيم الرقابي على الأدوية في عدّة بلدان من القارة الأمريكية إلى التركيز في الآونة الأخيرة على الخلطات العشبية المسوّقة بالعلامة التجارية التي تحمل اسم سبايس (Spice). وبالنظر إلى العثور على كميات ضئيلة من مواد قنّبية وأفيونية اصطناعية في هذه الخلطات، فيُخشى أن يؤثّر

استعمال منتجات سبايس تأثيراً سلبياً على الصحة. ومنذ فترة قريبة، قام فريق الخبراء التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات (سيكاد) والمعني بالمواد الكيميائية، بإعداد صحائف معلومات لفائدة جميع الدول الأعضاء في اللجنة المذكورة، تتناول مادة السكوبولامين (هيوسين) ومنتجات سبايس.

٥- التعاطي والعلاج

٥٠٢- تشير التقديرات الأخيرة عن تعاطي المخدّرات إلى أنَّ القنّب لا يزال المخدّر الأكثر تعاطيا في أمريكا الجنوبية، إذ بلغ عدد متعاطيه ٧,٥ ملايين شخص تقريباً تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً خلال السنة الماضية، أي بمقدار ثلاثة أمثال عدد متعاطي الكوكايين خلال العام المنصرم.

٥٠٣- وتلاحظ الهيئةُ أنَّ عددا من البلدان في أمريكا الجنوبية قد استخدمت في الآونة الأخيرة منهجيات مشتركة لإجراء دراسات استقصائية عن تعاطي المخدّرات في المنطقة. فعلى سبيل المثال، أجرت الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبوليفيا (دولة- المتعددة القوميات) وبيرو وشيلي التحليل المقارن الثاني لتعاطي المخدّرات بين الطلبة في المدارس الثانوية. واستنادا إلى نتائج هذا التحليل، فإن عشبة القنّب هي المخدّر الأكثر تعاطياً في صفوف الطلبة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٧ عاماً. ويصل متوسط نسبة الطلاب في تلك البلدان الستة الذين تعاطوا هذا المخدّر مرة واحدة على الأقل في حياتهم إلى ١١ في المائة تقريبا؛ وتتراوح النسب المئوية لمتعاطيه في كل واحد من هذه البلدان بين ٤ في المائة في بيرو وحوالي ٢٣ في المائة تقريبا في شيلي. وتود الهيئة أن تشجع حكومات البلدان في أمريكا الجنوبية على أن تجري دوريا، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات ومكتب المخدّرات والجريمة، دراسات استقصائية موحَّدة عن تعاطي المخدّرات للتمكين من تقييم حجم مشكلة تعاطي المخدّرات ومقارنته في جميع بلدان المنطقة.

٥٠٤- وتشير نتائج الاستقصاء الوطني الأول عن تعاطي الكحول والتبغ والمواد الأخرى فيما بين طلبة الجامعة، الذي أُجري في ٢٧ عاصمة من عواصم الولايات البرازيلية، وهي نتائج أعلنتها حكومة البرازيل في حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى أنَّ ٨ في المائة من طلاب الجامعات المشمولين بالاستقصاء معرّضون لخطر الارتهان للقنّب. وأبانت الدراسة البرازيلية أيضا أنَّ ما يناهز نصف عدد الطلاب المشمولين بالاستقصاء قد استعملوا مادة ذات تأثير نفساني مرة واحدة على الأقل في حياتهم، وأنَّ ثمة زيادة في تعاطي المخدّرات الاصطناعية (الأمفيتامينات والميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي"))، وأنَّ القنّب هو أكثر المخدّرات تعاطياً فيما بين طلاب الجامعات في أغلب الأحيان (١٣,٨ في المائة)، تليه الأمفيتامينات (١٠,٥ في المائة).

٥٠٥- وانخفضت نسبة تعاطي الكوكايين في السنة الماضية فيما بين عامة سكان أمريكا الجنوبية (٠,٩-١ في المائة) عمّا هي عليه في أمريكا الشمالية (٢ في المائة)، ولكنها زادت مقارنة بنظيرتها في أمريكا الوسطى (٠,٥-٠,٦ في المائة). ووفقاً لبيانات مكتب المخدّرات والجريمة، فقد استأثرت حالات العلاج من تعاطي الكوكايين في أمريكا الجنوبية بما نسبته ٦٥ في المائة من مجموع حالات العلاج من تعاطي المخدّرات في عام ١٩٩٨، وتراجع هذا الرقم، نسبيا، إلى ٤٩ في المائة في عام ٢٠٠٨. ويمثل الكوكايين المخدّر الرئيسي المتعاطى بين المعالَجين من مشاكل المخدّرات في المنطقة على مدى السنوات العشر المنصرمة.

٥٠٦- ويظهر أنَّ هناك طلبا ناشئا على الكوكايين "الكراك" في بعض بلدان أمريكا الجنوبية. ففي عام ٢٠٠٨، أُبلغ عن حالات ضُبطت فيها كميات من هذا الكوكايين

في كل من الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية). وتبلغ نسبة تعاطي الكوكايين "الكراك" ولو مرَّةً في العمر ١١,٩ في المائة في صفوف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٧٠ عاماً بجمهورية فنزويلا البوليفارية. وربع الأشخاص تقريباً الذين يتلقون علاجاً في هذا البلد من إدمان المخدّرات هم من مدمني الكوكايين "الكراك". وفي عام ٢٠١٠، أعلنت حكومة البرازيل عن انطلاق خطتها المتكاملة لمكافحة "الكراك" والمخدّرات الأخرى.

٥٠٧- والبرازيل وشيلي هما البلدان في أمريكا الجنوبية اللذان سُجِّلت فيهما أعلى نسب تعاطي المواد الأفيونية المستوجبة لوصفة طبية بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً (٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨)، حيث يمثل تعاطي هذه المواد المشكلة الرئيسية في البلدين كليهما، في حين لا تزال نسبة تعاطي الهيروين فيهما منخفضاً. وفي شيلي، قدِّرت نسبة التعاطي في عام ٢٠٠٨ بنحو ٠,٥ في المائة، وهو ما يمثل زيادة مقارنة بما كانت عليه في عام ٢٠٠٦ (٠,٣ في المائة). وتنخفض نسب تعاطي المواد الأفيونية في بلدان أخرى بالمنطقة، إذ تتراوح بين ٠,١ في المائة في إكوادور و٠,٣ في المائة في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات. وتعاطي المواد الأفيونية الاصطناعية هو في معظم بلدان أمريكا الجنوبية أكثر شيوعاً من تعاطي الهيروين.

٥٠٨- واستنادا إلى دراسة وبائية عن استهلاك المخدّرات الاصطناعية بين طلبة الجامعات في منطقة الأنديز دون الإقليمية، فإن أعلى نسب تعاطي مخدّر "الإكستاسي" ولو مرَّةً في العمر بين الطلبة سُجِّلت في كولومبيا (٣,٥ في المائة تقريباً) تليها إكوادور ثم بيرو ودولة بوليفيا المتعدّدة القوميات.

٥٠٩- ووفقا للتحليل المقارن الثاني لاستهلاك المخدّرات بين طلاب المدارس الثانوية في المنطقة، فإن البلدان صاحبة أعلى نسب تعاطي الكوكايين في السنة السابقة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٦ سنة، هي أوروغواي (٣,٧ في المائة) وشيلي (٣,٢١ في المائة) والأرجنتين (٣,١٦ في المائة) ودولة بوليفيا المتعدّدة القوميات (٢,١٢ في المائة) وإكوادور (١,٥٢ في المائة) وبيرو (٠,٩٥ في المائة).

٥١٠- ووفقاً لما جاء في نشرة عام ٢٠٠٩ المتعلقة بأحدث المعلومات عن وباء الأيدز (*AIDS Epidemic Update*)، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظَّمة الصحة العالمية، فإنَّ ما يقدّر بـ ٢٩ في المائة من الأمريكيين اللاتينيين الذين يتعاطون المخدّرات عن طريق الحقن والذين يزيد عددهم على مليوني شخص، مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. ويُلاحَظ أنَّ تفشي الإصابة بهذا الفيروس بين متعاطي المخدّرات يتركّز في الغالب في المخروط الجنوبي. وتشير التقديرات إلى أنَّ نصف عدد متعاطي المخدّرات عن طريق الحقن المصابين بهذا الفيروس يوجد في الأرجنتين وحدها.

جيم- آسيا

شرق آسيا وجنوب شرقها

١- التطورات الرئيسية

٥١١- في شرق آسيا وجنوب شرقها، يتعرَّض التقدم المحرز في تقليص إنتاج الأفيون للتهديد بسبب ما شهده موسم النمو في عام ٢٠٠٩ من تزايد في زراعة خشخاش الأفيون. إن النجاح الذي تحقَّق في تقليص زراعة خشخاش الأفيون في المنطقة استند إلى ما تحقَّق من نجاح على مدى عشرات

السنوات في إيجاد سبل إنمائية بديلة في المجتمعات الريفية؛ إلا أنَّ المعلومات التي تواترت في السنوات الثلاث الأخيرة رسمت صورةً أقل مدعاة إلى الاستبشار. فقد ساهمت عدة عوامل في زيادة زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في المنطقة المعروفة باسم المثلث الذهبي. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم حصول بعض الزيادة في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة منذ عام ٢٠٠٨ في جنوب شرق آسيا، فإن نسبة إنتاج هذه المنطقة دون الإقليمية من الإنتاج العالمي من خشخاش الأفيون تقل عن ٥ في المائة. وتظل ميانمار هي البلد الرئيسي لإنتاج الأفيون في المنطقة دون الإقليمية، حيث تستأثر بما يناهز ٩٥ في المائة من إجمالي إنتاج الأفيون في جنوب شرق آسيا؛ وتليها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند. فقد أُبلغ عن حدوث زيادة كبيرة في المساحة الكلية المزروعة بخشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة في ميانمار؛ فقد بلغت المساحة الكلية المزروعة بهذه النبتة في ذلك البلد ٧٠٠ ٣١ هكتار في عام ٢٠٠٩، وهو ما يمثل زيادة بمقدار ١١ في المائة مقارنة بالرقم المسجَّل في عام ٢٠٠٨ (٥٠٠ ٢٨ هكتار). وشهدت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في عام ٢٠٠٩ زيادةً في زراعة خشخاش الأفيون وفي الكمية التي يمكن إنتاجها من الأفيون؛ فقد زادت المساحة الكلية المزروعة بخشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة في ذلك البلد إلى ٩٠٠ ١ هكتار في عام ٢٠٠٩، أي بزيادة مقدارها ١٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨. أما في تايلند، فقد كانت الكمية التي إنتاجها من الأفيون في عام ٢٠٠٩ ضعيفةً لا يُؤبه بها، استنادا إلى مكتب المخدّرات والجريمة، حيث قدّرت بنحو ثلاثة أطنان.

٥١٢- ومن القضايا المقلقة للغاية فيما يخص شرق آسيا وجنوب شرقها اتساع نطاق الاتجار بالعقاقير الاصطناعية وصنعها على نحو غير مشروع وتعاطيها في السنوات الأخيرة، خاصة المنشّطات الأمفيتامينية التي تمثل تحدياً هائلاً أمام السلطات الصحية الوطنية، وذلك بسبب انخفاض تكلفة صنعها وسهولة الحصول عليها وارتفاع احتمالات إدمانها. فمنذ عام ٢٠٠٨، أبلغت إندونيسيا والفلبين وكمبوديا وماليزيا وميانمار عن تفكيك عدة مختبرات تصنع المنشّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة. وشهدت المنطقة تزايداً في عدد عمليات ضبط المنشّطات الأمفيتامينية، بما فيها أقراص الميثامفيتامين ومادة الميثامفيتامين البلوري. وأبلغت الصين عن ضبط كميات كبيرة من الميثامفيتامين في عام ٢٠٠٩، كما أبلغ عن حدوث زيادة في الاتجار بالميثامفيتامين في اليابان في عام ٢٠٠٩؛ وكان الميثامفيتامين يهرَّب إلى هذا البلد من أمريكا اللاتينية، وغرب آسيا، وأفريقيا. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، أبلغ أيضا عن ضبطيات من أقراص تحتوي على أنواع شتى من المنشّطات الأمفيتامينية، معظمها الميثامفيتامين.

٥١٣- وما زال تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية (خاصة الميثامفيتامين) وشبائه الأفيون والقنّب واسعَ النطاق في شرق آسيا وجنوب شرقها. ومعظم مراحل العلاج من تعاطي المخدّرات تتمثل في علاج مدمني شبائه الأفيون والميثامفيتامين. أما الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات عن طريق الحقن فيمثلون نسبة مئوية عالية علواً خطيراً من ضمن مدمني المخدّرات في المنطقة: فالتقديرات تفيد بأنَّ ٢٥ في المائة تقريباً من جميع من يتعاطون المخدّرات عن طريق الحقن في العالم يعيشون في منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها. لذا ترتفع في تلك المنطقة احتمالات إصابة متعاطي المخدّرات عن طريق الحقن بوباء الأيدز.

٢- التعاون الإقليمي

٥١٤- وعُقد في بانكوك، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الاجتماع

الرابع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في آسيا والمحيط الهادئ. وتمثل هدف الاجتماع الرئيسي في تعزيز وتنسيق أنشطة بناء القدرات في مجال إنفاذ القوانين داخل المنطقة. وناقش الاجتماع مواضيع متعددة شملت أهم الاتجاهات المتعلقة بالاتجار بالمخدّرات وتدابير التصدي له على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك التعاون الدولي وتدابير إنفاذ القوانين المحددة، مثل مراقبة عمليات التوريد، والنهج الرامية إلى توطيد التعاون الإقليمي من أجل تفكيك مختبرات المخدّرات السرية.

٥١٥- وفي عام ٢٠٠٩، ساعدت مكاتبُ الاتصال الحدودية حكومات تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفييت نام وكمبوديا وميانمار على الاضطلاع بالعديد من العمليات المشتركة التي أفضت إلى عدة ضبطيات من المخدّرات والسلائف وإلى تفكيك مختبرات سرية. وعقد اجتماع تعاون عبر الحدود بين كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في بريه فيهير بكمبوديا وفي بان مويانغ سين بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ التقى فيه مسؤولو إنفاذ القانون العاملون في مكاتب الاتصال الحدودية التابعة لكلا البلدين من أجل إقامة شبكة لتبادل المعلومات.

٥١٦- وعُقد في مدريد، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الاجتماع الوزاري الثامن عشر المشترك بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتحاد الأوروبي، الذي تناول موضوع "الشركاء في التكامل الإقليمي"، وفي هذا الاجتماع أكّد من جديد وزراءُ خارجية دول الرابطة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأمينُ عام الرابطة التزامهم بتعزيز التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدّرات. كما أعادوا تأكيد الطابع الفريد الذي تتّسم به الشراكة بين الرابطة والاتحاد الأوروبي، مشدّدين على الأهمية الاستراتيجية التي تنطوي عليها هذه الشراكة، على اعتبار أنَّ عدد السكان في الدول الأعضاء في الرابطة والاتحاد الأوروبي يناهز ١,٢٥ بليون شخص.

٥١٧- واستضافت حكومة فييت نام، في دان نانغ خلال الفترة من ١١ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، اجتماعاً للجنة من كبار المسؤولين في الدول الموقّعة على مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٣ بشأن المخدّرات في منطقة الميكونغ دون الإقليمية الكبرى؛ وذلك بهدف استعراض وتقييم تنفيذ خطة العمل دون الإقليمية المنصوص عليها في المذكرة وما يتعلق بها من مشاريع.

٥١٨- وعُقد في سنغافورة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ المنتدى الثالث والعشرون لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا، الذي شارك فيه ممثلون عن أستراليا والدول الأعضاء في الرابطة وأمانة الرابطة؛ وكان الهدف منه هو تناول عدة أمور منها آليات التعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالمخدّرات.

٥١٩- وعُقد في سنغافورة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أول اجتماع مشترك بين زعماء رابطة أمم جنوب شرق آسيا والولايات المتحدة، تحت عنوان "تعزيز الشراكة من أجل إرساء دعائم السلم والازدهار". وفي هذا الاجتماع التقى زعماء من شتى أنحاء العالم، منهم رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الرابطة والولايات المتحدة الأمريكية بهدف تعزيز الشراكة؛ وأصدروا بياناً مشتركاً بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالمخدّرات، ومكافحتها.

٥٢٠- وعُقد المؤتمر الخامس عشر لآسيا والمحيط الهادئ بشأن عمليات إنفاذ قوانين المخدّرات في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد عزّز هذا المؤتمر تبادلَ المعلومات والتعاونَ في التحقيقات، وتقاسُمَ المعارف والخبرات المكتسبة في مجال مراقبة المخدّرات على الصعيد الدولي.

٣– التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥٢١– تلاحظ الهيئة أنَّ حكومتي اليابان وتايلند قد اتخذتا تدابير استباقية ترمي إلى منع تعاطي المخدّرات من خلال إقامة تعاون ناجح بين الوزارات والوكالات المعنية، مثل مركز منع تعاطي المخدّرات في اليابان، وكذلك بين كيانات القطاع الخاص في البلدين. وفي تايلند أُطلقت مبادرةُ "التفوق المطلق" تحت عنوان "لا يسَعك أن تبلغ أفضل مستوى يمكن بلوغه إلا إذا امتنعت عن تعاطي المخدّرات"، وهي مبادرة مشتركة بين وزارة الصحة ووزارة التعليم. ومن بين الأنشطة التي شملتها تلك الحملة إذكاء الوعي على الصعيد الوطني بمسألة تعاطي المخدّرات ومنع تعاطيها في المدارس وفي المجتمعات المحلية.

٥٢٢– وفي منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها اعتمدت عدة بلدان أو سنَّت قوانين أو لوائح جديدة ترمي إلى مراقبة المخدّرات. فقد أفادت إندونيسيا بأنها سنَّت في عام ٢٠٠٩ قانونها المتعلق بالمخدّرات الذي يُخضع للرقابة الوطنية الموادَ الخاضعة للرقابة الدولية بما فيها السلائف، والذي يحدد اختصاصات السلطات المعنية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية صدر قانون مخدّرات جديد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً صدر مرسوم رئيس الوزراء المتعلق بتنفيذ قانون المخدّرات. وفي منغوليا نُفِّذ في عام ٢٠٠٩ قانونٌ جديد ينص على رصد المخدّرات وعلى توفير مساعدة نفسية للمدمنين. وفي أعقاب اعتماد قانون جمارك جديد في عام ٢٠٠٨ شرعت الإدارة العامة للجمارك في منغوليا في إصلاح تقنياتها المتعلقة بتقييم المخاطر في مجال مراقبة المخدّرات.

٥٢٣– وفي ميانمار أُدرج مؤخراً زيت السافرول ضمن قائمة السلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة؛ بحيث أصبح هذا الزيت يخضع حالياً لنفس تدابير الرقابة المفروضة على المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٨٨. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ سنَّت الفلبين لائحة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية الخاضعة للمراقبة؛ كما سنَّت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لائحة المؤثّرات العقلية التي أدرجت العقار ن–بنزيل بيبرازين ضمن قائمة العقاقير الخطرة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩ سنَّت جمهورية كوريا مرسوم إنفاذ قانون مراقبة المخدّرات الذي أَخضع للرقابة الوطنية موادَ وسلائفَ كيميائية إضافيةً. ثم سنت جمهورية كوريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لائحة إنفاذ قانون مراقبة المخدّرات الذي يتضمن أحكاماً بشأن المسافرين الذين يدخلون البلد حاملين مواد خاضعة للمراقبة.

٥٢٤– وأصدرت سنغافورة قانونا جديدا بدأ سريانه في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن مراقبة تصدير أدوية السعال التي تحتوي على الكودايين. واعتمدت فييت نام تعديلاً لقانون مراقبة المخدّرات وملحقا لهذا القانون وبدأ نفاذ النصين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وهما ينصان على إعادة تحديد مسؤوليات السلطات الوطنية بشأن منع تعاطي المخدّرات ومراقبة إمدادات العقاقير المشروعة، بما في ذلك دور هيئات إنفاذ القانون كهيئة الشرطة والشرطة الملاحية وأجهزة حماية الحدود والجمارك. كما دخل حيّز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تعديلُ وملحَقُ القانون الجنائي المعتمدان في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩. وبموجب القانون الجديد لم يعد تعاطي المخدّرات جريمةً جنائية في فييت نام.

٥٢٥– وسنّت تايلند لوائح وزارية جديدة بشأن قواعد وإجراءات إصدار تراخيص صنع العقاقير المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية عام ١٩٦١ أو المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية، وتراخيص استيراد تلك العقاقير والمستحضرات أو بيعها أو حيازتها بغرض بيعها. وبدأ نفاذ

تلك اللوائح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ علماً بأنها تعيد تحديد مسؤوليات السلطات الوطنية بشأن مراقبة إمدادات العقاقير المشروعة وتوافرها.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار

المخدّرات

٥٢٦- ما زالت زراعة نبتة القنّب على نحو غير مشروع تمثل مشكلة في شرق آسيا وجنوب شرقها. ففي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تزرع هذه النبتة أساساً في المقاطعات المركزية تمهيداً لتصديرها إلى البلدان المجاورة، خاصة في المناطق المتاخمة للميكونغ. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠ ضبط ٨٠٠ ٢ كغ من القنّب في مقاطعة خاموان على الحدود المشتركة بين لاو وتايلند. وفي اليابان، كانت هذه النبتة تزرع فيها على نحو غير مشروع في أماكن مغلقة من أجل الاستهلاك المحلي، وازداد في عام ٢٠٠٩ عدد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم وعدد الضبطيات التي نفذت في سياق مكافحة زراعة هذه النبتة. وشهدت منغوليا ارتفاعاً في أنشطة إنتاج القنّب والاتجار به وتعاطيه على نحو غير مشروع، وإنْ ظلت تلك الأنشطة محدودة النطاق. فالتقديرات تفيد بأنَّ مستوى زراعة القنّب منخفض في هذا البلد، نظراً لأنَّ أشيع مصدر محلي للقنّب هو النباتات التي تنمو نمواً طبيعياً في المقاطعات الشمالية.

٥٢٧- وما زالت تُضبط كميات كبيرة من القنّب في شرق آسيا وجنوب شرقها. فقد ضَبَطت السلطات الصينية في عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٨,٧ أطنان، وهي أكبر كمية إجمالية من القنّب المضبوط أبلغت عنها الصين على الإطلاق. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، التي بلغ مجموع ما ضُبط فيها من القنّب ٩٧٨ كغ في عام ٢٠٠٩، ضُبط ما يناهز ٣ أطنان من القنّب في النصف الأول من عام ٢٠١٠. كما أفادت فييت نام بأنها تعاني من مشاكل كبيرة فيما يخص الاتجار بالقنّب؛ حيث ضُبطت في عام ٢٠٠٩ كمية تصل إلى ١,٦ طن من القنّب. وذكرت إندونيسيا وتايلند أنهما ضبطتا كميات كبيرة من القنّب على مدى العامين الماضيين.

٥٢٨- وزادت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في شرق آسيا وجنوب شرقها خلال الفترة من عامي ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠. ففي عام ٢٠٠٩ وصلت المساحة الكلية المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع إلى ٨١١ ٣٣ هكتاراً، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١١ في المائة مقارنة بالرقم المسجَّل في عام ٢٠٠٨ (٣٨٨ ٣٠ هكتارا). وزادت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون في ميانمار من ٧٠٠ ٢٧ هكتار في عام ٢٠٠٧ إلى ٥٠٠ ٢٨ هكتار في عام ٢٠٠٨ وبلغت ما مجموعه ٧٠٠ ٣١ هكتار في عام ٢٠٠٩. وزادت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في عام ٢٠٠٩، حيث تفيد التقديرات أنها وصلت إلى ٩٠٠ ١ هكتار مقابل ٦٠٠ ١ هكتار في عام ٢٠٠٨ و٥٠٠ ١ هكتار في عام ٢٠٠٧. واستمرت زراعة خشخاش الأفيون على نطاق محدود في تايلند، حيث تبلغ مساحته المزروعة قرابة ٢١١ هكتاراً في مناطق متفرقة من البلد. وواصلت حكومة ميانمار جهودها الرامية إلى استئصال زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، حيث أوفدت فرقا متخصصة في مجال استئصال هذه النبتة إلى حقول خشخاش الأفيون الموجودة في مناطق البلد النائية والجبلية. ونتيجة لذلك أفادت ميانمار بأنها أبادت في عام ٢٠٠٩ كميات من هذا الخشخاش المزروع على نحو غير مشروع على مساحة قدرها ٠٨٧ ٤ هكتاراً. أما في فييت نام، فقد استمر انخفاض إجمالي المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون إذ بلغ ٣١ هكتاراً خلال فترة نمو النبات ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٥٢٩- وفي جنوب شرق آسيا، انخفض إنتاج الأفيون غير المشروع انخفاضا ملحوظا على مدى العقدين الماضيين، وذلك نتيجة مزيج من تدابير إنفاذ القانون ومبادرات للتنمية البديلة. وبسبب انخفاض غلة الهكتار، بلغ إجمالي إنتاج الأفيون الخام على نحو غير مشروع في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وتايلند، ما قدره ٣٤٥ طناً في عام ٢٠٠٩، وهو ما يمثل انخفاضا مقارنةً بالرقم المسجّل في عام ٢٠٠٨ (٤٢٤ طناً). وفي ميانمار، انخفضت الكمية التي يمكن إنتاجها من الأفيون من ٤١٠ أطنان في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٣٠ طناً في عام ٢٠٠٩، وهو ما يمثل انخفاضا بنسبة ٢٠ في المائة. ومع ذلك ظلت ميانمار هي البلد الرئيسي المنتج للأفيون في المنطقة؛ حيث تبلغ حصتها نحو ٩٥ في المائة من إجمالي الأفيون المنتج في جنوب شرق آسيا. وتفيد التقديرات بأنَّ الإنتاج المحتمل من الأفيون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في عام ٢٠٠٩ يصل إلى ١١,٤ طناً، مقابل ٩,٦ أطنان في عام ٢٠٠٨. ويُخشى أن تزداد زراعة خشخاش الأفيون في هذا البلد بسبب ارتفاع سعر الأفيون وغياب مبادرات للتنمية البديلة.

٥٣٠- وما زالت ترد تقارير عن ضبط كميات من الأفيون. فقد أفادت الصين بأنها ضبطت في عام ٢٠٠٩ كميات من الأفيون بلغ مجموعها ١,٣ طن. وأفادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بضبط كميات متزايدة من الأفيون. أما فييت نام فقد شهدت على العكس من ذلك انخفاضاً ملموساً في كمية الأفيون التي ضبطتها.

٥٣١- واستنادا إلى الإنتربول انخفض صنع الهيروين على نحو غير مشروع في جنوب شرق آسيا انخفاضاً كبيراً في السنوات الخمس الماضية، نتيجة لسوء ظروف النمو التي سادت طوال عدة سنوات وللسياسات الجديدة التي اتبعتها الحكومات بشأن الإبادة القسرية. غير أنَّ الأرقام الأولية لعام ٢٠٠٩ تشير إلى زيادة الضبطيات من المواد الأفيونية (وخاصة الهيروين). وفي بعض بلدان المنطقة تضلع بالاتجار بالهيروين تنظيمات دولية للاتجار بالمخدّرات، بعضها أفريقي المنشأ. وهذه التنظيمات المتّجرة بالمخدّرات، التي تزاول نشاطها في إندونيسيا وتايلند والصين (بما فيها هونغ كونغ) والفلبين وكمبوديا وماليزيا، تربطها علاقات وثيقة بمصادر إمدادها الموجودة في غرب آسيا. أضف إلى ذلك أنَّ الصين شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الحالات التي تورّط فيها متّجرو مخدّرات غير صينيين. وأفادت تقارير بأنَّ تزايد ضلوع مواطنين إيرانيين وعصابات إجرامية منظَّمة في الاتجار بالمخدّرات يمثّل تطوراً جديداً في المنطقة في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

٥٣٢- وأفادت الصين بأنها ضبطت في عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٥,٨ أطنان من الهيروين مقابل ٤,٣ أطنان في عام ٢٠٠٨. وتستأثر تايلند والصين وفييت نام وماليزيا بأغلبية مضبوطات الهيروين في منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها. وفي هونغ كونغ، الصين، ضُبط ٥٩ كغ من الهيروين في عام ٢٠٠٩ مقابل ٤٦ كغ في عام ٢٠٠٨. وفي فييت نام، التي ضُبط فيها ٢١٣ كغ من الهيروين في عام ٢٠٠٩، استمر الاتجار بالمواد الأفيونية، حيث يستخدم المتّجرون بالمخدّرات هذا البلد معبراً رئيسياً للشحنات المتجهة إلى الصين وأستراليا. وفي فييت نام ضُبط أكثر من ١١ كغ من الهيروين في أيار/مايو ٢٠١٠ بفضل التعاون بين قوات مكافحة المخدّرات في لاو وفييت نام؛ وهو التعاون الذي تُوِّج بإلقاء القبض على متّجري مخدّرات من غرب أفريقيا ومن الجنوب الأفريقي ومن فييت نام. وارتفعت كميات الهيروين المهرّبة إلى داخل فييت نام بنسبة ٢٧ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. وظل الاتجار بالمواد الأفيونية يمثل مشكلة خطيرة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي أبلغت عن تزايد كميات الهيروين التي ضبطتها.

٥٣٣- ويبدو أنَّ مضبوطات الكوكايين في منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها آخذة في الانخفاض، على الرغم من أنَّ هونغ كونغ، الصين، والفلبين قد أفادتا بضبط كميات متزايدة من الكوكايين في ٢٠٠٩. ولا تعد الصين بلد مقصد فقط لهذا الكوكايين، بل هي أيضاً بلد عبور لشحناته القادمة من أمريكا الجنوبية. وانخفضت كميات الكوكايين التي ضبطتها الصين من ٥٥٨ كغ في عام ٢٠٠٨ إلى ٤١ كغ فقط في عام ٢٠٠٩. كما أفادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بانخفاض كميات الكوكايين المضبوطة فيها.

المؤثّرات العقلية

٥٣٤- ظل صنع المنشّطات الأمفيتامينية والاتجار بها على نحو غير مشروع يمثلان مبعث قلق كبير في منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها. ومن المفترض أنَّ صنع هذه المنشّطات على نحو غير مشروع يحدث أينما تَيسَّر الحصول على السلائف الكيميائية اللازمة. وقد ارتفع عدد المختبرات السرية التي فكِّكت في الصين من ٢٤٤ مختبراً في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٩١ مختبراً في ٢٠٠٩. ومع أنَّ صنع الميثامفيتامين غير مشروع لم يحدث على نطاق واسع في هونغ كونغ، الصين، فقد تم في عام ٢٠٠٩ تفكيك عدة "مختبرات بدائية". وفي العامين الأخيرين أبلغت إندونيسيا والفلبين وكمبوديا وماليزيا وميانمار عن تفكيك عدة مختبرات سرية كان تصنع منشّطات أمفيتامينية.

٥٣٥- واستمرت في عام ٢٠٠٩ زيادةُ تهريب المنشّطات الأمفيتامينية ممّا يسمَّى منطقة المثلث الذهبي إلى داخل الصين، علماً بأنَّ أشيع هذه المنشّطات المهرّبة هو الميثامفيتامين. ففي عام ٢٠٠٩ ضبط في الصين ٦,٦ أطنان من الميثامفيتامين. بل إن كمية المنشّطات الأمفيتامينية المضبوطة فاقت كميات الهيروين التي ضبطت في ٢٢ مقاطعة صينية في عام ٢٠٠٩.

واستنادا إلى الإنتربول، هُرِّبت كميات كبيرة من الميثامفيتامين من جمهورية إيران الإسلامية عبر بلدان مجاورة إلى شرق آسيا وجنوب شرقها. ففي إندونيسيا ضُبطت آلاف الكيلوغرامات من الميثامفيتامين في عام ٢٠٠٩. وفي هونغ كونغ، الصين، أُبلغ عن عدد من العمليات الناجحة التي أسفرت عن اعتراض شحنات من الميثامفيتامين في عام ٢٠٠٩ كانت موجّهة إلى أسواق غير مشروعة في أستراليا واليابان. وفي السنوات الأخيرة هُرِّب الميثامفيتامين إلى اليابان لا من بلدان مجاورة فقط، بل أيضاً من أمريكا اللاتينية وغرب آسيا وأفريقيا. وفي عام ٢٠٠٩ تجاوز عدد حالات الاتجار بالميثامفيتامين في اليابان ضعف العدد المسجّل في السنوات السابقة.

٥٣٦- وظلت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تُستخدم معبراً للمنشّطات الأمفيتامينية منذ أواخر تسعينات القرن الماضي. وقد ازداد استخدام هذا البلد معبراً لشحنات الميثامفيتامين القادمة من ميانمار والمتجهة إلى تايلند بعدما كثفت أجهزة إنفاذ القانون التايلندية جهودها على امتداد الحدود المشتركة بين تايلند وميانمار. فقد كاد عدد الأقراص التي ضبطت في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية محتويةً على أنواع مختلفة من المنشّطات الأمفيتامينية يتضاعف ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩؛ وكان أكثر من ٨٠ في المائة من هذه الضبطيات تنطوي على أقراص الميثامفيتامين. وفي عام ٢٠٠٩ زاد عدد أقراص الميثامفيتامين التي ضبطت في البلد عن ٢ ٣٣٠ ٠٠٠ قرص. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠ ضُبطت شحنة تتضمن نحو ٢١,٨ مليون قرص يحتوي على منشّطات أمفيتامينية، وزنها ٢,١٨ طن. وأفيد أيضاً بتصاعد الجرائم وحالات العنف المرتبطة بالمخدّرات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وأفادت فييت نام بأنها ضبطت ٥٠٠ ٠٠٠ قرص ميثامفيتامين في عام ٢٠٠٩.

٥٣٧- وفي عام ٢٠٠٩ ضبط في الصين نحو ١,١ مليون قرص من ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (الميديم) ("إكستاسي"). وفي إندونيسيا كانت مضبوطات الإكستاسي أشيع من مضبوطات الميثامفيتامين؛ حيث ضبطت ملايين أقراص الإكستاسي في عام ٢٠٠٩. وفي اليابان، التي هُرِّبت إليها أقراص من الإكستاسي قادمة من كندا ومن بلدان أوروبية غربية، خاصة بلجيكا، انخفض عدد أقراص الإكستاسي المضبوطة انخفاضاً ملحوظاً من ١٧٢ ٢١٧ قرصاً في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٨٠ ٦١ قرصاً في عام ٢٠٠٩. وفي هونغ كونغ، بالصين، استمر في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ الاتجاه المتمثّل في احتواء أقراص الإكستاسي بصورة متزايدة على مواد أخرى غير الميديم، منها مثلاً مزيج من الميثامفيتامين والكيتامين. وأفيد بأنَّ أقراص الإكستاسي التي تضبط هذه الأيام في هونغ كونغ، الصين، تأتي من آسيا لا من أوروبا. ومع أنَّ أوروبا ما زالت يشار إليها على أنها مصدر للميديم، فقد تراجعت أهمية هذه المنطقة باعتبارها مصدرا لتلك المادة إذ إنَّ عددا متزايدا من البلدان خارج أوروبا أبلغت عن صنع تلك المادة على أراضيها. فعلى سبيل المثال، أفادت تقارير أنَّ كميات الميديم التي ضُبطت في إندونيسيا كان مصدرها مصانع هذه المادة غير المشروعة في ذلك البلد، إضافة إلى الصين وهولندا.

٥٣٨- ومن التطورات البارزة التي طرأت في السنوات الأخيرة تزايد وجود مادة النيمتازيبام، وهي من مواد البنزوديازيبين المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية عام ١٩٧١، في الأسواق غير المشروعة في بعض بلدان شرق آسيا وجنوب شرقها. وقد ضبطت كميات ضخمة من هذه المادة في إندونيسيا وماليزيا في السنوات الأخيرة؛ وأفيد بارتفاع معدل تعاطي النيمتازيبام في كل من إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند والصين، هونغ كونغ، وماليزيا.

٥٣٩- وفي الصين أُبلغ أنَّ حمض غاما هيدروكسي الزبد كان يُخلط بمادة الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("إكستاسي") والكيتامين في مخدّرات التعاطي.

٥٤٠- وفي سنغافورة، التي عانت من مشكلة تسريب البوبرينورفين وتعاطيه، أصبح انخفاض تلك الأنشطة غير المشروعة على نحو ملموس أمراً واضحاً في عام ٢٠٠٩؛ وذلك بفضل إنفاذ تشريعات جديدة في عام ٢٠٠٩ وتشديد العقوبات التي تفرضها الحكومة على الأنشطة غير المشروعة التي تُستخدم فيها تلك المادة.

السلائف

٥٤١- إنَّ معظم عمليات تسريب السلائف تتم بسبب قدرة الجماعات الإجرامية على استغلال الثغرات التي تشوب الأطر الرقابية الوطنية الخاصة برصد تجارة السلائف وتحديد المعاملات المشبوهة. وقد بُذلت جهود دولية وإقليمية من أجل الحيلولة دون حدوث تسريب السلائف في منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها.

٥٤٢- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة الصينية من أجل مراقبة السلائف فإن عددا من البلدان أبلغت عن ضبط كميات من السلائف منشؤها الصين كان القصد منها أن تستخدم في صنع الميثامفيتامين غير المشروع.

٥٤٣- ودأبت ميانمار على تبادل المعلومات بانتظام في هذا الصدد مع البلدان المجاورة لها، وهي تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين والهند، من أجل منع تسريب السلائف الكيميائية.

٥٤٤- وكانت هناك مؤشرات تدل على أنَّ عصابات الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية تعمل على نحو متزايد على تهريب سلائف كيميائية عبر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وفي عام ٢٠٠٩ حدثت عدة حالات من استخلاص مادتي الإيفيدرين

والسودوإيفيدرين من مُنتَجات صيدلانية في شرق آسيا وجنوب شرقها، وهو أمر ينِمّ عن اتجاه عالمي.

المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٥٤٥- ما زالت كميات من الكيتامين تضبط في عدة بلدان في منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها. ففي عام ٢٠٠٨ كانت مضبوطات الكيتامين أضخم من مضبوطات الهيروين السنوية في المنطقة، إذ ضبطت ٦,٣ أطنان من الكيتامين مقابل ٥,٢ أطنان من الهيروين. وتتضمن قائمة البلدان التي أبلغت عن ضبط كميات من الكيتامين أو عن تعاطيها كلاً من بروني دار السلام وتايلند وسنغافورة والصين (بما فيها هونغ كونغ) وفييت نام وماليزيا. وتوحي بيانات الاستدلال العلمي الجنائي بأنَّ العديد من أقراص ما يسمّى "إكستاسي" التي ضبطت في المنطقة تحتوي فعلاً على مواد تختلف عن الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، ومنها مثلاً مادة الكيتامين.

٥٤٦- وفي الصين احتل الكيتامين المرتبة الخامسة من بين كل أنواع المخدّرات المتعاطاة. و ازدادت نسب تعاطي الكيتامين. ويمثل تعاطي هذه المادة ما يزيد على ثلث جميع حالات تعاطي أنواع المخدّرات المسجلة باعتبارها تحتوي على "أنواع مخدّرات جديدة". وأفادت الصين بأنها ضبطت أكثر من ٣٢٣ ٥ كغ من الكيتامين في عام ٢٠٠٩. وأشارت تقارير حديثة إلى أنَّ عصابات الاتجار بالمخدّرات سعت في الآونة الأخيرة إلى الحصول على سليفة هيدروكلوريد الهيدروكسيلامين واستخدامها في صنع الكيتامين على نحو غير مشروع في مختبرات سرية، وذلك بدلاً من تسريب كيتامين مصنوع على نحو مشروع كمادة تخدير طبي.

٥- التعاطي والعلاج

٥٤٧- ما زال القنّب هو عقار التعاطي الرئيسي في إندونيسيا. وأشارت تايلند إلى أنَّ القنّب هو ثاني أشيع عقاقير التعاطي في البلد. وفي اليابان مثّلت حالات إلقاء القبض على أشخاص بسبب حيازتهم للقنّب ثاني أكبر عدد حالات إلقاء القبض على أشخاص لأسباب تتعلق بالمخدّرات. وتضمّنت قائمة البلدان الأخرى في شرق آسيا وجنوب شرقها التي أبلغت عن حالات تعاطي القنّب كلاً من إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصين والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار واليابان.

٥٤٨- وما زال الهيروين هو عقار التعاطي الأول في كل من سنغافورة والصين وفييت نام وماليزيا وميانمار. وأفادت معظم بلدان شرق آسيا وجنوب شرقها باستقرار أو تراجع اتجاهات تعاطي الهيروين؛ وذلك باستثناء تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة وفييت نام. ففي فييت نام بلغت نسبة متعاطي الهيروين ٨٣,١ في المائة من إجمالي متعاطي المخدّرات في البلد. وفي سنغافورة بلغت نسبة متعاطي الهيروين، كما كان عليه الحال في عام ٢٠٠٨، ٥٨ في المائة من متعاطي المخدّرات الذين ألقي القبض عليهم في عام ٢٠٠٩. أما في الصين، التي بها أضخم سوق غير مشروعة لشبائه الأفيون في المنطقة، فتفيد التقديرات بأنَّ عدد متعاطي شبائه الأفيون يتراوح بين ١,٨ مليون شخص و٢,٩ مليون شخص؛ ويمثل تعاطي الهيروين السبب الأول الذي يدفع إلى التماس العلاج من إدمان المخدّرات. وفي عام ٢٠٠٩ سجل ٠٠٠ ٩٧ متعاط جديد للهيروين في الصين؛ وبذلك بلغ مجموع عدد متعاطي الهيروين ٢٢٦ ٩٧٨ شخصاً.

٥٤٩- وكما هو الحال في بعض البلدان الأخرى في شرق آسيا وجنوب شرقها، انتشر تعاطي المخدّرات عن طريق الحقن في فييت نام، حيث ظل وسيلة رئيسية لانتقال مرض الأيدز. فالتقديرات تفيد بأنَّ متعاطي المخدّرات عن طريق الحقن في فييت نام يمثلون أكثر من ٨٠ في المائة من عدد

متعاطي المخدّرات في البلد. وفي ماليزيا تضمّنت الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة مرض الأيدز للفترة ٢٠٠٦–٢٠١٠ برامج لتبادل الإبر والمحاقن بغية تقليص مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية. وفي عام ٢٠٠٩ استمرت في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار أعمال تصميم وتنفيذ البرنامج الإقليمي الآسيوي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، الذي تموّله الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، وذلك بهدف الحد في غضون خمس سنوات من حالات الإصابة بهذا الفيروس المنقول بواسطة تعاطي المخدّرات عن طريق الحقن.

٥٥٠– وفي ميانمار أُطلق في مستهل عام ٢٠١٠ برنامجان جديدان للعلاج الإبدالي بالميثادون؛ أحدهما في المستشفى العام في موس الذي يعالج فيه متعاطو المخدّرات عن طريق الحقن على يد أطباء نفسانيين؛ والآخر في مستشفى تاشيليك العام حيث عُيِّن طبيب مكلف بمهمة العلاج بالميثادون المأذون به من وزارة الصحة. وتلاحظ الهيئة أنَّ بلداناً أخرى في شرق آسيا وجنوب شرقها، خاصة إندونيسيا والصين وفييت نام وماليزيا، شرعت حديثا في تنفيذ برامج للعلاج الإبدالي بالميثادون أو عزّزت هذه البرامج أو وسعت نطاق تغطيتها ليشمل قطاعات إضافية من السكان.

٥٥١– وتقدِّر سلطات لاو أنَّ عدد مدمني الأفيون يتراوح بين ١٢ ٠٠٠ شخص و١٥ ٠٠٠ شخص، معظمهم يقيمون في المقاطعات الشمالية، على الرغم من عدم وجود بيانات أدق عن عدد مدمني المخدّرات في البلد. أما في منغوليا فقد أصبح عدد كبير من المرضى الذين يعالجون في المستشفيات من صدمات نفسية أو ظروف مؤلمة أخرى ألمت بهم مدمنين للمورفين بعدما وُصفت لهم جرعات مفرطة من مسكِّنات مخدّرة.

٥٥٢– وزاد تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية في بلدان كثيرة، وخاصة بين الشباب. فقد أفادت كل بلدان شرق آسيا وجنوب شرقها بتعاطي الميثامفيتامين، بل إنَّ تسعة بلدان أفادت بأنه أشيع أو ثاني أشيع مخدّرات التعاطي، تبعاً للشكل الذي يأخذه. وشملت البلدان التي أبلغت عن تزايد أعداد متعاطي الميثامفيتامين في شكل أقراص كلاً من إندونيسيا وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار. واستنادا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، فإن الميثامفيتامين هو أول مخدّرات التعاطي في تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وثاني أشيع مخدّرات التعاطي في الصين وكمبوديا. كما تفيد التقارير بأنَّ الميثامفيتامين البلوري الشكل هو أول مخدّرات التعاطي في بروني دار السلام وجمهورية كوريا واليابان. ففي عام ٢٠٠٩ كان الميثامفيتامين هو المخدّر المفضَّل لدى ٩٧ في المائة من متعاطي المخدّرات في بروني دار السلام. أما في الصين فقد وصل عدد متعاطي المنشّطات الأمفيتامينية المسجلين إلى ٣٦٠ ٠٠٠ شخص، منهم ٩٧ ٠٠٠ سُجّلوا حديثاً. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قدِّر عدد مدمني المنشّطات الأمفيتامينية بنحو ٣٥ ٠٠٠ إلى ٤٠ ٠٠٠ شخص. ويُخشى أن تصبح ماليزيا سوقاً رئيسية غير مشروعة للمنشّطات الأمفيتامينية بعد أن هُرِّبت إليها كميات ضخمة من تلك المنشّطات.

٥٥٣– ولم يَذكُر أيُّ بلد من بلدان منطقة شرق آسيا وجنوب شرقها أنَّ الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") هو أشيع مخدّرات التعاطي فيه إلا أنه كان ثاني أشيع مخدّرات التعاطي في إندونيسيا وثالثها في كثير من بلدان المنطقة، بما فيها الصين، حيث يأتي من حيث الترتيب بعد الهيروين والميثامفيتامين. أما في فييت نام فقد صنّف فيها "الإكستاسي" على أنه مخدّر تعاط جديد.

٥٥٤– ولفتت الاستقصاءات التي أجريت حديثا في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند الانتباهَ إلى اتساع نطاق تعاطي

مواد متطايرة كالغراء مثلاً، خاصة من جانب الأطفال والمراهقين. كما إنَّ تعاطي المستنشقات يمثل مشكلة في بلدان أخرى في شرق آسيا وجنوب شرقها كمنغوليا مثلاً.

٥٥٥- وتقضي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدّرات بوجوب تقييم وعلاج المشاكل الصحية العقلية والجسدية المرتبطة بتعاطي المخدّرات وتقديم الدعم إلى من يحتاجون إليه من أجل إدماجهم في المجتمع وإيجاد فرص عمل لهم. وقد أوضحت البحوث أنَّ العلاج الناجع من الارتهان للمخدّرات يلبي الاحتياجات الفردية ويشمل أشخاصا غير متحمسين لارتياد المرافق العلاجية. لكن من المؤسف أنَّ هذه المبادئ كثيراً ما لا تتبعها الحكومات في شرق آسيا وجنوب شرقها أو ما يتعذر عليها اتباعها. ويبدو أنَّ فرض العلاج القسري لمتعاطي المخدّرات في مراكز علاج ممارسة آخذة في التزايد في المنطقة.

٥٥٦- وتود الهيئة أن تسلط الضوء على أهمية توفير المساعدة استجابةً لحالات تعاطي المخدّرات ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به من بين متعاطي المخدّرات عن طريق الحقن ونزلاء السجون في شرق آسيا وجنوب شرقها. وفي عام ٢٠٠٩ نفّذت أنشطة لبناء القدرات في مجال علاج الارتهان للمخدّرات في فييت نام وكمبوديا وميانمار، وأنشئت عيادات للإرشاد وفرق مجتمعية إرشادية تخدم متعاطي المخدّرات.

جنوب آسيا

١- التطوّرات الرئيسية

٥٥٧- أصبحت منطقة جنوب آسيا إحدى المناطق الرئيسية التي يستخدمها المتّجرون بالمخدّرات للحصول على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين لصنع الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة. وما زالت سلطات إنفاذ القانون الهندية تبلغ عن مضبوطات كبيرة من هذه السلائف الكيميائية. وإضافة إلى تسريب هذه السلائف الكيميائية من الصناعات التحويلية المشروعة في الهند، تُصنّع هذه المواد أيضاً بطريقة غير مشروعة، كما يدل على ذلك اكتشاف مختبر سرّي للإيفيدرين في عام ٢٠٠٩. ومن أجل التحايل على التدابير المتخذة في الهند لمراقبة تجارة الإيفيدرين والسودوإيفيدرين السائبين على الصعيدين الداخلي والدولي، لجأت الشبكات الإجرامية إلى تهريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على هذه المواد الكيميائية. وعلاوة على ذلك، بدأ المتّجرون بالمخدّرات يلجأون إلى بنغلاديش أيضاً للحصول على كميات كبيرة من هذه المستحضرات.

٥٥٨- وتواصل أجهزة إنفاذ القانون في الهند الكشف عن مرافق سرّية يُصنع فيها الميثامفيتامين بطريقة غير مشروعة، وهذا ممّا يدلّ على أنَّ الشبكات الإجرامية تستخدم الهند لصنع المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. وهناك تقارير تفيد بأنَّ معظم الميثامفيتامين المصنّع في مختبرات سريّة في الهند يُوجّه إلى أسواق غير مشروعة في بلدان أخرى. ولا تُعرف نسبة تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية في الهند.

٥٥٩- وما زالت منطقة جنوب آسيا تواجه مشكلة تسريب مستحضرات صيدلانية تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية إلى قنوات غير مشروعة، وكذلك تهريب تلك المستحضرات. وكثيرا ما تضبط أجهزة إنفاذ القانون في بوتان ونيبال والهند مستحضرات صيدلانية تحتوي على الكوديين. وزادت ضبطيات المستحضرات الصيدلانية المحتوية على البوبرينورفين في السنوات الأخيرة في بنغلاديش. وعلاوة على ذلك، فإن كثيراً من متعاطي المخدّرات في جنوب آسيا يتعاطون حقن المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الديكستروبروبوكسيفين أو البوبرينورفين. وتتطلب معالجةُ هذا الوضع تضافر الجهود على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٥٦٠- ويُبلغ عن معدلات عالية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بالحقن في بعض المدن، مثل دكا، وفي الولايات الشمالية الشرقية في الهند. ومن الوسائل التي استُعملت لمعالجة هذه المشكلة بدءُ برامج للعلاج الإبدالي من تعاطي شبائه الأفيون وتوسيع نطاقها في عدّة بلدان في المنطقة في السنوات الأخيرة. واستُهلت دراسات تجريبية عن استخدام الميثادون في هذه البرامج في بنغلاديش وملديف وأُقرّ استخدامه رسمياً في الهند. ومن المقرر فتح مرافق إضافية تقدّم العلاج الإبدالي من تعاطي شبائه الأفيون باستخدام الميثادون في نيبال. وتُتخذ تدابير في الهند من أجل مواءمة نوعية برامج العلاج الإبدالي من تعاطي شبائه الأفيون باستخدام البوبرينورفين ومن أجل تحسين فعالية تلك البرامج.

٥٦١- وأُفيد سابقاً بأنَّ الصين وبلدانا أخرى في تلك المنطقة هي منشأ الكيتامين، وهو مادة لا تخضع حالياً للمراقبة الدولية ويزداد تعاطيها في شرق آسيا وجنوب شرقها. غير أنَّ الكيتامين الهندي الأصل كان يُهرّب إلى بلدان في شرق آسيا وجنوب شرقها في السنوات الأخيرة. وقد ارتفع عدد ضبطيات الكيتامين الكبيرة في الهند. وبالإضافة إلى ذلك، زاد عدد شحنات الكيتامين الصادرة من الهند والمستوردة إلى بلدان أخرى على نحو غير مشروع.

٢- التعاون الإقليمي

٥٦٢- عُقدت في نيودلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ جولة المحادثات العاشرة على مستوى وزيري الداخلية بين بنغلاديش والهند. وخلال هذه المحادثات، وُضعت الصيغة النهائية لمشاريع اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ومكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظَّمة والاتجار بالمخدّرات.

٥٦٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، شارك وزراء خارجية بنغلاديش وبوتان وسري لانكا والهند في الاجتماع الوزاري الثاني عشر للدول المشاركة في مبادرة خليج البنغال من أجل التعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات. ووقّع الوزراء اتفاقية مبادرة خليج البنغال لمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدّرات، وذلك بهدف تعزيز المساعدة المتبادلة في التحقيق في الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وقمعها، ومحاكمة الجناة في القضايا المنطوية على جرائم من هذا القبيل.

٥٦٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أيضاً، وقّعت بوتان والهند مذكرة تفاهم بشأن خفض الطلب على المخدّرات ومنع الاتجار بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف الكيميائية والمسائل ذات الصلة. وعُقد أول اجتماع للجنة التنسيق المؤلفة من مسؤولين معنيين بمكافحة المخدّرات من البلدين في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في تيمفو من أجل مناقشة تنفيذ المذكرة.

٥٦٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وقّع رئيسا وزراء بنغلاديش والهند الاتفاق بشأن مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظَّمة والاتجار غير المشروع بالمخدّرات. وعملاً بالاتفاق، أُنشئت لجنة تنسيق مؤلفة من ممثلي أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات في البلدين من أجل توسيع نطاق التعاون على منع ارتكاب جرائم مثل تهريب المخدّرات والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.

٥٦٦- وعقد وزيرا الداخلية في ميانمار والهند اجتماعاً في ناي بيي تاو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ واجتماعاً في تاوانغ، الهند، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بهدف التركيز على التعاون على منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وعلى تدابير منع تهريب المخدّرات والأسلحة عبر الحدود بين الهند وميانمار.

٥٦٧- وفي الاجتماع الثالث لوزراء الداخلية في الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الذي عُقد في إسلام آباد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، ناقش المشاركون التدابير الممكنة لتعزيز التعاون الإقليمي من أجل مكافحة الإرهاب والاتجار بالأشخاص وتهريب المخدّرات، بما في ذلك إنشاء جهاز شرطة إقليمي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠ أيضاً، وتحضيراً لاجتماع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، عقد مكتب الرابطة المعني برصد جرائم المخدّرات اجتماعاً شدّد فيه المشاركون على الحاجة إلى نظام لإدارة الحدود في المنطقة بغية استخدامه لمكافحة تهريب المخدّرات والأسلحة.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥٦٨- نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة حلقات دراسية وطنيّة عن المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة في كلّ بلد من بلدان جنوب آسيا الستة بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأتاحت الحلقات الدراسية التي شارك فيها ممارسون في مجال الطب وممثلون عن أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات والصناعة الصيدلانية منتدى ناقش فيه المشاركون جوانب النظامين القانوني والرقابي ونظام إنفاذ القانون التي ينبغي تعزيزها من أجل وقف انتشار تعاطي المستحضرات الصيدلانية في المنطقة. وتشجّع الهيئة دول المنطقة على تنفيذ التدابير اللازمة للحد من تعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة والاتجار بها.

٥٦٩- وتصوغ اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بخدمات العلاج من الإدمان وإعادة التأهيل في الهند سياسة وطنية للوقاية من إدمان الكحول وتعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيل متعاطيه. وفي عام ٢٠٠٨، شُكّلت اللجنة الاستشارية الوطنية، التي يرأسها وزير العدالة الاجتماعية والتمكين، بهدف إسداء المشورة إلى حكومة الهند في مسائل متعلّقة بخفض الطلب غير المشروع على المخدّرات.

٥٧٠- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، عُدِّلت لوائح مراقبة المخدّرات المعتمدة في ولاية أندرا براديش بالهند، من أجل تسهيل الحصول على المورفين لأغراض طبيّة. وقد يجعل نظام الترخيص المطبق في ولايات هندية كثيرة من الصعب على المرافق الصحية الحصول على المورفين لأغراض طبيّة. وفي عام ١٩٩٨، أصدرت الحكومة الهندية لوائح مبسّطة متعلقة بتوافر المورفين وطلبت من الولايات اعتمادها. ومن بين ولايات الهند الـ٢٨، كانت أندرا براديش هي الولاية الرابعة عشرة التي تمتثل لهذا الطلب. وتشجّع الهيئة حكومة الهند على مواصلة تشجيع الولايات على اعتماد اللوائح المبسّطة وتنفيذها من أجل تحسين توافر المورفين في البلد.

٥٧١- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، وُضعت ترتيبات إدارية جديدة تحدد حصصاً لصنع المخدّرات في الهند بهدف التشجيع على تزويد الهيئة بإحصاءات وتقديرات دقيقة. وكان المراقب المركزي للمخدّرات هو الذي يحدد في السابق الحصص، ثم توزَّع على مراقبي المخدّرات على مستوى الولايات على فرادى المصنعين. وقد أسفر النظام اللامركزي عن تعقيد جمع البيانات عن المخدّرات من المصنعين والتي يجب تقديمها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات. وبموجب الترتيبات الجديدة، نُقلت سلطة تحديد حصص المصنعين وجمع البيانات اللازمة إلى المفوضية الهندية لشؤون المخدّرات.

٥٧٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت وزارة العدالة الاجتماعية والتمكين في الهند نميطة تدريبية جديدة عن الوقاية من تعاطي المخدّرات مخصصة للأطفال خارج النظام التعليمي بهدف تقديم توجيهات إلى المنظَّمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. وأعدّت الوزارة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة هذه النميطة في إطار مشروع يرمي

إلى وضع برامج وطنية للوقاية من تعاطي المخدّرات وإذكاء الوعي بمخاطره.

٥٧٣- ونظّمت حكومة ملديف مؤتمراً تحت عنوان "ملديف: نحو مستقبل خال من المخدّرات" سعياً إلى وضع خطة عمل شاملة لمكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدّرات. وشارك في المؤتمر، الذي عُقد في ماليه من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصحاب المصلحة من كلّ شرائح المجتمع، ومنهم الخبراء القانونيون ومقدّمو الخدمات وضباط إنفاذ القانون ومقررو السياسات والمتعافون من تعاطي المخدّرات وممثلون عن القطاع الخاص والمنظّمات الدولية.

٥٧٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وقّعت حكومة ملديف مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة مذكّرة تفاهم بشأن التعاون التقني لتنفيذ برنامج لتعزيز تدابير التصدي الوطنية لتعاطي المخدّرات. ويرمي البرنامج، الذي يحظى بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، إلى تعزيز القدرات على الوقاية من تعاطي المخدّرات ومعالجته في ملديف. وتلاحظ الهيئة بارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة ملديف من أجل مواجهة تفاقم مشكلة تعاطي المخدّرات.

٥٧٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، نُظِّمت حلقة عمل بشأن إعداد برامج شاملة للوقاية من تعاطي المخدّرات في المدارس في ماليه في إطار البرنامج الاستشاري المعني بالمخدّرات والمندرج ضمن خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ. وتلقى المدرّسون الذين حضروا حلقة العمل تدريبا على إدماج الوقاية من تعاطي المخدّرات وتعليم المهارات الحياتية في المناهج الدراسية.

٥٧٦- وبدأ نفاذ القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٨ المتعلّق باتفاقية مكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية في سري لانكا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويُجسّد هذا القانون في القانون الوطني أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ والتي أصبحت سري لانكا طرفاً فيها في عام ١٩٩١.

٥٧٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظّمت الهيئة الوطنية لمراقبة المخدّرات الخطرة في سري لانكا بالتعاون مع أمانة خطة كولومبو حملة من أجل إذكاء وعي الشباب بمخاطر تعاطي المخدّرات في كولومبو. وتضمنت الحملة احتفالاً تعهّد فيه كلّ مشارك بعيش حياة تخلو من تعاطي المخدّرات.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار

المخدّرات

٥٧٨- تُزرع نبتات القنّب بصورة غير مشروعة على نطاق واسع في مختلف أرجاء جنوب آسيا، الأمر الذي يُسهم في الاتجار بعشبة القنّب وراتنج القنّب. وفي عام ٢٠٠٩، ضبطت سلطات إنفاذ القانون في بنغلاديش ٢,١ طناً من عشبة القنّب. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظّمت حكومة بوتان حملة للقضاء على القنّب أسفرت عن إتلاف حوالي ٢,٥ هكتارا من نبتات القنّب المزروعة بطريقة غير مشروعة. وفي العام نفسه، أبادت سلطات إنفاذ القانون في الهند ٨٨٣ ٤ هكتاراً من نبتات القنّب المزروعة بطريقة غير مشروعة، أي ما يزيد بثلاثة أضعاف على ما أُبيد في عام ٢٠٠٨. وإضافة إلى ذلك، ضُبط ١٧١ طناً من عشبة القنّب و٣,٥ أطنان من راتنج القنّب في الهند في عام ٢٠٠٩. وأبادت السلطات في نيبال ما لا يقل عن ٦٢ هكتاراً من نبتات القنّب المزروعة بصورة غير مشروعة وضبطت ١٦ طناً من القنّب في عام ٢٠٠٩. وأفادت حكومة سري لانكا بأنّ المساحة الإجمالية المزروعة بنبتات القنّب على نحو غير مشروع بلغت حوالي ٥٠٠ هكتار في عام ٢٠٠٩ وأنّ حوالي ٨,٦ أطنان من القنّب قد ضُبط في البلد.

٥٧٩- ويُزرع خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في بنغلاديش ونيبال والهند. وكثيرا ما تشنّ سلطات إنفاذ قانون المخدّرات في تلك البلدان حملات لإبادة خشخاش الأفيون. وفي عام ٢٠٠٩، أدّت هذه الحملات إلى إبادة ٤٤٨ ٢ هكتاراً من خشخاش الأفيون المزروع بطريقة غير مشروعة في الهند وعلى ٣٥ هكتاراً منه في نيبال. وعلاوةً على ذلك، أبلغت بنغلاديش عن ضبط حوالي ١,٤٥ مليون نبتة من خشخاش الأفيون.

٥٨٠- وما زال الاتجار بالهيروين والمورفين والأفيون يثير مشاكل في الهند التي ضُبط فيها، في عام ٢٠٠٩، ما مجموعه ٠٤٥ ١ كغ من الهيروين و٤٢ كغ من المورفين و٧٣٢ ١ كغ من الأفيون. وإضافة إلى ذلك، أبلغت سلطات إنفاذ القانون عن ضبط ما يزيد على ٤,٥ أطنان من قشّ الخشخاش. وفي الهند، تُتعاطى قاعدة الهيروين الرديء الصنف المعروفة باسم "السكر الأسمر" والتي تُنتج محلياً، وتُهرّب أيضاً إلى بلدان أخرى في جنوب آسيا؛ ويُهرّب صنف أعلى جودة من الهيروين عبر المنطقة من أفغانستان وميانمار. ويستمر استخدام خدمات البريد الخاصة والعامة على نطاق واسع لتهريب الهيروين إلى خارج الهند. فقد ضُبط حوالي ٢١ كغ من الهيروين في بنغلاديش في عام ٢٠٠٩ وضُبط ما يزيد على ١٤ كغ في نيبال وضُبط ٣٤ كغ في سري لانكا.

٥٨١- وينتشر تعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدّرات ومؤثّرات عقلية على نطاق واسع في بلدان جنوب آسيا. وتشكّل الهند، وهي بلد يملك صناعة صيدلانية كبيرة، المصنّع الرئيسي لهذه المستحضرات التي تُهرَّب عبر حدود الهند إلى البلدان المجاورة. وما زالت السلطات في بوتان تقوم بضبطيات متكررة من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الديكستروبروبوكسيفين والكودايين الهندية المنشأ. وفي عام ٢٠٠٩، ضبطت سلطات إنفاذ القانون في بنغلاديش ٨٧٥ ٥٨ زجاجة محتوية على ١٧٤ لتراً من عصير مركَّز يحتوي على الكودايين و٩٢ أمبولة محتوية على البيتيدين والمورفين و٦١٧ ١ قرصاً محتوياً على الكودايين. وزادت ضبطيات الأقراص المحتوية على الكودايين في نيبال في السنوات الأخيرة. وتشمل العوامل التي تُسهم في تسريب المستحضرات الصيدلانية والاتجار بها في المنطقة عدم خضوع المنتجين لتنظيم رقابي كاف، والتساهل في ممارسات وصف الأدوية وصرفها، وعدم كفاية عدد الصيادلة المدرّبين، ووجود أسواق غير خاضعة لتنظيم رقابي في بعض البلدان، وضعف مراقبة الحدود.

المؤثّرات العقلية

٥٨٢- زادت الضبطيات من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على البوبرينورفين زيادة كبيرة في بنغلاديش في السنوات الماضية. وفي عام ٢٠٠٩، أفادت سلطات إنفاذ القانون بضبط ٦٠٠ ١٨ أمبولة محتوية على البوبرينورفين، أي ما يزيد على عشرة أضعاف مجموع الكميّة المضبوطة في عام ٢٠٠٦ وحوالي أربع أضعاف الكميّة المضبوطة عام ٢٠٠٧. وأُبلغ أيضاً، في عام ٢٠٠٩، عن ضبط ٠٥١ ٤ قرص معروف باسم "يابا" ويحتوي على الكافيين والميثامفيتامين.

٥٨٣- وتعدّ الهند أحد المصادر الرئيسية للمؤثّرات العقلية التي تُباع بواسطة الصيدليات غير القانونية العاملة على الإنترنت. ففي عام ٢٠٠٩، أفادت سلطات إنفاذ القانون في الهند عن ضبط ما يزيد على كيلوغرامٍ واحدٍ من الألبرازولام وحوالي ٠٠٠ ٣١ قرص من الديازيبام والفينتيرمين والزولبيديم. ووُجدت الأقراص في طرد كان على وشك أن يُرسَل بواسطة إحدى خدمات نقل البريد الخاصة. وإضافة إلى ذلك، ضُبطت ٥ كيلوغرامات من الديازيبام كانت مُعدَّة للإرسال إلى لندن في آذار/مارس ٢٠١٠ وضُبط كيلوغرامان من الألبرازولام في أيار/مايو ٢٠١٠.

٥٨٤- وكشفت أجهزة إنفاذ القانون في الهند عن عدّة مختبرات لصنع الميثامفيتامين غير المشروع في السنوات الأخيرة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدّى ضبط ٢٨ كغ من الميثامفيتامين إلى اكتشاف مرافق تُستخدم لصنع هذه المادة بطريقة غير مشروعة في ولاية البنجاب. وفي كانون الأول/يناير ٢٠١٠، فُكّك مختبر لصنع الميثامفيتامين في ولاية هيماشال براديش وضُبط ١٨ كغ من الميثامفيتامين في المبنى. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، اكتشفت أجهزة إنفاذ القانون مختبرين سريين لصنع الميثامفيتامين في مومباي، الهند، وضُبطت كميات كبيرة من الميثامفيتامين وسلائف الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في المبنى.

٥٨٥- وزاد إجمالي كمّية الأمفيتامين التي ضبطتها سلطات إنفاذ قانون المخدّرات في الهند بأكثر من الضعف بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، إذ بلغ ٤١ كغ في عام ٢٠٠٩.

السلائف الكيميائية

٥٨٦- ما زالت تضبط كميات من أنهيدريد الخل في الهند. ففي عام ٢٠٠٩، ضُبط حوالي ١ ٠٣٨ لتراً من هذه المادة الكيميائية، أي ما يعادل ثلث الكميّة المضبوطة في السنة السابقة.

٥٨٧- وفي الهند، يُسرّب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، اللذين يستخدمان في صنع المنشّطات الأمفيتامينية غير المشروع، من الصناعة التحولية المشروعة أو يُنتجان على نحو غير مشروع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، فكّكت سلطات إنفاذ القانون الهندية مختبراً كان يُصنع فيه الإيفيدرين بطريقة غير مشروعة وضبطت ٨٢,٥ كغ من الإيفيدرين في المبنى. وضُبط في الهند، خلال عام ٢٠٠٩، ما مجموعه ١,٢ طناً من الإيفيدرين. وفي عام ٢٠٠٩، أُبلغ عن ضبط شحنات كبيرة من أقراص الإيفيدرين والسودوإيفيدرين الهندية المصدر بينما كانت تُهرّب عبر بلدان في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وكانت موجّهة إلى المكسيك التي يُصنع فيها الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة على نطاق واسع.

٥٨٨- ويزداد استهداف الشبكات الإجرامية لبنغلاديش كمصدر للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على السودوإيفيدرين. ويوضع السودوإيفيدرين الهندي المنشأ في أقراص في بنغلاديش قبل إرساله إلى بلدان في أمريكا الوسطى والكاريبي. وتشمل أمثلة الضبطيات الكبيرة من أقراص السودوإيفيدرين التي مصدرها بنغلاديش في عام ٢٠٠٩ ضبط ما يزيد على مليوني قرص في هندوراس وضبط حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ قرص في الجمهورية الدومينيكية.

المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٥٨٩- باتت الهند من أهم مصادر الكيتامين المهرّب إلى شرق آسيا وجنوب شرقها حيث يرتفع الطلب على هذه المادة في صفوف متعاطي المخدّرات. ففي عام ٢٠٠٩، ضُبط ما يزيد على طن واحد من الكيتامين في الهند. وكُشف عن شحنات من الكيتامين في عدّة مطارات كبيرة في الهند، وفي حاويات بحرية، وفي طرود مُرسلة بواسطة خدمات البريد الخاصة أو العامة. وزاد عدد وحجم ضبطيات الكيتامين في الهند وشحنات الكيتامين المضبوطة الهندية المنشأ زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. وضبطت كميتان كبيرتان من الكيتامين، تزنان ٣٠٠ كغ و٤٤٠ كغ، في الهند في آخر شهرين من عام ٢٠٠٩. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ضُبط ١٤٧ كغ من الكيتامين في حاوية بحرية قادمة من الهند في ميناء بورت كلانغ، في ماليزيا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ضُبطت شحنة من ٢٥٤ كغ من الكيتامين في بانغالور بالهند، كانت موجّهة إلى مقاطعة تايوان الصينية. وتحثّ الهيئة حكومة الهند على تعزيز تدابير منع تهريب الكيتامين من إقليمها.

٥- التعاطي والعلاج

٥٩٠- في بنغلاديش، توفّر الحكومة خدمات العلاج لمتعاطي المخدّرات في أربعة مراكز للعلاج وفي ثلاث مؤسسات تعمل ضمن نظام السجون. وأكثر المواد التي يُبلغ عن تعاطيها في صفوف المرضى المسجّلين في مرافق العلاج الحكومية هي البوبرينورفين والقنّب والهيروين. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت الحكومة العلاج من تعاطي المخدّرات إلى ٣ ٧٩٣ مريضاً، لم يكن بينهم سوى أربع نساء.

٥٩١- وفي عام ٢٠٠٩، أجرت هيئة مكافحة المخدّرات في بوتان، بالتعاون مع وزارة الصحة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، الاستقصاء الأساسي الوطني الأول عن تعاطي المخدّرات في بوتان. واستند الاستقصاء إلى مقابلات أُجريت مع ٩٩١ شخصاً من متعاطي المخدّرات من ١٤ مقاطعة وإلى استبيانات ردّ عليها ٢٠ ٧٥٧ طالبا من ٦٠ مدرسة في مختلف أرجاء البلد. ومن بين متعاطي المخدّرات الذين أُجريت معهم مقابلات خارج إطار المدرسة، بلغت نسب التعاطي ولو مرَّةً في العمر ٩٦ في المائة فيما يتعلق بالقنّب و١٤ في المائة فيما يتعلق بالهيروين. وبلغت نسب تعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الكودايين والنيترازيبام والديكستروبروبوكسيفين ولو مرَّةً في العمر ٤٧ في المائة و٣٤ في المائة و٦١ في المائة، على التوالي. وأبلغ ١١ في المائة من متعاطي المخدّرات عن حقن الهيروين وحده أو الهيروين مع البوبرينورفين والديكستروبروبوكسيفين. وبلغت نسب تعاطي القنّب ولو مرَّةً في العمر ٩,٧ في المائة في صفوف الطلاب، في حين بلغت نسب تعاطي القنّب والمستحضرات الصيدلانية بشكل يومي ٠,٦ في المائة و٠,٣ في المائة، على التوالي.

٥٩٢- ويمكن لمتعاطي المخدّرات في بوتان أن يتلقوا علاج تطهير الجسم من السموم في قسم الأمراض النفسية في مستشفى رئيسي في ثيمبو. وتشغّل الحكومة أيضاً أربعة مراكز لتقديم المعلومات وإسداء المشورة إلى متعاطي المخدّرات ومدمني الكحول، وهذه المراكز توفر المعلومات عن تعاطي المخدّرات، كما تقدم مشورة النظراء وتحيل إلى مرافق طبية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، فتحت الحكومة مركزاً لعلاج وإعادة تأهيل المدمنين على المخدّرات والكحول في ثيمبو، وهو الأول من نوعه في البلد. وإضافة إلى ذلك، نشرت الحكومة المبادئ التوجيهية لعمل مراكز العلاج وإعادة التأهيل ومراكز التماس المشورة. وتلاحظ الهيئة بارتياح التقدّم المحرز في تقديم خدمات العلاج لمتعاطي المخدّرات في بوتان.

٥٩٣- وكان أحدث استقصاء وطني للأسر المعيشية في الهند قد أُجري خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، ولا تتوافر معلومات أحدث عن مدى انتشار تعاطي المخدّرات على الصعيد الوطني. وفي عام ٢٠٠٨، كُلّف المكتب الوطني للاستقصاء بالعيّنات في الهند بإجراء استقصاء وطني عن تعاطي المخدّرات. وأعدّ المكتب تقريراً عن منهجية إجراء استقصاء وطني في عام ٢٠٠٩ واستهل استقصاءات تجريبية في ولايات مختارة في مطلع عام ٢٠١٠. وتلاحظ الهيئة بارتياح الخطوات التي اتخذتها حكومة الهند للحصول على معلومات مستجدّة عن مدى انتشار تعاطي المخدّرات على الصعيد الوطني.

٥٩٤- وفي الهند، تقوم بتوفير الخدمات للعلاج من تعاطي المخدّرات وإعادة التأهيل منظَّمات غير حكومية تشغّل ٣٧٦ مركزاً للعلاج وإعادة التأهيل و٦٨ مركزاً لإسداء المشورة وإذكاء الوعي على نطاق البلد. وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، خصّصت الحكومة حوالي ٥ ملايين دولار أمريكي لدعم هذه المنظَّمات في إطار مخطط لتقديم المساعدة من أجل الوقاية من إدمان الكحول وتعاطي المخدّرات ومواد الإدمان ومن أجل توفير خدمات الحماية الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٩، نشرت الحكومة أيضاً دليلاً للمعايير الدنيا

للبرامج من أجل تقديم توجيهات للمنظَّمات التي تتلقّى التمويل من خلال المخطط.

٥٩٥- وفي سري لانكا، أُبلغ أنَّ القنّب والهيروين والأفيون هي أكثر المخدّرات تعاطيا. وفي عام ٢٠٠٩، سُجِّل ٢ ٩٧٥ مريضاً للخضوع للعلاج من تعاطي المخدّرات، إذ تلقّى ٨٠ في المائة منهم العلاج في أحد مراكز العلاج الأربعة التي تشغّلها الحكومة في سري لانكا، واستُقبل ١٨ في المائة منهم في برامج العلاج المنفّذة ضمن نظام السجون، وتلقّى ٢ في المائة منهم العلاج من خلال برامج تأهيل يشغّلها عدد من المنظَّمات غير الحكومية.

٥٩٦- وفي الهند، يُتاح حالياً العلاج الإبدالي من تعاطي شبائه الأفيون باستخدام البوبرينورفين لـ٨٠٠ ٤ شخص من متعاطي المخدّرات في ٥٢ مركزاً تشغلها منظَّمات غير حكومية. ومن أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى متعاطي المخدّرات ومواءمتها، وضعت الحكومة مبادئ توجيهية لإجراءات تشغيلية موحدة للعلاج الإبدالي باستخدام البوبرينورفين وإجراءات اعتماد لمرافق تقدّم هذا العلاج لمتعاطي المخدّرات. ويُعدُّ حاليا منهج دراسي لتدريب الاختصاصيين الصحيين على العلاج الإبدالي من تعاطي شبائه الأفيون، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.

٥٩٧- وتخطط عدة بلدان في جنوب آسيا لبدء برامج لتقديم العلاج الإبدالي من تعاطي شبائه الأفيون باستخدام الميثادون أو توسيع نطاق تلك البرامج. وفي بنغلاديش، استُهلّت، في تموز/يوليه ٢٠١٠، دراسة تجريبية شارك فيها ٣٠٠ مريض لمدّة سنة واحدة، وتُجرى بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة. وفي عام ٢٠٠٩، وافقت حكومة الهند على برنامج تجريبي يرمي إلى دراسة فعالية العلاج الإبدالي باستخدام الميثادون وسيُنفَّذ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في خمسة مرافق صحية في مختلف أرجاء البلد. وتقدم الحكومة في نيبال العلاج الإبدالي باستخدام الميثادون إلى حوالي ٢٥٠ شخصاً من متعاطي المخدّرات وسيُفتح مركزان جديدان لخدمة ٣٠٠ مريض جديد في عام ٢٠١٠.

غرب آسيا

١- التطوّرات الرئيسية

٥٩٨- ظل إجمالي مساحة الأراضي المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في غرب آسيا ثابتا عند ١٢٣ ٠٠٠ هكتار في عام ٢٠١٠ بعد أن شهدت تلك المساحة تراجعاً في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، في حين تراجع إنتاج الأفيون غير المشروع إلى حوالي نصف الكمية المبلغ عنها في عام ٢٠٠٩. ويعزى ذلك التراجع الحاد إلى انخفاض الغلة للهكتار الواحد بسبب إصابة نبتات خشخاش الأفيون بنوع من أنواع الفطريات وتعرّضه للصقيع والجفاف. ولم يتغير عدد المقاطعات الأفغانية الخالية من زراعة خشخاش الأفيون في عام ٢٠١٠. بيد أنَّ الارتفاع الحاد لأسعار الأفيون قد يجعل المزارعين الأفغان يفضلون زراعة مساحات أكبر بخشخاش الأفيون في عام ٢٠١١.

٥٩٩- وفي عام ٢٠١٠، أنجزت الحكومة الأفغانية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، دراسة استقصائية عن تعاطي المخدّرات في أفغانستان ودراسة استقصائية أخرى عن إنتاج القنّب. وأظهرت الدراسة الاستقصائية لتعاطي المخدّرات في أفغانستان لعام ٢٠٠٩ تزايد تعاطي المخدّرات غير المشروعة في جميع أرجاء البلد، مع تزايد كبير في تعاطي الأفيون والهيروين وغيرهما من المواد الأفيونية. فمن ضمن سكان أفغانستان، هناك حوالي مليون متعاط للمخدّرات تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً.

ومقارنة بنتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠٠٥، فإن تعاطي الأفيون قد تزايد بنسبة ٥٣ في المائة، في حين تزايد تعاطي الأفيون بنسبة ١٤٠ في المائة. ووفقاً لأول دراسة استقصائية أجريت عن القنّب في أفغانستان،[٣٩] وهي الدراسة التي أجراها مكتب المخدّرات والجريمة في عام ٢٠٠٩، فإن أفغانستان قد تكون أكبر منتج لراتنج القنّب ("الحشيش") على صعيد العالم، إذ يصل عدد متعاطي القنّب على نحو منتظم في أفغانستان إلى ٦٣٠ ٠٠٠ شخص من البالغين، غالبيتهم من الرجال.

٦٠٠- ويتزايد استخدام منطقة جنوبي القوقاز كنقطة عبور لشحنات المواد الأفيونية القادمة من أفغانستان، ونتيجة لذلك يتزايد تعاطي المخدّرات في هذه المنطقة دون الإقليمية. ونظراً لامتداد الحدود التي تشترك فيها بلدان تلك المنطقة دون الإقليمية مع الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية- الإسلامية) وتركيا وإطلالها على البحر الأسود وبحر قزوين، فإن الهيئة لا تزال تشعر بالقلق إزاء احتمال استمرار تدهور الأوضاع فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات وتعاطيها في أذربيجان وأرمينيا وجورجيا ما لم يتزايد الاهتمام بتبادل المعلومات وتعزيز كفاءة مراقبة الحدود وتخفيض الطلب على المخدّرات وتنسيق أنشطة مراقبة المخدّرات على المستويين الإقليمي والوطني.

٦٠١- وتشير مصادر متنوعة إلى تواصل الزراعة غير المشروعة لنبتة القنّب في العراق وسهل البقاع في لبنان على الرغم من أنَّ الجهود التي بذلت في الآونة الأخيرة للقضاء على زراعتها وما واكبها من حملات لتثبيط زراعة نبتات جديدة من القنّب أسفرت عن نتائج إيجابية في لبنان. وتشير تقارير مختلفة إلى حدوث زيادة في تعاطي المخدّرات وفي القضايا وحالات القبض على الأشخاص بسبب المخدّرات في بلدان تلك المنطقة، وهي متعلقة في الغالب بالقنّب والهيروين وأقراص العقار المسمّى بالكابتاغون.

٦٠٢- وعلى الرغم من قلة المعلومات عن الاتجاهات السائدة بسبب غياب النظم المناسبة لرصد تعاطي المخدّرات، فلا ريب أنَّ حالة تعاطي المخدّرات في الشرق الأوسط تزداد سوءاً وأنَّ تعاطي المخدّرات بجميع أنواعها بات يمثل مشكلة متنامية، وهو ما تظهره مؤشرات غير مباشرة مثل معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (فيروس الأيدز) والالتهاب الكبدي من النوع جيم، التي تتزايد في المنطقة، ولا سيما في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن ونزلاء السجون.

٦٠٣- ويبدو أنَّ حركة الاتجار غير المشروع في جمهورية إيران الإسلامية أخذت اتجاهاً معاكساً. ففي فترة عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، كانت المنشّطات الأمفيتامينية تهرَّب من الصين وماليزيا إلى جمهورية إيران الإسلامية؛ أما في عام ٢٠٠٨ فقد باتت تلك المنشّطات الأمفيتامينية تهرَّب من جمهورية إيران الإسلامية إلى بلدان مثل إندونيسيا وتايلند وماليزيا ونيوزيلندا واليابان.

٦٠٤- وتشهد بعض بلدان الشرق الأوسط تزايداً في استخدام عقاقير الوصفات الطبية، ولا سيما المهدّئات والأقراص المنومة، لأغراض غير طبية. وتتضمن قائمة المواد التي كثيرا ما يبلغ عن صرفها دون الوصفة الطبية اللازمة مستحضرات تحتوي على الميثيل فينيدات والسودوإيفيدرين والترامادول والبنزوديازيبينات مثل الديازيبام.

٦٠٥- واستنادا إلى المنظَّمة العالمية للجمارك، أبلغ عن مضبوطات كبيرة من القات في هذه المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما في قطر، حيث اكتشفت أكبر كمية منه، تصل إلى ٣ أطنان، داخل شحنة برية قادمة من الكويت.

(39) United Nations Office on Drugs and Crime, *Afghanistan Cannabis Survey 2009* (April 2010).

٢– التعاون الإقليمي

٦٠٦– كان من النتائج الرئيسية المنبثقة عن مؤتمر لندن بشأن أفغانستان، الذي انعقد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بمشاركة أكثر من ٧٠ بلداً ومنظَّمة دولية، أنه دعا إلى أن يكون تنفيذ الاستراتيجية في مجالات الأمن والتنمية الاقتصادية والحوكمة ومكافحة المخدّرات عملا تملك أفغانستان زمامه وتتولى قيادته. وشدد المشاركون في المؤتمر على أمور منها الروابط بين الاتجار بالمخدّرات والتمرد القائم والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الفساد والاتجار بالأشخاص. وفي هذا الشأن، رحّب المشاركون بتحديث الحكومة الأفغانية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات، واستمرار عملية "باريس–موسكو" في مكافحة إنتاج المخدّرات واستهلاكها والاتجار بها على نحو غير مشروع، والقضاء على محاصيل خشخاش الأفيون ومختبرات صنع المخدّرات غير المشروعة ومرافق تخزينها، ورحّبوا بالنهج الذي اتبعته الحكومة الأفغانية في مكافحة الفساد القائم على مشاركة الحكومة بكامل أجهزتها.

٦٠٧– وركز المؤتمر الخاص بأفغانستان، الذي انعقد في موسكو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠ برعاية منظَّمة شنغهاي للتعاون، على الأثر الذي تتركه حالة أفغانستان على البلدان المجاورة وتحديد سبل للتصدي المشترك لتهديدات إقليمية مثل الإرهاب والاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة. وضمّت قائمة المشاركين في المؤتمر وزراء في دول أعضاء في منظَّمة شنغهاي للتعاون وممثلين عن دول أعضاء في مجموعة الثمانية، إيران (جمهورية–الإسلامية) وتركمانستان وتركيا والأمم المتحدة ومنظَّمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظَّمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظَّمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وأقرّ المشاركون في المؤتمر بأنَّ عدم قدرة حكومة أفغانستان على مراقبة حدودها يؤدي مباشرةً إلى تعريض إيران (جمهورية–الإسلامية) وباكستان وبلدان آسيا الوسطى، التي تُهرَّب عبرها في الغالب المواد الأفيونية الأفغانية، لطائفة كبيرة من المشاكل المتعلقة بالاتجار بالمخدّرات على نطاق واسع، مثل الجريمة المنظَّمة والفساد وارتفاع معدلات تعاطي المواد الأفيونية إلى أعلى مستوى لها في العالم.

٦٠٨– وعُقد في موسكو يومي ٩ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ منتدىً دولياً بعنوان "إنتاج المخدّرات في أفغانستان باعتباره تحديا للمجتمع الدولي". وافتتح رئيس الاتحاد الروسي هذا المنتدى الذي حضره رؤساء الأجهزة الوطنية لمراقبة المخدّرات وإنفاذ القانون، وخبراء وطنيون وممثلون لمنظَّمات دولية، هي منظَّمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظَّمة حلف شمال الأطلسي، ومنظَّمة شنغهاي للتعاون. وركّز المنتدى على تعزيز مكافحة الاتجار بالمخدّرات الواردة من أفغانستان. وخاطبَ هذا المنتدى كلٌّ من رئيس الهيئة والمدير التنفيذي لمكتب المخدّرات والجريمة.

٦٠٩– وجمع مؤتمر كابول الدولي، الذي انعقد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، ممثلين عن أكثر من ٦٠ دولة، كان من بينهم ٤٠ وزير خارجية، و١١ منظَّمة إقليمية ودولية، بهدف مناقشة التنمية والحوكمة والاستقرار في أفغانستان والتداول بشأن ١٥ برنامجاً للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية من البرامج الوطنية ذات الأولوية واعتمادها، والتوسع في نقل المسؤوليات عن إدارة الأموال إلى الإدارة الأفغانية. ومثّل هذا المؤتمر أول اجتماع دولي عن أفغانستان يعقد في هذا البلد. وبعد المؤتمر، عكفت وزارة مكافحة المخدّرات الأفغانية على تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدّرات. وتدعم الهيئة هذه العملية التي تقودها أفغانستان والتي تهدف إلى الإسراع بوضع دفة القيادة وزمام الأمور في يد أفغانستان وتقوية الشراكات الدولية والتعاون الإقليمي وتحسين الحوكمة في أفغانستان.

٦١٠- وتعمل حكومات أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان على تكثيف تعاونها الإقليمي عن طريق المبادرة الثلاثية التي تهدف إلى الاشتراك في تنفيذ مخطط سياساتي استراتيجي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من خلال مشاريع حدودية للتعاون المشترك. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، التقى في طهران ممثلون عن السلطات المختصة في كل من أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان في الاجتماع الرابع لكبار المسؤولين. وتضمنت مواضيع المناقشات العمليات المشتركة لخلية التخطيط المشترك في آن واحد، وإنشاء مكاتب اتصال حدودية، والدروس المستفادة من مكاتب الاتصال الحدودية التجريبية في أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان. وتناول المشاركون في الاجتماع الوضع الحالي للاتصالات عبر الحدود، بما فيها نتائج الاجتماع الرابع لخبراء الاتصالات عبر الحدود الذي انعقد في طهران يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

٦١١- وفي اجتماع عقد في الدوحة في شباط/فبراير ٢٠١٠، شدّد رؤساء أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات في كل من إيران (جمهورية-الإسلامية) وقطر على توسيع نطاق التعاون المشترك في مكافحة الاتجار بالمخدّرات. وأعرب الطرفان عن استعدادهما لمواصلة وتعميق التعاون بين الدولتين على مستوى الخبراء وتبادل المعلومات الاستخبارية.

٦١٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عقدت حكومتا أفغانستان وباكستان اجتماعا في كابول لاستعراض التقدم المحرز في إطار عملية دبي، وهي مبادرة تتولى تيسيرها حكومة كندا وتهدف إلى توطيد التعاون بين أفغانستان وباكستان في مجالات أساسية، منها مكافحة المخدّرات. وتركزت المناقشات أساسا على الأنشطة المتعلقة بمكاتب الاتصال الحدودية والسلائف الكيميائية ومعالجة تعاطي المخدّرات وإشراك المجتمع المحلي والعمليات المشتركة والمعدات والتدريب. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أثناء جلسة متابعة بشأن عملية دبي، استعرض ممثلون عن الحكومتين الأفغانية والباكستانية حالة تحديث نقاط العبور الحدودية الرئيسية كجزء من عملية وضع استراتيجية شاملة لإدارة الحدود.

٦١٣- وتعمل حكومات بلدان آسيا الوسطى على توثيق تعاونها الثنائي والمتعدّد الأطراف في مجالات مثل الحد من عرض المخدّرات غير المشروعة ومن الطلب عليها، ومراقبة السلائف، وإدارة الحدود، والتصدي لانتشار الأيدز وفيروسه، ومكافحة الجريمة المنظَّمة وغسل الأموال. وما انفكّت تلك الحكومات تشارك في مشاريع إقليمية وعمليات دولية متنوعة تحت رعاية كومنولث الدول المستقلة، ومنظَّمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظَّمة شنغهاي للتعاون، والدول الموقّعة على مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٦ بشأن التعاون دون الإقليمي على مكافحة المخدّرات (الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان). ويجري كذلك تنفيذ ودعم عدد متزايد من البرامج المشتركة من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظَّمة الأمن والتعاون في أوروبا والبنك الدولي والمنظَّمة العالمية للجمارك والمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية والفريق التشاوري بشأن السياسات الخاصة بميثاق باريس والمجلس المشترك بين الناتو وروسيا ومجموعات دبلن الصغرى وفرادى الحكومات.

٦١٤- وبعد بدء نفاذ الاتفاق الإطاري بشأن إنشاء المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في عام ٢٠١٠، واصل الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان تعاونها على مكافحة الاتجار بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف. وتشجع الهيئة الحكومات المعنية على زيادة تعزيز

أنشطتها المشتركة وإشراك بلدان أخرى في غرب آسيا وفي القوقاز من أجل ضمان تعاون أكبر في مجال جمع المعلومات الاستخبارية عن المخدّرات وتبادلها وتحليلها، وتنظيم عمليات مشتركة وتنسيقها، وتعزيز التدريب، وبذل جهود أخرى للحد من عرض المخدّرات غير المشروعة في غرب آسيا.

٦١٥- وفي إطار المرحلة الثانية من عملية مكتب المخدّرات والجريمة والمسمّاة المبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب (عملية تارسيت)، عُقد اجتماع في ألماتي، كازاخستان، يومي ٣٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. واستضاف الاجتماعَ المركزُ الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى. وتمثلت الأهداف الرئيسية للمرحلة الثانية من عملية "تارسيت الثانية" في الكشف عن قنوات تهريب السلائف إلى أفغانستان وسدها. وخلال العملية، ضبطت السلطات المختصة في أفغانستان وباكستان وقيرغيزستان وكازاخستان والقوة الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف) في أفغانستان أكثر من ٤٤٠ طناً من السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية.

٦١٦- ومن الضروري تبادل المعلومات العملياتية من أجل إنجاح عمليات القبض على أفراد منظَّمات الاتجار بالمخدّرات، وقد تواصل تحقيق نتائج جيدة بفضل التدابير المشتركة التي اتخذها حكومات بلدان في غرب آسيا من أجل مكافحة الاتجار بالمخدّرات. وفي عام ٢٠٠٩، أجري العديد من الاجتماعات والعمليات المشتركة فيما بين تركيا وبلدان المنطقة مثل إيران (جمهورية–الإسلامية) والجمهورية العربية السورية إضافةً إلى بلدان أوروبية مثل ألمانيا وبلغاريا وهولندا.

٦١٧- وتعمل حكومات ١٨ بلداً عربياً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على وضع إطار برنامجي إقليمي وتنفيذه بهدف معالجة المشاكل المتعلقة بالمخدّرات والجريمة للفترة ٢٠١١–٢٠١٥. وقد استُعرض هذا البرنامج في اجتماع لفريق خبراء إقليمي انعقد في مصر في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتشاركت في تنظيمه جامعة الدول العربية والحكومة المصرية. وتتمثل الأهداف الرئيسية للبرنامج في مكافحة الاتجار والجريمة المنظَّمة والإرهاب؛ وتعزيز النزاهة وتوطيد نظم العدالة؛ والوقاية من تعاطي المخدّرات والصحة. وسيُعرض هذا البرنامج الإقليمي على مجلس الوزراء العرب التابع لجامعة الدول العربية بحلول نهاية عام ٢٠١٠ لاعتماده.

٦١٨- وعُقد في دبي في حزيران/يونيه ٢٠١٠ منتدى إقليمي جمع ١٦ بلداً من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا استضافته الإمارات العربية المتحدة. وكان الهدف الرئيسي من هذا المنتدى هو تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ومراكز العلاج في المنطقة. واعتمد المشاركون في الاجتماع مجموعة من التوصيات عرضت على مجلس وزراء الداخلية العرب، وشددوا على أهمية وضع وتنفيذ برامج تدريب مشتركة لموظفي إنفاذ القانون في مجالات مراقبة الحدود وتبادل المعلومات الاستخبارية وعمليات التسليم المراقب.

٦١٩- وثبتت نجاعة جهود تعزيز التعاون من خلال عقد الاجتماعات وتبادل المعلومات وإشراك بلدان مثل الأردن وتركيا والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية، حيث أسفرت هذه الجهود عن ضبط كميات ضخمة من المخدّرات في عام ٢٠٠٩. وأدت العمليات المشتركة بين إيران (جمهورية–الإسلامية) وتركيا إلى ضبط كميات كبيرة من الهيروين. وبالمثل، ثبتت فعالية التعاون بين تركيا والجمهورية العربية السورية في مكافحة الاتجار بالقنّب الذي منشأه الجمهورية العربية السورية. ونتج عن عمليات التسليم المراقب التي شاركت فيها السلطات الأردنية ونظرائها في كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية ضبط كميات كبيرة من المخدّرات.

٦٢٠- ووافق مجلس وزراء الداخلية العرب، في دورته السابعة والعشرين التي انعقدت في تونس في آذار/مارس ٢٠١٠، على خطط تنفيذ تدريجي لاستراتيجيات مشتركة لمكافحة تعاطي المخدّرات غير المشروعة والإرهاب والفساد وغسل الأموال والجريمة السيبرانية والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وأقر المجلس بالتهديد الذي يمثله الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظَّمة على المنطقة وأكد مجددا على ضرورة توحيد الجهود والحاجة إلى استحداث تقنيات أمنية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

٦٢١- وتلاحظ الهيئة مع التقدير أنَّ مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد أنشأ في الدوحة مركز معلومات جنائية للتصدي للمشاكل المتعلقة بالمخدّرات. والهدف من المركز، الذي سيفتتح في نهاية عام ٢٠١٠، هو تعزيز الجهود المشتركة التي تبذلها الدول الأعضاء في مجلس التعاون من أجل دعم العمل في مجالات مثل الوقاية من انتشار تعاطي المخدّرات.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦٢٢- اعتمدت الحكومة الباكستانية سياسة جديدة لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ هدفها تجديد حيوية مؤسسات إنفاذ قوانين المخدّرات القائمة. وتسعى هذه السياسة الجديدة إلى تعزيز التعاون الدولي والشراكة الإقليمية في حل المشاكل المتعلقة بالمخدّرات وتشدد على ضرورة حل المشكلة من جذورها في البلدان التي يزرع فيها خشخاش الأفيون. وتنص الاستراتيجية على مراعاة العوامل الاجتماعية- الاقتصادية ومعالجتها عن طريق التصنيع السريع وإنشاء مشاريع تنمية بديلة في المناطق التي يزرع فيها خشخاش الأفيون. وتهدف السياسة الجديدة إلى تعزيز أجهزة إنفاذ القانون وتبسيط أنشطتها، كما تهدف، في الوقت ذاته، إلى تعزيز العمل على الحد من الطلب على المخدّرات والجهود الوقائية بتنظيم حملات للتثقيف ولحشد قوى المجتمعات المحلية. وتتوخى هذه السياسة الجديدة أيضاً استحداث أنظمة فعالة وميسورة الاستخدام لمعالجة متعاطي المخدّرات وإعادة تأهيلهم، وإجراء دراسة استقصائية لتحديد مدى انتشار تعاطي المخدّرات في البلد.

٦٢٣- وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت الحكومة الأردنية لائحة تنظيمية جديدة بشأن الوصفات الطبية وسجلات المخدّرات والمؤثّرات العقلية والمستحضرات المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة التي تستعمل في المستشفيات والعيادات المتخصصة. واتخذت إجراءات إدارية مشابهة في البحرين. فقد أنشأت السلطات البحرينية مكاتب لمراقبة المخدّرات في أنحاء مختلفة من البلد، وعززت التعاون مع أجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات في البلدان العربية من خلال عقد دورات تدريبية مشتركة ضمن الهياكل الوطنية. وعلى المستوى الوطني، نظمت السلطات معارض ومحاضرات مختلفة للتوعية العامة بخطر تعاطي المخدّرات.

٦٢٤- وفي العراق، أنشأت وزارة الصحة لجنة وطنية لمراقبة المخدّرات يرأسها وزير الصحة، وسوف تتولى هذه اللجنة مهمة تنسيق أنشطة مراقبة المخدّرات التي تقوم بها وزارات الداخلية والتربية والتعليم والعدل والعمل. وستنشأ قاعدة بيانات من أجل جمع المعلومات من المؤسسات الصحية. وينظر البرلمان حالياً في اعتماد التشريع الخاص بمراقبة المخدّرات الذي أعدته وزارة الصحة. وترحّب الهيئة بتلك التطورات الإيجابية في مجال مراقبة المخدّرات في العراق وتشجع الحكومة على اتخاذ مزيد من التدابير لضمان وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمراقبة المخدّرات.

٦٢٥- عندما تأكدت الهيئة قبل عشرة أعوام أنَّ أفغانستان باتت أكبر منتج للأفيون غير المشروع في العالم وأنَّ ذلك الوضع بات يهدد أهداف اتفاقية سنة ١٩٦١ تهديداً خطيراً، استظهرت بالمادة ١٤ من تلك الاتفاقية في التعامل مع

أفغانستان حيث لفتت أنظار الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدّرات إلى خطورة الوضع في أفغانستان. وتشدّد الهيئة على ضعف التقدم المحرز خلال العقد الماضي فيما يتعلق بالقضاء على أثر الأفيون الأفغاني. ويتطلب اتخاذُ إجراءات فعّالة لصد التهديد الذي يشكله الأفيون الأفغاني ودعم الحكومة الأفغانية تعاوناً إقليمياً وثيقاً وتحالفاً بين جميع القوى على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتقر الهيئة بأنَّ عبء معالجة الوضع الخطير في أفغانستان لا ينبغي إلقاؤه على الحكومة الأفغانية وحدها، بل ينبغي أن يكون مسؤولية مشتركة، ويتطلب دعماً كاملاً وعملاً تعاونياً من جانب المجتمع الدولي.

٤– الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار

المخدّرات

٦٢٦– تفيد نتائج دراسة استقصائية نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن الأفيون في أفغانستان (*Afghanistan Opium Survey 2010: Summary Findings*) بأنَّ المساحات المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في أفغانستان ظلت في عام ٢٠١٠ على ما كانت عليه في عام ٢٠٠٩. غير أنَّ انتشار مرض في عام ٢٠١٠ أصاب نبتات خشخاش الأفيون في المقاطعات الرئيسية التي تزرعها أدى إلى انخفاض حاد في غلة الهكتار الواحد بنسبة ٤٨ في المائة، مقارنةً بعام ٢٠٠٩، وانخفض إنتاج الأفيون غير المشروع إلى ٦٠٠ ٣ طن، وهي كميةٌ تزيد بقليل على نصف الكمية المبلغ عنها في عام ٢٠٠٩.

٦٢٧– وبقيت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان مركزة بأكملها تقريباً في الأجزاء الجنوبية والغربية من البلد. وظلت هلمند هي المقاطعة التي لديها أكبر مساحة مزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في عام ٢٠١٠، إذ استأثرت بنسبة ٥٣ في المائة من إجمالي المساحات المزروعة بهذه النبتة؛ تليها مقاطعة قندهار (بنسبة ٢١ في المائة). وبقي عدد المقاطعات الخالية من خشخاش الأفيون في عام ٢٠١٠ على ما كان عليه عام ٢٠٠٩ (وهو ٢٠ مقاطعة)، وحافظت المنطقة الشمالية على حالة الخلو من الخشخاش التي حققتها في عام ٢٠٠٩.

٦٢٨– وحتى آذار/مارس ٢٠١٠ كان هناك ارتفاع في أسعار الأفيون الطري واليابس المشتَرى من المزارعين مباشرة أو من التجار في أفغانستان. واستنادا إلى مكتب المخدّرات والجريمة، بلغ متوسط السعر الوطني لشراء الأفيون اليابس من المزارعين مباشرة في أفغانستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ٢٠٧ دولارات أمريكية للكيلوغرام الواحد. وهو ما يمثِّل زيادة ملحوظة مقارنةً بالسعر المعمول به في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (٧٨ دولار أمريكي للكيلوغرام الواحد)، وهو أعلى سعر منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٦٢٩– وقدّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إجمالي المخزونات من الأفيون في أفغانستان والبلدان المجاورة في أواخر عام ٢٠٠٩ بحوالي ٠٠٠ ١٢ طن، أي ما يعادل سنتين ونصف سنة من إجمالي الطلب العالمي غير المشروع على المواد الأفيونية. ولا يعني انخفاض إنتاج الأفيون غير المشروع انخفاضاً كبيراً في عام ٢٠١٠ أنَّ صنع الهيروين غير المشروع سينخفض أيضا بقدر كبير، إذ إن هناك مخزونات كافية متوافرة من الأفيون.

٦٣٠– ولا تزال العلاقة قوية بين الأوضاع الأمنية السائدة وزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في المقاطعات الجنوبية من أفغانستان. إذ تشير المعلومات التي جمعها المكتب إلى أنَّ الغالبية العظمى من القرى التي تعاني من سوء حالة الأمن متورطة في زراعة خشخاش الأفيون. ويشجع المتّجرون بالمخدّرات والتنظيمات الإجرامية الأخرى أهالي القرى على

زراعة خشخاش الأفيون حيث يضمنون لهم حماية حقولهم التي يزرعون فيها خشخاش الأفيون، ويستخدمون في بعض الحالات التهديد والترهيب لإجبار أهالي القرى على الانخراط في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة.

٦٣١- وتشير المعلومات التي نشرها مكتب المخدّرات والجريمة في آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى إبادة ٢ ٣١٦ هكتاراً من خشخاش الأفيون المزروع على نحو غير مشروع في أفغانستان بفضل حملة القضاء على خشخاش الأفيون التي يقودها حكام المقاطعات، وتقل هذه المساحة بنسبة ٥٧ في المائة عن المساحة المبادة في عام ٢٠٠٩ (٣٥١ ٥ هكتاراً) وتقل بنسبة ٨٨ في المائة عن الذروة التي وصلتها في عام ٢٠٠٧ (٥١٠ ١٩ هكتارات). ومع أنَّ أكبر مساحة من خشخاش الأفيون المزروعة على نحو غير مشروع أُبيدت في عام ٢٠١٠ هي تلك المبلغ عنها في هلمند (٦٠٢ ١ هكتار، أي ٦٩ في المائة من إجمالي المساحة المبادة)، فإن تلك المساحة تعدّ صغيرة جداً مقارنة بإجمالي المساحة المزروعة على نحو غير مشروع بخشخاش الأفيون في تلك المقاطعة (٠٤٥ ٦٥ هكتاراً).

٦٣٢- وبرزت أفغانستان كأحد البلدان الرئيسية التي تزرع نبتة القنّب على نحو غير مشروع، كما تجلّى من نتائج الدراسة الاستقصائية الأولى من نوعها على الإطلاق بشأن القنّب في أفغانستان. وتزرع نبتة القنّب على نطاق واسع في ١٧ مقاطعة من أصل ٣٤ مقاطعة في أفغانستان، وتتراوح المساحة المزروعة من هذه النبتة بين ٠٠٠ ١٠ و٠٠٠ ٢٤ هكتار، مما يشير إلى قدرة إنتاجية سنوية تتراوح بين ٥٠٠ ١ و٥٠٠ ٣ طن من راتنج القنّب. وتفوق الغلة المرتفعة جداً لراتنج القنّب في أفغانستان (حوالي ١٤٥ كغ للهكتار الواحد) الغلة في المغرب (٤٠ كغ للهكتار الواحد) بأكثر من ثلاثة أضعاف. وفي عام ٢٠٠٩، كان ٦٧ في المائة من المزارعين الذين يزرعون نبتة القنّب يزرعون أيضاً خشخاش الأفيون.

٦٣٣- وحقّقت حملة مكافحة الاتجار بالمخدّرات في أفغانستان نجاحاً أكبر بكثير من النجاح الذي حقّقته حملات إبادة المحاصيل غير المشروعة في البلد. فخلال الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حتى آذار/مارس ٢٠١٠، أبلغت سلطات إنفاذ القوانين الأفغانية عن ٣٩٧ قضية اتجار بمخدّرات وضبطت ٢,٥ طن من الهيروين وأكثر من ٧,٥ أطنان من المورفين وأكثر من ٥٩ طناً من الأفيون وأكثر من ٢٣ طناً من راتنج القنّب وأكثر من ٤١٧,٥ طناً من السلائف الكيميائية الصلبة وحوالي ٠٠٠ ٤٠ لتر من السلائف الكيميائية السائلة.

٦٣٤- وتحث الهيئة مرة أخرى حكومة أفغانستان، وكذلك المجتمع الدولي، على اتخاذ تدابير فعالة لاستئصال زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وكفالة تزويد مزارعيه بسبل رزق مستدامة مشروعة. وتود الهيئة التأكيد على أنَّ استئصال زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان يتطلب جهداً دؤوباً.

٦٣٥- وتُهرّب المواد الأفيونية الأفغانية غالبا عبر إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبلدان آسيا الوسطى. وتواجه تلك البلدان ضروبا شتى من المشاكل تتصل بالاتجار بالمخدّرات على نطاق واسع، كالجريمة المنظَّمة والفساد والارتفاع النسبي في الطلب غير المشروع على المواد الأفيونية.

٦٣٦- ولا توجد في جمهورية إيران الإسلامية مساحات كبيرة مزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع. بيد أنَّ الدرب الذي يمر بجمهورية إيران الإسلامية يمثل أحد أقصر دروب تهريب المواد الأفيونية الأفغانية إلى البلدان الأوروبية، ولهذا فإنه يظل هو الدربَ الرئيسي الذي يستخدمه متّجرو المخدّرات؛ وتُهرَّب سنوياً عبر هذا البلد كمية من الأفيون الأفغاني تُقدّر بنحو ١٤٠ طناً. ولذا، فإن

جمهورية إيران الإسلامية تبقى البلد الذي يضبط فيه أكبر كمية من المواد الأفيونية في العالم. ففي عام ٢٠٠٩، ارتفع حجم المضبوطات من الأفيون (٥٧٩ طناً) ومن الهيروين (٢٣,٤ طناً) ومن المورفين (١٦,١ طناً) بنسبة ٣٠٠ في المائة و١١٣ في المائة و٦٠ في المائة على التوالي عما كان عليه عام ٢٠٠٨.

٦٣٧- ولا يزال متّجرو المخدّرات يستخدمون باكستان كنقطة عبور رئيسية لنقل شحنات المواد الأفيونية الأفغانية. فاستنادا إلى تقديرات مكتب المخدّرات والجريمة، فإن ما يصل إلى ٤٠ في المائة من الأفيون المنتج في أفغانستان يمر عبر باكستان أو يُتعاطى فيه. وبلغت هذه الكمية بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ ما يقارب ٨٠٠ ٨ طن من الأفيون أو ما يعادلها بعد تحويلها إلى مورفين أو هيروين.

٦٣٨- وفي باكستان، تشير البيانات الحكومية لعام ٢٠٠٩ إلى انخفاض في كميات المواد الأفيونية المضبوطة (من ٢٨ طنا إلى ٢٥ طنا)، وكميات المورفين المضبوطة (من ٧ أطنان إلى طنَّين)، مقارنة ببيانات عام ٢٠٠٨. وتزايدت كمية الهيروين المضبوطة زيادة طفيفة من ١,٩ طن إلى طنين، في حين زادت الكمية الإجمالية من القنّب المضبوط زيادة حادة نسبتها ٥٢ في المائة، حيث ارتفعت من ١٣٤,٦ طنا في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠٤,٥ أطنان في عام ٢٠٠٩.

٦٣٩- وما زال خشخاش الأفيون يُزرع بصورة غير مشروعة على نطاق ضيق في عدة بلدان في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز. ومعظم كمية الأفيون المنتجة على نحو غير مشروع تُستخدم محليا، مع تهريب جزء منها ضئيل نسبياً إلى الاتحاد الروسي.

٦٤٠- ولا يزال الاتجار بالمخدّرات على امتداد الدرب الشمالي، عبر آسيا الوسطى، قائما. وحسب التقديرات، فإن ما يصل إلى ٢٥ في المائة من المواد الأفيونية الأفغانية مر عبر آسيا الوسطى في عام ٢٠٠٩. بيد أنَّ اتجاه المضبوطات في هذه المنطقة دون الإقليمية يميل نحو الانخفاض الكبير. ففي عام ٢٠٠٩، انخفضت الكمية الإجمالية للمخدّرات المضبوطة في بلدان طاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان الواقعة في آسيا الوسطى وفي أذربيجان بنسبة ١٣,٤ في المائة، فتراجعت من ٤٩,٩ طناً في عام ٢٠٠٨ إلى ٤٣,٢ طناً في عام ٢٠٠٩. وانخفضت بشكل خاص الكمية المضبوطة من الهيروين بنسبة ٣٤,٤ في المائة، من ٣,٧ أطنان في عام ٢٠٠٨ إلى ٢,٤ طن في عام ٢٠٠٩.

٦٤١- ويبدو أنَّ هذا الاتجاه نحو الانخفاض تواصل خلال عام ٢٠١٠. ففي الأشهر الثلاثة الأولى منه انخفض إجمالي الكمية المضبوطة من الأفيون في آسيا الوسطى بنسبة ٢٦ في المائة مقارنةً بالفترة ذاتها من عام ٢٠٠٩ (أي من ٨٩٧ كغ إلى ٦٦٢,٥ كغ). وانخفضت الكمية المضبوطة من الهيروين في كازاخستان بنسبة ٦٠ في المائة، وفي قيرغيزستان بنسبة ٦٤ في المائة، وفي أوزبكستان بنسبة ٦٠ في المائة. وأفادت طاجيكستان وحدها بزيادة في المضبوطات من الهيروين بنسبة ٣٣ في المائة، من ٢٦٦ كغ إلى ٣٥٣ كغ.

٦٤٢- ومقارنةً بعام ٢٠٠٨، انخفضت كمية الهيروين المضبوطة في كازاخستان بنسبة ٥٤ في المائة (من ١,٦ طن إلى ٧٣١ كغ) وفي طاجيكستان بنسبة ٣١ في المائة (من ١,٦ طن إلى ١,١ طن)، على الرغم من أنَّ هذين البلدين ما زالا يستأثران بنسبة ٧٦ في المائة من إجمالي كمية الهيروين المضبوطة في آسيا الوسطى. وازدادت كمية الهيروين المضبوطة في قيرغيزستان بنسبة ١٤ في المائة (من ٢٩٩ كغ إلى ٣٤١ كغ) وفي أذربيجان بنسبة ٦٣ في المائة (من ١٤٤ كغ إلى ٢٣٥ كغ).

٦٤٣- وانخفضت كمية المواد الأفيونية الإجمالية المضبوطة في آسيا الوسطى وأذربيجان بنسبة ٢٧ في المائة، من حوالي ٦ أطنان في عام ٢٠٠٨ إلى ٤,٤ أطنان في عام ٢٠٠٩.

٦٤٤- ووفقاً لتقارير رسمية، ضبطت سلطات إنفاذ القانون في طاجيكستان طنين من المخدّرات خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠، وهذه الكمية أقل تقريباً من ثلث الكمية المضبوطة خلال الفترة ذاتها من عام ٢٠٠٩. ويمثل الهيروين أكثر من ربع هذه الكمية المضبوطة من المخدّرات (٥٤٠ كغ). والأضرار التي لحقت بمحصول خشخاش الأفيون بسبب نوع من الفطريات هي أحد أسباب ذلك الانخفاض.

٦٤٥- ومن الأمور التي تساهم في انتشار جميع أنواع الأنشطة الإجرامية مثل الهجرة غير القانونية وزراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة والاتجار بها وغسل الأموال، حالة عدم الاستقرار السياسي والطبيعة الجبلية وضعف مراقبة الحدود، وهي مشاكل تتفاقم بسبب الصراعات القائمة في بعض أجزاء جنوب القوقاز.

٦٤٦- وسُجّل في أرمينيا ما مجموعه ٨١١ قضية جنائية مرتبطة بالمخدّرات لها صلة بالتوزيع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف في النصف الأول من عام ٢٠١٠، أي بزيادة نسبتها ٥٠ في المائة عن الفترة ذاتها من عام ٢٠٠٩.

٦٤٧- ويُستخدم الشرق الأوسط، بما فيه شبه الجزيرة العربية، أساسا كمنطقة عبور لتهريب الهيروين من أفغانستان نحو بلدان عربية. كما إنَّ الكوكايين الوارد من أمريكا الجنوبية يصل إلى هذه المنطقة دون الإقليمية عبر أوروبا.

٦٤٨- ولا يزال القنّب أشيع المخدّرات المتعاطاة في الشرق الأوسط، بما فيه شبه الجزيرة العربية، حيث تزرع نبتة القنّب على نحو غير مشروع في العديد من البلدان مثل إيران (جمهورية-الإسلامية) وتركيا والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان. ففي تركيا، ازدادت الكمية المضبوطة من القنّب في عام ٢٠٠٩ بنسبة ٢٥ في المائة عمّا كانت عليه في عام ٢٠٠٨. وربما كان منشأ بعض هذه الكمية المناطق الريفية في ذلك البلد.

٦٤٩- وأكثر المخدّرات غير المشروعة التي تضبط في الأردن، من حيث الكمية، هو القنّب، يليه الهيروين وأقراص الكابتاغون. وقد زاد في الآونة الأخيرة عدد شحنات الكوكايين التي ضبطت في الأردن بعد أن عبرت أوروبا؛ وكانت تلك الشحنات موجّهة إلى إسرائيل ولبنان.

٦٥٠- واستنادا إلى المنظَّمة العالمية للجمارك، بلغ إجمالي كمية من راتنج القنّب ضُبطت في الشرق الأوسط في عام ٢٠٠٩ ما مقداره ٣ أطنان. وفي اليمن بلغت أكبر كمية مضبوطة من راتنج القنّب في عملية واحدة ٢,٤ كغ، وكانت مخبّأة ضمن شحنة بحرية قادمة من باكستان. وكان راتنج القنّب الذي ضبط في الكويت قادماً من العراق. وكشفت سلطات الجمارك اللبنانية في أحد الموانئ البحرية كمية من راتنج القنّب وزنها ٨٥ كغ كانت موجّهة إلى هولندا.

٦٥١- وعلى الرغم من أنَّ عدد ضبطيات الهيروين في الشرق الأوسط ظل ثابتاً، فقد تزايدت الكميات المضبوطة. وأبلغ عن أكبر ضبطيتين من الهيروين في المنطقة دون الإقليمية في الأردن (٧٠ كغ) والبحرين (٣٤ كغ). فشحنة الهيروين المضبوطة في الأردن كانت قد وصلت براً من الجمهورية العربية السورية وكانت موجّهة إلى المملكة العربية السعودية. أما شحنة الهيروين المضبوطة في البحرين فقد انطلقت من الإمارات العربية المتحدة ومرّت عبر المملكة العربية السعودية.

٦٥٢- ولا يزال الهيروين القادم من أفغانستان يهرَّب إلى البلدان الأوروبية باستخدام دروب تمر بالبلقان وشمالي البحر الأسود وأوروبا الشرقية. وأبلغت أجهزة إنفاذ القانون في تركيا عن ضبط كميات من المواد الأفيونية منشؤها أفغانستان. وفي تركيا، يتم ٩٨ في المائة تقريباً من ضبطيات الأفيون في المقاطعات المحاذية لجمهورية إيران الإسلامية أو في مدينة اسطنبول. وقد ازدادت كمية الهيروين المضبوطة في تركيا لتصل إلى ١٥,٤ طناً في عام ٢٠٠٨.

المؤثّرات العقلية

٦٥٣- زاد تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية في جمهورية إيران الإسلامية زيادة هائلة أسفرت عن بعض عمليات كبيرة للاتجار بالمخدّرات. وبلغت الكميات المضبوطة من المنشّطات الأمفيتامينية ٢,٤ طن في عام ٢٠٠٩، وهو ما يمثّل زيادة بنسبة ٦٠ في المائة مقارنة بالسنة السابقة.

٦٥٤- ولا يزال الاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية وتعاطيها يتزايد في الشرق الأوسط. وتشير تقارير إلى استمرار تفكيك مختبرات لصنع أقراص الكابتاغون في هذه المنطقة دون الإقليمية، وخصوصا في الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية. والشرق الأوسط هي المنطقة دون الإقليمية التي ضُبطت فيها أكبر كمية من المنشّطات الأمفيتامينية.

٦٥٥- ولا تزال التقارير عن المضبوطات الأمفيتامينية في بلدان الشرق الأوسط تشير غالباً إلى أقراص تُباع تحت مُسمَّى الكابتاغون. ورغم أنَّ طبيعة المكونات ذات التأثير النفساني التي تحتوي عليها هذه الأقراص غير واضحة في كل الحالات، فإنَّ التقارير توحي بأنَّ المكون الرئيسي فيها هو الأمفيتامين المهرَّب من جنوب شرق أوروبا وأنها غالباً ما تحتوي على الكافيين. وقد أثبتت التحليلات التي أجريت على أقراص الكابتاغون المضبوطة في العراق أنها تحتوي على ما مقداره ٧ إلى ٢٠ ملّيغراماً من الأمفيتامين ومكونات أخرى مثل الكافيين والثيوفيلين وليس الفينيتيلين.

٦٥٦- وبالإضافة إلى المواد الأفيونية والقنّب والكوكايين، أُبلغ أنَّ مخدّرات اصطناعية، بما فيها مستحضرات صيدلانية، وخصوصا الأقراص المحتوية على الأمفيتامين التي تُباع تحت مُسمَّى الكابتاغون، متوافرة في العراق ويمكن الحصول عليها بسهولة. وتُصدَّر المخدّرات الاصطناعية إلى البلد على نحو غير مشروع بخلطها بشحنات المنتجات الصيدلانية المشروعة.

٦٥٧- وتُهرَّب أقراص الكابتاغون التي تحتوي على الأمفيتامين المصنع على نحو غير مشروع في مختبرات في الجمهورية العربية السورية وتركيا إلى المملكة العربية السعودية، وهي أكبر سوق غير مشروعة لتلك الأقراص، وإلى العراق. وفي عام ٢٠٠٩، اكتشف مختبر ينتج أقراص الكابتاغون على نحو غير مشروع من الأمفيتامين في اسطنبول بتركيا. وأبلغت مصادر حكومية أنَّ العملية قد أسفرت عن ضبط أكثر من مليوني قرص كابتاغون ومكبس لتشكيل الأقراص.

٦٥٨- واكتشفت سلطات الجمارك السعودية في عام ٢٠٠٩ أكثر من ١٣ طناً من الأمفيتامين، وضبطت أكبر كمية منها (٢,٥ طن) على الحدود مع الأردن. ومعظم كمية الأمفيتامين المضبوطة في المملكة العربية السعودية أُرسلت من الأردن؛ وتشكّل أيضاً الجمهورية العربية السورية أولاً ومصر ثانياً بلدين هامين من بلدان المصدر.

٦٥٩- واستنادا إلى الإنتربول، ازدادت في عام ٢٠٠٩ مضبوطات الميثامفيتامين (بشكليه البلوري والسائل) زيادةً كبيرة وارتبطت الزيادة بجمهورية إيران الإسلامية. وفي ١٢ حالة، كان منشأ كميات الميثامفيتامين المضبوطة

جمهورية إيران الإسلامية؛ بيد أنَّ بعض بلدان المنطقة، مثل قطر وتركيا والإمارات العربية المتحدة، استخدمت بصورة متكررة كنقطة انطلاق للشحنات أو كبلدان عبور. وتبين أنَّ وجهة هذه الشحنات هي إندونيسيا وتايلند وماليزيا ونيوزيلندا واليابان.

٦٦٠- وتشهد بعض بلدان الشرق الأوسط تزايداً في الاستخدام غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وكذلك المواد ذات التأثير النفساني التي لا تخضع للمراقبة الدولية، ولا سيما المهدّئات والأقراص المنومة. فوفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية لعام ٢٠٠٩ بشأن الاستخدام غير القانوني للعقاقير المخدّرة والكحوليات في إسرائيل، تتضمن المواد التي تُصرف دون وصفة طبية مستحضرات تحتوي على الديازيبام والميثيل فينيدات والسودوإيفيدرين. ويتزايد أيضاً تعاطي أقراص الكاثينون ("الهاغيغات") ولا سيما لدى الطلبة. وفي الكويت، تتزايد حالات تعاطي مستحضرات تحتوي على مادة الترامادول.

السلائف

٦٦١- استمر تهريب أنهيدريد الخل عبر غرب آسيا في عامي ٢٠٠٩ و٢١٠. وخلال عام ٢٠١٠، أوقفت السلطات في إسبانيا والصين شحنات مشبوهة تحتوي على كميات كبيرة من مادة أنهيدريد الخلّ كانت موجّهة إلى العراق. وعلاوة على ذلك، ضبطت السلطات في جمهورية إيران الإسلامية، في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١٠، ثلاث شحنات تبلغ كميتها الإجمالية ٣٨٠ لترا من أنهيدريد الخل وردت من شمال العراق. إضافة إلى ذلك، ظلت بلدان في غرب آسيا مثل باكستان والإمارات العربية المتحدة تستخدم كمناطق عبور لشحنات أنهيدريد الخل القادمة من الجمهورية الكورية والصين والموجّهة إلى أفغانستان.

٦٦٢- وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ تم ضبط أو إيقاف شحنات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين الموجّهة إلى بلدان في غرب آسيا. فقد أوقفت سلطات كندا والهند شحنات كبيرة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، في شكلهما الخام وفي شكل مستحضرات صيدلانية، كانت موجّهة إلى الأردن والإمارات العربية المتحدة والعراق. إضافة إلى ذلك، حدثت زيادة في عام ٢٠٠٩ في ضبطيات الميثامفيتامين التي لها صلة بجمهورية إيران الإسلامية. ونظرا لارتفاع الاحتياجات السنوية المشروعة من السودوإيفيدرين (٥٥ ٠٠٠ كغ) التي أبلغت عنها سلطات جمهورية إيران الإسلامية، فإنَّ الهيئة تحث الحكومة على أن تظل يقِظة وأن تطبِّق الضوابط الرقابية الكافية لمنع تسريب مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والسلائف المستخدمة في صنع الميثامفيتامين غير المشروع، من القنوات المشروعة.

٦٦٣- وهناك أمر آخر يشغل بال الهيئة، وهو مدى مشروعية الشحنات الكبيرة من مادة ١-فينيل-٢-بروبانون الموجّهة إلى الجمهورية العربية السورية والأردن. وقد ادُّعي أنَّ بعض هذه الشحنات أعيد تصديرها إلى العراق. ويمكن أن تكون مادة ١-فينيل-٢-بروبانون، وهي من سلائف الأمفيتامين، قد استخدمت على نحو غير مشروع لصنع المنشّطات الأمفيتامينية.

٦٦٤- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ضبطت الشرطة التركية ثلاثة مختبرات سرية ومخزنا به عدة أطنان من السلائف الكيميائية والمخدّرات، كان من بينها ٤٠٠ كغ من الأمفيتامين و٦٠٠ كغ من مادة ١ فينيل-٢-بروبانون، إضافة إلى ٥ أطنان من مادة ألفا فينيل أسيتو أسيتونيتريل، وهي من سلائف مادة ١ فينيل-٢-بروبانون. واستنادا إلى سلطات الشرطة، فإنَّ المواد المكتشفة ربما استخدمت في صنع أكثر من ٢٠٠ مليون قرص من أقراص المنشّطات الأمفيتامينية

من المرجح أنها كانت موجّهة إلى بلدان في منطقة الشرق الأوسط التي تعد السوق غير المشروعة الرئيسية لهذه الأقراص.

٥– التعاطي والعلاج

٦٦٥– جاء في موجز الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٩ عن تعاطي المخدّرات في أفغانستان (*Drug Use in Afghanistan: 2009 Survey; Executive Summary*)، التي أعدّها مكتب المخدّرات والجريمة أنه يوجد في أفغانستان حوالي مليون شخص من متعاطي المخدّرات ذوي المشاكل تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً. ومقارنةً بنتائج الدراسة الاستقصائية السابقة التي أجريت في عام ٢٠٠٥، ازداد تعاطي الأفيون بنسبة ٥٣ في المائة، في حين ازداد تعاطي الهيروين بنسبة مذهلة قدرها ١٤٠ في المائة. وورد ما يفيد بأنَّ من بين متعاطي المخدّرات المدرجين في قائمة الانتظار للحصول على علاج (وعددهم ٠٠٠ ٨٦ شخص) لم تزد نسبة من حصلوا على شكل ما من أشكال العلاج أو التدخل على ١١ في المائة، حيث إنَّ الفجوة العلاجية ما زالت هائلة، إذ لا تتجاوز القدرة الاستيعابية لمرافق العلاج ٠٠٠ ٧٨٠ شخص من ٠٠٠ ١٠ ٥ مكان سنوياً مقابل متعاطي المخدّرات الذين ينتظرون العلاج. ويلحق إدمان المخدّرات أذى صحياً واجتماعياً بسكان أفغانستان، ولذلك لا بد من توفير موارد أكبر بكثير من أجل الوقاية من تعاطي المخدّرات وعلاج متعاطيها في إطار البرامج العامة للرعاية الصحية والتنمية.

٦٦٦– والارتهان للمخدّرات في أفغانستان، وخصوصاً الارتهان للمواد الأفيونية مثل الهيروين ومسكّنات الألم شبه الأفيونية، لا يزال في تزايد. وقد أدت سهولة الحصول على مخدّرات رخيصة وقلة منافذ العلاج من تعاطي المخدّرات، إضافةً إلى آثار ثلاثة عقود من المعاناة النفسية المرتبطة بالحروب، إلى اتجاه حوالي مليون أفغاني، أي حوالي ٨ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً، نحو ضروب من تعاطي المخدّرات المقترن بمشاكل. ويترتب على ارتفاع نسبة التعاطي – التي تعادل ضعف المتوسط العالمي – آثار مدمرة، لا تلحق بالمتعاطين أنفسهم فقط بل بأُسرهم أيضاً ومجتمعاتهم المحلية والبلد ككل.

٦٦٧– ولا يزال تعاطي المواد الأفيونية يثير مشكلة رئيسية في البلدان المجاورة لأفغانستان وحتى البلدان القريبة منها. فجميع تلك البلدان تقريبا ترتفع فيها نسب تعاطي المخدّرات. وتستأثر جمهورية إيران الإسلامية، على سبيل المثال، بأعلى نسبة لتعاطي المواد الأفيونية في العالم، ففي عام ٢٠٠٧، قُدِّرت نسبة المتعاطين من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً بـ٢,٨ في المائة. وترتفع نسبة تعاطي المواد الأفيونية في باكستان أيضاً، ففي عام ٢٠٠٩، قُدِّرت نسبة متعاطي المخدّرات من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً بـ ٠,٧ في المائة. ويشهد العديد من البلدان في آسيا الوسطى مستويات مماثلة من تعاطي المخدّرات، وقد حل الهيروين محلّ القنّب والأفيون بوصفه عقار التعاطي الرئيسي. وفي آسيا الوسطى، تتراوح نسبة الارتهان للهيروين في صفوف متعاطي المخدّرات المسجّلين بين ٥٠ و٨٠ في المائة، وقد سُجِّلت أعلى النسب في أوزبكستان وطاجيكستان.

٦٦٨– وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، بلغ عدد مدمني المخدّرات المسجلين رسمياً في كازاخستان ٥٠٦ ٥٠، وهي أعلى نسبة تعاطٍ في آسيا الوسطى – ٣٢٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ شخص (أي بنسبة ٠,٥ في المائة من عدد البالغين من السكان). وفي قيرغيزستان، بلغ عدد متعاطي المخدّرات المسجلين رسمياً في عام ٢٠١٠ ما مجموعه ٧٣٠ ٩ شخصاً (أي ٠,٣ في المائة من عدد البالغين من

السكان). ويتزايد عدد متعاطي المخدّرات أيضاً في طاجيكستان؛ فحسب الإحصاءات الرسمية، بلغ عدد متعاطي المخدّرات المسجلين في هذا البلد ٨ ٠١٨ في عام ٢٠٠٩ (أي ٠,٢ في المائة من عدد البالغين من السكان)، و٨١ في المائة منهم يتعاطون الهيروين. وفي أوزبكستان، بلغ عدد مدمني المخدّرات المسجلين رسمياً ٢٠ ٨٣٢ شخصاً في عام ٢٠٠٩ (أي ٠,١ في المائة من عدد البالغين من السكان)؛ بيد أنَّ الدراسة التقييمية التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أفادت بأنَّ ٨٠ ٠٠٠ شخص في هذا البلد يتعاطون الهيروين بالحقن.

٦٦٩- ولا توجد تقديرات لنسب تعاطي المخدّرات في بلدان في الشرق الأوسط ودول الخليج بسبب عدم وجود نظم رصد مناسبة. كما إنَّ انعدام الموارد الكافية يحد كثيراً من توفر المعلومات عن نطاق تعاطي المخدّرات في المنطقة وأنماطه واتجاهاته، ممّا يعيق وضع تدابير مناسبة لمواجهة مشكلة المخدّرات. وتحثّ الهيئة حكومات تلك البلدان على إجراء دراسات استقصائية شاملة وتقييمات سريعة لحالة تعاطي المخدّرات وعلى اتخاذ تدابير فعّالة في مجال خفض الطلب.

٦٧٠- واستنادا إلى دراسة استقصائية متعمقة أجريت في عام ٢٠٠٩ عن عدد الإحالات الجديدة (من الذكور) إلى وحدة معالجة الإدمان التابعة لمستشفى الطب النفسي في الكويت عام ٢٠٠٩، فإنَّ عدد تلك الإحالات الجديدة قد ازداد عما كان عليه في عام ٢٠٠٨. ونسبة الحالات الجديدة من متعاطي المخدّرات المتعددة مرتفعة (٧٤ في المائة). ولا تزال نسبة تعاطي الأمفيتامينات مرتفعة، في حين أنَّ تعاطي الكوكايين منخفض جداً. وقد تزايد تعاطي بعض المواد مثل الترامادول.

٦٧١- وفيما يتعلق بالمرضى الذين يُعالَجون في المركز الوطني لإعادة التأهيل في عمان، فإنَّ مادة التعاطي الرئيسية هي الكحوليات تليها البنزوديازيبين ثم المواد شبه الأفيونية ثم القنّب. ويتزايد تعاطي الكابتاغون وغيره من المنشّطات.

٦٧٢- وقد أبلغت السلطات اللبنانية أنَّ ٧٠ في المائة من متعاطي المخدّرات في عام ٢٠٠٩ كانوا يستخدمون وسيلة الحقن. ووفقاً للتقديرات الوطنية، فإنَّ غالبية متعاطي المخدّرات يتعاطون مخدّرات متعددة. وتبلغ نسبة الإناث من أصل ٠٢٢ ١ شخصاً قيد العلاج (إزالة السمية وإعادة التأهيل) ١٠ في المائة، وأكثر المخدّرات تعاطياً بالترتيب التنازلي هي القنّب والهيروين والكوكايين والبنزوديازيبين والأمفيتامين، وفقاً لمصادر حكومية.

٦٧٣- وتستهل وزارة الصحة اللبنانية، بدعم من مكتب المخدّرات والجريمة ووكالات دولية أخرى، برنامجا للعلاج الإبدالي من شبائه الأفيون.

٦٧٤- وأفادت دراسة استقصائية وطنية أجريت في عام ٢٠٠٨ بأنَّ ما مجموعه ٤٦٢ ١ شخصا من مدمني المخدّرات في ١٠ محافظات عراقية يتلقون العلاج (٥٢ من الإناث و٤١٠ ١ من الذكور)، وأنَّ النسبة الأكبر منهم في بغداد (٤٦٨ فرداً).

٦٧٥- ويتزايد عدد متعاطي المخدّرات بالحقن في العديد من بلدان غرب آسيا، مما يسهم في تفاقم مشكلة فيروس الأيدز. فتعاطي المخدّرات بالحقن من الأسباب الرئيسية في انتشار فيروس الأيدز في أوزبكستان وكازاخستان، وهما البلدان اللذان انتشر فيهما هذا الفيروس بوتيرة أسرع في المنطقة، حيث يلاحظ أنَّ نسبة ٥٤ في المائة من جميع حالات الإصابة بفيروس الأيدز في طاجيكستان مرتبط بتعاطي

المخدّرات. ولوحظت الظاهرة نفسها في باكستان وفي بلدان في جنوب القوقاز.

٦٧٦- وفي عام ٢٠١٠، عزّزت الحكومة الأفغانية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومكتب المخدّرات والجريمة ومنظّمة الصحة العالمية، من جهودها للوقاية من فيروس الأيدز، وشمل ذلك توفير علاج صياني بالميثادون والتدريب على تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لمتعاطي المخدّرات في كابول.

دال– أوروبا

١– أهم التطورات

٦٧٧- استنادا إلى المرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، يتجه مستوى تعاطي القنّب في أوروبا نحو فترة من الاستقرار، بل إلى التراجع في بعض الحالات. فقد أشارت إسبانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك ورومانيا والسويد وفرنسا وفنلندا والنمسا إلى تناقص في تعاطي القنّب. كما أبلغت المملكة المتحدة أيضا عن انخفاضات هامة في السنوات القليلة الماضية. وأشارت الدراسات الاستقصائية أجريت في صفوف الطلبة في عام ٢٠٠٨ في إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا والسويد والمملكة المتحدة إلى أنَّ نسبة تعاطي القنّب ولو مرَّةً في العمر كان مماثلا لما أُبلغ عنه في عام ٢٠٠٧ أو أدنى منه.

٦٧٨- وما زال مستوى الاتجار بعشبة القنّب مرتفعا في أوروبا. إذ يلاحظ إنتاج عشبة القنّب بكميات كبيرة في هولندا وفي عدد من البلدان الأخرى في أوروبا الغربية. كما إنَّ غالبية عشبة القنّب المتعاطاة في أوروبا الشرقية والوسطى تُنتج في ألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وصربيا. ويأتي معظم راتنج القنّب المتعاطى في أوروبا من المغرب. ويُهرَّبُ راتنج القنّب المنتَج في المغرب، بالدرجة الأولى في القوارب، إلى شبه الجزيرة الإيبرية، ومنها ينقل بالشحن أو في سيارات الركاب إلى بلدان أخرى في أوروبا الغربية. ومن التطورات الجديرة بالملاحظة الزيادة في زراعة نبتة القنّب في أوروبا، لا سيما في أماكن مغلقة وعلى نطاق واسع.

٦٧٩- ويُهرَّب الكوكايين إلى أوروبا جوا وبحرا. وتنقل الأطنان المتعددة من شحنات الكوكايين بحرا من الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وسورينام وشيلي وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وكولومبيا، وتفرّغ أساسا قبالة سواحل إسبانيا والبرتغال وبلدان أخرى. ومع أنَّ غالبية شحنات الكوكايين تتجه نحو أوروبا الغربية، فقد قامت السلطات في السنوات الأخيرة بضبط كميات لا بأس بها من الكوكايين، مخبّأة في الحاويات عادة، في موانئ بحرية هامة في البلقان.

٦٨٠- وينتشر تعاطي الكوكايين من أوروبا الغربية إلى مناطق أخرى في أوروبا. وفي بعض البلدان، ربما أخذ تعاطي الكوكايين يحل محل تعاطي الأمفيتامين والميديم ("الإكستاسي")؛ مثال ذلك أنَّ الزيادة في مستويات تعاطي الكوكايين في إسبانيا والدانمرك والمملكة المتحدة صاحبت التناقص في مستوى تعاطي الأمفيتامين في هذه البلدان. ويقدّر أنَّ عدد متعاطي الكوكايين في أوروبا الغربية ووسط أوروبا تضاعف من مليونين في عام ١٩٩٨ إلى ٤,١ ملايين في عام ٢٠٠٨، حيث بلغ مجموع استهلاك الكوكايين في هاتين المنطقتين ربع مقدار الاستهلاك العالمي من الكوكايين.

٦٨١- وتعدُّ السوق غير المشروعة للاتجار بالمواد الأفيونية في أوروبا هي أكبر الأسواق في العالم. وقد أبلغ عن تزايد تعاطي المواد الأفيونية في العديد من بلدان أوروبا الشرقية، وخصوصا في ألبانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وكرواتيا والبلدان الواقعة على امتداد درب البلقان. ويظل الاتحاد الروسي هو البلد الأوروبي الذي يضم أكبر عدد من متعاطي

المواد شبه الأفيونية. ووفقا لمكتب المخدّرات والجريمة، يتراوح عدد متعاطي المواد الأفيونية في الاتحاد الروسي ما بين ١,٦ و١,٨ مليون شخص، أي ما نسبته ١,٦ في المائة من مجموع السكان في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة.

٦٨٢- ويكاد يأتي كل الهيروين المتاح في أسواق المخدّرات غير المشروعة في أوروبا من أفغانستان. ويصل الهيروين الأفغاني غالبا عبر درب البلقان، الذي يمر عبر تركيا إما إلى بلغاريا أو اليونان ومن هناك إلى ألبانيا أو صربيا. وعلاوة على ذلك، ما زال الهيروين يُهرَّب على امتداد ما يسمّى "درب الحرير"، عبر آسيا الوسطى إلى الاتحاد الروسي، لكي يُباع في السوق غير المشروعة في ذلك البلد، أو يُهرَّب على نطاق أضيق إلى بلدان أوروبا الغربية.

٦٨٣- وشهدت أوروبا زيادة في تنوع المخدّرات المتعاطاة، ومنها طائفة متزايدة من المواد التي لا تخضع للمراقبة الدولية. وكان لاستخدام الإنترنت لتسويق المخدّرات وقدرة سوق المخدّرات غير المشروعة على التكيّف بسرعة مع التغيرات في الوضع القانوني للمواد ذات التأثير النفساني دورٌ رئيسي في المنطقة في هذا الشأن. كما حدثت زيادة ملحوظة في استخدام الإنترنت لبيع بذور نبتات القنّب المحتوية على كمية عالية من التتراهيدروكانابينول، وخصوصا البذور الموجّهة للاستخدام في زراعة نبتات القنّب على نحو غير مشروع في أماكن مغلقة.

٢- التعاون الإقليمي

٦٨٤- في عام ٢٠٠٩، وقّع الاتحاد الأوروبي والصين اتفاقا جديدا لتعزيز مراقبة السلائف وتنسيق حركتها، وأعلنت الصين عن تدابير مشددة لمراقبة مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون، وهي المادة الكيميائية السليفة الأشيع استعمالا في أوروبا في إنتاج الميديم ("الإكستاسي") بطريقة غير مشروعة.

٦٨٥- وفي عام ٢٠٠٩ أيضا، نفّذت منظّمة معاهدة الأمن الجماعي ودائرة مكافحة المخدّرات في الاتحاد الروسي مرحلتين من "عملية القناة" لعام ٢٠٠٩، بمشاركة أرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. وشاركت في هذه العملية أيضا عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومنها إسبانيا وإستونيا وألمانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا ولاتفيا وليتوانيا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، شارك ممثلو أجهزة إنفاذ القانون من تركيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، لأول مرة، في هذه العملية (المرحلة الأولى).

٦٨٦- والهدف من تلك العملية هو بناء نظام معزّز للأمن الجماعي من أجل منع الاتجار بالمخدّرات من أفغانستان ودخول السلائف الكيميائية إلى بلدان آسيا الوسطى وأفغانستان. وشارك في العملية أكثر من ٠٠٠ ١٣٩ عنصر من مختلف أجهزة مراقبة المخدّرات في الدول الأعضاء في منظّمة معاهدة الأمن الجماعي. وأسفرت العملية المشتركة عن ضبط أكثر من ٢٨ طنا من المخدّرات، وهي تشمل أكثر من ٧٩٠ كغ من الهيروين و٧٩٩ كغ من الكوكايين و١٤ طنا من عشبة القنّب و٤,٥ أطنان من راتنج القنّب. وعلاوة على ذلك، ضُبط أكثر من ١٢ طنا من المواد الأفيونية الأخرى التي منشؤها أفغانستان؛ وقد فاقت هذه الكمية ما ضُبط في السنوات السابقة.

٦٨٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أوصى مؤتمر المفوضية الأوروبية المعني بسد النقص في البحوث المتعلقة بالمخدّرات غير المشروعة في الاتحاد الأوروبي بأن تعمل الدول الأعضاء في الاتحاد والدوائر العلمية من أجل بلوغ الأهداف المشتركة لتعزيز البحوث المتصلة بالمخدّرات وتبادل نتائج هذه البحوث.

٦٨٨- وشارك الاتحاد الأوروبي وحكومات المنطقة في مبادرات شتى تناولت مشكلة الأفيون الوارد من أفغانستان. ففي مؤتمر لندن بشأن أفغانستان مثلا، الذي عُقد في كانون

الثاني/يناير ٢٠١٠، اتفقت الأطراف على تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات داخل أفغانستان والصادرة منها. وعلاوة على ذلك، عُقد في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠١٠ منتدى دولي حول موضوع "إنتاج المخدّرات في أفغانستان باعتباره تحدّيا أمام المجتمع الدولي"، أكّد على أهمية الدور الذي يؤديه الاتحاد الروسي في التصدي لهذه المشكلة في المنطقة.

٦٨٩- وأثناء الاجتماع الرفيع المستوى الثاني عشر لآلية التنسيق والتعاون بشأن المخدّرات بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في مدريد في نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمد المشاركون إعلانا سياسيا يعترف بأهمية تنسيق المواقف السياسية الموحدة في سياق المنتديات الدولية، مثل لجنة المخدّرات، والتعاون الثنائي الإقليمي في الجهود المبذولة لخفض الطلب والعرض ومراقبة السلائف وغسل الأموال المتأتّية من الاتجار بالمخدّرات.

٦٩٠- وبمناسبة القمة السادسة المشتركة بين أمريكا اللاتينية والكاريبي والاتحاد الأوروبي، التي عُقدت في مدريد في أيار/مايو ٢٠١٠، أكّدت الدول الأعضاء في جماعة دول الأندين والاتحاد الأوروبي التزامها بإعطاء المزيد من الدفع السياسي للحوار الثنائي الإقليمي من أجل معالجة مسألة المخدّرات العالمية، التي حدِّدت وصيغت في إطار آلية التنسيق والتعاون بشأن المخدّرات، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة. وعلى وجه التحديد، قُطع التزام بتعزيز الحوار المتخصص الرفيع المستوى بين الاتحاد الأوروبي وجماعة دول الأندين بشأن المخدّرات. وتجسّد خطة عمل مدريد للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ الأولويات التي وضعتها القمة وتشمل ضمن مجالاتها الرئيسية مشكلة المخدّرات العالمية. وتحث الهيئة الاتحاد الأوروبي على مواصلة تعزيز التعاون مع بلدان الأندين في إطار المسؤولية المشتركة.

٦٩١- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أعلنت الشراكة الاستراتيجية بين المكسيك والاتحاد الأوروبي خطتها التنفيذية المشتركة. وبموجب هذه الخطة، وفي إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي الإقليمية من أجل أمريكا اللاتينية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، يعتزم الاتحاد الأوروبي والمكسيك استكشاف آليات مبتكرة للتعاون تبنى على أساس برنامج التعاون القائم بين أمريكا اللاتينية والاتحاد الأوروبي بشأن المبادرة الخاصة بسياسات مكافحة المخدّرات.

٦٩٢- وعُقد في استوكهولم في أيار/مايو ٢٠١٠ المنتدى العالمي الثاني لمكافحة المخدّرات الذي نظَّمه الاتحاد العالمي لمكافحة المخدّرات. وكانت الموضوعات الرئيسية التي تناولها المنتدى البحوث الجديدة بشأن تعاطي القنّب، وتأثير المخدّرات غير المشروعة على التنمية والديمقراطية في أفريقيا جنوب الصحراء، وتعاطي المخدّرات بين البالغين وأثرها على الأطفال.

٦٩٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي عهدا أوروبيا لمكافحة الاتجار الدولي بالمخدّرات، مع التركيز على الكوكايين والهيروين. ويسعى العهد إلى تعطيل دروب الاتجار بالكوكايين باستخدام المراكز الإقليمية لتبادل المعلومات المقامة في غرب أفريقيا، إلى جانب الإجراءات المنسقة من جانب الدول الأوروبية والمؤسسات على امتداد سواحل المحيط الأطلسي والبحر المتوسط، وكذلك بترشيد تقديم المساعدة التقنية إلى بلدان المنشأ وبلدان العبور.

٦٩٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠ أيضا، وقّعت الوكالة الأوروبية للأدوية والمرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها اتفاق عمل جديد من شأنه تيسير تبادل المعلومات عن المواد الجديدة ذات التأثير النفساني والأدوية التي يُساء تناولها.

٦٩٥- وعُقد المؤتمر الدولي الثامن عشر المعني بالأيدز في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٠. وتحت شعار "احترام الحقوق، الآن"، أكّد المشاركون في المؤتمر على ضرورة حماية حقوق

الإنسان والحقوق المدنية لأولئك الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية أو الذين هم أشد لخطر الإصابة به.

٦٩٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عُقد في مالطة المؤتمر السابع عشر لعُمَد المدن الأعضاء في منظَّمة المدن الأوروبية المناهضة للمخدّرات. وناقش المؤتمر سبل العمل، من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات، على تعزيز الجهود المحلية والوطنية والدولية لمكافحة تعاطي المخدّرات غير المشروعة.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦٩٧- في عام ٢٠٠٩، قامت حكومة سلوفاكيا بتعديل قانونها الساري على المخدّرات والمؤثّرات العقلية. وتشمل التعديلات قائمة بالهيئات التي يحق لها حيازة المخدّرات والمؤثّرات العقلية، وتنص على اتخاذ إجراءات لمنع زراعة نبتة القنّب أو خشخاش الأفيون غير المرخص بها، وتحدّد شروط التعليق المؤقت للرخصة عندما يكون صاحبها متهما بمخالفة جنائية.

٦٩٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قامت حكومة كرواتيا بتعديل تشريعاتها بشأن مكافحة تعاطي المخدّرات. ونص التعديل على شروط جديدة في مجالات مراقبة السلائف ورصد المواد الكيميائية، واختصر الفترة الإلزامية للاحتفاظ بالمخدّرات المضبوطة قبل إتلافها.

٦٩٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أيضا، حدّدت حكومة الجمهورية التشيكية المقادير الكمية القصوى فيما يتعلق بحيازة المخدّرات الخاضعة للمراقبة بصفة غير مشروعة دون نية بيعها. وقد اعتُمدت هذه الحدود كجزء من التنقيح الذي أجري على القانون الجنائي والذي أصبح نافذ المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبمقتضى القانون الجديد، صنِّفت الحيازة غير المشروعة للمخدّرات الخاضعة للمراقبة بكميات تقل عن الكمية في فئة الجُنح الإدارية.

٧٠٠- وتم في عام ٢٠٠٩ تقييم الاستراتيجية الوطنية الأولى في هنغاريا لمكافحة المخدّرات، واعتمدت استراتيجية جديدة - الاستراتيجية الوطنية للتصدي لمشكلة المخدّرات ٢٠١٠-٢٠١٨ - في كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام. وتقوم الاستراتيجية على الأركان الثلاثة التالية: الوقاية والتدخلات المجتمعية؛ والعلاج والرعاية؛ وتخفيض العرض.

٧٠١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قامت حكومة لاتفيا بتعديل قانون منع غسل العائدات المتأتّية من الجرائم ومنع تمويل الإرهاب. ويحدد التعديل العمليات في مجال غسل العائدات المتأتّية من الأنشطة الإجرامية التي يعود اختصاص التحقيق فيها إلى الهيئة الحكومية للمراقبة.

٧٠٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١٠، نظر الاتحاد الروسي في إدخال تعديلات على القانون الجنائي بهدف توسيع نطاق اللجوء إلى تدابير غير احتجازية في حال الجرائم غير الخطيرة، بما فيها الجرائم المتصلة بالمخدّرات. وبمقتضى القانون الجنائي الروسي المعدّل، تعتبر كمية من الهيروين تزيد عن ٢,٥ غرام كمية كبيرة جدا، وفي حالة حيازة هذه الكمية دون نية البيع، فإنَّ العقوبة هي السجن الجبري لمدة تتراوح بين ٣ و١٠ سنوات.

٧٠٣- وأقرَّت حكومة ليتوانيا تعديلات في القانون الجنائي تطيل فترات السجن عند القيام على نحو غير مشروع بإنتاج أو حيازة أو تخزين أو نقل أو إرسال أو بيع أو أيِّ عمل آخر يتعلق بالمخدّرات من الفئة الأولى أو سلائف المواد ذات التأثير النفساني. ويكون الحكم بالسجن لفترة ٢-١٠ سنوات هي العقوبة المنصوص عليها في حال القيام على نحو غير مشروع بإنتاج كميات كبيرة من هذه المواد أو حيازتها أو تخزينها أو نقلها أو إرسالها أو بيعها . وفي عام ٢٠١٠، عممت نقابة الأطباء النفسانيين في ليتوانيا منهجية لاستعمال

الميثادون لعلاج الارتهان للمواد شبه الأفيونية، وذلك لمساعدة الأطباء النفسانيين على تقديم علاج ناجع يقوم على الأدلة للمرتهنين للمواد شبه الأفيونية.

٧٠٤- وفي عام ٢٠١٠، استهلت حكومة لكسمبرغ الاستراتيجية وخطة العمل بشأن المخدّرات وإدمانها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وتتناول خطة العمل مسائل خفض الطلب والعرض؛ والحد من الخطر والضرر والأذى؛ وإجراء البحوث؛ والتنسيق الدولي.

٧٠٥- وفي ألمانيا، بعد أن اعتمد في عام ٢٠٠٩ قانون يسمح بالعلاج الإبدالي للمدمنين المستوفين لشروط الأهلية الصارمة وذلك باستخدام مادة ديامورفين، أصدرت هيئة وطنية مشتركة مبادئ توجيهية في آذار/مارس ٢٠١٠ بخصوص العلاج الإبدالي بمادة ديامورفين.

٧٠٦- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أصدرت جمعية الصيادلة في إيرلندا توجيهات للصيادلة بشأن الإمداد المأمون بالمنتجات الصيدلانية غير الخاضعة للوصفات الطبية والمحتوية على مادة الكوديين. وترمي التوجيهات إلى مساعدة الصيادلة على الاضطلاع بمسؤولياتهم المهنية والقانونية في الإمداد بهذه المنتجات وفي الامتثال لقانون الصيدلة لعام ٢٠٠٧. وفضلا عن ذلك، وافقت حكومة إيرلندا على تمويل شبكة من المقاهي الخالية من المخدّرات والكحول لتزويد الشباب بالمشورة والخدمات الصحية.

٧٠٧- وفي إطار الجهود التي تبذلها حكومة إيرلندا لمنع تعاطي "المنشّطات المشروعة"، أخضعت في أيار/مايو ٢٠١٠ للمراقبة عددا من المواد التي لا تخضع للمراقبة الدولية، ومنها *N*-بينزيل بيبيرازين (BZP) وميفيدرون وأشباه القنّبيات المصنّعة والميثيلون والميثيدرون والبوتيلون والفليليردون وميثيلين ديوكسي بيروفاليرون، وغاما-بوتيرولاكتون (GBL) ومادة ١، ٤-بوتانيديول. وثمة تدبير إضافي في هذا الاتجاه - وهو مشروع قانون العدالة الجنائية (بشأن المواد ذات التأثير النفساني) لعام ٢٠١٠ — الذي سوف يجرّم، بعد اعتماده، بيع مواد غير محظورة صراحةً بمقتضى قانون إساءة استخدام المخدّرات، لكنَّ لها تأثيراً نفسانيا، أو الإمداد بتلك المواد لغرض الاستهلاك البشري.

٧٠٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمدت حكومة الاتحاد الروسي استراتيجية الدولة لسياسة مكافحة المخدّرات للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠. وهي الوثيقة الشاملة الأولى التي توحد جهود الحكومة في مجال منع انتشار تعاطي المخدّرات في البلد. وترمي الاستراتيجية إلى قمع الإنتاج غير المشروع للمخدّرات والاتجار بها، وإلى خفض الطلب على المخدّرات بتحسين نظام أنشطة الوقاية وإعادة التأهيل، وبتطوير وتعزيز التعاون الدولي في مجال مراقبة المخدّرات.

٧٠٩- واستمرت زيادة الطلب على العلاج من تعاطي القنّب في هولندا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قرّرت الحكومة أن تفرض تنظيما رقابيا على المقاهي الصغيرة المسمّاة "كوفي شوبس" التي يُسمح فيها ببيع القنّب، وحيازته واستهلاكه، وأن تشدّد العقوبات على استيراد المخدّرات وتصديرها، وكذلك على زراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار بالمخدّرات. غير أنَّ الهيئة تود أن تؤكّد مجدّدا أنَّ المرافق التي تُسمَّى "كوفي شوبس" تتنافى مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

٧١٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بدأت بلجيكا تطبّق اختبارات اللعاب العشوائية على السائقين للكشف عن تناول المخدّرات على نحو غير مشروع. ويمكن فرض غرامة على السائق الذي يثبت من الكشف أنه تناول المخدّرات على نحو غير مشروع، أو حظر القيادة عليه، أو الحكم عليه بالسجن في حال تكرار المخالفة.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار

المخدّرات

٧١١- تتزايد الزراعة غير المشروعة لنبتة القنّب في أوروبا. ففي المملكة المتحدة، قفز عدد المواقع المكتشفة التي تخصّص لزراعة هذه النبتة على نحو غير مشروع وعلى نطاق تجاري من ٣ ٠٣٢ موقعا في فترة النمو ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ٦ ٨٦٦ موقعا في فترة النمو ٢٠٠٩/٢٠١٠. وفي ألمانيا، تشير زيادة اكتشاف مواقع الزراعة غير المشروعة في فترة النمو ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والتي تشتمل على ١ ٠٠٠ نبتة على الأقل إلى تزايد الاحتراف في هذا النشاط. وأبلغت النمسا أيضا عن حدوث زيادة في الزراعة غير المشروعة لنبتة القنّب في السنوات الأخيرة.

٧١٢- وفي آيسلندا ازدادت ضبطيات نبتات القنّب زيادة مذهلة، من ٨٩٣ نبتة في عام ٢٠٠٨ إلى ١١ ٧١٣ نبتة في عام ٢٠٠٩. واستؤصل في هولندا أكثر من مليون نبتة قنّب زرعت في أماكن مغلقة بصورة غير مشروعة في عام ٢٠٠٨، كما استؤصل أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ نبتة في بلجيكا في عام ٢٠٠٩. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قامت حكومة سلوفاكيا بعملية لإنفاذ القانون أسفرت عن اكتشاف موقع يُستخدم لزراعة القنّب بصورة غير مشروعة في أماكن مغلقة؛ فقد تم في إطار هذه العملية ضبط ما مجموعه ٣١٨ نبتة بلغ مجموع وزنها أكثر من ٩١ كغ.

٧١٣- ووفقا للمنظَّمة العالمية للجمارك، كان ٦٨ في المائة من مجموع الضبطيات العالمية لراتنج القنّب قد تم على يد سلطات الجمارك في عام ٢٠٠٩ في أوروبا الغربية. ففي عام ٢٠٠٩، ضبطت سلطات الجمارك الإسبانية أكثر من ٢٧ طنا من راتنج القنّب في البحر وعلى الشواطئ؛ ويقدّر أنَّ ٩٣ في المائة من راتنج القنّب الذي ضُبط في إسبانيا في عام ٢٠٠٩ منشؤه المغرب.

٧١٤- واستنادا إلى المنظَّمة العالمية للجمارك، فإنَّ معظم كميات عشبة القنّب المستوردة التي ضبطتها سلطات الجمارك في أوروبا الغربية في عام ٢٠٠٩ جاءت من غانا؛ وكانت جنوب أفريقيا ثاني أكبر مصدَر لهذه العشبة. وقد أُبلغ أنَّ المهرّبين ربما يستعملون درب شرق أفريقيا لتهريب القنّب من أفغانستان إلى إيطاليا. وكانت المملكة المتحدة وهولندا هما بلدي المقصد الرئيسيين لعشبة القنّب في أوروبا الغربية، حيث ضبط فيهما ٨٣ في المائة من مجموع ما ضبط في هذه المنطقة دون الإقليمية.

٧١٥- وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا يبدو أنَّ زراعة نبتة القنّب على نحو غير مشروع في ازدياد. ويُستشَفّ من ضبط كمية كبيرة تناهز ٧٠٠ كيلوغرام من عشبة القنّب المنتجة محليا أنَّ الزراعة غير المشروعة لنبتات القنّب في هذا البلد أعلى بكثير في عام ٢٠٠٩ ممّا كانت عليه في السنوات السابقة، عندما أبلغ عن أنَّ نبتات القنّب كانت تزرع بصورة غير مشروعة في مساحات صغيرة فقط. ويتزايد استخدام المهرّبين لهذا البلد منطقةَ عبور لشحنات القنّب. وقد ازدادت كمية القنّب التي ضبطت في شحنات كانت وجهتها النهائية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا زيادة كبيرة في الفترة ما بين عام ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، حيث بلغت ٤٠٤ كغ مقارنة بمقدار ١٥٧ كغ في عام ٢٠٠٨.

٧١٦- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، تَرَاجع تدفق شحنات الكوكايين التي تدخل أوروبا عن طريق غرب أفريقيا. فاستنادا إلى المنظَّمة العالمية للجمارك، انخفضت كمية الكوكايين التي ضبطت في أوروبا الغربية بعد وصولها من غرب أفريقيا أو مرورها عبرها من ٢,٤ طن في عام ٢٠٠٧ إلى ٠,٢ طن في عام ٢٠٠٩. وفي أوروبا الغربية، انخفضت كمية الكوكايين التي ضبطتها سلطات الجمارك من ٥٤,٩ طنا في عام ٢٠٠٧ إلى ٣٤,٩ طنا في

عام ٢٠٠٩. وأبلغ مكتب المخدّرات والجريمة أنَّ سلطات إنفاذ القانون في أوروبا قد ضبطت ما مجموعه ٦٢,٧ طنا من الكوكايين في عام ٢٠٠٨. وتراجعت الضبطيات التي تنفّذها سلطات الجمارك في إسبانيا إلى ما يناهز ١٨ طنا في عام ٢٠٠٩، في حين زادت كميتها على ٣٦ طنا في عام ٢٠٠٧. كما حدث انخفاض هام في ضبطيات الكوكايين في هولندا. ولكن ضبطيات الكوكايين ازدادت ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ في كل من ألمانيا (بواقع ١,٦) واليونان (بواقع ٩ تقريبا).

٧١٧- ويأتي الكوكايين الذي يضبط في أوروبا بالدرجة الأولى من كولومبيا، مع أنَّ أهمية بيرو وجمهورية بوليفيا المتعددة القوميات تزداد باعتبارها بلدان المنشأ. ويتم تهريب الكوكايين إلى أوروبا عن طريق البحر من إكوادور وبنما وجمهورية فنزويلا البوليفارية، رغم تزايد استخدام البرازيل وسورينام كبلدي عبور. وعلاوة على ذلك، كشف مكتب الشرطة الأوروبي النقاب عن "الدرب الشمالي" الذي يمتد من الكاريبي عبر جزر الآزور إلى سواحل البرتغال وإسبانيا، وعن "الدرب الأوسط" المؤدي من أمريكا الجنوبية عبر الرأس الأخضر أو ماديرا وجزر الكناري إلى أوروبا.

٧١٨- ونقاط الدخول الرئيسية في أوروبا هي إسبانيا والبرتغال وبلجيكا وهولندا: وهي تستأثر مجتمعةً بحوالي ٧٠ في المائة من مجموع كميات الكوكايين المضبوطة في أوروبا في عام ٢٠٠٨، مع أنها لا تسهم إلا بنسبة ٢٥ في المائة من استهلاك الكوكايين في المنطقة. أضف إلى ذلك أنَّ مسالك الاتجار بالكوكايين تتسع شرقا، لا سيما نحو منطقة البلقان. وقد حُددت المملكة المتحدة أيضا بوصفها أحد البلدان التي يدخل عبرها الكوكايين إلى الاتحاد الأوروبي.

٧١٩- ووفقا للمنظَّمة العالمية للجمارك، أبلغ عن ضبطيات كوكايين "الكراك" في أوروبا الغربية في عام ٢٠٠٩ في هولندا أساسا؛ وكانت سورينام بلد المنشأ في غالبية الحالات وكانت الشحنات ترسل بالدرجة الأولى من خلال خدمات الطرود البريدية العاجلة. وتناقصت كمية كوكايين "الكراك" التي ضبطت في ألمانيا من ٨,٢ كغ في عام ٢٠٠٨ إلى ٤,٦ كغ في عام ٢٠٠٩ (أي ٤٤ في المائة). وفي فرنسا ضبط ١٢ كغ من كوكايين "الكراك" في عام ٢٠٠٩.

٧٢٠- وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ الاتحاد الروسي المنظَّمة العالمية للجمارك عن ١٠ ضبطيات من الكوكايين بلغ مجموع وزنها ١٠١ كيلوغرام؛ وكانت هذه أقل كمية سنوية ضبطت أثناء فترة السنوات الثلاث المنتهية في ٢٠٠٩. وفي خمسة من هذه الضبطيات (مجموعها ٩٠ كغ)، التي اكتشفت في سان بيترسبورغ ونوفوروسيسك، كان الكوكايين مخبّأ في شحنات بحرية منشؤها إكوادور. ويتزايد إرسال شحنات الكوكايين من إكوادور إلى الاتحاد الروسي.

٧٢١- ووفقا لمكتب الشرطة الأوروبي، ازداد في السنوات الأخيرة عدد مواطني بلدان البلقان الضالعين في الاتجار بالكوكايين. وأُبلغ أنَّ ألبانيا، إلى جانب دورها التاريخي في الاتجار بالهيروين على امتداد درب البلقان، تُستخدم كمنطقة تخزين لشحنات الكوكايين. وقد يشير تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظَّمة إلى أنَّ البنية الأساسية القائمة في منطقة البلقان لتهريب القنّب والمواد الأفيونية (ولا سيما الهيروين) تستخدم الآن لتهريب كميات متزايدة من الكوكايين.

٧٢٢- وزادت ضبطيات الكوكايين في الموانئ البحرية في منطقة البلقان في عام ٢٠٠٩. ففي ميناء كونستانتا على البحر الأسود في رومانيا، ضبطت السلطات ١,٢ طن من الكوكايين المخبّأ في شحنة من الخشب الوارد من باراناغوا في البرازيل. وضبطت سلطات إنفاذ القانون في فارنا في بلغاريا ١ ٠٢٠ زجاجة تحتوي على مزيج من الكوكايين

والنبيذ مشحونة من سانتا كروز دي لا سييرا في دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ وقدّر محتوى الكوكايين الصافي بمقدار ١٠٠ كغ. وفي اليونان، ضُبط في ميناء بيراوس ٤٥٠ كغ من الكوكايين المخبّأ في شحنة من الخردة المعدنية.

٧٢٣- وفي تحليل لسوق الكوكايين شارك في إجرائه المرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها مع مكتب الشرطة الأوروبي، صدر في نيسان/أبريل ٢٠١٠، حُدِّدت أساليب مبتكرة تستخدم لتهريب الكوكايين، مثل دمج قاعدة الكوكايين أو الهيدروكلوريد في مواد أخرى (مثل شمع النحل والبلاستيك والقماش) ثم استخلاصها في مختبرات خاصة مقامة داخل حدود الاتحاد الأوروبي. ووفقا لما جاء في التحليل، تم اكتشاف وتفكيك حوالي ٤٠ مختبرا "لمعاودة استخلاص" الكوكايين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٨. وقد أبلغ عن وجود مختبرات مماثلة في ألبانيا وجمهورية مولدوفا.

٧٢٤- ويجري نقل معظم الهيروين المهرّب إلى أوروبا الغربية على امتداد درب البلقان من أفغانستان وباكستان عبر جمهورية إيران الإسلامية وتركيا وبلدان في جنوب شرق أوروبا. وأبلغت حكومة إيطاليا أنَّ المتّجرين قد يستخدمون درب شرق أفريقيا أيضا لتهريب الهيروين من أفغانستان. وطريقة النقل الرئيسية المستخدمة في تهريب الهيروين إلى أوروبا الغربية كانت هي النقل البري باستعمال شبكة الطرق أو السكك الحديدية، مع أنَّ المنظَّمة العالمية للجمارك أبرزت تزايد أهمية شبكات النقل الجوي لهذا الغرض. ووفقا لهذه المنظَّمة، فإنَّ جنوب أفريقيا هي المنشأ الرئيسي للهيروين الذي ضبط في عام ٢٠٠٩ عبر خطوط النقل الجوي في أوروبا الغربية.

٧٢٥- ويقدّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أنَّ حوالي ٢٥ في المائة من مجموع الهيروين المنتج في أفغانستان يُهرَّب كل سنة على امتداد الدرب الشمالي، أي عبر آسيا الوسطى (أوزبكستان أو تركمانستان أو طاجيكستان)، وتكون وجهته النهائية الاتحاد الروسي. واستنادا إلى الضبطيات عند الحدود البرية، فإنَّ معظم الهيروين يُنقل عبر طاجيكستان وقيرغيزستان ومن هناك عبر كازاخستان إلى الاتحاد الروسي. ويُهرّب الهيروين في معظمه بالطرق البرية وغالبا بكميات صغيرة.

٧٢٦- ووفقا للمنظَّمة العالمية للجمارك، فإنَّ سلطات الجمارك في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى ضبطت ما مجموعه ٣,٥ أطنان من الهيروين في عام ٢٠٠٩، مقارنة بمقدار ٤,٩ أطنان في عام ٢٠٠٨. وأبلغ مكتب الشرطة الأوروبي والمرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها أنَّ سلطات إنفاذ القانون الأوروبية تضبط كل سنة كمية من الهيروين تتراوح بين ٨ و١٥ طنا. وكان بلد الوجهة الرئيسي لشحنات الهيروين هو ألمانيا، تليه بلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وهولندا واليونان. وما زال الهيروين يهرّب كله تقريبا عن طريق البر في مركبات آلية. ومع أنَّ معظم شحنات الهيروين الأفغاني التي ضبطت كان منشؤها تركيا، فقد أبلغ في عام ٢٠٠٩ - ولأول مرة - عن أنَّ العراق والجمهورية العربية السورية كانا من بلدان منشأ هذه الشحنات (٢٧ كغ و١١ كغ على التوالي).

٧٢٧- ووفقا للمنظَّمة العالمية للجمارك، ضبطت سلطات الجمارك في الاتحاد الروسي ما مجموعه ٥١٠ كغ من الهيروين في عام ٢٠٠٩. وبلغت أكبرُ كمية من الهيروين ضُبطت في عملية واحدة ١٩٦ كغ ونفّذت هذه العملية عند حدود ياراغ-كزماليار. وكان منشأ الشحنة هو جمهورية إيران الإسلامية، وكانت تنقل على متن شاحنة من أذربيجان في طريقها إلى بيلاروس.

٧٢٨- وشهدت أوروبا الغربية تراجعا طفيفا في ضبطيات الهيروين على يد سلطات الجمارك في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

فقد ضُبط ما يقدر بنحو ١,٩ طن من الهيروين في عام ٢٠٠٩. وكانت أكبر الضبطيات في عام ٢٠٠٩ في ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة. وبينما أبلغت السويد عن تراجع في ضبطيات الهيروين، أبلغ عن زيادات في هذه الضبطيات في كل من ألمانيا والنرويج والنمسا واليونان.

٧٢٩- وتُلاحظ زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة على نطاق محدود في بعض بلدان أوروبا الشرقية. ففي أوكرانيا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي، يزرع خشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة لتزويد الأسواق المحلية بمشتقات قش الخشخاش.

٧٣٠- وضبط ما يناهز ١٠٠ كيلوغرام من الأفيون في أوروبا الغربية في عام ٢٠٠٩. وكان بلد المنشأ الرئيسي لما ضبط من الأفيون هو جمهورية إيران الإسلامية، بينما كانت ألمانيا والسويد البلدين الرئيسيين المقصودين.

المؤثّرات العقلية

٧٣١- في عام ٢٠٠٨، استأثرت أوروبا بنحو ثلث (٨,٤ أطنان) مجموع الضبطيات العالمية من الأمفيتامين؛ وكانت هذه الكمية أقل بقدر يسير من الكمية التي ضبطت في عام ٢٠٠٧ (٨,٧ أطنان). وازدادت ضبطيات الأمفيتامين على يد سلطات الجمارك في أوروبا الغربية من ٢,٧ طن في عام ٢٠٠٧ إلى ٣,٠ أطنان في عام ٢٠٠٩، وكان بلد المغادرة الرئيسي هو هولندا. وكانت بلدان المقصد الرئيسية لكميات الأمفيتامين التي ضبطت في أوروبا الغربية هي ألمانيا والدانمرك والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج. وأبلغ عن زيادات في ضبطيات الأمفيتامين في ألمانيا والمملكة المتحدة، بينما انخفضت هذه الضبطيات في هولندا. وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت سلطات إستونيا عن اتجاه ناشئ في تهريب الأمفيتامين من الاتحاد الروسي.

٧٣٢- واستمر تناقص عدد ضبطيات الميثامفيتامين المبلغ عنها في أوروبا. وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت أوكرانيا والسويد عن أكبر كمية من الميثامفيتامين ضبطت في عملية واحدة (١٣ كغ في كل منهما)؛ وكانت الشحنات مخبّأة في سيارات تدخل من ليتوانيا ولاتفيا على التوالي. وفي السويد ضبطت كمية ١٥٤,٣ كغ من الميثامفيتامين في عام ٢٠٠٩، وسجّل ارتفاع ملحوظ في نسبة الضبطيات التي حدد منشأها على أنه ليتوانيا؛ ولوحظ أنَّ المخدّرات التي ضُبطت قد صُنعت من فينيل-١-بروبانون-٢ وليس من مادة إيفيدرين.

٧٣٣- واستنادا إلى المرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها، تصنع مادة الميديم ("الإكستاسي") بصورة غير مشروعة أساسا في بلدان أوروبية، خصوصا في بلجيكا وهولندا، وكذلك بدرجة أقل في ألمانيا وبولندا والمملكة المتحدة. وأبلغ مكتب المخدّرات والجريمة في عام ٢٠٠٩ أنَّ هولندا يشار إليها في أكثر الأحوال (٣٨,٥ في المائة) على أنها مصدر كميات الميديم المضبوطة؛ وتليها بلجيكا (٩,٥ في المائة). الإكستاسي وكانت بلدان المقصد الرئيسية لشحنات "الإكستاسي" في أوروبا الغربية في عام ٢٠٠٩ هي ألمانيا ومالطة والنرويج. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ نصيب أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى ٢٠ في المائة من مجموع ضبطيات "الإكستاسي"، بينما كان نصيب جنوب شرق أوروبا مجرّد ٤ في المائة وأوروبا الشرقية ١,٥ في المائة. وقد تراجعت كمية "الإكستاسي" التي ضبطت في أوروبا الغربية من ١,١ طن في عام ٢٠٠٧ إلى ٠,١ طن في عام ٢٠٠٩. وانعكس هذا التطور في كمية "الإكستاسي" التي ضبطت في أوروبا ككل، والتي انخفضت من ٣ أطنان في عام ٢٠٠٧ إلى طن واحد في عام ٢٠٠٨.

٧٣٤- وأبلغ مكتب المخدّرات والجريمة أنَّ توفر أقراص الميديم ("الإكستاسي") في أوروبا قد تراجع منذ عام

٢٠٠٧، ومع ذلك فإنَّ الأقراصَ التي تُباع باسم "الإكستاسي" تحتوي بازدياد على كميات أكبر من المواد ذات التأثير النفساني البديلة التي لا تخضع للمراقبة الدولية، بما فيها مادة بنزيل بيبيرازين (BZP) و١-(٣-كلوروفينيل) بيبيرازين (mCPP) و١-(٣-تريفلوروميثيل فينيل) بيبيرازين (TFMPP). وفي الاتحاد الأوروبي، كان ٥٠ في المائة من الأقراص التي بيعت تحت مُسمَّى "الإكستاسي" في عام ٢٠٠٨ تحتوي على مادة *m*CPP، مقارنة بنسبة ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٦. وفي المملكة المتحدة أظهر تحليل لأقراص "الإكستاسي" على مدى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ تناقصا في محتواها من الميديم وزيادة في محتوى بيبيرازين.

السلائف

٧٣٥- خلال السنوات القليلة الماضية، أصبحت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وجهة يستهدفها المتّجرون بحثا عن مادة أنهيدريد الخل. فخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، بلغ مجموع ضبطيات أنهيدريد الخل في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ١٥٩ طنا، وهو ما يمثل نحو ٦٠ في المائة تقريبا من الضبطيات العالمية من هذه المادة. وكان معظم كميات أنهيدريد الخل التي ضُبطت في تلك الدول الأعضاء قد سرِّب من التجارة المشروعة داخل الاتحاد الأوروبي. ومع أنَّ المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تلتمس الوسائل الكفيلة بتعزيز المراقبة على أنهيدريد الخل، يستمر تسريب هذه المادة في المنطقة.

٧٣٦- ولا تزال الشحنات المشبوهة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين الواردة من جنوب آسيا وجنوب شرقها والموجّهة إلى بليز وغواتيمالا والمكسيك يعاد شحنها في البلدان الأوروبية، وخصوصا إسبانيا وألمانيا والمملكة المتحدة وهولندا. كما أوقفت السلطات في البلدان الأوروبية شحنات مشبوهة من المادتين المذكورتين كانت موجّهة إلى أفريقيا.

٧٣٧- ولم يكن هنالك من ضبطيات لمادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون في أوروبا منذ عام ٢٠٠٧. وقد يكون الاتفاق الذي وقّعه الاتحاد الأوروبي مع الصين، التي كانت المصدر التقليدي لهذه المادة، عاملا مساهما في هذا التطور. وقد أبلغ عن زيادة في ضبطيات الزيت الغني بمادة سافرول في أوروبا وثمة مبعث قلق من تزايد احتمال استخدام هذه المادة في الإنتاج غير المشروع لمادة الميديم ("الإكستاسي").

المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٧٣٨- أُخضعت مادة الميفيدرون في الآونة الأخيرة للمراقبة الوطنية في الاتحاد الروسي وألمانيا وإستونيا وإيرلندا ورومانيا والدانمرك والسويد وفرنسا وكرواتيا والمملكة المتحدة والنمسا. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، دعا مجلس الاتحاد الأوروبي إلى تقييم المخاطر الناشئة عن صنع مادة الميفيدرون والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع. ووفقا لما جاء في تقرير مشترك صدر عن مكتب الشرطة الأوروبي والمرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها، فإنَّ مادة الميفيدرون تُباع بصورة قانونية في المنطقة، سواء بالجملة أم بكميات صغيرة، على شبكة الإنترنت وفي متاجر متخصصة في بيع المواد ذات التأثير النفساني (ما يسمّى "المتاجر الذكية"). ويُعتقد أنَّ عدد المواقع على شبكة الويب التي تبيع مادة الميفيدرون قد تضاعف بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠.

٧٣٩- وأبلغت إحدى عشرة دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي مكتب الشرطة الأوروبي بأنها ضبطت الميفيدرون بكميات تتراوح ما بين ٢ غرام في إيطاليا و٣٢٠ غراما (بما في ذلك ضبطية واحدة بمقدار ٤٠٠ ٤ قرص) في ألمانيا. وازدادت في

العامين الماضيين ضبطيات الميفيدرون في السويد والمملكة المتحدة. وفي هولندا ضبط أكثر من ١٣٠ كغ من الميفيدرون في عام ٢٠٠٩ عندما داهمت السلطات موقعين لصنع الأقراص وأربعة مواقع للتخزين.

٧٤٠- وعملا بقرار مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٨ الذي يقضي بحظر بنزيل بيبيرازين (BZP) أُخضعت هذه المادة في الآونة الأخيرة للمراقبة الوطنية في إسبانيا وإيرلندا والبرتغال وقبرص والمملكة المتحدة والنمسا.

٧٤١- وخلال عام ٢٠٠٩، تم الكشف عما مجموعه ٢٤ مادة جديدة من المواد ذات التأثير النفساني، وكلها اصطناعية، وذلك بواسطة نظام الإنذار المبكر الأوروبي. وشملت هذه المواد ٩ من أشباه القنّب الاصطناعية و٥ من زمرة فينيثيلامين و٢ من زمرة تريبتامين و٤ من زمرة كاثينون اصطناعية ومادتان لهما خصائص دوائية.

٧٤٢- ووفقا للمنظَّمة العالمية للجمارك، تم تهريب ٤٣,٤ طنا من القات إلى أوروبا الغربية في عام ٢٠٠٩؛ وهي كمية تقل بمقدار ٦ أطنان عما كانت في عام ٢٠٠٨. وتكاد هولندا والمملكة المتحدة تستأثران بكل عمليات تهريب القات، الذي يزرع وينتج بالدرجة الأولى في شرق أفريقيا. وينقل القات الذي يصل إلى المملكة المتحدة عموما إلى فنلندا والنرويج في أمتعة المسافرين جوا أو بالبريد الجوي، بينما ينقل القات الذي يصل إلى هولندا عموما بالسيارات إلى ألمانيا والبلدان الاسكندنافية. وكانت بلدان المقصد الرئيسية لشحنات القات التي ضبطت في عام ٢٠٠٩ هي الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج.

٧٤٣- وفي المملكة المتحدة، أصبحت مادة النافيرون والمركّبات المتصلة بها ضمن مخدّرات الفئة "باء" في تموز/يوليه ٢٠١٠، وذلك بموجب قانون إساءة استعمال المخدّرات لعام ١٩٧١. وفي إيرلندا، لوحظت زيادة في عام ٢٠١٠ في حالات الإبلاغ عن مخدّر جديد يعرف باسم "واك" (whack) يباع حاليا في محلات بيع لوزام المخدّرات؛ ويبدو أنَّ هذا المخدّر يحتوي على مواد من نمط الكوكايين ويعتقد أنه يسبب ردود فعل نفسانية.

٥- التعاطي والعلاج

٧٤٤- مع أنَّ راتنج القنّب لا يزال أشيعَ المخدّرات تعاطياً في أوروبا، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة في تعاطي عشبة القنّب. ووفقا للمرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها، فإنَّ المتوسط السنوي لنسبة تعاطي القنّب يبلغ ٦,٨ في المائة (أي أكثر من ٢٢ مليون نسمة) من السكان ممَّن تتراوح أعمارهم بين ١٥و٦٤ سنة في الاتحاد الأوروبي. وتتفاوت النّسب المتوسطة الوطنية، فهي تتراوح ما بين ٠,٤ و١٤,٦ في المائة؛ والبلدان الأوروبية التي سجِّلت فيها أدنى نسب التعاطي هي بلغاريا ورومانيا ومالطة واليونان، أما البلدان التي لديها أعلى نسب التعاطي فهي إسبانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وفرنسا. ومن حيث المتوسط، أبلغ ٢٢,١ في المائة – أي أكثر من ٧٤ مليون أوروبي من البالغين – عن تعاطي القنّب ولو مرَّةً في العمر، وكانت التقديرات الوطنية تتراوح ما بين ١,٥ و٣٨,٦ في المائة. وتلاحظ الهيئة بقلق أنَّ ٢,٠-٢,٥ في المائة من الأوروبيين ممَّن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٣٤ سنة يتعاطون القنّب يوميا أو بوتيرة شبه يومية وأنَّ أكثر من ١ في المائة من البالغين في أوروبا يتعاطون القنّب يوميا أو بوتيرة شبه يومية.

٧٤٥- وما زال الكوكايين (بعد القنّب) هو ثاني أشيع المخدّرات غير المشروعة تعاطيا في أوروبا، رغم أنَّ المستويات تتفاوت تفاوتا كبيرا بين البلدان. ووفقا للمرصد

الأوروبي للمخدّرات وإدمانها، فإنَّ متوسط النسبة السنوية لتعاطي الكوكايين في بلدان الاتحاد الأوروبي يبلغ ١,٢ في المائة، أي ما يقدر بنحو ٤ ملايين فرد ممَّن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤. والبلدان الأوروبية التي سجِّلت فيها أدنى نسب التعاطي السنوية هي رومانيا (٠,٠) واليونان (٠,١) والجمهورية التشيكية وهنغاريا وبولندا (٠,٢ لكل منها)، أما البلدان التي لديها أعلى نسب التعاطي فهي إسبانيا (٣,١) والمملكة المتحدة (٢,٤) وإيطاليا (٢,٢) وإيرلندا (١,٧). وقد ازدادت النسبة السنوية لتعاطي الكوكايين في السنوات الأخيرة في ألبانيا والدانمرك والجمهورية التشيكية وقبرص والنرويج. وفي إسبانيا وإيطاليا، استقرت هذه النسبة في السنوات الأخيرة، بينما تناقصت في المملكة المتحدة نسبة تعاطي الكوكايين بين البالغين في السنة السابقة.

٧٤٦- وتضم أوروبا الغربية أكبر سوق للهيروين غير المشروع في العالم، حيث تستأثر أربعة بلدان (المملكة المتحدة وإيطاليا وفرنسا وألمانيا) بحوالي ٦٠ في المائة من مجموع العرض غير المشروع للهيروين في أوروبا. وتستأثر البلدان الأوروبية، بما فيها الاتحاد الروسي، بما يقرب من نصف الهيروين المتعاطى على نطاق العالم. وكانت النسبة السنوية لتعاطي المواد الأفيونية في أوروبا حوالي ٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، وهو مستوى مماثل لما كانت عليه في السنوات السابقة. وسجِّلت في الاتحاد الروسي أعلى نسبة تعاطي المواد الأفيونية في أوروبا (١,٦ في المائة في عام ٢٠٠٧). وقد أبلغ في إستونيا والمملكة المتحدة (اسكتلندا فقط) عن أعلى نسبة سنوية لتعاطي المواد الأفيونية (١,٥ في المائة) في أوروبا الغربية والوسطى. وبينما أبلغ عن تراجع تعاطي الهيروين في أوروبا الغربية، فإنَّ عدد الوفيات المرتبطة بالمواد الأفيونية ازداد في أكثر من نصف بلدان هذه المنطقة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وأبلغ عن تزايد تعاطي الهيروين في السنوات الأخيرة في الاتحاد الروسي، رغم الإبلاغ عن تراجع في تعاطيه في عام ٢٠٠٩. ووفقا لمكتب المخدّرات والجريمة، يقدّر عدد متعاطي الهيروين في ذلك البلد بنحو ١,٥ مليون فرد.

٧٤٧- وقد شهد بعض البلدان في المنطقة ميلاً نحو الاستقرار بل والتراجع في تعاطي الأمفيتامينات والميديم ("الإكستاسي"). ففي المملكة المتحدة، انخفضت النسبة السنوية لتعاطي الأمفيتامين بين صغار البالغين في إنكلترا وويلز من ٦,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٠. والأمفيتامين أشيع تعاطيا في أوروبا من الميثامفيتامين. وتشير استقصاءات السكان التي أُجريت حديثاً إلى أنَّ النسبة السنوية لتعاطي الأمفيتامين في أوروبا تتراوح ما بين صفر و١,٣ في المائة. ووفقا للمرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها، فإنَّ متوسط نسب تعاطي الأمفيتامين في بلدان الاتحاد الأوروبي يبلغ ٠,٥ في المائة من السكان ممّن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنةً، أي حوالي ٢ مليون نسمة. والبلدان الأوروبية التي تشهد أعلى النسب السنوية لتعاطي الأمفيتامين هي إستونيا (١,٣) والدانمرك (١,٢) والمملكة المتحدة (١,٠). ويوجد أكبر عدد من متعاطي الأمفيتامين ضمن الفئة العمرية ١٥-٣٤، بما يقدر بنحو ٧ ملايين فرد. ويبدو أنَّ تعاطي الميثامفيتامين في المنطقة يقتصر على الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا.

٧٤٨- ووفقا للمرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها، فإنَّ حوالي ٢,٥ مليون من البالغين في أوروبا، أي ٠,٨ في المائة من السكان ممّن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة، تعاطوا الميديم ("الإكستاسي") في السنة السابقة. وتعاطي "الإكستاسي" شائع بين صغار البالغين، إذ يتعاطاه ٢ مليون شخص، أي ١,٦ في المائة من الأشخاص في الفئة العمرية ١٥-٣٤. وعلى أساس متوسط عمر يقدر بـ ٢٤ سنة، فإنَّ متعاطي "الإكستاسي" ينتمون إلى أصغر الفئات سنا بين

متعاطي المخدّرات الذين يتلقون العلاج وغالبا ما يُبلغون عن تعاطي مخدّرات متعددة يقترن فيها "الإكستاسي" بالقنّب أو الكوكايين أو الأمفيتامين.

٧٤٩- وفي هولندا والمملكة المتحدة، تزايد تعاطي مادة غاما-بوتيرولاكتون (GBL)، وهي مذيب يتحوّل في الجسم إلى حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB)، وهو مادة مدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ ومرتبطة بالاعتداءات الجنسية تحت تأثير المخدّرات. ولمواجهة هذه المشكلة، أخضعت في عام ٢٠٠٩ مادة GBL للمراقبة الوطنية في المملكة المتحدة.

٧٥٠- وفي تقرير للمرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٠، تبين أنَّ مستوى تعاطي المخدّرات بالحقن قد استقر أو هو آخذ في التراجع في غالبية البلدان الأوروبية. وقدّر المرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها أنَّ متوسط نسب تعاطي المخدّرات بالحقن في الاتحاد الأوروبي يقدر بنحو ٢,٥ حالة لكل ٠٠٠ ١ من البالغين. ويلاحظ أنَّ نسبة تعاطي المخدّرات بالحقن مرتفعة جدا في أوروبا الشرقية (١,٥ في المائة).

٧٥١- ووفقا لحكومة أوكرانيا، تلقَّى أكثر من ٠٠٠ ٤ مريض العلاج في عام ٢٠٠٩ في إطار برامج العلاج الإبدالي في ذلك البلد. والهدف الأول من هذه البرامج هو توسيع إمكانية حصول متعاطي المخدّرات بالحقن المصابين بعدوى الفيروس على العلاج المضاد للفيروسات الرجعية.

٧٥٢- وقد ازداد عدد الأشخاص الذين يتلقون العلاج من تعاطي المخدّرات، والذين أبلغوا أنَّ الهيروين هو المخدّر الرئيسي الذي يتعاطونه، في ١٩ بلدا أوروبيا بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧. وكان في مقدمة المخدّرات التي أبلغ عن تعاطيها الأشخاص الخاضعون لهذا العلاج هي المواد شبه الأفيونية، وعلى رأسها الهيروين (٤٨ في المائة)، يليه القنّب (٢١ في المائة) والكوكايين (١٧ في المائة). وفي أوروبا، حدث انخفاض محدود في الطلب على العلاج المتصل بتعاطي المواد شبه الأفيونية في السنوات العشر الماضية، في حين زاد الطلب على العلاج المتصل بتعاطي القنّب والكوكايين. وتزايدت نسبة الأوروبيين الخاضعين للعلاج من تعاطي الكوكايين من ٣ في المائة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ إلى ١٠في المائة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وفي تقرير أعدّه المرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها، أشير إلى أنَّ العلاج الإبدالي من تعاطي المواد شبه الأفيونية كان متاحا في ١٦ بلدا أوروبيا لما لا يقل عن نصف عدد متعاطي المواد شبه الأفيونية، بينما كان هذا العلاج في ١٠ بلدان متاحا فقط لأقلية من متعاطي المواد شبه الأفيونية.

٧٥٣- وتمثل الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدّرات ٤ في المائة من مجموع الوفيات في الفئة العمرية ١٥-٣٩ في أوروبا، وكانت هذه الوفيات تعزى إلى المواد شبه الأفيونية في حوالي ثلاثة أرباع تلك الحالات. وتراجع عدد الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدّرات في إيطاليا من ٠٠٢ ١ وفاة في عام ١٩٩٩ إلى ٤٨٤ وفاة في عام ٢٠٠٩. وفي ألمانيا، أبلغ في عام ٢٠٠٩ عن ٣٣١ ١ حالة وفاة مرتبطة بتعاطي المخدّرات غير المشروعة، أي بتراجع قدره ٨ في المائة مقارنة بالعام السابق. وفي المملكة المتحدة، أُبلغ عن ١٨٢ ٢ حالة وفاة في عام ٢٠٠٩، وهو ما يمثّل بنسبة ١١,٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨. وفي إيرلندا، ارتفع عدد وفيات التسمّم بالمخدّرات من ١٧٨ إلى ٢٧٤ وفاة أثناء الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٧، وكان أكثر من نصف هذه الوفيات مرتبطا بتعاطي الهيروين أو غيره من المواد شبه الأفيونية. وفي الفترة نفسها، ارتفعت النسبة المئوية من وفيات التسمّم بالمخدّرات الناجمة عن تعاطي الكوكايين ارتفاعا كبيرا في ذلك البلد، من ٣ إلى ٢٣ في المائة. ويعزى إلى البنزوديازيبينات أكبر عدد من الوفيات الناجمة عن التسمّم في إيرلندا مقارنة بأيِّ مادة أخرى أثناء تلك الفترة.

٧٥٤- وفي هولندا، أبلغ في عام ٢٠٠٩ عن أكثر من ٢ ٥٠٠ حالة طبية متصلة بتعاطي المخدّرات؛ وحدث ما يناهز ثلث هذه الحالات في إطار حفلات راقصة كبرى. وكان أغلب المخدّرات تعاطيا هي القنّب والميديم ("الإكستاسي") وحمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) والكوكايين، وقد عزي إلى حمض GHB ٢٠ في المائة من مجموع عدد الحالات، وإلى الهيروين و"كراك" الكوكايين ٨ في المائة. وشمل ٣٩ في المائة من الحالات صغار البالغين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٤ سنة، تعاطى العديد منهم "الإكستاسي" أو أنواعا من الفطريات المسبِّبة للهلوسة (التي تحتوي على مادة سيلوسيبين).

٧٥٥- وكشفت دراسة مستقلة أجريت في المملكة المتحدة أنَّ هناك انخفاضا كبيرا في عدد صغار البالغين الذين يتلقون العلاج من تعاطي الهيروين و كوكايين "الكراك" – من ٣٢٠ ١٢ شخص في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى ٤٢٧ ٧ شخصاً في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. غير أنَّ الدراسة انتهت أيضا إلى أنَّ هناك ارتفاعا في عدد الأشخاص الذين يتلقون العلاج – وخصوصا صغار البالغين – من تعاطي القنّب: ففي خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ ذكر ٤٠٠ ٤ شخص ممّن تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة أنَّ القنّب هو المخدّر الرئيسي الذي يتعاطونه، مقارنة بـ٣٠٠ ٣ في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٧٥٦- وتعتبر أوروبا الشرقية واحدة من المناطق القليلة في العالم التي يرتفع فيها معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، حيث يبلغ عن وباء حاد ومتفشٍّ في الاتحاد الروسي وأوكرانيا. ويتجاوز معدل انتشار عدوى هذا الفيروس ١,٦ في المائة بين البالغين، ولذلك فهو يمثل أعلى مستوى في أوروبا. وقد أبلغ عن استعمال الأدوات الملوثة لحقن المخدّرات باعتباره سبب العدوى في أكثر من ٥٠ في المائة من حالات عدوى فيروس نقص المناعة البشرية المشخّصة حديثا في أوروبا الشرقية. ويقدّر أنَّ عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بالحقن في أوروبا الشرقية يبلغ حاليا نحو ٣,٧ مليون شخص، ويعتقد أنَّ حوالي ٢٥ في المائة منهم مصابون بعدوى الفيروس. وفي أوكرانيا، يقدّر أنَّ معدل انتشار عدوى الفيروس بين متعاطي المخدّرات بالحقن يتراوح بين ٣٨,٥ و٥٠,٣ في المائة. ووفقا لوزارة الصحة والتنمية الاجتماعية في الاتحاد الروسي، بلغ عدد متعاطي المخدّرات بالحقن ٢٧٩ ٣٨٦ شخصا من أصل ٢٧٢ ٥٥٥ شخصا من متعاطي المخدّرات المسجلين في عام ٢٠٠٩؛ أمّا عدد المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية من ضمن متعاطي المخدّرات بالحقن المذكورين فبلغ ٩٩٤ ٥٠ شخصا (أي ١٣,٢ في المائة). وتشدّد الهيئة على أهمية تقديم المساعدة في مجال الوقاية من تعاطي المخدّرات وفيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج والدعم في صفوف الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بالحقن وفي أوساط السجون في المنطقة.

٧٥٧- وحدّد تعاطي مخدّرات متعددة على أنه عنصر رئيسي في مشكلة المخدّرات في أوروبا، وهي عنصر يثير القلق بوجه خاص نظرا لتعذّر التنبّؤ بآثار هذه الأخلاط من المخدّرات. وأبلغت الحكومة الإيطالية عن اتجاه متنام نحو تعاطي مخدّرات متعددة غالبا ما تقترن بتناول الكحول. وفي هولندا يمثل تناول أخلاط من المخدّرات ١٥ في المائة من الحالات الطبية المتصلة بتعاطي المخدّرات؛ وفي إيرلندا أُبلغ أنَّ ٧٠ في المائة من حالات العلاج من تعاطي المخدّرات في عام ٢٠٠٨ كانت تعزى إلى تناول أكثر من مادة واحدة.

هاء- أوقيانوسيا

١- التطوّرات الرئيسية

٧٥٨- في أستراليا، أخذ يزداد لجوء المتّجرين إلى استخدام شبكة الإنترنت لا من أجل الحصول على السلائف

الكيميائية فقط، بل كذلك على المعدات المستعملة في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع. ومنذ عهد قريب، استهلّت سلطات الجمارك الأسترالية عمليةً لرصد حركة الاستيراد من صيدليات الإنترنت في الخارج. وساعدت هذه العملية على تفكيك جماعة إجرامية منظَّمة كانت تطلب شراء منتجات صيدلانية تحتوي على مادة السودوإيفيدرين، من صيدليات في الخارج تعمل عبر الإنترنت، بقصد إعادة بيعها لصانعي المخدّرات بصفة غير مشروعة.

٧٥٩- وأولت حكومة نيوزيلندا درجة عالية من الأولوية لموضوع مكافحة صنع الميثامفيتامين وتعاطيه على نحو غير مشروع. كما إنَّ خطة العمل الوطنية للتصدِّي لصنع الميثامفيتامين وتعاطيه على نحو غير مشروع، التي استُهلّت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أدّت إلى استبانة اتجاهات جديدة في الاتجار غير المشروع وإلى ضبط سلائف كيميائية وتفكيك مختبرات سرّية لصنع الميثامفيتامين في نيوزيلندا. ومع أنَّ معظم المختبرات السرّية كانت محدودة النطاق، فإنها كانت تنطوي على مخاطر جمّة على المجتمعات المحلية. وفي نيوزيلندا تزايد لجوء الجماعات الإجرامية المنظَّمة إلى استغلال النساء والمراهقين في تهريب الميثامفيتامين وسلائفه إلى البلد.

٧٦٠- وقد أدّت الضبطيات التي جرت حديثا في أوقيانوسيا إلى ازدياد القلق بشأن استخدام بعض بلدان هذه المنطقة مراكز لإعادة شحن المخدّرات والسلائف لأغراض التهريب. وسلّطت منظَّمة الجمارك في أوقيانوسيا الضوء على عوامل الخطر الجغرافية التي تفضي إلى استخدام هذه البلدان معابرَ لشحنات المخدّرات غير المشروعة. وإضافة إلى ذلك، فإنَّ عدم وجود تشريعات شاملة ومراقبة حدودية فعّالة، وكذلك عدم كون كثير من دول المنطقة أطرافاً في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، هما من العوامل التي تجعل هذه البلدان قابلة للتعرّض لمخاطر الاتجار بالمخدّرات. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أجرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات مشاورات ثنائية مع حكومة بابوا غينيا الجديدة. وحثّت الهيئة حكومة البلد على المبادرة فوراً إلى القيام بالخطوات اللازمة لكي تصبح بابوا غينيا الجديدة طرفاً في اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتحثّ الهيئة كل الدول المعنية، مثل بابوا غينيا الجديدة وبالو وتوفالو وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفانواتو وكيريباتي وناورو، على الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات من دون مزيد من التأخّر، وعلى تعزيز التشريعات وتدابير المراقبة الحدودية في بلدانها.

٢- التعاون الإقليمي

٧٦١- ما زالت الاجتماعات الإقليمية في أوقيانوسيا تؤدي دوراً مهماً في جمع البلدان من أجل معالجة مسائل مراقبة المخدّرات. ففي الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لشبكة الموظفين القضائيين في جزر المحيط الهادئ، الذي عُقد في ساموا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، سلّط المشاركون الضوء على ضرورة أن تقوم دول المنطقة التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات بالتصديق على هذه الصكوك القانونية. كما عُقد الاجتماع السنوي للجنة الأمنية الإقليمية التابعة لملتقى جزر المحيط الهادئ، في فيجي في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد ظلّت مسألة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدّرات والسلائف، تحتل مرتبة عالية في جدول الأعمال، وتوافقت آراء المشاركين على أنَّ هذه المنطقة ما زالت قابلة للتعرّض للأخطار الناشئة عن الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وعلى أنه يجب على البلدان في هذه المنطقة أن تتصدّى لهذه الأخطار جماعياً وعلى الفور. وقد شملت إجراءاتُ العمل الموصى بها تعزيز التشريعات الوطنية، وتعزيز القدرة

على إنفاذ القوانين وتحسين التعاون الإقليمي في ميدان مراقبة المخدّرات.

٧٦٢- كذلك فإنَّ عدم وجود الهياكل اللازمة لرصد المسائل ذات الصلة بالمخدّرات والإبلاغ عنها يُعدّ مشكلة قديمة العهد في كثير من البلدان في أوقيانوسيا. وتجتمع البلدان في أوقيانوسيا، في إطار شبكة البحوث في مجال المخدّرات والكحول في منطقة المحيط الهادئ، من أجل تقاسم المعلومات والخبرات بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدّرات. وخلال الاجتماع الخامس، الذي عقدته هذه الشبكة في فانواتو في تموز/يوليه ٢٠١٠، استعرض ممثّلو ١١ دولة من المنطقة ومنظَّمات دولية، منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، آخر التطوّرات والاتجاهات في تعاطي المخدّرات والكحول على الصعيدين الوطني والإقليمي، وأكّدوا مجدداً ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود المعنية بجمع البيانات ذات الصلة بالمخدّرات وتحليلها والإبلاغ عنها. وأبان الممثلون أيضاً أنَّ هناك حاجة ملحة إلى وضع وتنفيذ تشريعات فعالة في هذا الخصوص. وتقر الهيئة بالجهود التي تُبذل في إطار الشبكة في سبيل النهوض بالبحوث ذات الصلة بالمخدّرات وتبادل المعلومات في المنطقة، وتشجّع البلدان المشاركة على مواصلة الاضطلاع بالرصد والإبلاغ فيما يخصّ المسائل ذات الصلة بالمخدّرات في إطار الشبكة.

٧٦٣- وفي عام ٢٠١٠، قدّمت مبادرةٌ مشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي وحكومة أستراليا تمويلاً ووفّرت برامج تدريب من أجل تحسين التشريعات الجمركية وتعزيز المراقبة الحدودية في جزر سليمان. وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، استهلّت أستراليا إطار عمل للمشاركة في الأنشطة المعنية بالشؤون القانونية وشؤون العدالة مع منطقة المحيط الهادئ، يهدف إلى تعزيز التعاون في المجالات القانونية وإنفاذ القوانين في جميع أنحاء المنطقة. وضمن هذا الإطار، تلتزم حكومة أستراليا بدعم التعاون في العمل على الصعيد الإقليمي على مكافحة الجريمة المنظَّمة، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالمخدّرات، من خلال التركيز على ضمان وضع إطار تشريعي مناسب، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات، وتوفير المساعدة المالية وإتاحة سبل الحصول على الخبرة التقنية.

٧٦٤- وواصلت أجهزة إنفاذ القوانين في أستراليا ونيوزيلندا تقديم الدعم من أجل المبادرات المعنية ببناء القدرات في أوقيانوسيا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظّمت الشرطة الاتحادية الأسترالية وحكومة بابوا غينيا الجديدة معاً حلقة عمل حول الاتجار بالمخدّرات والإصلاح التشريعي في بابوا غينيا الجديدة. وقد تبادل المشاركون في حلقة العمل المعلومات عن الوضع الخاص بالاتجار بالمخدّرات وصنعها على نحو غير مشروع في بابوا غينيا الجديدة، وناقشوا الإصلاحات التشريعية الممكنة من أجل تحسين أساليب التصدي للمسائل الناشئة. وبفضل مساعدة مقدّمة من الشرطة الاتحادية الأسترالية، واصل المركز التنسيقي لعمليات مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ، الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٤ في ساموا، توسيع شبكته في المنطقة. وحتى عام ٢٠٠٩، أصبحت الشبكة تشمل سبع وحدات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مُنشأة في فيجي وميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة) وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وفانواتو. ويقوم المركز التنسيقي بتحليل البيانات الاستخبارية الجنائية، وسوف يعزّز تبادل المعلومات الاستخبارية في مجال إنفاذ القوانين في المنطقة. وإضافة إلى ذلك، قدّمت أستراليا ونيوزيلندا المساعدة إلى قوات الشرطة في توفالو لإنشاء قاعدة بيانات وإدارة معالجة الإحصاءات عن الجريمة، مما من شأنه أن يعزّز القدرة على إنفاذ القوانين في توفالو.

٧٦٥- وتقرّ الهيئة بالجهود التي تبذلها البلدان في أوقيانوسيا من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدّرات بفضل مساعدات ثنائية. وتلاحظ الهيئة افتقار بعض البلدان في المنطقة إلى الموارد والقدرات الكافية للتصدي بفعالية لتلك المشاكل. وتشجّع الهيئة البلدان في المنطقة، وخصوصا تلك التي لم تصبح بعدُ أطرافا في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، إلى مواصلة جهودها من أجل مراقبة المخدّرات، التي تشمل التعاون الدولي وبناء القدرات لكي تصبح مجهزة تجهيزا جيدا للتصديق على المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات وتنفيذها.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٧٦٦- كان موضوع تعاطي المخدّرات فيما بين الشباب محورَ التركيز في الحملة الوطنية لمكافحة المخدّرات في أستراليا التي استُهلت في شباط/فبراير ٢٠١٠. وتهدف المرحلة الثانية من الحملة إلى الحدّ من تعاطي عقار الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") والميثامفيتامين والقنّب لدى الشباب، وذلك بمساعدتهم على فهم الأذى الذي يسبّبه تعاطي المخدّرات، وتوجيههم إلى التماس خدمات المشورة والمعالجة. وقد أصدرت سلطة الجمارك الأسترالية اللائحة التنظيمية المعدَّلة (المستوردات المحظورة) لعام ٢٠٠٩ (رقم ٦)، التي دخلت حيّز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١٠؛ وتنصّ على عدم قانونية استيراد مكابس الأقراص الدوائية من دون الحصول على إذن مسبق.

٧٦٧- وتماشيا مع الحملة الوطنية التي تستهدف تعاطي المخدّرات لدى الشباب، أعلنت حكومة أستراليا، في تموز/يوليه ٢٠١٠، عن النموذج الوطني لأنشطة الشرطة الأمنية المعنية بالشباب على الصعيد الوطني. وقد حدّدت هذه المبادرة ست استراتيجيات رئيسية للتصدي للجريمة لدى الشباب، منها استراتيجية تُعنى بتعزيز تدابير تصدي الشرطة لتعاطي المخدّرات فيما بين الشباب. وسوف تعتمد الولايات والأقاليم الأسترالية مبادرات تساعد على منع الشباب من ارتكاب الجرائم أو من الوقوع ضحايا الجرائم. ويقدّم النموذجُ المذكور إلى الشرطة والمجتمعات المحلية والحكومة على جميع المستويات أمثلةً على حلول محلية فعّالة لمشكلة الجريمة لدى الشباب.

٧٦٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، استهلّت حكومة نيوزيلندا خطة عمل وطنية مدتها ثلاث سنوات للتصدي لتفاقم مشكلة تعاطي الميثامفيتامين في البلد. وتحتوي خطة العمل الشاملة هذه على تدابير في هذا المجال لكي تنفّذها كل الأجهزة الحكومية المعنية. وفي إطار خطة العمل هذه، سوف تُعنى نيوزيلندا بتقييد مدى توافر السلائف التي تُستعمل في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، وبتحسين خدمات المعالجة المتاحة للمدمنين على تعاطي الميثامفيتامين، وبتعزيز برامج التربية المدرسية وبتثقيف المجتمعات المحلية من أجل الحدّ من الطلب غير المشروع على الميثامفيتامين. وقد وضعت الحكومة مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية التربوية المعنية بالمخدّرات في المدارس، وسوف تواصل دعم مبادرة العمل المجتمعي بشأن الشباب والمخدّرات، مع التركيز على المشاكل المقترنة بتعاطي الميثامفيتامين.

٧٦٩- وفي إطار خطة عمل نيوزيلندا بشأن الميثامفيتامين، تنفّذ الحكومة عددا من الصكوك التشريعية أو تراجعها حالياً. وقد أدى صدور القانون المعدّل بشأن الجريمة لعام ٢٠٠٩ في نيوزيلندا إلى تعزيز مقدرة الشرطة على استهداف العصابات والجماعات الإجرامية المنظَّمة، المسؤولة عن نسبة كبيرة من الأنشطة التي تشتمل على صنع المخدّرات والاتجار بها وعرضها على نحو غير مشروع. وزيدت العقوبة القصوى على جرم المشاركة في جماعة إجرامية منظَّمة بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات. وعلاوة على ذلك، فيما يخص معالجة

المدمنين على تعاطي المخدّرات، تراجع الهيئة القانونية في نيوزيلندا حالياً قانون الإدمان على الكحول والمخدّرات لعام ١٩٦٦ بغرض تضمينه نظاما جديدا يقضي بالعلاج الإجباري للأشخاص من ذوي الإدمان الشديد على المخدّرات.

٧٧٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، نشرت الهيئة القانونية في نيوزيلندا ورقة بحثية عن مراجعة قانون إساءة استعمال المخدّرات لعام ١٩٧٥. وتضمّنت الورقة مقترحات أوّلية لتعديل القوانين الوطنية الخاصة بالمخدّرات من أجل التمكين من الاستجابة على نحو أفضل للمسائل الناشئة فيما يتصل بمراقبة المخدّرات ومكافحتها. فعلى سبيل المثال، اقترحت الهيئة القانونية إنشاء آلية جديدة لمراقبة المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، وفرض تدابير مراقبة أشدّ صرامةً من أجل منع الإفراط في تعاطي المخدّرات وعقاقير الوصفات الطبية. وعلاوة على ذلك، وفيما يخص المسائل المتعلقة بحيازة كميات قليلة من المخدّرات واستعمالها الشخصي، اقترحت الورقة تركيز اهتمام أكبر على توفير علاج فعال وتقليل التركيز على الإدانة والعقاب. وإنَّ الهيئةَ على ثقة بأنَّ الحكومة سوف تضمن امتثال نيوزيلندا تماماً لالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات عند النظر في أيِّ تعديلات على تشريعاتها الوطنية الخاصة بالمخدّرات.

٧٧١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمدت حكومة ساموا قانون المخدّرات المعدَّل لعام ٢٠٠٩، وهو قانون يعدّل قانون المخدّرات لعام ١٩٦٧. وقد نص القانون المعدّل على عقوبة السجن المؤبّد على الأفعال الإجرامية ذات الصلة بمخدّرات وعقاقير، مثل الكوكايين والأمفيتامين والميثامفيتامين، وتضمّن أحكاماً بشأن مراقبة المواد المدرجة في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨. وبغية الحيلولة دون تحول ساموا إلى معبَر يستخدمه المتّجرون لشحن السلائف التي تُستعمل في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع، نص قانون المخدّرات المعدّل على عقوبات شديدة بشأن الأنشطة غير القانونية المقترنة بالاتجار غير المشروع بالسلائف الكيميائية وبتسريبها. وتشجّع الهيئة ساموا على مواصلة تعزيز مراقبة المخدّرات بما يتماشى مع التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات ومكافحتها.

٧٧٢- وفي عام ٢٠٠٩ أيضا، اعتمدت حكومة جزر كوك القانون المعدَّل للمخدّرات وإساءة استعمال العقاقير لعام ٢٠٠٩، الذي عُدّل بموجبه قانون المخدّرات وإساءة استعمال العقاقير لعام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، أصدرت بابوا غينيا الجديدة قانون المخدّرات الخطرة لعام ٢٠٠٩ من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات الناشئة في ميدان مراقبة المخدّرات في البلد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنشأت حكومة جزر مارشال مجلساً استشارياً لشؤون الوقاية من تعاطي المخدّرات لكي يتولّى قيادة الأنشطة الوطنية ذات الصلة بالوقاية من تعاطي المخدّرات. وأقرّت الحكومة أيضاً استراتيجيات للوقاية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، من أجل تعزيز دور المجتمعات المحلية في الوقاية من انتشار تعاطي المخدّرات بأنواعها. وإضافة إلى ذلك، يعكف عدد من البلدان في أوقيانوسيا، منها فيجي وفانواتو، على إعادة النظر في التشريعات الوطنية لمراقبة المخدّرات أو على إصلاحها.

٧٧٣- ولكنْ على الرغم من التقدّم المحرَز في الإصلاح التشريعي في عدد قليل من البلدان في أوقيانوسيا، يبدو أنَّ تشريعات مراقبة المخدّرات في كثير من البلدان الأخرى في هذه المنطقة قديمة العهد وغير كافية للتصدِّي للمسائل المستجدّة، مثل صنع المنشّطات الأمفيتامينية والاتّجار بها على نحو غير مشروع. وتحثّ الهيئة البلدان المعنية على تعزيز تشريعاتها الوطنية بشأن مراقبة المخدّرات مما يمكّن من التصدِّي على نحو أفضل للمشاكل الناشئة في هذا الخصوص.

٤– الزراعة والإنتاج والصنع والاتجار

المخدّرات

٧٧٤– لا يزال القنّب هو المخدّر الذي يُضبط في أكثر الأحيان في أوقيانوسيا. ونظرا لاتساع نطاق زراعة نباتات القنّب على نحو غير مشروع في أوقيانوسيا، فإنَّ تهريب القنّب إلى داخل هذه المنطقة يظل منخفضا. وفي الفترة ٢٠٠٨–٢٠٠٩، وصل عدد ضبطيات القنّب المحلية في أستراليا إلى أعلى مستوياته خلال ١٠ سنين، أيْ بزيادة قدرها ١٢,٥ في المائة مقارنة بعدد الضبطيات في الفترة ٢٠٠٧–٢٠٠٨. غير أنَّ إجمالي الكمية المضبوطة من القنّب تناقص من ٩٠٠ ٨ كغ في الفترة ٢٠٠٧–٢٠٠٨ إلى ٦٠٠ ٥ كغ في الفترة ٢٠٠٨–٢٠٠٩، وهو تناقصٌ من سنة إلى سنة ينم عن كِبَرَ حجمِ كمية القنّب المضبوطة (ما مجموعه ٥٠٠ ٣ كغ) في ولاية كوينزلاند في الفترة ٢٠٠٧–٢٠٠٨. وفيما يتعلق بمضبوطات القنّب على الحدود الأسترالية، فإنَّ كمياتها تقل في معظمها عن ١٠٠ غرام؛ وأكثر من ٥٠ في المائة من مجموع المقادير هُرِّبت في بضائع الشحن الجوي. أمّا من حيث عدد شحنات القنّب المضبوطة على الحدود الأسترالية، فقد كانت هولندا هي البلد الذي حُدّد في أكثر الأحيان على أنه البلد الذي انطلقت منه تلك الشحنات، في حين أنَّ ما يزيد على نصف مجموع كميات القنّب التي ضبطت على الحدود الأسترالية يتعلق بشحنات كانت قد انطلقت من الولايات المتحدة. واشتملت غالبية الشحنات ذات الصلة بالقنّب المضبوطة على الحدود الأسترالية على البذور، التي يُعتقد بأنها تُستعمل لأغراض زراعة نباتات القنّب على نحو غير مشروع في الأراضي الأسترالية.

٧٧٥– وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت نيوزيلندا عن ضبطها ٦٤٠ كغ تقريباً من القنّب، وهي كمية مشابهة للكمية التي ضُبطت في عام ٢٠٠٨. وقد حقّقت العمليةُ الوطنية المعنية بالجرائم ذات الصلة بالقنّب في نيوزيلندا نتائج بالغة الأهمية في الفترة ٢٠٠٨–٢٠٠٩: حيث أبادت الشرطة ١٤١ ٠٠٠ نبتة من القنّب، وضبطت ١٩٠ قطعة من الأسلحة النارية. ثم في نيسان/أبريل ٢٠١٠، كشفت شرطة نيوزيلندا، من خلال عملية "لايم" التي تستهدف بيع المعدات واللوازم التي تُستعمل في زراعة نباتات القنّب على نحو غير مشروع، حوالي ١٥٠ موقعاً تُستخدم لزراعة نباتات القنّب في أماكن مغلقة، وضبطت حوالي ٦٥ كغ من المخدّرات، بما في ذلك القنّب والميثامفيتامين، ومادة ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") وأدّت عملية "لايم" أيضاً إلى ضبط عدد كبير من الأسلحة، التي يُعتقد بأنها وثيقة الصلة بجماعات إجرامية منظَّمة.

٧٧٦– وقد أخذت ترد تقارير متزايدة من بابوا غينيا الجديدة وتونغا وفيجي، تفيد بوجود زراعة لنباتات القنّب بصفة غير مشروعة وبضبط مقادير من القنّب. وفي فيجي، تناقصت الأفعال الإجرامية ذات الصلة بالقنّب بقدر ملحوظ، بنسبة ٤٢ في المائة، خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩ (٢٥٣ حالة في عام ٢٠٠٨ مقابل ١٤٨ حالة في عام ٢٠٠٩). ولكنْ يبدو أنَّ زراعة القنّب غير المشروعة مستمرة في فيجي، على الرغم من حملات استئصال مزروعات القنّب التي قامت بها شرطة فيجي في الفترة ٢٠٠٩–٢٠١٠، ومن برامج التوعية التي نُفِّذت في السنوات الأخيرة على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك، ما برحت تُزرع نباتات القنّب على نحو غير مشروع في بعض المناطق النائية حيث يصعُب استئصالها. وتحثّ الهيئة الحكومات المعنية على اتخاذ التدابير الرامية إلى التصدّي لمشاكل زراعة نبات القنّب على نحو غير مشروع وإنتاج القنّب والاتجار به على نحو غير مشروع في عدد من البلدان في أوقيانوسيا.

٧٧٧- ويتجلّى ازدياد الطلب غير المشروع على الكوكايين في أستراليا في أنَّ كمية الكوكايين المضبوطة ظلت كبيرة نسبياً منذ الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كان إجمالي مقدار الكوكايين المضبوط في أستراليا حوالي ١ ١٠٠ كغ، ضُبط منه ٥٠٦ كغ عند الحدود. ولا تزال كولومبيا هي المصدر الرئيسي للكوكايين المضبوط على الحدود الأسترالية. وتورّط في تهريب معظم كميات الكوكايين المضبوطة على الحدود الأسترالية أشخاصٌ من المكسيك ومن أمريكا الجنوبية ممّن لهم صلات قوية بصانعي الكوكايين بصفة غير مشروعة في أمريكا الجنوبية. وخلال عملية مدتها ١٨ شهراً في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قامت السلطات الأسترالية بتفكيك عصابة كبرى دولية للاتجار بالمخدّرات، كانت قد استغلت بعض موظفي المطارات لاستخدامهم في تهريب الكوكايين إلى البلد. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، ضبطت السلطات الأسترالية كمية من الكوكايين مقدارها ٢٤٠ كغ كانت مخبّأة في آلاتٍ لرصف الحجارة من المكسيك، وكانت تلك خامس أكبر ضبطية كوكايين في تاريخ أستراليا.

٧٧٨- وأبلغت سلطات الجمارك في فيجي وبابوا غينيا الجديدة عن مضبوطات من الكوكايين المهرَّب من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى في بضائع شحن جوي أو بواسطة ركّاب على متن الطائرات. ومع أنَّ إجمالي كمية الكوكايين المضبوطة كان قليلا، فقد دلّ ذلك على أنَّ البلدان في هاتين المنطقتين باتت تعتبر من الأسواق الجديدة المحتملة للمخدّرات.

٧٧٩- وأما المقدار الإجمالي من الهيروين المضبوط في أوقيانوسيا فيظلّ منخفضاً مقارنة بإجمالي المضبوطات منه في مناطق أخرى، غير أنَّ كمية الهيروين المضبوط أخذت تزداد منذ عام ٢٠٠٥. ففي أستراليا، بلغ إجمالي مقدار الهيروين المضبوط في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٠٠ كغ) ما يناهز ضعف المقدار المضبوط في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (١٧٠ كغ). وفي حين لا تزال منطقة جنوب غربي آسيا ومنطقة جنوب شرقي آسيا من المصادر الرئيسية للهيروين المهرَّب إلى أستراليا، فقد ازداد بقدر ملحوظ عدد البلدان التي تنطلق منها شحنات الهيروين إلى أستراليا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مما يدلّ على أنَّ هنالك دروبَ تهريب أخذت تُستخدم لتهريب المخدّرات إلى البلد. ويُهرَّب نحو ٨٠ في المائة من الهيروين المضبوط عند الحدود الأسترالية في بضائع الشحن الجوي أو بواسطة ركّاب على متن الطائرات. وكانت جنوب أفريقيا بلد المغادرة فيما يخصّ أكبر شحنة هيروين ضُبطت على الحدود الأسترالية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وقدرها حوالي ١٨ كغ وكانت مخبّأة في بضاعة شحن جوي.

٧٨٠- وازداد عدد مضبوطات المستحضرات الصيدلانية المحتوية على شبائه الأفيون، التي ضبطت على الحدود الأسترالية، من ١٢ ضبطية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ٢٠ ضبطية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكان نصف المضبوطات يشتمل على المورفين، في حين أنَّ معظم المضبوطات الباقية كانت مستحضرات صيدلانية تحتوي على أوكسيكودون أو هيدروكودون. وكانت المستحضرات الصيدلانية في معظمها مُشتراة بواسطة الإنترنت، وهو اتجاه تتوقّع السلطات الأسترالية أن يستمر. وكانت أكثرية الشحنات المضبوطة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مخبّأة في طرود بريدية واردة من بلدان تشمل تايلند وجنوب أفريقيا وفرنسا والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة.

المؤثّرات العقلية

٧٨١- لا يزال صنع المنشّطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصفة غير مشروعة يطرح تحدياً كبيراً على البلدان في قارة أوقيانوسيا.

ففي أستراليا، ازداد المقدار الإجمالي من المنشّطات الأمفيتامينية (باستثناء الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي")) المضبوط على الحدود في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنسبة قدرها ٥٨ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وكان ما نسبته تسعون في المائة من شحنات المنشّطات الأمفيتامينية المضبوطة قد أُرسل بالبريد. وقد عُثر على معظم المنشّطات الأمفيتامينية المضبوطة على الحدود الأسترالية في شحنات غادرت من هونغ كونغ، في الصين (٥٠ في المائة)، ثم يليها البرّ الصيني الرئيسي، وزامبيا وكندا وجنوب أفريقيا. وكانت زامبيا منطلق شحنة مضبوطة من الأمفيتامين بلغ وزنها ٦٨ كغ. واستمرّ الإبلاغ عن المضبوطات من المنشّطات الأمفيتامينية في عام ٢٠١٠. وعُثر على معظم الميثامفيتامين البلّوري المضبوط على الحدود الأسترالية في شحنات انطلقت من البلدان التالية، بترتيب تنازلي، كندا وميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وإندونيسيا والصين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ضبطت سلطات إنفاذ القانون الأسترالية ٥٠ كغ من الميثامفيتامين البلّوري كانت مخبّأة في شحنة قطع غيار سيارات مُرسلة من الصين إلى أستراليا.

٧٨٢- في نيوزيلندا، استمرّ الإبلاغ عن مضبوطات الأمفيتامين في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. وكانت مصادر المخدّرات المضبوطة تشمل البلدان التالية، بترتيب تنازلي، الولايات المتحدة ثم الصين (هونغ كونغ ومقاطعة تايوان) والمملكة المتحدة. وفي عام ٢٠١٠، ضبطت سلطات إنفاذ القانون في نيوزيلندا كمية من الميثامفيتامين هرّبها ركّاب على متن طائرة واصلين من منطقة هونغ كونغ التابعة للصين، ومقاطعة تايوان التابعة للصين، وواصلت السلطات تفكيك مختبرات سرّية لصنع الميثامفيتامين في البلد. وتزايد عدد النساء اللواتي يتورّطن في جرائم ذات صلة بعقار الميثامفيتامين، مثل الاتجار بهذا العقّار وحيازته على نحو غير قانوني. ونتيجة لذلك، تقريباً فإنَّ عدد النسوة اللواتي يقضين مدة عقوبتهن في السجن في نيوزيلندا زاد بما يناهز الضعف منذ الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وتساهم الجرائم ذات الصلة بالميثامفيتامين بنسبة كبيرة في هذه الزيادة.

٧٨٣- وأُبلغ في أنحاء أخرى من أوقيانوسيا عن أعداد متزايدة من مضبوطات الميثامفيتامين. وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت السلطات في بولينيزيا الفرنسية عن ضبط ٣٤٠ غراماً من الميثامفيتامين البلّوري. وكان العقّار مخبّأ في سائل أُرسل بالبريد من المكسيك، ثم حُوّل لاحقاً في مختبر محلي إلى شكل بلّوري ذي درجة عالية من النقاء. وكان قد أُبلغ لأول مرة عن تهريب الميثامفيتامين إلى بولينيزيا الفرنسية في عام ٢٠٠٤، ثم استمرّ في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. وفي تونغا، ضُبطت عقاقير ميثامفيتامين في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وبسبب هذه المضبوطات يُخشى أن تصبح تونغا منطقة يستخدمها المتّجرون لإعادة شحن المخدّرات.

٧٨٤- والمنشّطات الأمفيتامينية التي عُثر عليها في السوق غير المشروعة في أوقيانوسيا كانت في معظمها مصنوعة سراً داخل المنطقة، كما يدلّ على ذلك كشف عدد متزايد من المختبرات السرّية. ومع أنَّ معظم تلك المختبرات السرّية صغيرة النطاق، فإنها تنطوي على مخاطر كبيرة تهدّد المجتمعات المحلية، لأنَّ مختبرات كثيرة منها تُوجَد في مناطق سكنية. وفي أستراليا، ازدادت حالات كشف مختبرات سرية تصنع منشّطات أمفيتامينية (بما في ذلك عقّار الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي")، بنسبة قدرها ١٧ في المائة، من ٢٧١ مختبراً سرياً في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ٣١٦ مختبرا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وضُبط أربعة وعشرون مختبراً سرياً في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتبيّن أنَّ كلاً منها يَصنع بصفة غير مشروعة أكثر من نوع واحد من المخدّرات؛ فعلى سبيل المثال، كان الميثامفيتامين

و"الإكستاسي" يُصنَعان على نحو غير مشروع في المختبر نفسه. وقد تم تفكيك قرابة ١٣٧ مختبراً سرياً من هذا القبيل في عام ٢٠٠٩. ثم في عام ٢٠١٠، استمرّ الإبلاغ عن حالات ضبط مختبرات سرّية تصنع المنشّطات الأمفيتامينية. وتبيّن أنَّ العصابات الكبرى الضالعة في الجريمة المنظَّمة تصنع هذا العقار وتوزّعه محلياً على نحو غير مشروع.

٧٨٥- ومع أنَّ كمية سلائف الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") المضبوطة على الحدود الأسترالية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كانت قليلة، فإنَّ صنع هذا العقار في أستراليا يبدو مستمراً. وقد ازدادت بقدر ملحوظ حالات ضبط مختبرات سرّية تصنع "الإكستاسي" في أستراليا، من ١١ منها في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ١٩ في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فكّكت السلطات الأسترالية للمرة الأولى مختبراً سرياً كان يُستخدم لاستخلاص وتجهيز زيت الساسافراس، وهي مادة تُستعمل في صنع "الإكستاسي" بصفة غير مشروعة. وضبطت سلطات نيوزيلندا ١٤ ٠٠٠ قرص من "الإكستاسي" في عام ٢٠٠٩.

السلائف الكيميائية

٧٨٦- ازدادت بقدر ملحوظ في السنوات الأخيرة الكمية الإجمالية من المنشّطات الأمفيتامينية المضبوطة في أوقيانوسيا. وقد أصبح السودوإيفيدرين الذي تحتوي عليه المستحضرات الصيدلانية أكثر السلائف المضبوطة في المنطقة شيوعاً. ففي أستراليا، ضُبط ٢ ٠١٤ كغ من مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين على الحدود في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي قرابة ضعف المقدار الإجمالي من كل السلائف المضبوطة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وكان السودوإيفيدرين يشكّل ما نسبته ٨٠ في المائة تقريباً من المضبوطات. وكان معظم مادة السودوإيفيدرين المضبوطة قد شُحن من تايلند والصين (بما في ذلك منطقة هونغ كونغ ومقاطعة تايوان) ومن وفييت نام ونيوزيلندا. وإضافة إلى تهريب مادة السودوإيفيدرين إلى أستراليا، يُسرَّب مقدار كبير من هذه المادة، بما في ذلك في شكل مستحضرات صيدلانية تُباع مباشرة دون وصفة طبية، من قنوات التوزيع الداخلية في ذلك البلد. وإضافة أيضاً إلى الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، أبلغت أستراليا عن مضبوطات تُقدَّر بنحو ٤٠ لتراً من زيت الساسافراس في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كانت موجّهة لأغراض صنع عقار ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") في البلد. وفي عام ٢٠٠٩، ضبطت السلطات الأسترالية شحنة من السافرول كانت منطلقها من بابوا غينيا الجديدة، مما يشير إلى أنَّ المتّجرين يبحثون عن دروب تهريب جديدة.

٧٨٧- وفي نيوزيلندا، لا يزال استيراد المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على سودوإيفيدرين بصفة غير مشروعة يطرح تحدياً خطيرا أمام سلطات إنفاذ القانون. وقد وصلت المضبوطات من هذه المادة إلى مستوى عال قياسي في عام ٢٠٠٩ (إذ ضبطت كمية تربو على طن واحد من دواء لحالات البرد يحتوي على سودوإيفيدرين). ولا تزال الصين هي المصدر الرئيسي للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على السودوإيفيدرين والتي تُضبط على حدود نيوزيلندا. وكان بعض تلك المستحضرات قد هُرّب من نيوزيلندا إلى أستراليا. وتبيّن أنَّ كثيراً من الشحنات المضبوطة قد نظّمتها جماعات إجرامية باستخدام مراهقين. وعلاوة على ذلك، لا تزال تُسرّب إلى نيوزيلندا أدوية تُباع دون وصفة طبية تحتوي على سودوإيفيدرين.

٧٨٨- ومن دواعي قلق الهيئة أن تُستخدم بلدان في أوقيانوسيا كمناطق لإعادة شحن السلائف الكيميائية الموجّهة للاستعمال في صنع المخدّرات بصفة غير مشروعة في كل من أستراليا ونيوزيلندا. وهناك أدلة تبيّن أنَّ المتّجرين يحاولون تهريب

مستحضرات صيدلانية تحتوي على سودوإيفيدرين من عدّة بلدان منها بابوا غينيا الجديدة وتونغا وفيجي إلى نيوزيلندا. ويبدو أنَّ بعضاً من تلك المستحضرات قد سُرّب من قنوات التوزيع المشروعة في تلك البلدان. وبغية منع تسريب الأدوية المحتوية على سودوإيفيدرين التي تُباع من دون وصفة طبية، عزّزت سلطات فيجي لوائحها التنظيمية لكي تشترط تسجيل مبيعات هذه الأدوية ولكي تقيّد كمية كل صفقة.

المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٧٨٩- في أستراليا، يواصل صانعو المخدّرات بصفة غير مشروعة البحثَ عن السلائف غير الخاضعة للمراقبة الدولية التي يمكن استعمالها لغرض صنع المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. ومع أنَّ استخلاص مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من الأدوية المستعملة لعلاج حالات البرد لا يزال طريقة شائعة في الحصول على السليفتين المذكورتين اللازمتين للمنشّطات الأمفيتامينية، فقد أجبرت القيود المفروضة على بيع المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين صانعي المخدّرات غير المشروعة على البحث عن سلائف بديلة غير خاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية. وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٨، فكّكت السلطات الأسترالية مختبراً سرياً كان ينتج مادة ل-فينيل أسيتيل كاربينول، وهي من سلائف الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠٠٩، ضُبطت على الحدود الأسترالية كمية بلغت ٢٨ كغ من الإيفيدرا، وهي نبتة تحتوي على الإيفيدرين. وبالنظر إلى تنامي الاتجاه نحو استعمال السلائف غير الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل صنع المخدّرات غير المشروعة، فإنَّ الهيئة تحثّ البلدان في منطقة أوقيانوسيا على تطبيق الرقابة المناسبة على تلك المواد من أجل تزويد الهيئة بأيِّ معلومات متاحة عن السلائف غير الخاضعة للمراقبة الدولية وعن الطرائق الجديدة المتّبعة في صنع المخدّرات غير المشروعة.

٧٩٠- وفي السنوات الأخيرة، أخذت السلطات النيوزيلندية تلاحظ ازدياداً في استيراد مادة الميفيدرون بصفة غير مشروعة إلى البلد. ومادة الميفيدرون هي مادة نظيرة لمادة الميثكاثينون (المعروفة أيضاً باسمها الكيميائي ٤-ميثيل ميثكاثينون، أو ٤-إم إم سي، وكذلك باسم "المُواء")، والتي يُذكر أنَّ لها مفعولاً شبيهاً بمفعول الكوكايين وميثيل ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي"). ومع أنَّ هذه المادة ليست خاضعة للمراقبة الدولية، فإنها تخضع للمراقبة الوطنية في عدد من البلدان، ومن ضمنها أستراليا ونيوزيلندا. وقد جرت أول ضبطية لمادة الميفيدرون قامت بها السلطات النيوزيلندية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، جرى ما مجموعه ١٥ ضبطية من الميفيدرون في نيوزيلندا، كان معظمها شحنات مُرسلة بواسطة البريد من الصين أو من المملكة المتحدة.

٥- التعاطي والعلاج

٧٩١- وفقاً لنتائج الدراسة الاستقصائية عن تعاطي الكحول والمخدّرات في نيوزيلندا للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، فإنَّ واحدا من كل ستة أشخاص ممّن تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ سنة (أي ما نسبته ١٦,٦ في المائة من السكان) تناول مخدّرات أو عقاقير غير مشروعة في العام السابق. ومن ضمن أولئك الأشخاص، يُرجّح أن يكون الشباب ممّن تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٣٤ سنة قد تناولوا مخدّرات أو عقاقير غير مشروعة أكثر من غيرهم من الفئات العمرية الأخرى. لم يتلقّ مساعدة في العام السابق إلاّ ما نسبته ٣ في المائة من بين متعاطي هذه المواد الإدمانية في العام السابق.

وتُشجِّع الهيئةُ حكومةَ نيوزيلندا على تقديم خدمات مساعدة وعلاج أفضل للأشخاص الذين يعانون من مشاكل ذات صلة بالمخدّرات.

٧٩٢- ولا يزال القنّبُ هو المخدّر المتعاطَى على أوسع نطاق في منطقة أوقيانوسيا. ففي نيوزيلندا، كان معدّل انتشار تعاطي القنّب السنوي لدى الأفراد من الفئة العمرية ١٤-٦٤ سنة ١٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨. ومع أنَّ هذا المعدّل تناقص قليلا منذ عام ٢٠٠٣، فهو لا يزال من ضمن أعلى المعدّلات في العالم. ذلك أنه ما نسبته ١٣,٤ من متعاطي القنّب في العام السابق كانوا يتناولون القنّب يومياً؛ وزهاء ٥٤ في المائة كانوا يتناولون القنّب مرة واحدة على الأقل شهرياً في العام السابق. ومن ثم فإنَّ تعاطي القنّب لدى الشباب هو مشكلة باتت موضعَ قلق متزايد في نيوزيلندا. فقد بلغت نسبة التعاطي السنوية لدى الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة في العام السابق أعلى مستوى مقارنة بجميع الفئات العمرية الأخرى. ومن ضمن الأفراد الذين سبق لهم أن تناولوا القنّب، ما نسبته ١٦,٢ في المائة منهم جرّبوا القنّب لأول مرة عندما كان عمر الفرد منهم ١٤ سنة أو أدنى، و٨٠ في المائة منهم جرّبوا القنّب لأول مرة عندما كان عمر الفرد منهم يتراوح بين ١٤ و٢٠ سنة.

٧٩٣- وكان تعاطي القنّب لدى الشباب واسع الانتشار أيضاً في بلدان أخرى غير نيوزيلندا في أوقيانوسيا. فقد كانت نسبة تعاطي القنّب ولو مرَّةً في العمر في كل من فيجي وبابوا غينيا الجديدة ٤٧ في المائة و٥٥ في المائة، على التوالي، حيث كان متوسط عمر التعاطي لأول مرة ١٨ سنة. وفي فيجي، ازداد باطّراد تعاطي القنّب لدى الطلاب في المدارس الابتدائية والثانوية من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٥. وفي بالاو، كانت نسبة التعاطي السنوية حوالي ٢٤ في المائة لدى الأشخاص من الفئة العمرية ١٦-٦٤ سنة. ووفقاً للدراسة الاستقصائية للسلوك المحفوف بالمخاطر لدى الشباب في بالاو لعام ٢٠٠٩، كانت نسبة تعاطي القنّب ولو مرَّةً في العمر لدى الطلاب في المدارس الثانوية حوالي ٦٠ في المائة، مما يمثل زيادة ملحوظة مقارنة بنسبة ٤٩ في المائة المسجَّلة في عام ٢٠٠٥. ومن بين هؤلاء، كان ما نسبته ٢٩ في المائة من الذكور و١٠ في المائة من الإناث قد جرّبوا القنّب لأول مرة قبل بلوغهم ١٣ سنة من العمر. وإضافة إلى ذلك، أبلغت كل من جزر سليمان وفانواتو بأنَّ ما نسبته ٥٠ في المائة من الأشخاص من الفئة العمرية ١٥-٢٤ قد جرّبوا تناول القنّب. وأبلغت كل من ميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة) وتونغا عن ازدياد تعاطي القنّب في الأعوام الأخيرة.

٧٩٤- ومع أنَّ النسبة السنوية لتعاطي الأمفيتامينات (باستثناء عقّار الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين "الإكستاسي")) قد تناقص طيلة الأعوام الماضية في منطقة أوقيانوسيا، فإنه يظلّ عالياً مقارنة بمناطق أخرى. وفي عام ٢٠٠٨، أبلغت أستراليا عن تناقص تعاطي الميثامفيتامين لدى الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات بانتظام بواسطة الحقن. وتبيّن الدراسة الاستقصائية عن تعاطي الكحول والمخدّرات في نيوزيلندا في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ أنَّ النسبة السنوية لتعاطي الأمفيتامينات في البلد تناقصت من ٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨. والشباب من الذكور في الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة هم الذين لديهم أعلى نسب التعاطي السنوية فيما يخص الأمفيتامينات ضمن جميع الشرائح السكانية.

٧٩٥- غير أنَّ تعاطي أنواع أخرى من الأمفيتامينات محدود جداً في معظم بلدان منطقة أوقيانوسيا، ما عدا أستراليا ونيوزيلندا. ومع ذلك فقد أبلغت شرطة فيجي في عام ٢٠٠٩ عن ازدياد توافر الأمفيتامينات (بما فيها عقّار الميثيلين

ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي")) وتعاطيها في فيجي. وبلغت النسبة السنوية تعاطي الأمفيتامينات في بالاو في عام ٢٠٠٧ حوالي ١,٦ في المائة. وتبلغ نسبة تعاطي هذه المخدّرات ولو مرَّةً في العمر في بالاو حاليا حوالي ٧ في المائة، وهي من ضمن أعلى النسب في هذه المنطقة.

٧٩٦- وأما النسبة السنوية لتعاطي مخدّر الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") في أوقيانوسيا فقد أخذت تزداد باطراد في الأعوام الأخيرة، حيث توجد في أستراليا أعلى نسب تعاطي هذا المخدّر في العالم قاطبة. وقد حلّ مخدّر "الإكستاسي" في كل من أستراليا ونيوزيلندا محل الأمفيتامينات باعتباره ثاني أكثر المخدّرات تعاطياً. وازدادت في أستراليا النسبة السنوية لتعاطي الأمفيتامينات من ٠,٩ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧. كما ازدادت النسبة السنوية لتعاطي هذه المخدّرات في نيوزيلندا لدى السكان من الفئة العمرية ١٦-٦٤ سنة من ٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨. وقد يؤدي ازدياد تعاطي الإكستاسي إلى ازدياد الطلب على هذه المادة في المنطقة.

٧٩٧- ولا تزال ترد تقارير عن تعاطي المخدّرات بالحقن في أستراليا ونيوزيلندا. ففي أستراليا، يبلغ متوسط العمر عند تعاطي المخدّرات بالحقن لأول مرة نحو ١٩ سنة. وكشفت دراسة استقصائية وطنية أسترالية أنَّ أشيع المخدّرات تعاطياً بالحقن هو الهيروين (٣٧ في المائة)، ويليه الميثامفيتامين (٢٦ في المائة). وفي عام ٢٠٠٩، أبلغت نيوزيلندا بأنَّ ٣٠ ٠٠٠ شخص تقريباً في البلد سبق أن تعاطوا مخدّرات بالحقن في فترة ما من عمرهم.

٧٩٨- وقد أجرت حكومة أستراليا دراسات استقصائية عن تعاطي المخدّرات لدى مرتكبي الجرائم في الأعوام الأخيرة. ومع أنَّ تعاطي المخدّرات فيما بين الموقوفين لدى الشرطة قد انخفض، فإنَّ مسألة تعاطي المخدّرات في السجون باتت مدعاة قلق متزايد لدى السلطات الأسترالية. ويُقدَّر أنَّ ٧١ في المائة من السجناء قد تعاطوا المخدّرات في الاثني عشر شهراً الماضية. وأُبلغ أنَّ تعاطي المخدّرات بين الإناث من نزيلات السجون، بما في ذلك عن طريق الحقن، أعلى منه لدى النزلاء من الذكور. وكانت الشريحة السكانية من نزلاء السجون التي كانت فيها أعلى نسبة من تعاطي المخدّرات خلال الاثني عشر شهراً الماضية هي شريحة السجناء من الفئة العمرية ٢٥-٣٤ (٧٧ في المائة)، والشريحة التي سجلت فيها أدنى نسب التعاطي هي شريحة السجناء من الفئة العمرية من ٤٥ سنة فما فوق (٤٣ في المائة). وكان القنّب أكثر المخدّرات تعاطياً لدى السجناء في العام السابق (٥٢ في المائة)، تليه الأمفيتامينات (٣٠ في المائة)، ثم الهيروين (١٩ في المائة)، وميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") (١٨ في المائة). كما إنَّ ما نسبته حوالي ٥٥ في المائة من السجناء قد تعاطوا المخدّرات بالحقن في فترة ما من حياتهم. ومن ضمن أولئك الذين تعاطوا المخدّرات بالحقن، ما نسبته ١٥ في المائة تشاركوا في معدات الحقن مع غيرهم. ومن ثم يُتاح في السجون برنامج تبديل الإبر وبرنامج العلاج الإبدالي من إدمان شبائه الأفيون.

٧٩٩- وفي أستراليا، يُعدّ العلاج الإبدالي من إدمان شبائه الأفيون واحدا من الخيارات المتاحة لعلاج المرتهنين لهذه المواد. ووفقاً لدراسة استقصائية سنوية أجرتها حكومة أستراليا، تبيّن أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بلغ مجموع الأشخاص الذين يتلقون العلاج من الإدمان بالعقاقير الصيدلانية ٤٤٥ ٤٣ شخصاً، وهو عدد أخذ يزداد ببطء منذ عام ١٩٩٨. ومن أصل هذا العدد، تلقى ما نسبته ٧٠ في المائة علاجا بالميثادون، وتلقى الباقون علاجا

بالبوبرينورفين أو بالبوبرينورفين/نالكسون معاً، وهو اتجاه في العلاج ظل مستقراً منذ عام ٢٠٠٦. وقد أُذن لما مجموعه ١ ٣٥٠ طبيباً مختصاً من الذين يصفون هذا العلاج بوصف أدوية العلاج الصيدلانية في البلد، ولدى كل منهم عدد من المرضى يبلغ متوسّطه ٣٢ مريضاً. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد مراكز توزيع الجرعات العلاجية في أستراليا ٢ ١٥٠ مركزاً تقريباً، يوجد معظمها (٨٥ في المائة) في صيدليات.

٨٠٠- ولا تزال وحدات العلاج من إدمان المخدّرات ، التي توجد في السجون في نيوزيلندا، تسهم في الحد من تعاطي المخدّرات بين السجناء. وفي إطار استراتيجية إدارة المؤسسات الإصلاحية بشأن المخدّرات والكحول للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، أُنشئت ثلاث وحدات جديدة للعلاج من إدمان المخدّرات، ومن المتوقّع أن يزداد الاشتراك السنوي فيها من ٥٠٠ سجين إلى ١ ٠٠٠ سجين. وإضافة إلى برنامج العلاج لمدة ستة أشهر المتاح للسجناء الذين يقضون مدة عقوبة أكثر من ١٢ شهراً، تتيح وحدات علاج إدمان المخدّرات برنامجاً مكثّفاً لمدة ثلاثة أشهر لفائدة النزلاء الذين يقضون مدة عقوبة أقل من ١٢ شهراً. ويندرج العلاج الإبدالي بالميثادون المتاح للسجناء المدمنين لشبائه الأفيون ضمن برنامج العلاج المذكور.

٨٠١- وعلى الرغم من أنّ أستراليا ونيوزيلندا لديهما برامج شاملة تستجيب لاحتياجات العلاج من إدمان المخدّرات، فهما لا يزالان يواجهان مشكلة عدم كفاية القدرات العلاجية، مما قد يحدّ من فعالية تقديم الخدمات العلاجية. ففي أستراليا، يوجد نقص في عدد الأطباء العامين الممارسين المؤهّلين ممن يمكنهم وصف عقاقير العلاج بالأدوية الصيدلانية. وفي نيوزيلندا، لا يُعالج من إدمان الكحول والمخدّرات سوى ٢٤ ٠٠٠ شخص فقط في كل عام من خلال نظام الرعاية الصحية الذي يموّل من المال العام. وحالياً، لا يوجد سوى حوالي ٦٣٠ سريراً للمرضى المقيمين من الأسرّة المخصّصة لمن يتلقون العلاج من إدمان الكحول والمخدّرات، ومن ضمن تلك الأسرّة ١٠٠ سرير فقط تصلح للمتعاطين الذين يعانون حالات إدمان متوسطة أو شديدة. وتعنى حكومتا أستراليا ونيوزيلندا باتخاذ التدابير اللازمة للتصدّي لهذه المسألة. وسوف تقدّم أستراليا التمويل اللازم لتدريب المزيد من الأطباء المؤهّلين. وفي نيوزيلندا، سوف يُقدَّم التمويل اللازم لتهيئة ٨٠ سريراً إضافياً مخصّصاً لهذا العلاج بحلول العام ٢٠١٢، لكي يتسنى توفير العلاج لعدد إضافي من مدمني المخدّرات يصل إلى ١٠٠ ٣ مدمن.

٨٠٢- وفي فيجي وبابوا غينيا الجديدة، يقدّم العلاج من إدمان المخدّرات في معظم الأحيان من خلال مستشفيات الطب العام والطب النفساني. وكان تعاطي القنّب أشدّ المشاكل التي تدفع متعاطي المخدّرات إلى التماس العلاج من الإدمان. وفي مستشفيات فيجي، كان يُعالج في عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ١٧٨ مريضاً من تعاطي مواد الإدمان؛ وقد عُولج ما نسبته ٦٠ في المائة من أولئك المرضى من إدمان تعاطي القنّب. وأبلغت بابوا غينيا الجديدة عن الافتقار إلى الموارد المالية وغيرها مما يلزم لتوفير العلاج من إدمان تعاطي المخدّرات. وبالنظر إلى ازدياد تعاطي المخدّرات في هذين البلدين، فإنّ الهيئة تشجّع أستراليا ونيوزيلندا على تبادل الخبرات معهما وتقديم المساعدة لهما من أجل تحسين خدمات العلاج المتاحة لمدمني تعاطي المخدّرات في غيرهما من البلدان في منطقة أوقيانوسيا.

٨٠٣- وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، استُهلّت في كل من بابوا غينيا الجديدة وتونغا وفيجي برامج توعية وتثقيف من أجل الحدّ من تعاطي المخدّرات. وبغية التصدّي لازدياد

تعاطي القنّب في المدارس الابتدائية والثانوية في جميع أنحاء فيجي، أطلقت وزارة الصحة هناك مفهوم المدرسة الخالية من المخدّرات بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدّرات والاتجار غير المشروع بها لعام ٢٠١٠. وقد نُظِّمت في فيجي، في ٧٣٦ مدرسة ابتدائية و١٧٤ مدرسة ثانوية، أنشطة كثيرة ركّزت على الضرر الذي يسبّبه تعاطي المخدّرات، وذلك بغية الحدّ من تعاطي المخدّرات لدى الطلاب. وإضافةً إلى ذلك، اضطلع المجلس الاستشاري الوطني لمكافحة تعاطي مواد الإدمان في فيجي ببرامج تدريبية تتعلق بمكافحة تعاطي المخدّرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز وفيروسه)؛ وأُتيحت تلك البرامج لصالح قادة المجتمعات المحلية والمعلمين وموظفي الأجهزة الحكومية والمنظَّمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، عقدت في السجون في فيجي حلقات عمل تدريبية لصالح نزلاء السجون وموظفي السجون على حد سواء. وفي عام ٢٠٠٩، وفّرت السلطات في بابوا غينيا الجديدة حلقات عمل تدريبية لصالح العاملين في مهن الرعاية الصحية وطلاب الطب. وفي تونغا، نظّم مركز التوعية بشأن الكحول والمخدّرات في تونغا برامج تدريب أسبوعية في المدارس وحلقات عمل للتوعية بشأن تعاطي المخدّرات والكحول في السجون، وأتاح التدريب لموظفي المنظَّمات غير الحكومية.

رابعا– توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظَّمات الدولية والإقليمية المعنيَّة

٨٠٤– تَرصُد الهيئةُ الدولية لمراقبة المخدّرات (الهيئة) تنفيذَ الحكومات الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات وتفحص سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدّرات على الصعيدين الوطني والدولي. وتُقدِّم الهيئة، استنادا إلى التحليل الذي تجريه، توصيات إلى الحكومات والمنظَّمات الدولية والإقليمية دعما لتنفيذ تلك الاتفاقيات.

٨٠٥– وفي هذا الفصل، تسلّط الهيئةُ الضوءَ على التوصيات الرئيسية الواردة في الفصلين الثاني والثالث من هذا التقرير. وأما التوصيات التي ترد في الفصل الأول فهي غير مدرجة في الفصل الرابع. وقد قرّرت الهيئة، في عام ٢٠١٠، أن تُصدر ملحقا لهذا التقرير يُخَصَّص لمسألة توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية،[٤٠] وسوف يتضمن عدة توصيات إضافية. كما ترد توصيات إضافية بشأن مراقبة السلائف في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨.[٤١] وتشجّع الهيئة الحكومات والمنظَّمات الدولية والإقليمية المعنيَّة على دراسة جميع التوصيات التي قدّمتها الهيئة وعلى تنفيذها، حسب الاقتضاء. كما تدعو الهيئة الجهات المعنيَّة إلى إعلامها بما تتخذه من إجراءات استجابةً للتوصيات.

٨٠٦– وفي عام ٢٠٠٨، قرّرت الهيئة أن تجري تقييما لتنفيذ التوصيات التي نشرتها تقاريرها للأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ من جانب الحكومات والمنظَّمات الدولية المعنيَّة. وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها الهيئة إلى المنظَّمات الدولية المعنيَّة؛ وسوف تنشر الهيئة في الوقت المناسب المعلومات الخاصة بتنفيذ الحكومات توصيات الهيئة.

ألف– توصيات إلى الحكومات

٨٠٧– جُمعت التوصياتُ الموجّهة إلى الحكومات في مجموعات وفق المجالات المواضيعية التالية: الانضمام إلى المعاهدات؛ وتنفيذ المعاهدات وتدابير المراقبة؛ ومنع إنتاج المخدّرات وصنعها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛ ومنع تسريب السلائف إلى الاتجار غير المشروع؛ وتوافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية وترشيد استعمالها.

١– الانضمام إلى المعاهدات

٨٠٨– تُشكِّل اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية سنة ١٩٧١، واتفاقية سنة ١٩٨٨، كلُّها معا أساسَ النظام الدولي لمراقبة المخدّرات. ويُعَدُّ انضمامُ جميع الدول إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذ أحكامها عالميا شرطين لازمين لمراقبة المخدّرات على الصعيد العالمي بكفاءة.

التوصية ١: لا تزال هناك ١٦ دولة، منها ١٠ دول في أوقيانوسيا، لم تصبح بعدُ أطرافا في واحدة أو أكثر من

(40) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.7).

(41) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠، ...

المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.[٤٢] وعلاوة على ذلك، ما زالت أفغانستان وتشاد طرفين في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها غير المعدّلة فقط. ومن شأن عدم انضمام دولة ما إلى أي واحدة من المعاهدات المذكورة أن يُضعف الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع ومكافحة تعاطي المخدّرات والاتجار بها على نحو غير مشروع. **وتطلب الهيئة إلى الدول التي ليست بعدُ أطرافا في واحدة أو أكثر من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات أن تُصبح أطرافا فيها دون مزيد من التأخير.**

٢- تنفيذ المعاهدات وتدابير المراقبة

٨٠٩- لن يكون الانضمام على النطاق العالمي إلى المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات كافيا للتصدي للمشاكل ذات الصلة بالمخدّرات، والتي تقتضي، إضافة إلى ذلك الانضمام، أن تنفِّذ كلُّ الحكومات على النطاق العالمي جميع أحكام المعاهدات وأن تُطبِّق بفعالية تدابير المراقبة الضرورية.

التوصية ٢: يقعُ على عاتق الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات التزامٌ بتزويد الهيئة بتقارير إحصائية عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدات. ولكنَّ بعضَ الحكومات لا يفي بانتظام بهذا الالتزام. **وتطلب الهيئة إلى الحكومات أن تزوّدها في الوقت المناسب بمعلومات دقيقة في جميع التقارير الإحصائية عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية والسلائف حسبما تقتضيه الاتفاقيات. وهي تُشجِّعُ الحكومات على أن تلتمس من الهيئة أي معلومات من شأنها أن تساعدها على الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية بشأن تقديم التقارير.**

التوصية ٣: في بعض البلدان، تكون حالات القصور في تقديم التقارير الإحصائية إلى الهيئة ناتجة عن عدم كفاية ما تقدّمه الحكومات من موارد للسلطات المسؤولة عن مراقبة الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدّرات أو المؤثّرات العقلية أو السلائف. **وتدعو الهيئة الحكومات المعنيَّة إلى توفير موارد كافية لضمان امتثال تلك السلطات لالتزاماتها بشأن تقديم التقارير بموجب أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.**

العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية

التوصية ٤: لم تقدّم حكوماتُ بعض البلدان إلى الهيئة تقديراتها عن احتياجاتها من العقاقير المخدّرة لعام ٢٠١١؛ لذا قامت الهيئة بوضع التقديرات لتلك البلدان والأقاليم، وستبقى تلك التقديراتُ سارية المفعول حتى تحصل الهيئة من الحكومات المعنيه على ما تضعه من تقديرات، وتصادق عليها. **وتدعو الهيئة الحكومات المعنيَّة إلى فحص احتياجاتها**

(42) الدول التالية ليست أطرافا في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات و/أو في بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدِّل لاتفاقية سنة ١٩٦١:

(أ) الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ أو في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها غير المعدَّلة: توفالو، تيمور-ليشتي، جزر كوك، ساموا، غينيا-الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، ناورو؛

(ب) الدول التي ليست أطرافا في بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدّل لاتفاقية سنة ١٩٦١: أفغانستان، تشاد؛

(ج) الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٧١: توفالو، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر كوك، ساموا، غينيا-الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، ليبريا، ناورو، هايتي؛

(د) الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الصومال، غينيا-الاستوائية، الكرسي الرسولي، كيريباتي، ناورو.

الوطنية من العقاقير المخدّرة لعام ٢٠١١ وتقديم التقديرات الخاصة بها إلى الهيئة لإقرارها في أقرب وقت ممكن، درءا لأي صعوبات محتملة في استيراد كميات العقاقير المخدّرة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية.

التوصية ٥: المطلوبُ من الحكومات، عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٧ و١٩٩١/٤٤، تزويدُ الهيئة بتقديرات احتياجاتها الطبية والعلمية الداخلية السنوية من المؤثّرات العقلية فيما يخصُّ المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولم تُقدّم بعض الحكومات تقديرات حديثة العهد عن احتياجاتها المشروعة من المؤثّرات العقلية لأكثر من ثلاث سنوات. **وتطلب الهيئة إلى كل الحكومات أن تكفل الدقة الوافية بشأن تقديرات احتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المؤثّرات العقلية، وأن تبلّغ الهيئة، عند اللزوم، بما تدخله من تعديلات على احتياجاتها هذه. وتوصي الهيئة الحكومات بأن تستعرض تقديرات احتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المؤثّرات العقلية وتحدّثها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل.**

التوصية ٦: تسمح اتفاقية سنة ١٩٧١ للحكومات بإعفاء بعض المستحضرات التي تحتوي على مؤثّرات عقلية، ولا يشكّل تعاطيها سوى مخاطر ضئيلة لا تُذكر، من إخضاعها لبعض تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وقد أعفى بعض الحكومات مستحضرات تحتوي على مؤثّرات عقلية من إخضاعها لبعض تدابير المراقبة، ولكنها لم تُبلغ الأمين العام بتلك الإعفاءات حسبما تقتضيه المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٧١. وهذا الإبلاغ ضروري لإعلام سائر الحكومات بتلك الإعفاءات بغية ضمان ألا يؤدِّيَ تخفيفُ ضوابط الرقابة على تلك المستحضرات في أحد البلدان إلى تسريبها وتعاطيها في بلدان أخرى. **وتطلب الهيئة إلى جميع الحكومات التي تعفي مستحضرات معيَّنة على الصعيد الوطني من الخضوع لبعض تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٧١ والتي لم تبلّغ بعدُ الأمين العام بهذه الإعفاءات، أن تفعل ذلك من دون تأخير.**

التوصية ٧: باشرت مُعظَمُ الحكومات تطبيقَ نظام أذون الاستيراد والتصدير بشأن جميع المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وقد أثبت هذا النظام فعّاليته الفائقة في منع تسريب تلك المواد من التجارة الدولية. وقد يستهدف المهرِّبون بلدانا تطبّق ضوابط رقابية أقلَّ صرامةً من غيرها. **وتحثّ الهيئة حكومات البلدان التي لا تقتضي تشريعاتها الوطنية بعدُ استصدار أذون استيراد وتصدير بشأن جميع المؤثّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، على أن توسّع نطاق تلك الضوابط الرقابية ليشمل جميع المواد المدرجة في هذين الجدولين في أقرب وقت ممكن، وأن تعلم الهيئة بذلك.**

السلائف

التوصية ٨: لقد أخذت الدولُ، في سعيها إلى تنفيذ الأحكام الرئيسية من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، تلجأُ أكثر فأكثر إلى اعتماد تدابير مراقبة قانونية وتنظيمية تهدف إلى وقف تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية. وقد حدّت هذه التدابير من تسريب السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية إلى القنوات غير المشروعة، وأجبرت المهرِّبين على اللجوء إلى وسائل جديدة للتحايل على تدابير المراقبة. وتشمل الاتجاهات الملاحظة صنع السلائف الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المنشّطات الأمفيتامينية، على نحو غير مشروع، وذلك باستعمال مواد غير خاضعة للمراقبة الدولية. **وتدعو الهيئة الحكومات إلى استخدام الاستمارة دال لكي تبلّغها بحوادث تسريب**

أو ضبط المواد غير الخاضعة للمراقبة والمستعملة في صنع السلائف على نحو غير مشروع، وذلك لكي تسهِّل على الهيئة تقييمَ تلك المواد بغية بحث إمكانية إدراجها في قائمة المواد غير المجدوَلة الخاضعة لمراقبة دولية محدودة أو التوصية بإدراجها في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨.

التوصية ٩: لم يقدِّم بعدُ ما نسبته ٤٠ في المائة تقريبا من الحكومات تقديرات لاحتياجاتها السنوية من بعض سلائف المنشّطات الأمفيتامينية. وعلاوة على ذلك، فإنَّ العديد من الحكومات التي قدّمت تقديرات في الماضي لم تكفل تحديث عهد المعلومات المدوّنة في السجّلات، على الرغم من أنَّ احتياجاتها المشروعة من سلائف معيَّنة ربما تغيرت. **وتناشد الهيئة الحكومات أن تلبي الطلب الوارد في قرار لجنة المخدّرات ٣/٤٩، وأن تكفل تقديم تقديرات احتياجاتها من سلائف معيَّنة في الوقت المناسب وتواظب على تدقيقها. وهذا ضروري لضمان التمكن من الاستمرار في الاستفادة من التقديرات المقدّمة في كشف الصفقات المشبوهة التي تشتمل على هذه السلائف تحديدا.**

التوصية ١٠: لا يزال نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) أداة رئيسية تسهم في الجهود المبذولة عالميا لمنع تسريب السلائف من التجارة الدولية. ويشكّل عدد حكومات البلدان في أفريقيا نصف عدد الحكومات التي لم تتسجّل بعدُ في هذا النظام. **وتطلب الهيئة إلى جميع الحكومات التي لم تتسجّل بعد في نظام بن أونلاين أن تفعل ذلك. كما تدعو الهيئة جميع الحكومات المسجّلة في النظام إلى استخدامه بانتظام لكي تتمكن من الرد في الوقت المناسب على الطلبات التي ترد من البلدان المصدِّرة بشأن مشروعية شحنات السلائف.**

٣- منع إنتاج المخدّرات وصنعها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

٨١٠- يقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات التزام بجعل أنشطة إنتاج المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والتجارة فيها واستعمالها مقصورة على الأغراض المشروعة وكذلك التزام بمنع تسريبها وتعاطيها.

التوصية ١١: لا يزال منع زراعة المخدّرات وإنتاجها وصنعها وتعاطيها على نحو غير مشروع في أفغانستان من الأمور التي تحظى بالأهمية القصوى لدى حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي. وتعكف حكومة أفغانستان على تحديث استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدّرات. **وتحثّ الهيئة حكومة أفغانستان على أن تمضي بحزم في الجهود التي تبذلها لمكافحة المخدّرات وأن تكفل تضمين استراتيجيتها الوطنية المحدّثة لمكافحة المخدّرات تدابير فعالة للقضاء على زراعة نبتتي خشخاش الأفيون والقنّب وكذلك على صنع الهيروين. وتناشد الهيئة المجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة أفغانستان بطريقة منسقة في هذين المجالين.**

التوصية ١٢: تلاحظ الهيئة بقلق أنَّ هناك ازدياداً ملحوظا في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة خلال الموسم الزراعي لعام ٢٠٠٩ في بلدان في جنوب شرقي آسيا، وخاصة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار. **وتحثّ الهيئة الحكومات المعنيَّة على تعزيز جهودها الرامية إلى منع معاودة ظهور زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة.**

التوصية ١٣: لا تزال منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي تُستخدم منطقةَ عبورٍ رئيسيةً لشحنات المخدّرات غير المشروعة. ونظرا إلى افتقار هذه المنطقة إلى القدرات المؤسسية وإلى محدودية الموارد المتاحة فيها، فإنها لا تزال

تواجه صعوبات في تعزيز تدابير مكافحة المخدّرات وإنفاذها. وقد أدى ضعف إنفاذ القانون في المنطقة إلى ازدياد ملحوظ في جرائم العنف وممارسات الفساد، وقوّض بشدة الاستقرار الاقتصادي والسياسي في كثير من البلدان. **وتدعو الهيئة حكومات بلدان منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي إلى ضمان إنفاذ تدابيرها لمكافحة المخدّرات وتنسيق جهودها من خلال مبادرات من أجل التعاون الإقليمي.**

التوصية ١٤: تشير الاستقصاءات التي أجرتها الحكومات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى أنَّ مجموع المساحة المزروعة بشجيرات الكوكا غير المشروعة في أمريكا الجنوبية قد تناقص في عام ٢٠٠٩. ويمكن أن يُعزى هذا التناقص، على وجه الخصوص، إلى الانحسار الكبير في المساحات المزروعة بشجيرات الكوكا على نحو غير مشروع في كولومبيا، والذي كان عاملا موازنا للزيادات الطارئة على المساحة المسخّرة لهذه الزراعة في بوليفيا (دولة–المتعددة القوميات) وبيرو. **وتشجّع الهيئة حكومة كولومبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى استئصال شأفة زراعة شجيرة الكوكا غير المشروعة على أراضيها، وعلى ضمان استدامة النتائج الإيجابية المحققة حتى الآن.**

التوصية ١٥: في عام ٢٠٠٩، ازدادت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرات الكوكا على نحو غير مشروع في دولة بوليفيا المتعددة القوميات للسنة الرابعة على التوالي – أي بزيادة قدرها ٢٢ في المائة على الرقم المسجّل في عام ٢٠٠٥. **وتهيب الهيئة بحكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن تعتمد سياسات عامة ناجعة وأن تعزّز جهودها الرامية إلى استئصال زراعة شجيرة الكوكا غير المشروعة على أراضيها، وأن تتصدى أيضا بحزم لصنع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع.**

التوصية ١٦: تشمل الأهداف الرئيسية للخطة الوطنية لمكافحة المخدّرات للفترة ٢٠٠٧–٢٠١١ في بيرو تحقيق تقليص كبير في إجمالي المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في البلد، ومنع إدخال زراعة شجيرة الكوكا في مناطق أخرى من البلد لم تمسّها هذه الزراعة حتى الآن. وتلاحظ الهيئة بقلق أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل القضاء على زراعة شجيرة الكوكا غير المشروعة، فإنها لم تحقّق بعد الأهدافَ المحددة في الخطة الوطنية الحالية لمكافحة المخدّرات، وحسبما يثبته الازدياد الحاصل في إجمالي المساحات المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في البلد منذ عام ٢٠٠٥. **وتحثّ الهيئة حكومة بيرو على تعزيز جهودها الرامية إلى استئصال المحاصيل غير المشروعة من أجل القضاء على زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في البلد. وعلاوة على ذلك، تشجّع الهيئة حكومة بيرو على اعتماد تدابير أخرى لتعزيز قدرات المنع لدى أجهزتها الوطنية لمكافحة المخدّرات.**

التوصية ١٧: على الرغم من القبول العام لمبدأ تَشارُك كلِّ الحكومات في المسؤولية عن التصدي للمشاكل ذات الصلة بالمخدّرات، فإنَّ بعض البلدان التي يجري فيها إنتاج المخدّرات على نحو غير مشروع، وخصوصا البلدان المنخفضة الدخل، تفتقر إلى الموارد المالية الكافية لمعالجة إنتاج المخدّرات غير المشروع معالجة حاسمة. **وتدعو الهيئة المجتمع الدولي، بما فيه حكومات البلدان المتقدمة النمو، إلى تقديم المزيد من الدعم المالي والمساعدة التقنية لإعانة الحكومات المعنيَّة على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة إنتاج المخدّرات على نحو غير مشروع.**

التوصية ١٨: نظام تقديرات الاحتياجات السنوية المشروعة من العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية هو من تدابير المراقبة المهمة لمنع تسريب هذه المواد من التجارة الدولية. **وتدعو**

الهيئة الحكومات إلى التقيّد بنظام التقديرات والتقييمات وفقا لأحكام اتفاقية سنه ١٩٦١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وذلك بضمان توافق تقديراتها وتقييماتها مع احتياجاتها الفعلية المشروعة وبعدم الإذن بأيِّ واردات من العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية تتجاوز التقديرات المسموح بها. كما تدعو الهيئة حكومات البلدان المصدّرة إلى أن تتحقق بانتظام من تقديرات البلدان المستوردة وتقييماتها وألا تأذن بصادرات من العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية التي لا تتوافق مع الاحتياجات الشرعية.

التوصية ١٩: كشفت التحقيقات التي أُجريت في جنوب أفريقيا النقاب عن أنَّ كميات كبيرة من مادة الكاثين، وهي من المنشّطات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١، تستورد بصفة مشروعة إلى البلد، ثم تشتريها تنظيمات إجرامية من أجل استعمالها في مختبرات سرية تصنع المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. **وتناشد الهيئة جميع الحكومات أن ترصد شحنات الكاثين، وخصوصا الموجّهة منها إلى أفريقيا، وذلك منعا لاستعمال هذه المادة على نحو غير مشروع في بلدان تقع في المنطقة قد تكون فيها تدابير المراقبة الوطنية قاصرة، وأن تتشاور الحكومات مع الهيئة في حال وجود شكوك بشأن مشروعية هذه المعاملات.**

التوصية ٢٠: لا تزال عملياتُ تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدّرة أو مؤثّرات عقلية من قنوات توزيع محلّية وإساءة استعمالها تثيران مشاكل في كثير من البلدان. وغالبا ما تنمُّ عمليات التسريب هذه عن وجود ثغرات في التشريعات الوطنية الخاصة بمراقبة المخدّرات أو عن قصور في رصد مستوى الامتثال للتشريعات أو اللوائح التنظيمية الحالية. **وتطلب الهيئة إلى الحكومات التي تواجه مشاكل تتعلق بتسريب المستحضرات التي تحتوي على عقاقير مخدّرة أو مؤثرات عقلية أو الاتجار بها أو إساءة استعمالها، أن تحدّد مصدر المستحضرات المُسرّبة وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع هذا النشاط.**

التوصية ٢١: لا يزال يُبلَّغ عن حالات تنطوي على تسريب مستحضرات صيدلانية تحتوي على مواد تستعمل في العلاج الإبدالي، مثل البوبرينورفين والميثادون والمورفين. **وتطلب الهيئة إلى حكومات جميع البلدان التي تطبّق برامج علاج إبدالي وتواجه مشاكل تتعلق بتسريب المستحضرات المستعملة في هذا العلاج وإساءة استعمالها أن تدرس تدابير المراقبة المطبقة وذلك بغية سد أي ثغرات موجودة ومنع تسريب هذه المستحضرات وإساءة استعمالها والعمل في الوقت نفسه على توفيرها لأغراض العلاج الطبي.**

التوصية ٢٢: تنشر الهيئة على صفحة مأمونة ضمن موقعها الشبكي المُتاح الوصول إليه حصرا للمسؤولين الحكوميين المأذونين بذلك تحديدا، ملخصا عن الاشتراطات الوطنية المفروضة في كل بلد فيما يخص استصدار أذون استيراد مادة الكيتامين وتصديرها، وذلك امتثالا لقرار لجنة المخدّرات ٦/٤٩ المعنون "إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة". **وتهيب الهيئة بالحكومات أن تستعرض تلك المعلومات على موقع الهيئة الشبكي بُغية الاطِّلاع على ما قد يكون مفروضا من قيود على التجارة الدولية في الكيتامين في بلدان أخرى، وأن تمتثل لتلك القيود.**

التوصية ٢٣: أُبلغ في عدد متزايد من البلدان والأقاليم عن تعاطي مادة ٤-ميثيل-ميثكاثينون، "وهي من العقاقير المحوّرة المعروفة أيضا باسم "ميفيدرون" أو (4-MMC)، أو عن تعاطي "عقاقير محوّرة أخرى" تُستعمل كمنشّطات. **وتوصي الهيئة الحكومات كافة بأن ترصد عن كثب الاتجاهات السائدة في تعاطي المخدّرات على أراضيها وذلك بغية تحديد مواد التعاطي الجديدة، كالعقاقير المنشّطة المحوّرة. وتحثُّ الهيئةُ الحكومات على إطلاعها وإطلاع الهيئة ومنظَّمة الصحة**

العالمية على أيِّ اتجاهات جديدة في تعاطي المخدّرات. وينبغي، إذا اقتضت الضرورة، أن تتخذ الحكومات إجراءات فورية لوضع مادة الميفيدرون وغيرها من العقاقير المنشّطة المحوّرة قيد المراقبة الوطنية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ. وتحقيقا لهذه الغاية، قد تنظر الحكومات في إجراء جدولة عامة للمواد حيثما تسمح التشريعات الوطنية بذلك. وقد تنظر الحكومات أيضا في إخطار الأمين العام بما تواجهه من مشاكل بشأن تعاطي مادة الميفيدرون في بلدانها، وذلك بهدف إضافة هذه المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١.

التوصية ٢٤: شهدت حكومات بعض البلدان، وخصوصا الواقعة منها في أمريكا الجنوبية، مشاكل فيما يتعلق بتعاطي المركّبات العضوية المتطايرة المحتوية على مواد مختلفة من نتريتات الألكيل وذلك عن طريق الاستنشاق، والتي درجت الإشارةُ إليها باسم "بوبرز". **وتوصي الهيئةُ الحكومات بأن تُطلِعَ منظّمةَ الصحة العالمية على المشاكل الصحية التي تُعزى لتعاطي مواد "البوبرز".**

التوصية ٢٥: ظهرت شبائه القنبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات باعتبارها صنفا جديدا من مواد التعاطي. وتُضاف هذه المواد إلى الخلائط العشبية المسوّقة بأسماء تجارية مثل "سبايس"، التي تُباع عبر الإنترنت وفي الدكاكين المتخصصة. **وتوصي الهيئة الحكومات بأن تواصل رصد تعاطي شبائه القنبين الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات وأن تتّخذ ما يلزم من تدابير لمنع الاتجار بها وتعاطيها. وتُشجّع الهيئةُ جميع الحكومات على مواصلة تزويدها بمعلومات عن نطاق تعاطي المنتجات المحتوية على هذه المواد والاتجار بها، وعن التدابير المتخذة لمكافحة تعاطيها.**

التوصية ٢٦: استحدثت حكوماتٌ عديدةٌ، بمقتضى قرار لجنة المخدّرات ٧/٥٣، تدابير للتصدي لمشكلة مناولة المواد ذات التأثير النفساني بطريقة خفية لتسهيل ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية. وترحّب الهيئة بالمبادرات التي استهلّتها بعض الحكومات، بالتعاون مع أوساط الصناعة، لمنع تسريب الأدوية واستعمالها لارتكاب جرائم تسهّل بواسطة المخدّرات. **وتهيب الهيئة بجميع الحكومات المتضررة بهذه المشاكل، أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ، لمنع مناولة المواد ذات التأثير النفساني بطريقة خفية من أجل ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي أو غير ذلك من أنواع الجرائم.**

التوصية ٢٧: يسهم اتساع نطاق توافر بذور القنّب، التي لا تخضع للمراقبة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، في زراعة نباتات القنّب على نحو غير مشروع. ويساور الهيئة القلق خصوصا بشأن اتساع نطاق بيع هذه البذور التي تُستعمل لأغراض غير مشروعة عبر الإنترنت. **وتشجّع الهيئة جميع الحكومات على أن تواصل تحديد الممارسات الجيدة المتبعة في التصدي لاستعمال بذور القنّب لأغراض غير مشروعة، وأن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة على المستوى الوطني لمنع هذا النشاط منعا فعالا. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، فرض قيود تجارية على بذور القنّب القابلة للإنبات أو على أصناف من بذور نبات القنّب المحتوية على مادة التتراهيدروكانابينول بنسبة تتجاوز عتبة معيَّنة. وتدعو الهيئة الحكومات إلى العناية على نحو متزايد برصد الحالات التي تنطوي على استخدام الإنترنت لبيع بذور القنّب من أجل استعمالها لأغراض غير مشروعة، وإلى تعزيز الجهود المبذولة لوقف هذا النشاط. وفي هذا الصدد، تدعو الهيئة أيضا الحكومات إلى تطبيق الفقرة ١ (ج)' ٣ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي توجب على الدول الأطراف أن تجرّم تحريض الغير أو حضهم علانية على مزاولة أنشطة**

معيَّنة ومنها زراعة نبات القنّب واستعماله على نحو غير مشروع.

التوصية ٢٨: أصدرت الهيئةُ في آذار/مارس ٢٠٠٩ المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت.(٤٣) وأرسلت الهيئةُ في عام ٢٠١٠ استبيانا إلى جميع الحكومات من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. **وتهيب الهيئة بالحكومات أن تزوّدها بردودها على الاستبيان الخاص بتنفيذ المبادئ التوجيهية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ. كما تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تنفذ هذه المبادئ التوجيهية.**

٤- منع تسريب السلائف إلى الاتجار غير المشروع

٨١١- يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ التزام بمنع تسريب السلائف من أجل استعمالها لاحقا في صنع المخدّرات أو المؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع.

التوصية ٢٩: تعدّ الهيئة كل سنة تقريرا عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، ويتضمن ذلك التقرير توصيات للحكومات بشأن مراقبة السلائف. **وتهيب الهيئة بالحكومات أن تنفّذ التوصيات الإضافية الواردة في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.**(٤٤)

التوصية ٣٠: نظراً لأنَّ الحصولَ على مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين أصبح خاضعا لمجموعة متزايدة من تدابير المراقبة، بات المتّجرون يسعون إلى تغيير أساليبهم المتَّبعة في صنع المخدّرات عن طريق ما يعتبرونه مصدرا للحصول على هذه السلائف باستعمال المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الطبيعية المحتوية عليها، والتي قد لا تندرج ضمن نطاق تدابير المراقبة الوطنية المطبقة حاليا. **وتناشد الهيئةُ جميعَ الحكومات أن تتخذ تدابير فعالة لمراقبة مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين الموجودتين في شكل مستحضرات صيدلانية ومنتجات طبيعية، وذلك بالطريقة نفسها المتَّبعة في مراقبة هذه المواد.**

التوصية ٣١: لاحظت الهيئةُ استمرارَ الحالات التي تنطوي على تسريب مادة أنهيدريد الخل من قنوات توزيع محلّية (وخصوصا في أوروبا وشرق آسيا)، ثم تهريب هذه المادة لاحقا إلى المناطق التي يُصنع فيها الهيروين على نحو غير مشروع. **وتهيب الهيئة بالحكومات كافة أن تقيّم كفاءة تدابير المراقبة التي تطبقها على التجارة الداخلية في أنهيدريد الخل، وأن تتخذ تدابير إضافية حسب ما تراه ضروريا لمنع عمليات التسريب هذه.**

التوصية ٣٢: يساور الهيئة القلق بشأن مشروعية الشحنات الكبيرة من مادة فينيل-١-بروبانون-٢- الموجّهة إلى بلدان في غرب آسيا، وخصوصا الأردن والجمهورية العربية السورية، والعراق هو الوجهة النهائية لتلك الشحنات. وقد تستعمل هذه المادة، التي هي من سلائف الأمفيتامينات، في صنع المنشّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في المنطقة. **وتطلب الهيئة إلى حكومات جميع بلدان غرب آسيا أن تكفل تطبيق ضوابط رقابية وافية بالغرض على مادة فينيل-١-بروبانون-٢ وأن تنقّح احتياجاتها السنوية من هذه المادة.**

٥- توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية للأغراض الطبية وترشيد استعمالها

٨١٢- من الأهداف الرئيسية للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات ضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية

(43) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

(44) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ ....

للأغراض الطبية وتعزيز الحصول عليها واستعمالها على نحو رشيد. وفي عام ٢٠١٠، أعدّت الهيئة ملحقا خاصا لتقريرها السنوي عن هذا الموضوع.

التوصية ٣٣: في قرار لجنة المخدّرات ٤/٥٣ المعنون "تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، والعمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها"، دعت اللجنةُ الهيئةَ إلى أن تدرج في تقريرها لعام ٢٠١٠ معلومات عن استهلاك العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية التي تُستعمَل للأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تحليل العوائق التي تحول دون توافرها على نحو واف، والإجراءات اللازم اتخاذها لتذليل تلك العوائق، وكذلك أن تدرج معلومات محددة، عند توافرها، عن حالة التقدم الذي تحرزه البلدان في هذا المضمار. واستجابة لهذا الطلب، قررت الهيئةُ أن تُصدر كملحق لهذا التقرير تقريرا عن توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. **وتناشد الهيئةُ الحكومات أن تنفّذ التوصيات الواردة في تقريرها عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية.**[٤٥]

التوصية ٣٤: بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ ليس ثمة من التزام على الحكومات بتزويد الهيئة بمعلومات عن استهلاك المؤثّرات العقلية. غير أنَّ تقديم بيانات موثوقة عن استهلاك هذه المواد ضروري لتمكين الهيئة من تحليل مستويات استهلاكها الحالية، وتعزيز توافر المؤثّرات العقلية بكميات وافية للأغراض الطبية والعلمية، والعمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، بحسب مقتضيات قرار لجنة المخدّرات ٤/٥٣. **وتشجّع الهيئةُ الحكومات على النظر في تزويد الهيئة بمعلومات عن استهلاك المؤثّرات العقلية وذلك بالطريقة نفسها المتبعة بشأن العقاقير المخدّرة.**

(45) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.7.

التوصية ٣٥: لا تزال هناك أصقاع واسعة من العالم تعاني نقصا شديدا في الأدوية الضرورية لتخفيف آلام المرضى ومعاناتهم. **وتحثّ الهيئةُ حكومات البلدان المعنيَّة، وخصوصا حكومات البلدان التي يقلُّ فيها مستوى استهلاك المواد الأفيونية عن مقدار ١٠٠ جرعة يومية محددة للأغراض الإحصائية**[٤٦] **لكل مليون نسمة في اليوم، على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سبل حصول سكانها على نحو واف على الأدوية الأفيونية، بما يتماشى والاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدّرات.**

التوصية ٣٦: أدى ارتفاع مستويات صرف الوصفات الطبية من بعض العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية المعيّنة في عدد من البلدان إلى تسريب تلك المواد وإساءة استعمالها. **وتشجّع الهيئة الحكومات على توخّي الحيطة والحذر وتحديد مستويات الاستهلاك غير المناسبة و/أو غير الضرورية للممارسات الطبية السليمة.**

التوصية ٣٧: التقدير الدقيق للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية خطوة أساسية نحو ضمان الحصول على إمدادات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية. ومع أنَّ سوء تقدير هذه الاحتياجات يمكن أن يساهم في ظهور مشاكل بشأن استعمال المواد الخاضعة للمراقبة، وخاصة حالات نقصها أو وصفها على نحو غير رشيد، فهو يمكن أن يفضي أيضا إلى تراكم فوائض من هذه المواد أو إلى إهدارها وزيادة مخاطر تسريبها. **وتحثّ الهيئةُ الحكومات على تطبيق نُظُم تقديرات الاحتياجات من العقاقير المخدّرة وتقييمات المؤثّرات العقلية تطبيقاً سليما كأداة مهمَّة لضمان**

(46) يرد تفسير مفهوم "جرعة يومية محددة للأغراض الإحصائي" في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية.

توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو واف للأغراض المشروعة.

التوصية ٣٨: قد تتسبب حالات الطوارئ الحاصلة في أعقاب الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، في نشوء حاجة مفاجئة وماسة إلى الأدوية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة. ولمعالجة هذه المسألة، قامت منظَّمة الصحة العالمية بالتشاور مع الهيئة بإعداد "نموذج المبادئ التوجيهية بشأن توفير العقاقير الخاضعة للمراقبة للرعاية الطبية في حالات الطوارئ على الصعيد الدولي".(٤٧) **وتناشد الهيئة الحكومات بأن تكفل أن تكون السلطات المختصة على وعي بالإجراءات المبسّطة الواردة في المبادئ التوجيهية وعلى أهبة الاستعداد لتطبيقها، وذلك من أجل الإسراع في الإمداد بالأدوية الخاضعة للمراقبة عند نشوء الحاجة إليها. وتُشجِّع الهيئةُ الحكومات ووكالات الإغاثة الإنسانية على أن تسترعي انتباهَ الهيئة إلى أيِّ مشاكل تواجه في الأعمال الخاصة بتقديم إمدادات الأدوية الخاضعة للمراقبة في حالات الطوارئ. ولعلّ الحكومات ترغب أيضا في أن تحفظ ضمن مخزوناتها الخاصة من العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الكميات اللازمة لتلبية الاحتياجات من هذه المواد في حال وقوع إحدى حالات الطوارئ.**

باء- توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وإلى منظَّمة الصحة العالمية

٨١٣- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (مكتب المخدّرات والجريمة) هو الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تقديم المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بمراقبة المخدّرات، وكذلك عن التنسيق بين المساعدات التقنية التي تقدّمها الحكومات والمنظَّمات الأخرى. وأما وظيفة منظَّمة الصحة العالمية استنادا إلى المعاهدات المبرمة فهي تتمثَّل في تقديم توصيات، على أساس تقييمات طبية وعلمية، بشأن إدخال تغييرات على نطاق مراقبة المخدّرات بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ ومراقبة المؤثّرات العقلية بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١. وتقوم منظَّمة الصحة العالمية بدور رئيسي في دعم الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية واستعمالها على نحو رشيد.

التوصية ٣٩: هناك نسبة كبيرة من الحكومات لا تقدِّم بانتظام إلى الهيئة تقاريرها الإحصائية الإلزامية عن المخدّرات أو المؤثّرات العقلية أو السلائف. وهذا ينطبق بصفة خاصة على حكومات بلدان أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا. وتشير الصعوبات التي تواجهها حكومات عدة من البلدان الواقعة في هذه المناطق بشأن تقديم التقارير الإحصائية إلى وجود نواحي قصور رئيسية تعتري آلياتها التنظيمية الرقابية الوطنية بخصوص المواد الخاضعة للمراقبة. **وتطلب الهيئةُ إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يدعم أمانتها في تقديم المساعدة إلى حكومات البلدان المعنيَّة في أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا من أجل تعزيز قدراتها على ضمان الإشراف والرقابة التنظيمية الوافيين بالغرض فيما يتعلَّقُ بالأنشطة المشروعة ذات الصلة بالعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وعلى منع تسريب السلائف.**

التوصية ٤٠: لا تزال بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي تُستخدَم منطقةَ عبور رئيسية لشحنات المخدّرات غير المشروعة. ونظراً إلى افتقار دول منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي إلى القدرات المؤسسية ومحدودية الموارد المتاحة فيها، فإنها لا تزال تعاني صعوبات في تعزيز تدابير مكافحة المخدّرات وإنفاذها. وقد أدى ضعف إنفاذ القانون في المنطقة إلى ازدياد ملحوظ في جرائم العنف وممارسات

(47) منظّمة الصحة العالمية، نموذج المبادئ التوجيهية بشأن توفير العقاقير الخاضعة للمراقبة للرعاية الطبية في حالات الطوارئ على الصعيد الدولي، الوثيقة WHO/PSA/96.17.

الفساد، كما إنّه زعزع بشدّة الاستقرار الاقتصادي والسياسي في العديد من الدول. وتعرب الهيئةُ عن تقديرها لافتتاح مكتب البرنامج الإقليمي لأمريكا الوسطى والكاريبي، التابع لمكتب المخدّرات والجريمة، في بنما مؤخرا، وكذلك لإنشاء أربعة مراكز تميُّز في المنطقة. **وتشجّعُ الهيئةُ مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومات في المنطقة من خلال تطبيق تدابير بناء القدرات.**

التوصية ٤١: تعرب الهيئة عن تقديرها بشأن مختلف المبادرات التي ينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لتقديم المساعدة التقنية إلى بلدان أفريقيا في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، وخصوصا في غرب أفريقيا، ومنها مثلا مبادرة ساحل غرب أفريقيا ومشروع سُبل الاتصال بين المطارات (AIRCOP)، والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، وهي مبادرات ينفذها مكتب المخدّرات والجريمة بالتعاون مع وكالات أخرى مثل إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة والمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظَّمة العالمية للجمارك. **وتناشد الهيئة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وكذلك سائر الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف أن يواصلوا تقديم المساعدة إلى الحكومات في المنطقة من خلال تطبيق تدابير بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون، وكذلك بناء قدرات الأجهزة القضائية.**

التوصية ٤٢: إنَّ تعاطي المنشّطات من "العقاقير المحوّرة"، كالميفيدرون، الذي لا يزال يمثِّل مشكلةً متفشية في كثير من البلدان والمناطق، لا يمكن التصدي له باتخاذ تدابير لمراقبة المخدّرات على الصعيد الوطني فحسبُ، لأنَّ الاتجاهات السائدة في تعاطي هذه العقاقير تستشري بسرعة داخل المناطق وفيما بينها. **وتشجّع الهيئة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، من خلال قسم المختبر والشؤون العلمية التابع له، ومنظَّمة الصحة العالمية على وضع تدابير فعالة لمكافحة مشكلة المخدّرات المحوّرة.**

التوصية ٤٣: لم يكن بمستطاع منظَّمة الصحة العالمية منذ حين من الزمن عقدُ اجتماع للجنة الخبراء التابعة لها والمعنيَّة بالارتهان للعقاقير من أجل تقييم المواد التي يمكن جدولتها بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، وهي حالة لها تداعيات خطيرة على النظام الدولي لمراقبة المخدّرات. **وتهيب الهيئةُ بمنظَّمة الصحة العالمية أن تستأنف، في أقرب وقت ممكن، أنشطتها بشأن استعراض المواد ذات التأثير النفساني لأغراض إخضاعها لمراقبة دولية، وفقا للمسؤوليات الموكلة إليها بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١.**

التوصية ٤٤: حثّت لجنةُ المخدّرات، في قرارها ٧/٥٣، منظَّمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والهيئة على التصدي لظاهرة مناولة المواد ذات التأثير النفساني بطريقة خفيّة بقصد ارتكاب اعتداءات جنسية وأفعال إجرامية أخرى. **وتهيبُ الهيئة بمنظَّمة الصحة العالمية أن تتعاون مع المكتب والهيئة في تنفيذ القرار ٧/٥٣ بأسرع وقت ممكن.**

جيم– توصيات إلى سائر المنظَّمات الدولية المعنيَّة

٨١٤- تضطلع المنظَّمات الدولية، ومنها الإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك، بدور مهمٍّ في مراقبة المخدّرات دوليا. وأما في الحالات التي تحتاج فيها الدول إلى دعم عملي إضافي في مجالات محدّدة، مثل إنفاذ قوانين المخدّرات، فتوجّه الهيئة توصيات ذات صلة بميادين الاختصاص المحدّدة إلى المنظَّمات الدولية والإقليمية المعنيَّة، بما فيها الإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك.

التوصية ٤٥: هناك نسبةٌ كبيرة من الحكومات لا تقدِّم إلى الهيئة بانتظام تقاريرها الإحصائية الإلزامية عن المخدّرات أو المؤثّرات العقلية أو السلائف، وخصوصا في أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا. وتشير الصعوبات التي تواجهها حكومات البلدان الواقعة في هذه المناطق بشأن تقديم التقارير الإحصائية إلى وجود نواحي قصور رئيسية تعتري الآليات التنظيمية الرقابية الوطنية لهذه البلدان بشأن مراقبة المواد. **وتطلب الهيئة إلى المنظَّمات الإقليمية المعنيَّة أن تُقدِّم الدعم إلى حكومات البلدان المعنيَّة في كل من أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا بُغيةَ تعزيز قدراتها على مراقبة الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وعلى منع تسريب السلائف.**

التوصية ٤٦: لا تزال منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي تُستخدَم منطقةَ عبور رئيسية لشحنات المخدّرات غير المشروعة. وبالنظر إلى افتقار دول أمريكا الوسطى والكاريبي إلى القدرات المؤسسية وإلى محدودية الموارد المتاحة فيها، فإنها لا تزال تعاني صعوبات في تعزيز تدابير مكافحة المخدّرات وإنفاذها. وقد أدى ضعف إنفاذ القانون في المنطقة إلى ازدياد ملحوظ في جرائم العنف وممارسات الفساد، وإلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي والسياسي بشدة في العديد من الدول. **وتناشد الهيئة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات أن تُقدِّم المساعدة إلى حكومات المنطقة من خلال تنفيذ برامج لبناء القدرات.**

التوصية ٤٧: في كثير من البلدان، لا يزال وعي الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن تسريب السلائف والاتجار بها قاصرا. **وتدعو الهيئة الإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك إلى تقديم الدعم في مجال تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون على منع الاتجار بالسلائف.**

(توقيع)
حميد قدسي
الرئيس

(توقيع)
رايموند يانس
المقرِّر

(توقيع)
جوناثان لوكاس
الأمين

فيينا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المرفق الأول

المجموعات الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠

ترد أدناه قائمة بالمجموعات الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠، مع بيان الدول المنتمية إلى كل مجموعة من تلك المجموعات.

أفريقيا

إثيوبيا
إريتريا
أنغولا
أوغندا
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
جيبوتي
الرأس الأخضر
رواندا
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا–الاستوائية
غينيا–بيساو
الكاميرون
كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليبريا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا

أمريكا الوسطى والكاريبي

أنتيغوا وبربودا
بربادوس
بليز
بنما
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سان فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
غرينادا
غواتيمالا
كوبا
كوستاريكا
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

أمريكا الشمالية

كندا
المكسيك
الولايات المتحدة الأمريكية

أمريكا الجنوبية

الأرجنتين
إكوادور
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بوليفيا
بيرو
سورينام
شيلي
غيانا
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
كولومبيا

شرق وجنوب شرق آسيا

إندونيسيا
بروني دار السلام
تايلند
تيمور-ليشتي
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
سنغافورة
الصين
الفلبين
فييت نام
كمبوديا
ماليزيا
منغوليا
ميانمار
اليابان

جنوب آسيا

بنغلاديش
بوتان
سري لانكا
ملديف
نيبال
الهند

غرب آسيا

أذربيجان
الأردن
أرمينيا
إسرائيل
أفغانستان
الإمارات العربية المتحدة
أوزبكستان
إيران (جمهورية–الإسلامية)
باكستان
البحرين
تركمانستان
تركيا
الجمهورية العربية السورية
جورجيا
طاجيكستان
العراق
عُمان
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكويت
لبنان
المملكة العربية السعودية
اليمن

أوروبا

الاتحاد الروسي
إسبانيا
إستونيا
ألبانيا
ألمانيا
أندورا
أوكرانيا
إيرلندا
إيسلندا
إيطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
البوسنة والهرسك
بولندا
بيلاروس
الجبل الأسود
الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
جمهورية مولدوفا
الدانمرك
رومانيا
سان مارينو
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
صربيا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
كرواتيا
لاتفيا
لختنشتاين
لكسمبرغ
ليتوانيا
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
هنغاريا
هولندا
اليونان

أوقيانوسيا

أستراليا
بابوا غينيا الجديدة
بالاو
توفالو
تونغا
جزر سليمان
جزر كوك
جزر مارشال
ساموا
فانواتو
فيجي
كيريباتي
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)
ناورو
نيوزيلندا
نيوي

المرفق الثاني

الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

حميد قُدسي

ولد في عام ١٩٣٨. من مواطني جمهورية إيران الإسلامية. أستاذ الطب النفسي والسياسات الدولية المتعلقة بالمخدّرات، جامعة لندن (منذ عام ١٩٨٧). مدير المركز الدولي لسياسة المخدّرات، جامعة سانت جورج، لندن (منذ عام ٢٠٠٣)؛ رئيس المراكز الأوروبية المتعاونة لدراسات الإدمان (منذ عام ١٩٩٢)؛ مدير غير تنفيذي في هيئة سلامة المرضى، المملكة المتحدة (منذ عام ٢٠٠١)؛ رئيس لجنة منح الدرجات العليا في الطب النفسي، جامعة لندن (منذ عام ٢٠٠٣)؛ رئيس لجنة الشرف في الكلية الملكية الطبية، المملكة المتحدة (منذ عام ٢٠٠٦).

حائز للدرجات العلمية والشهادات والجوائز التالية: دكتوراه في الطب، جمهورية إيران الإسلامية (١٩٦٥)؛ دبلوم في الطب النفسي، المملكة المتحدة (١٩٧٤)؛ دكتوراه في الفلسفة، جامعة لندن (١٩٧٦)؛ دكتوراه في علوم الطب، جامعة لندن (٢٠٠٢). زميل في الجمعية الملكية للأطباء النفسيين، المملكة المتحدة (١٩٨٥)؛ زميل في الكلية الملكية للأطباء، لندن (١٩٩٢)؛ زميل في الكلية الملكية للأطباء، إدنبره (١٩٩٧)؛ زميل في هيئة تدريس طب الصحة العامة، المملكة المتحدة (١٩٩٧)؛ زميل في أكاديمية التعليم العالي، المملكة المتحدة (٢٠٠٥)؛ زميل دولي، نقابة الأطباء النفسيين الأمريكيين (٢٠٠٩)؛ زميل فخري، الكلية الملكية للأطباء النفسيين (٢٠٠٦)؛ زميل فخري في الرابطة العالمية للأطباء النفسيين (٢٠٠٨)؛ عضو في فريق الخبراء الاستشاري المعني بالارتهان للكحول والمخدّرات، التابع لمنظمة الصحة العالمية (منذ عام ١٩٧٩)؛ مستشار في اللجنة المشتركة للوصفات الطبية، الكتاب الوطني البريطاني للوصفات الطبية (منذ عام ١٩٨٤)؛ طبيب نفسي فخري مستشار لدى مستشفى سانت جورج ومستشفى سبرنغفيلد الجامعيين، لندن (منذ عام ١٩٧٨)؛ طبيب نفسي فخري مستشار في الصحة العمومية، صندوق واندسوورث الاستئماني للرعاية الأوّلية (منذ عام ١٩٩٧)؛ طبيب نفسي مستشار لدى مستشفى سانت توماس الجامعي وكلّية الطب، لندن (١٩٧٨–١٩٨٧)؛ عضو ومقرّر ورئيس ومنسّق لمختلف لجان الخبراء وأفرقة الاستعراض وغيرها من الأفرقة العاملة المعنية بالارتهان للمخدّرات والكحول، في إطار منظمة الصحة العالمية والجماعة الأوروبية؛ أستاذ زائر في معهد م. س. ماكلويد، جنوب أستراليا (١٩٩٠)؛ أستاذ فخري في جامعة بيجين (منذ عام ١٩٩٧). مؤلّف أو محرّر لما يزيد على ٣٠٠ كتاب علمي وورقة علمية في المسائل المتعلقة بالمخدّرات وإدمانها، ومنها الكتب التالية: *The Misuse of Psychotropic Drugs,* London (1981); *Psychoactive Drugs and Health Problems,* Helsinki (1987); *Psychoactive Drugs: Improving Prescribing Practices,* Geneva (1988); *Substance Abuse and Dependence,* Guildford (1990); *Drug Misuse and Dependence: the British and Dutch Response, Lancashire,* United Kingdom (1990); *Misuse of Drugs,* (3rd edition) London (1997); *Young People and Substance Misuse,* London (2004); *Addiction at Workplace,* Aldershort (2005); *International Drug Control into the 21st Century,* Aldershot (2008). *Ghodse's drug and behaviour: a Guide to Treatment* (4th ed.), Cambridge (2010)؛ رئيس تحرير مجلّة *International Psychiatry*؛ رئيس التحرير الفخري لمجلّة *Chinese Journal of Drug Dependence*؛ عضو في هيئة تحرير مجلّة *International Journal of Social Psychiatry*؛ عضو في هيئة تحرير مجلّة

Asian Journal of Psychiatry. منسّق لاجتماعات أفرقة خبراء منظّمة الصحة العالمية بشأن تعليم الطب (١٩٨٦)، وتعليم الصيدلة (١٩٨٧)، وتعليم التمريض (١٩٨٩)، وترشيد وصف العقاقير ذات التأثير النفسي. رئيس رابطة أساتذة الطب النفسي للجُزر البريطانية (منذ عام ١٩٩١)؛ رئيس رابطة أساتذة الطب النفسي الأوروبيين؛ مدير البرنامج الوطني المعني بالوفيات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان (منذ عام ١٩٩٧)؛ عضو في الرابطة الدولية لعلم الأوبئة (منذ عام ١٩٩٨).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ١٩٩٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢). رئيس الهيئة (١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و٢٠١٠).

غالينا كورتشاغينا

ولدت في عام ١٩٥٣. من مواطني الاتحاد الروسي. نائبة مدير البحوث في المركز الوطني للبحوث في مجال إدمان المخدّرات، وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، الاتحاد الروسي (منذ عام ٢٠١٠).

معهد لينينغراد لطب الأطفال، الاتحاد الروسي (١٩٧٦)؛ دكتوراه في الطب (٢٠٠١)؛ طبيبة في مدرسة داخلية، غاتشينا، منطقة لينينغراد (١٩٧٦-١٩٧٩)؛ رئيسة شعبة التنظيم والسياسات بالمستوصف الإقليمي لعلاج إدمان المخدّرات في لينينغراد (١٩٨١-١٩٨٩)؛ محاضرة في الأكاديمية الطبية الإقليمية في لينينغراد (١٩٨١-١٩٨٩)؛ رئيسة أطباء المستوصف البلدي لعلاج إدمان المخدّرات، سانت بترسبورغ (١٩٨٩-١٩٩٤)؛ محاضرة مساعدة (١٩٩١-١٩٩٦) وأستاذة (٢٠٠٠-٢٠٠١) في قسم التكنولوجيات الاجتماعية، المعهد الحكومي للخدمات والاقتصاد؛ محاضِرة مساعدة (١٩٩٤-٢٠٠٠)، وأستاذة مساعدة (٢٠٠١-٢٠٠٢) وأستاذة (٢٠٠٢-٢٠٠٨) في قسم بحوث إدمان المخدّرات، أكاديمية سانت بترسبورغ الطبية للدراسات العليا؛ كبيرة الأساتذة ورئيسة قسم الأبحاث الطبية وأنماط الحياة الصحية، جامعة هرتزن الحكومية التربوية في روسيا (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ أستاذة في قسم دراسات النزاعات، كلية الفلسفة، جامعة سانت بترسبورغ الحكومية (٢٠٠٤-٢٠٠٨)؛ عضو في العديد من الرابطات والجمعيات ومنها: نقابة الأطباء النفسيين والاختصاصيين في مجال إدمان المخدّرات في روسيا وسانت بترسبورغ؛ وجمعية كيتيل بروون للبحوث الاجتماعية والوبائية المتعلقة بالكحول؛ والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان؛ والجمعية الدولية لطب الإدمان؛ ورئيسة قسم علم الاجتماع الخاص بالجوانب العلمية في البحوث الطبية والبيولوجية، التابع لمجلس البحوث المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية للعلم ومنظمة البحث العلمي، مركز سانت بترسبورغ العلمي في أكاديمية العلوم الروسية (٢٠٠٢-٢٠٠٨). لها أكثر من ١٠٠ منشور، بما في ذلك ما يزيد على ٧٠ مؤلفاً نشر في الاتحاد الروسي، وساهمت بفصول في دراسات وفي عدة أدلة عملية. حائزة لجائزة التفوق في مجال حماية الصحة من وزارة الصحة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٧). خبيرة استشارية في تحالف دوائر الأعمال العالمية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والسل والملاريا (منذ عام ٢٠٠٦)؛ مدرّبة مشاركة في برنامج منظمة الصحة العالمية "مهارات من أجل التغيير" (منذ عام ١٩٩٥)؛ شاركت في اجتماعات لجنة المخدّرات (٢٠٠٢-٢٠٠٨)؛ خبيرة في وبائيات إدمان المخدّرات، فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا (١٩٩٤-٢٠٠٣)؛ ممثلة مؤقتة في منظمة الصحة العالمية (١٩٩٢-٢٠٠٨).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (٢٠١٠).

كارولا لاندر

وُلِدت في عام ١٩٤١. من مواطني ألمانيا.

صيدلانية، حائزة لدرجة الدكتوراه في العلوم الطبيعية؛ اختصاصية مجازة في الصحة العمومية (هيئة

الصيادلة). مساعدة أبحاث وأستاذة مساعدة، جامعة برلين (١٩٧٠–١٩٧٩). مسؤولة عن مراقبة النوعية الصيدلانية للعقاقير العشبية في المعهد الاتحادي للعقاقير والأجهزة الطبية، برلين (١٩٧٩–١٩٩٠)؛ رئيسة شعبة مراقبة صانعي المخدّرات، الوكالة الاتحادية الألمانية للأفيون (١٩٩٠–١٩٩٢). رئيسة الوكالة الاتحادية للأفيون، وهي الهيئة الألمانية التي تتمتع بصلاحيات بمقتضى المادة ١٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ والمادة ٦ من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١، ورئيسة فريق الخبراء الاتحادي المعني بالمخدّرات (١٩٩٢–٢٠٠٦). عضو في الوفد الألماني لدى لجنة المخدّرات (١٩٩٠–٢٠٠٦). محاضِرة في شؤون الرقابة التنظيمية على المخدّرات، جامعة بون (٢٠٠٣–٢٠٠٥). حائزة لشهادة تقدير للمساهمات المتميزة في ميدان إنفاذ قوانين المخدّرات، من إدارة إنفاذ قوانين المخدّرات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية؛ وحائزة لشهادة تقدير من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٧). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٧)، فنائبة رئيس هذه اللجنة (٢٠٠٨) ثم رئيسة اللجنة (٢٠٠٩). النائبة الثانية لرئيس الهيئة (٢٠٠٩) والنائبة الأولى لرئيس الهيئة (٢٠١٠).

ميلفين ليفيتسكي

وُلِد في عام ١٩٣٨. من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. سفير متقاعد من السلك الدبلوماسي في الولايات المتحدة. أستاذ في السياسات والممارسات الدولية وزميل أقدم في مركز السياسات الدولية، كلية جيرالد ر. فورد للسياسات العامة، جامعة ميشيغان (منذ عام ٢٠٠٦). عضو في هيئة التدريس في مركز دراسات روسيا وأوروبا الشرقية، ومستشار هيئة التدريس في مركز فايزر للديمقراطيات الناشئة، جامعة ميشيغان. عضو في اللجنة التنفيذية لمركز البحوث المتعلقة بتعاطي مواد الإدمان التابع لجامعة ميشيغان.

تقلّد مناصب في السلك الدبلوماسي للولايات المتحدة على مدى ٣٥ عاماً، منها: سفير الولايات المتحدة في البرازيل (١٩٩٤–١٩٩٨)؛ مساعد وزير الخارجية في المسائل الدولية المتعلقة بالمخدّرات (١٩٨٩–١٩٩٣)؛ الأمين التنفيذي والمساعد الخاص لوزير خارجية الولايات المتحدة (١٩٨٧–١٩٨٩)؛ سفير الولايات المتحدة لدى بلغاريا (١٩٨٤–١٩٨٧)؛ نائب مدير إذاعة صوت أمريكا (١٩٨٣–١٩٨٤)؛ نائب مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (١٩٨٢–١٩٨٣)؛ مدير مكتب الشؤون السياسية للأمم المتحدة في مكتب العلاقات الدولية (١٩٨٠–١٩٨٢)؛ موظف مسؤول عن العلاقات الثنائية في مكتب شؤون الاتحاد السوفياتي (١٩٧٥–١٩٧٨)؛ مسؤول عن الشؤون السياسية، سفارة الولايات المتحدة في موسكو (١٩٧٣–١٩٧٥)؛ قنصل الولايات المتحدة في فرانكفورت، ألمانيا (١٩٦٣–١٩٦٥) وفي بيليم، البرازيل (١٩٦٥–١٩٦٧). أستاذ في العلاقات الدولية والإدارة العمومية، كلية ماكسويل للمواطنة والشؤون العمومية، جامعة سيراكيوز (١٩٩٨–٢٠٠٦). حائز لعدد من جوائز التقدير والشرف من وزارة الخارجية الأمريكية، حائز لجوائز استحقاق رئاسية للخدمة الممتازة ولجائزة الشرف الكبرى من وزارة الخارجية في الولايات المتحدة. عضو في معهد واشنطن للشؤون الخارجية والأكاديمية الأمريكية للدبلوماسية والرابطة الأمريكية للسلك الدبلوماسي. عضو في المجلس الاستشاري في "مؤسسة أمريكا خالية من المخدّرات". عضو في معهد السياسة العالمية المتعلقة بالمخدّرات. عضو في مجلس إدارة الفريق العالمي لجمعية براغ. عضو في الفريق العامل المشترك بين القطاعين العام والخاص والمعني ببيع المواد الخاضعة للمراقبة عن طريق الإنترنت (كلّية الحقوق في جامعة هارفارد). زميل متميّز في

معهد دانييل باتريك موينيهان للشؤون العالمية، كلية ماكسويل للمواطنة والشؤون العمومية، جامعة سيراكيوز. عضو في مركز بحوث تعاطي مواد الإدمان التابع لجامعة ميشيغان. ورد ذكره في *Who's Who in American Politics* و*Who's Who in American Government* و *Who's Who in American Education*.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٣). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٤). رئيس الفريق العامل المعني بالاستراتيجية والأولويات (٢٠٠٥).

مارك موانار

وُلِد في عام ١٩٤٢. من مواطني فرنسا. قاض متقاعد. خريج معهد العلوم السياسية، باريس؛ خريج كلية الحقوق في باريس؛ وخريج كلية الآداب، بواتييه. مدع عام، بوفيه (١٩٨٢-١٩٨٣)؛ مدع عام، بونتواز (١٩٩٠)؛ مدع عام، ليون (١٩٩٠-١٩٩١)؛ مدع عام، بوبيني (١٩٩٢-١٩٩٥)؛ مدع عام في محكمة الاستئناف، بوردو (١٩٩٩-٢٠٠٥). أدخل إصلاحات هامة في النظام القانوني، منها: إنشاء مراكز لإسداء المشورة القانونية والوساطة؛ تقديم المشورة القانونية في المناطق المحرومة؛ إنشاء نظام جديد للتعاون بين المحاكم وأجهزة الشرطة من أجل معالجة الأفعال الجنائية على وجه الاستعجال؛ واستحداث فئة جديدة من موظفي القضاء، وهي فئة مساعدي المدعي العام.

شغل مناصب إدارية رفيعة في وزارة العدل: مدير مكتب التسجيل (١٩٨٣-١٩٨٦)؛ رئيس هيئة التدريس في المعهد الوطني لكتّاب المحاكم؛ مدير الشؤون القضائية؛ عضو في مجلس إدارة المعهد الوطني الفرنسي للقضاء؛ ممثل وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء (١٩٩٥-١٩٩٦)؛ مدير هيئة شؤون الجريمة والعفو (١٩٩٦-١٩٩٨)؛ رئيس المركز الفرنسي لمراقبة المخدّرات وإدمانها؛ الأمين العام لوزارة العدل (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ رئيس بعثة القانون والعدالة، مسؤول عن إصلاح الخيرطة القضائية؛ رئيس لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ رئيس دائرة الشؤون الدولية في وزارة العدل؛ محاضر في معهد باريس لعلم الجريمة (١٩٩٥-٢٠٠٥)؛ رئيس مؤسسة داغوسو لادارة الخدمات الاجتماعية. حائز لوسام الاستحقاق الوطني برتبة قائد، ووسام جوقة الشرف برتبة قائد.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (٢٠١٠).

خورخه مونتانيو

وُلِد في عام ١٩٤٨. من مواطني المكسيك. أستاذ المنظمات الدولية والسياسة الخارجية المكسيكية في معهد التكنولوجيا المستقل في المكسيك ومستشار خاص في مجال إنفاذ اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة.

مجاز في الحقوق والعلوم السياسية من جامعة المكسيك الوطنية المستقلة؛ ماجستير ودكتوراه في الشؤون الدولية، كلية لندن لعلوم الاقتصاد. المدير العام للتعليم العالي، وزارة التعليم (١٩٧٦-١٩٧٩)؛ عضو في وزارة الخارجية المكسيكية (١٩٧٩-٢٠٠٨)؛ مدير شؤون الوكالات الدولية (١٩٧٩-١٩٨٢)؛ مساعد وزير مكلف بالشؤون المتعددة الأطراف (١٩٨٢-١٩٨٨)؛ الممثل الدائم للمكسيك لدى منظمات الأمم المتحدة (١٩٨٩-١٩٩٢)؛ رئيس فريق الخبراء المعني بتعزيز فعالية هيكل الأمم المتحدة الخاص بمكافحة تعاطي المخدّرات (١٩٩٠)؛ سفير المكسيك لدى الولايات المتحدة (١٩٩٣-١٩٩٥)؛ عضو في آلية التقييم المتعددة الأطراف بشأن المخدّرات، منظمة الدول الأمريكية (٢٠٠١-٢٠٠٣). ألّف المنشورات التالية: *Partidos y politicos en America Latina; Implicaciones legales de la presencia de Estados Unidos en Viet nam; Análisis del Sistema de Naciones Unidas;*

ACNUR en América Latina; Negociaciones del Tratado de Libre Comercio de America del Norte; Cooperación Mexico-Estados Unidos en materia de narcotráfico; Debilidades de la certificacion del Congreso de Estados Unidos; Retos de la frontera norte de México; Tráfico de armas en las fronteras mexicanas. ألّف ٥٠ مقالة نُشرت في مجلات متخصصة. كاتب افتتاحيات أسبوعية في صحف *La Jornada* و*Reforma* و*El Universal*. رئيس وعضو مؤسس لمجلة *Foreign Affairs Latinoamérica* (*Foreign Affairs en español* سابقا). الرئيس المؤسس لمؤسسة *Asesoría y Análisis* والمجلس المكسيكي للعلاقات الخارجية. حائز لأوسمة من حكومات شيلي واليونان والسلفادور وغواتيمالا. شارك في العديد من اجتماعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة البلدان الأمريكية وحركة بلدان عدم الانحياز.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (٢٠٠٩). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٠).

لوشان نايدو

وُلِد في عام ١٩٦١. من مواطني جمهورية جنوب أفريقيا. طبيب أسرة، دوربان، جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٨٥).

مجاز في الطب وفي الجراحة من جامعة ناتال، جنوب أفريقيا (١٩٨٣)؛ خبير مهني في برنامج المقيمين: هانلي هازيلدن (١٩٩٥)؛ عضو في نقابة أطباء جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٩٥). عضو في نقابة الممارسين المستقلين في بايبورت ونائب رئيس هذه النقابة (١٩٩٥–٢٠٠٠). مستشار معتمَد في الارتهان للمواد الكيميائية: المجلس الوطني للفاحصين في مجال الإدمان (١٩٩٦)؛ عضو في الجمعية الأمريكية لطب الإدمان (١٩٩٦–١٩٩٩). دبلوم في إدارة الأعمال، معهد جنوب أفريقيا للإدارة (١٩٩٧). عضو مؤسس في الجمعية الدولية لطب الإدمان (١٩٩٩)؛ مصمّم برامجيات واختصاصي في علاج حالات الإدمان الرئيسية في إطار برنامج " جولو"، وهو نموذج علاج متعدد التخصصات للوقاية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة من اضطرابات الإدمان وللتشخيص المزدوج (منذ عام ١٩٩٤)؛ مدير طبي في وحدة Serenity لعلاج الإدمان، ميربانك، دوربان، جنوب أفريقيا (منذ ١٩٩٥). عضو في تحالف كوا زولو ناتال للرعاية المنظَّمة (منذ عام ١٩٩٥)؛ عضو في نقابة الجنوب للأطباء في دوربان (منذ عام ٢٠٠٠)؛ محاضِر فخري، كلية نيلسون ر. مانديلا للطب، جامعة كوازولو ناتال، جنوب أفريقيا (منذ عام ٢٠٠٥). عضو في لجنة وضع المناهج، كلية طب أساليب المعيشة، جامعة كوا زولو ناتال (منذ عام ٢٠٠٥). قام بصياغة السياسة والإجراءات الوطنية لعلاج الإدمان بتكليف من وزارة الصحة، جنوب أفريقيا (٢٠٠٦)؛ مصمم برامجية Roots *connect*، وهي للتأهيل النفسي العاطفي في حالة الإدمان من خلال الإنترنت (٢٠٠٧)؛ عضو في المجلس الاستشاري المعني بالمواد الأفيونية في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦–٢٠٠٨)؛ عضو في الهيئة المركزية للمخدّرات في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦–٢٠١٠)؛ عضو في لجنة إدارة الهيئة المركزية للمخدّرات في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦–٢٠١٠). عضو في لجنة الخبراء المعنية بعلاج متعاطي المواد الأفيونية (٢٠٠٧–٢٠٠٨)؛ ممثل الهيئة المركزية للمخدّرات في مقاطعة كايب الغربية، جنوب أفريقيا (٢٠٠٧–٢٠١٠)؛ وضع برامجية "Roots HelpPoints" من أجل التدخل المبكر والوقاية الأولية بين الأفراد المعرّضين لدرجة عالية من الخطر (٢٠٠٨). شارك في وضع "المبادئ التوجيهية لعلاج متعاطي المواد الأفيونية في جنوب أفريقيا"، المنشورة في *South African Medical Journal* (المجلة الطبية لجنوب أفريقيا) (٢٠٠٨)؛ عضو في الهيئة الاستشارية للعلاج

بواسطة مادة سوبوكسون (٢٠٠٩). شارك في كتابة مقال عن "أحدث المعلومات عن العلاج بواسطة مادة سوبوكسون" في *South African Medical Journal* (٢٠١٠)؛ مصمّم برامجية "Rehab*Flow*" لإدارة الإدمان والمَراضة المصاحبة له (٢٠١٠)؛ عضو في لجنة إدارة منتدى مقاطعة إيثيكويني للصحة العقلية وتعاطي مواد الإدمان (٢٠١٠). مدرب لمقدمي الرعاية الصحية في مجال إعادة التأهيل وحالات الإدمان. مدرس طبي لطلبة الطب في الدراسات الجامعية والعليا (منذ عام ١٩٩٥)؛ راع في منظمة أندرا ماها سابها في جنوب أفريقيا؛ مؤسس في تحالف مجتمع غرب ميربانك (١٩٩٥). أمين صندوق مجتمع ميربانك (٢٠٠٠-٢٠٠٥).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠١٠).

راجات راي

وُلِد في عام ١٩٤٨. من مواطني الهند. أستاذ ورئيس قسم الطب النفسي ورئيس المركز الوطني لعلاج الارتهان للمخدّرات، معهد عموم الهند للعلوم الطبية، نيودلهي.

خريج كلية الطب، كلكُتّا، الهند (١٩٧١)؛ دكتوراه في الطب النفسي، معهد عموم الهند للعلوم الطبية، (١٩٧٧). عضو في هيئة التدريس، قسم الطب النفسي، المعهد الوطني للصحة العقلية وعلوم الأعصاب، بنغالور (١٩٧٩- ١٩٨٨). كتب عدة تقارير ومقالات فنية في مجلات وطنية ودولية تخضع لمراجعة النظراء. محرر مساعد في مجلة *Addiction Biology*؛ عضو في الهيئة الاستشارية الدولية لمجلة *Mental Health and Substance Use: Dual Diagnosis*. تلقى دعماً للبحوث التي يجريها من هيئات تمويل مختلفة على المستوى الوطني (مثل وزارة الصحة ورعاية الأسرة، والمجلس الهندي للبحوث الطبية) وعلى المستوى الدولي (مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية). شارك في دراسة تتناول فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، وهي مشروع تعاوني يشارك فيه المركز الوطني لمعالجة الارتهان للمخدّرات، ومعهد عموم الهند للعلوم الطبية، ومركز البحوث المتعددة التخصصات في علم المناعة والمرض، جامعة كاليفورنيا، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية. عضو في فريق خبراء منظمة الصحة العالمية الاستشاري المعني بمشاكل الارتهان للمخدّرات والكحول. عضو في فريق خبراء لمناقشة الصحة العقلية والاضطراب الناجم عن تعاطي مواد الإدمان على مستوى الرعاية الأولية، وهو نشاط يقوم به المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في جنوب شرق آسيا. عضو في فريق خبراء منظمة الصحة العالمية المعني بالمشاورات التقنية الإقليمية بشأن الحد من تعاطي الكحول. منسق أنشطة مختلفة في الهند بشأن الاضطراب الناجم عن تعاطي مواد الإدمان، برعاية منظمة الصحة العالمية (منذ عام ٢٠٠٤). عضو في البرنامج الوطني لمكافحة تعاطي المخدّرات، الهند، وعضو في فريق لوضع المبادئ التوجيهية التقنية بشأن العلاج الدوائي للارتهان للمواد الأفيونية، وهو مشروع مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية. عضو في فريق الموارد التقنية المعني بتعاطي المخدّرات عن طريق الحقن ورئيس هذا الفريق، وهو مشروع في إطار الهيئة الوطنية لمكافحة الأيدز. عضو في الفريق الاستشاري لمشروع الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدّرات في الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وهو مشروع يرعاه المكتب الإقليمي لجنوب آسيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة. عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالتعليم الطبي العالي، المجلس الطبي في الهند.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (٢٠١٠).
عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٠).

فيروج سومياي

وُلِد في عام ١٩٥٣. من مواطني تايلند. متقاعد من منصب الأمين العام المساعد، لإدارة الأغذية والعقاقير في وزارة الصحة العامة في تايلند. خبير في علم الأدوية السريري ومتخصص في وبائيات المخدّرات، أستاذ في جامعة ماهيدول (منذ عام ٢٠٠١).

بكالوريوس في الكيمياء (١٩٧٦)، جامعة شيانغ ماي. وبكالوريوس في الصيدلة (١٩٧٩)، جامعة مانيلا المركزية. ماجستير في علم الأدوية السريري (١٩٨٣)، جامعة شولالونغورن. متمرّن في وبائيات الأمراض الناجمة عن المخدّرات، جامعة سانت جورج في لندن، إنكلترا (١٩٨٩). دكتوراه في السياسة والإدارة الصحية (٢٠٠٩)، المعهد الوطني للإدارة. عضو في رابطة الصيدلة في تايلند. عضو في جمعية علم الأدوية والطب العلاجي في تايلند. عضو في جمعية علم السموم في تايلند. مؤلف تسعة كتب في مجال منع تعاطي المخدّرات ومراقبتها، ومنها: *Drugging Drinks: Handbook for Predatory Drugs Prevention* و *Déjà vu : A Complete Handbook for Clandestine Chemistry, Pharmacology and Epidemiology of LSD*. يكتب بصفة منتظمة في مجلة *Food and Drug Administration Journal*. حائز لجائزة رئيس الوزراء في مجال التثقيف بشأن المخدّرات ومنع تعاطيها (٢٠٠٥).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (٢٠١٠).
عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٠).

سري سورياواتي

وُلِدت في عام ١٩٥٥. من مواطني إندونيسيا. منسقة برنامج درجة الماجستير في سياسات الأدوية وإدارتها، جامعة غادجا مادا. محاضِرة أقدم في علم الأدوية وعلم الأدوية السريري (منذ عام ١٩٨٠)؛ مشرفة على أكثر من ١٢٠ من رسائل الماجستير والدكتوراه في مجالات سياسات الأدوية، والاستخدام الرشيد للأدوية، وعلم الحرائك الدوائية في الجسم، وعلم اقتصاد الأدوية، وإدارة المستحضرات الصيدلانية.

صيدلانية (١٩٧٩). اختصاصية في علم الأدوية (١٩٨٥)؛ دكتوراه في علم الحرائك الدوائية السريرية (١٩٩٤). مديرة سابقة لمركز علم الأدوية السريري ودراسات سياسات الأدوية، جامعة غادجا مادا (٢٠٠٢–٢٠١٠). رئيسة سابقة لشعبة علم الأدوية السريري، كلية الطب، جامعة غادجا مادا، إندونيسيا (١٩٩٩–٢٠٠٦ و٢٠٠٨–٢٠٠٩). عضو في فريق خبراء منظمة الصحة العالمية الاستشاري المعني بسياسات الأدوية وإدارتها. عضو في المجلس التنفيذي للشبكة الدولية لترشيد استعمال العقاقير. عضو في لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعني باختيار الأدوية الأساسية واستعمالها (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧). عضو في لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعني بالعقاقير المسبّبة للارتهان (٢٠٠٢ و٢٠٠٦). عضو في فرقة عمل مشروع الأمم المتحدة للألفية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والملاريا والسل وفرص الحصول على الأدوية الأساسية (فرقة العمل ٥) (٢٠٠١–٢٠٠٥). خبيرة استشارية في برامج الأدوية الأساسية والتشجيع على ترشيد استخدام الأدوية في بنغلاديش (٢٠٠٦–٢٠٠٧) وكمبوديا (٢٠٠١–٢٠٠٨) والصين (٢٠٠٦–٢٠٠٨) وفيجي (٢٠٠٩) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٠٠١–٢٠٠٣) ومنغوليا (٢٠٠٦–٢٠٠٨) والفلبين (٢٠٠٦–٢٠٠٧). خبيرة استشارية في سياسات الأدوية وتقييم العقاقير في كمبوديا (٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧)، والصين (٢٠٠٣)، وإندونيسيا (٢٠٠٥–٢٠٠٦)، وفييت نام (٢٠٠٣). ميسِّرة في عدة دورات تدريبية دولية في

مجال سياسات الأدوية والتشجيع على ترشيد استعمال الأدوية، منها: الدورات المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والشبكة الدولية لترشيد استعمال العقاقير في مجال ترشيد استعمال الأدوية (١٩٩٤-٢٠٠٧)، والدورات التدريبية في مجال العقاقير المستخدمة في المستشفيات ولجان العلاجات (٢٠٠١-٢٠٠٧) ودورات تدريبية دولية في مجال سياسات العقاقير في البلدان النامية (٢٠٠٢-٢٠٠٣).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٧). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٨) ونائبة رئيس هذه اللجنة (٢٠٠٩) ثم رئيسة اللجنة (٢٠١٠). النائبة الثانية لرئيس الهيئة (٢٠١٠).

كاميلو أوريبي غرانجا

وُلِد في عام ١٩٦٣. من مواطني كولومبيا. مدير طبي، مؤسسة مالدونادو التحريرية، ILADIBA، بوغوتا؛ مدير وحدة علم السموم، عيادة دي مارلي، بوغوتا (منذ ١٩٩٠)؛ مختص في علم السموم، عيادة باليرمو، بوغوتا (منذ ١٩٩٤)؛ مدير علمي، وحدة علم السموم المتكامل (UNITOX)، مستشفى الأطفال الجامعي في سان خوسيه (منذ عام ٢٠٠٨)؛ منسق رئيسي، عيادة علم السموم، مستشفى الأطفال الجامعي في سان خوسيه، بوغوتا.

طبيب، قسم الجراحة، كلية الطب، جامعة روساريو (١٩٨٩)؛ متخصص في علم السموم السريري، كلية الطب، جامعة بوينس آيرس (١٩٩٠)؛ متخصص في علم السموم المهني (١٩٩٧)، شهادة المعلمين الجامعيين (١٩٩٨)؛ حاصل على دبلوم في إدارة المستشفيات (١٩٩٨)؛ وفي إدارة الضمان الاجتماعي (١٩٩٩)، مدرسة الإدارة العامة العليا؛ دبلوم في حالات الطوارئ السمية، FUNDASALUD (١٩٩٨)؛ دبلوم في التعليم العالي، جامعة روساريو؛ طبيب شرعي، متخصص في علم السموم، منسق فني ومدير لعدة مستشفيات ومؤسسات. مدير طبي، مستشفى سان مارتن، ميتا، كولومبيا (١٩٨٨)؛ رئيس الرعاية الطبية، صندوق الضمان الاجتماعي للاتصالات، ميتا والأراضي الوطنية (حتى عام ١٩٩٠)؛ مدير إقليمي، صندوق الضمان الاجتماعي للاتصالات، بوغوتا (حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ مدير علمي، عيادة علم السموم، مركز السموم الاستشاري Guillermo Uribe Cualla (١٩٩١-٢٠٠٥)؛ مدير علم السموم السريري، عيادة فراي بارتولومي دي لاس كاساس (حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١)؛ طبيب في علم السموم، عيادة سان بيدرو كلافير (١٩٩٠-١٩٩١)؛ رئيس مؤسسة معهد الطب المداري لويس باتينيو كامارغو (حتى عام ١٩٩٢)؛ منسق طبي (منذ عام ١٩٩٣) ومدير شبكة الطوارئ الوطنية؛ مدير قسم علم السموم، مستشفى دي أوكسيدينتيه كينيدي، بوغوتا (١٩٩٣-١٩٩٨)؛ مدير قسم علم السموم، وزارة الصحة، مقاطعة بوغوتا (١٩٩٣-١٩٩٩)؛ مدير برنامج إدارة الخدمات الصحية (حتى عام ٢٠٠١)؛ عضو في اللجنة التوجيهية لإدارة مراقبة العقاقير والأغذية، المعهد الوطني لمراقبة العقاقير والأغذية (١٩٩٤-٢٠٠١)؛ المدير العام لإدارة مراقبة العقاقير والأغذية (٢٠٠١-٢٠٠٢)؛ أمين رابطة الأطباء في كولومبيا، قسما كونيديناماركا وبوغوتا (حتى عام ٢٠٠٢)؛ المدير العام للعيادة الجديدة فراي بارتولومي دي لاس كاساس، بوغوتا (٢٠٠٢-٢٠٠٣)؛ مستشار لدى مكتب علم السموم في وزارة خارجية الولايات المتحدة (حتى عام ٢٠٠٥)؛ مستشار في علم السموم، المديرية الوطنية للمخدّرات في كولومبيا (حتى عام ٢٠٠٥). رئيس الرابطة الكولومبية لعلم السموم وتعاطي المخدّرات (منذ عام ١٩٩٢)؛ نائب رئيس (١٩٨٨-١٩٩٠ و١٩٩٥-١٩٩٨) ورئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٩) رابطة علم السموم لدول أمريكا اللاتينية؛ نائب رئيس الاتحاد الدولي لعلم السموم (٢٠٠٥-٢٠٠٧ و٢٠٠٧-٢٠٠٩). مؤلف العديد من الأعمال، ومنها: الفصل المتعلق بالبنزوديازيبينات في *Therapeutic Compendium of the Colombian Internal Medicine Association* (١٩٩٢)؛ *Criminal Intoxication with*

Handbook on Toxicological Scopolamine-Like Substances؛ *Manual on the Treatment of Emergency Management*؛ *Intoxication by Plaguicides* (١٩٩٥). حائز للعديد من الجوائز، ومنها: جائزة المنجزات والمؤهلات الأكاديمية، المؤتمر الإيبيري الأمريكي لعلم السموم، والرابطة الإسبانية لعلم السموم (١٩٩٣)؛ وتكريم على الخدمات المقدمة للمجتمع الكولومبي في ميدان علم السموم، المؤتمر الدولي الأول لعلم السموم، جامعة أنتيوكيا (١٩٩٦). مشارك في العديد من المؤتمرات والندوات المهنية، ومنها: المؤتمر الدولي الثامن عشر للطب الباطني، بوغوتا (١٩٨٦)؛ والاجتماع السنوي الخامس والثلاثون لجمعية علم السموم، أناهايم، كاليفورنيا (١٩٩٦)؛ ومؤتمر البلدان الأمريكية لعلم الأدوية العصبية والنفسية، والحلقة الدراسية الدولية بشأن أمراض الإدمان، بوغوتا (١٩٩٨)؛ المؤتمر الوطني بشأن الهيروين باعتباره تحديا للصحة العقلية والصحة العامة، ميديلين، (٢٠٠٨)؛ والمؤتمر الدولي بشأن العقاقير الاصطناعية (٢٠٠٩). رئيس كلية الحقوق، جامعة Pontificia Universidad Javeriana (١٩٩٠–٢٠٠٦)؛ أستاذ في علم السموم الصناعي، مجلس الأمن الكولومبي (حتى عام ١٩٩٣)؛ أستاذ دراسات عليا، Fundación Universitaria Luis Amigo؛ مدرس علم السموم، كلية الطب، جامعة كولومبيا الوطنية.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٥). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠٠٩) ونائب رئيس هذه اللجنة (٢٠٠٦ و٢٠٠٧) ثم رئيسها (٢٠٠٨)؛ عضو في اللجنة المالية والإدارية (منذ عام ٢٠٠٧) ثم رئيسها (٢٠١٠).

رايموند يانس

وُلِد في عام ١٩٤٨. من مواطني بلجيكا. مُجاز في فقه اللغات الجرمانية وفي الفلسفة (١٩٧٢). شغل المناصب التالية في وزارة الخارجية البلجيكية: ملحق في جاكارتا (١٩٧٨–١٩٨١)؛ نائب عمدة مدينة لييج (١٩٨٢–١٩٨٩)؛ قنصل في طوكيو (١٩٨٩–١٩٩٤)؛ قنصل وقائم بالأعمال في لكسمبرغ (١٩٩٩–٢٠٠٣)؛ رئيس وحدة المخدّرات في وزارة الخارجية (١٩٩٥–١٩٩٩ و٢٠٠٣–٢٠٠٧)؛ رئيس مجموعة دبلن (٢٠٠٢–٢٠٠٦)؛ رئيس فريق الاتحاد الأوروبي العامل المعني بالتعاون في مجال سياسات العقاقير أثناء رئاسة بلجيكا للاتحاد الأوروبي؛ مسؤول عن التنسيق الوطني لعملية التصديق على اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتنفيذهما (١٩٩٥–١٩٩٨)؛ مسؤول عن الاتصال بين وزارة الخارجية والشرطة الوطنية بشأن ضباط الاتصال المعنيين بالمخدّرات في السفارات البلجيكية (٢٠٠٣–٢٠٠٥)؛ شارك في الإجراء المشترك بين أعضاء الاتحاد الأوروبي بشأن استهلال نظام إنذار مبكر بشأن المخدّرات الاصطناعية الجديدة، من أجل تنبيه الحكومات إلى ظهور مخدّرات اصطناعية جديدة (١٩٩٩)؛ نشط في إنشاء آلية التعاون بشأن المخدّرات بين الاتحاد الأوروبي ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (١٩٩٧–١٩٩٩). كتب مقالات وخُطباً عديدة، منها: "The future of the Dublin Group" (٢٠٠٤) و"Is there anything such as a European Union Common Drug Policy" (٢٠٠٥). عضو في الوفد البلجيكي لدى لجنة المخدّرات (١٩٩٥–٢٠٠٧)؛ شارك في كل الدورات التحضيرية (بشأن المنشّطات الأمفيتامينية، والسلائف، والتعاون القضائي، وغسل الأموال، وخفض الطلب على المخدّرات، والتنمية البديلة) لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛ وفي حلقة الاتحاد الأوروبي الدراسية حول أفضل الممارسات في إنفاذ قوانين المخدّرات من جانب سلطات إنفاذ القوانين، هلسنكي (١٩٩٩)؛ وفي المؤتمرين المشتركين بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الإنمائية

للجنوب الأفريقي حول التعاون في مجال مراقبة المخدّرات، مباباتو، جنوب أفريقيا (١٩٩٥) وغاباروني (١٩٩٨)؛ وفي الموائد المستديرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وميثاق باريس، بروكسل (٢٠٠٣) وطهران وإسطنبول (٢٠٠٥)؛ وفي اجتماعات الحوار الرفيع المستوى بشأن المخدّرات بين الجماعة الآندية والاتحاد الأوروبي، ليما (٢٠٠٥) وفيينا (٢٠٠٦).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٧). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٧ و٢٠١٠). عضو في اللجنة المالية والإدارية (منذ عام ٢٠٠٧). مقرر (٢٠١٠).

يو كسين

وُلِد في عام ١٩٦٥. من مواطني الصين. أستاذ الطب النفسي السريري في معهد الصحة العقلية، جامعة بيجين (منذ عام ٢٠٠٤). طبيب نفسي مجاز، الرابطة الطبية الصينية (منذ عام ١٩٨٨). رئيس مؤسس لرابطة الأطباء النفسيين الصينية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ رئيس لجنة وثائق اعتماد الأطباء النفسيين، وزارة الصحة الصينية؛ الرئيس المنتخب للجمعية الصينية للطب النفسي (منذ عام ٢٠٠٦)؛ نائب رئيس رابطة إدارة مستشفيات الطب النفسي (٢٠٠٩)؛ نائب رئيس الهيئة المعنية بداء آلزهايمر، الصين (منذ عام ٢٠٠٢).

بكالوريوس في الطب، جامعة بيجين الطبية، (١٩٨٨)؛ زميل في الطب النفسي، جامعة ملبورن، أستراليا (١٩٩٦-١٩٩٧)؛ زميل في أبحاث تعاطي مواد الإدمان، جامعة جونز هوبكنز (١٩٩٨-١٩٩٩)؛ دكتوراه في الطب، جامعة بيجين (٢٠٠٠)؛ زميل أول في الطب الاجتماعي، جامعة هارفارد (٢٠٠٣). طبيب متدرّب في الطب النفسي (١٩٨٨-١٩٩٣) وطبيب نفسي ممارس (١٩٩٣-١٩٩٨)، معهد الصحة العقلية، جامعة بيجين الطبية؛ رئيس دائرة الطب النفسي الشيخوخي وأستاذ مساعد في الطب النفسي واختصاصي في الطب النفسي للشيخوخة، معهد الصحة العقلية، جامعة بيجين (١٩٩٩-٢٠٠١)؛ مساعد مدير معهد الصحة العقلية، جامعة بيجين (٢٠٠٠-٢٠٠١) ومديره التنفيذي (٢٠٠١-٢٠٠٤). ألَّف وشارك في تأليف العديد من الكتب حول مواضيع متنوّعة في مجال الطب النفسي مثل علم الأدوية النفسي، والتدخلات المبكرة في حالات انفصام الشخصية، والصحة العقلية في حالات الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدّرات، وعواقب تعاطي الكحول على الصحة العقلية، وعلم النفس العصبي الخاص بالاضطرابات العقلية، وتصوير الجهاز العصبي في حالات الاكتئاب في أواخر العمر، والذهان المتأخر البدء، والتقييم والعلاج والرعاية في حالات العَتَه. محرر عدة كتب مدرسية، منها الطب النفسي للشيخوخة، والكتاب التعليمي للطب النفسي لآسيا، والطب النفسي لطلاب الطب. نال جائزة الطبيب السريري المتفوق، جامعة بيجين الطبية، وجائزة الابتكار والإبداع، اتحاد بيجين للمهن الطبية (٢٠٠٤). عضو في فريق الخبراء في القسم المتعلق بالمسكّنات والمهدّئات في الإدارة الحكومية للأغذية والعقاقير (منذ عام ٢٠٠٠). مقيِّم لفعالية عيادات العلاج بالميثادون. رئيس مشروع متابعة الوظائف العصبية الإدراكية والعقلية لدى المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز نتيجة لتعاطي المخدّرات عن طريق الحقن الوريدي. كبير الأطباء النفسيين في برنامج الإدارة الوطنية للصحة العقلية. خبير استشاري أقدم لدى الجمعية الصينية للحد من تعاطي التبغ. خبير استشاري أقدم لدى برنامج علاج الآلام المزمنة.

عضو في الهيئة لدولية لمراقبة المخدّرات (منذ عام ٢٠٠٧). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٩). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠٠٧) ونائب رئيسها (٢٠١٠).

المرفق الثالث

الصكوك الدولية الأخرى المستخدمة في جهود مكافحة الجريمة المتصلة بالمخدّرات

الآلياتُ الرئيسية التي تدعم التعاون الدولي بين أجهزة العدالة الجنائية هي المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وتجميد عائدات الجريمة ومصادرتها، إضافةً إلى عدد من التدابير التي هي أقلّ رسمية في طابعها. وتستندُ هذه الآليات إلى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك إلى قوانين وطنية. وجميعها تتطوَّر بوتيرة سريعة لتواكب التكنولوجيات الجديدة. ويجسّد تعزيزها خلال السنوات العشر الماضية أو نحوها تصميم الدول الأعضاء على العمل في تعاون وثيق جدا فيما بينها لمواجهة التهديدات المتزايدة الناجمة عن الجريمة المنظَّمة والفساد.

وإضافةً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[أ] ثمة اتفاقيتان أخريان تكتسيان أهمية بالغة في مجال تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة والفساد، هما: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[ب] والبروتوكولات الملحقة بها،[ج] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[د] ولذلك فإنَّ وجود تشريعات وطنية لتنفيذ تلك الصكوك القانونية تنفيذا كاملا هو أمر ذو أهمية قصوى، وكذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير إدارية لدعم مختلف طرائق التعاون الدولي.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

تُطبَّق اتفاقيةُ الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها على الجرائم الخطيرة التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية، بما في ذلك جريمة المشاركة في أنشطة تلك التنظيمات. وهي تشمل أيضاً جريمتي الاتجار بالمخدّرات والفساد. والاتفاقية المذكورة هي أداةٌ قانونية هامة لإنشاء الإطار التشريعي اللازم لمواجهة تجارة المخدّرات غير المشروعة وبناء آليات للتعاون الدولي. وفي حال عدم وجود ترتيبات ثنائية، يمكن لاتفاقية الجريمة المنظَّمة أن تُعتبر معاهدةً

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ج) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(د) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

بشأن تبادل المساعدة القانونية أو معاهدةً لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف في الاتفاقية. وتُعزِّز الاتفاقيةُ معظمَ آليات التعاون الدولي القائمة، مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون وحماية الضحايا والمبلِّغين والشهود.

الاستفادة التامة من آليات التعاون الدولي

لقد أُحرز حتى الآن بعضُ التقدم الهام صوب تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة على النطاق العالمي، ولكن لا يزال هناك الكثير ممّا ينبغي القيام به. فلا تزال هناك للأسف فجوة بين التصديق السريع على الاتفاقية وتنفيذها. ولم تتحقّق بعدُ إمكانات الاتفاقية الكاملة في مجال ضمان اتخاذ إجراءات عملٍ فعّالة لمكافحة تجارة المخدّرات غير المشروعة وغيرها من أشكال الجريمة المنظَّمة. وهذه مسألة يعالجها تدريجياً مؤتمرُ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وذلك من خلال دعم تنفيذ الاتفاقية ورصده.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنَّ الأهداف الرئيسية لاتفاقية مكافحة الفساد هي:[هـ] ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بمزيد من الكفاءة والفعالية؛ وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛ وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

والدولُ الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد مُطالَبَة بأن تأخذ بسياسات عامة فعّالة تهدف إلى منع الفساد. وثمّة فصل في الاتفاقية مُخصَّصٌ بكامله لهذه المسألة. ويشمل مجموعة متنوعة من التدابير المتعلقة بكلٍّ من القطاعين العام والخاص. ويتدرّج نطاقُ التدابير المتنوعة من اتخاذ ترتيبات مؤسسية، كإنشاء هيئة محدَّدة لمكافحة الفساد، حتى وضع مدونات لقواعد السلوك وسياسات عامة تعزّز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والشفافية والمساءلة.[و]

وتُلزَم الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بتجريم طائفة واسعة من أعمال الفساد وبإشراك نظام القانون الجنائي والعدالة الجنائية إشراكاً تاما في أنشطة مكافحة الفساد. وأهمُّ من ذلك أنَّ الاتفاقية تهدف إلى توفير إطار قوي للتعاون الدولي على مكافحة

(هـ) انظر المادة ١ من اتفاقية مكافحة الفساد.

(و) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16)، الفقرة ٥.

الفساد، وخصوصاً فيما يتعلق بتعقُّب الموجودات المالية وتجميدها وضبطها، فضلا عن استرداد الموجودات وتدابير مكافحة غسل الأموال.

وتَفتح اتفاقيةُ مكافحة الفساد الباب لتحقيق قدر أكبر من التعاون بين الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون المنخرطة في مكافحة الجريمة المنظَّمة وكذلك مكافحة الاتجار بالمخدّرات والفساد. ويشمل ذلك التعاونُ الجهودَ الرامية إلى بناء قدرات مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الوطنية على مكافحة الجريمة المنظَّمة والفساد. ومكافحةُ الفساد جانبٌ ذو أهمية خاصة في التعاون الدولي الفعّال. وتوفيرُ المساعدة التقنية وغيرها من أنواع المساعدة لدعم مبادرات بناء القدرات هو أحد أهداف اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الجريمة المنظَّمة واتفاقية سنة ١٩٨٨.[ز]

(ز) انظر المادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

نبذة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات هي هيئة رقابية مستقلّة شبه قضائية، أُنشئت تعاهديا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظَّمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة المخدّرات، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبتها

تتألّف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثّلين لحكوماتهم (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير للاطلاع على قائمة الأعضاء الحاليين). ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشّحهم منظَّمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة من الأشخاص الذين ترشّحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلّون به من كفاءة وحياد وتنزه عن الغرض. يتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. للهيئة أمانة تساعدها على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. أمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلا أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل الموضوعية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدّرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدّرات التابعة له، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة ذات الصلة، وخصوصا منظَّمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضا مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظَّمة العالمية للجمارك.

وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع المخدّرات وتجارتها واستعمالها بطريقة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات على المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات بطريقة غير مشروعة، وتساعدها على منع تسريب تلك المواد إلى الاتجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدّرات والاتجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة، تحدّد الهيئة مَواطِن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. تتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعا بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدّرات ونظام تقييم طوعي للمؤثّرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجّع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقيِّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) تحلّل المعلومات المقدّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصّصة أو غيرها من المنظَّمات الدولية المختصة، للتأكّد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات تنفيذا وافيا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تقيم حوارا مستمرا مع الحكومات لمساعدتها على التقيّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقا لهذه الغاية.

من واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبّق أحكام المعاهدات تطبيقا تامّا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة أن تنبّه الأطراف المعنية إن لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، وأن تسترعي اهتمام لجنة المخدّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك الأمر. وكملاذ أخير، تخوّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أي بلد مقصِّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة المخدّرات وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقتضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات بأن تعدّ الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها. ويتضمن التقرير السنوي تحليلا لأوضاع مراقبة المخدّرات في جميع أنحاء العالم، كي تظلّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومَواطِن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيّد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظّماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدّمة من خلال منظّمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك، وكذلك من خلال المنظّمات الإقليمية.

يُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصّلة، تتضمّن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول المخدّرات والمؤثّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن الأداء الوظيفي لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقتضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدّرات تقريرا سنويا عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدّم عرضا لنتائج رصد السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، يُنشر أيضا كملحق للتقرير السنوي.

ومنذ عام ١٩٩٢، يخصّص الفصل الأول من التقرير السنوي لمسألة محدّدة تتعلق بمراقبة المخدّرات تبدي بشأنها الهيئة استنتاجاتها وتوصياتها من أجل الإسهام في المناقشات والقرارات المتعلقة بسياسات مراقبة المخدّرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفيما يلي بيان بالمواضيع التي عولجت في التقارير السنوية السابقة:

١٩٩٢: إضفاء المشروعية على استخدام العقاقير للأغراض غير الطبية
١٩٩٣: أهمية خفض الطلب على المخدّرات
١٩٩٤: تقييم فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات
١٩٩٥: إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال
١٩٩٦: تعاطي المخدّرات ونظام العدالة الجنائية
١٩٩٧: منع تعاطي المخدّرات في بيئة تتّسم بترويج المخدّرات غير المشروعة
١٩٩٨: المراقبة الدولية للمخدّرات: في الماضي والحاضر والمستقبل
١٩٩٩: التحرّر من الألم والمعاناة
٢٠٠٠: فرط استهلاك العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية
٢٠٠١: العولمة والتكنولوجيات الجديدة: التحديات أمام إنفاذ قوانين المخدّرات في القرن الحادي والعشرين
٢٠٠٢: العقاقير غير المشروعة والتنمية الاقتصادية
٢٠٠٣: المخدّرات والجريمة والعنف: التأثير على المستوى الجزئي
٢٠٠٤: تكامل استراتيجيات خفض العرض والطلب: تخطّي مفهوم النهج المتوازن
٢٠٠٥: التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة
٢٠٠٦: العقاقير المراقبة دوليا والسوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي
٢٠٠٧: مبدأ التناسب والجرائم المتصلة بالمخدّرات
٢٠٠٨: الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات: التاريخ والإنجازات والتحديات
٢٠٠٩: الوقاية الأولية من تعاطي المخدّرات

يحمل الفصل الأول من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ عنوان "المخدّرات والفساد".

ويقدّم الفصل الثاني تحليلاً لسير نظام المراقبة الدولية للمخدّرات استناداً في المقام الأول إلى معلومات تُطالَب الحكومات بتقديمها مباشرة إلى الهيئة وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات. وينصبّ التركيز فيه على المراقبة على صعيد العالم لجميع الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية وكذلك المواد الكيميائية المستعملة في صنع تلك المخدّرات على نحو غير مشروع.

ويعرض الفصل الثالث بعضاً من أهمّ التطوّرات في مجال تعاطي المخدّرات والاتجار بها، وما تتخذه الحكومات من تدابير لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات بالتصدّي لتلك المشاكل.

أمّا الفصل الرابع فيقدّم التوصيات الرئيسية التي وجّهتها الهيئة إلى الحكومات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظّمة الصحة العالمية وسائر المنظّمات الدولية والإقليمية المعنيّة.

منظومة الأمم المتحدة وجهازا مراقبة المخدّرات وأمانتهما

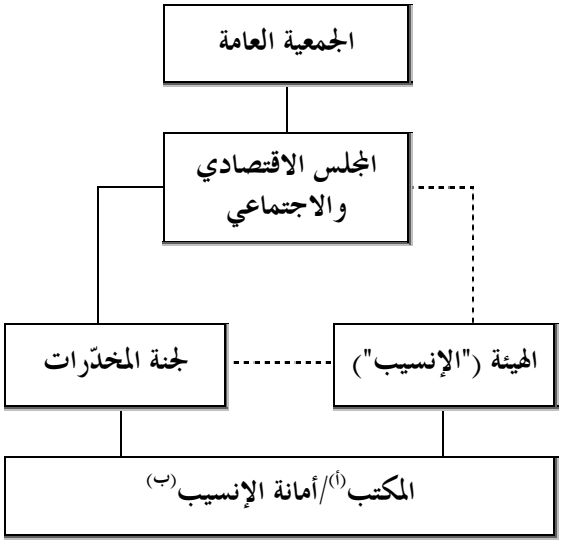

المفتاح:

------- ارتباط (إداري أو بنيوي) مباشر

——— علاقة إبلاغ وتعاون ومشورة

(أ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.

(ب) أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (الإنسيب) تقدّم تقارير عن المسائل الموضوعية إلى الإنسيب فقط.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

منشورات الأمم المتحدة
طُبع في النمسا
رقم المبيع A.11.XI.1
ISSN 0257-375X
E/INCB/2010/1
V.10-57978—January 2011—525

USD 30
ISBN 978-92-1-648048-6